جامع أحكام الإعتكاف

تأليف: محمد بن نصر أبي جبل

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} (آل عمران: **102**).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} (النساء: **1**).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً *يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} (الأحزاب: **70**، **71**).

أما بعد: فهذا كتاب "جامع أحكام الإعتكاف"، تكلمت فيه عن حده، وفضله، والأحكام المتعلقة به، فما كان فيه من حقّ وصواب فمن الله وحده {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} (البقرة: **255**) , {وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ} (النساء: **113**) , وما كان فيه من تقصير وخطأ فمن نفسي والشَّيطان، وأستغفر الله.

فلله الحمد والشكر والمنَّة، والثَّناء الحسن، على فضله، وتيسيره، وإعانته، وتوفيقه

والحمد لله أولا وآخرًا.

إن تجد عيبًا فسدَّ الخللا ... جلَّ من لا عيبَ فيه وعلا

فأسألك اللهم أن تجعل عملي في هذا الكتاب من الجهاد في سبيلك، وأن تجعله من موازيني وصحائفي يوم العرض عليك، وبيض به وجهي يوم تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه: محمد بن نصر أبي جبل

(باب تعريف الإعتكاف)

الاعتكاف لغة: الافتعال، من عكف على الشيء عكوفا وعكفا، من بابي: قعد، وضرب. إذا لازمه وواظب عليه، وعكفت الشيء: حبسته.

ومنه قوله تعالى: {هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله} الفتح / 25. وعكفته عن حاجته: منعته[1].

والاعتكاف: حبس النفس عن التصرفات العادية.

قال ابن فارس: "العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس"[2]، والاعتكاف افتعال من عكف على الشيء يعكف ويعكف عكفاً وعكوفاً، وهو متعد فمصدره العكف، ولازم فمصدره العكوف[3].

والمتعدي لغة: بمعنى الحبس والمنع، ومنه قوله تعالى: (وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّه) الفتح، آية 25، أي محبوساً قاله قتادة[4].

ويقال: عكفته عن حاجته، أي: منعته.

واللازم لغة بمعنى: ملازمة الشيء، والمواظبة والإقبال والمقام عليه خيراً كان أو شراً، ومنه قوله تعالى: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِد) البقرة، آية 187 ، أي مقيمون، ومنه قوله تعالى: (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) الأنبياء، آية 52، أي: ملازمون. وقال تعالى: (وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً) طه، آية 97، أي: مقيماً.

ومن مجيئها بمعنى الإقبال: قول العجاج يصف ثوراً:

فهن يعكفن به إذا حجا عكف النبيط يلعبون الفنزجاء[5].

---

[1] المصباح المنير مادة: (عكف).

[2] معجم مقاييس اللغة 108/4، مادة (عكف).

[3] لسان العرب 255/9، مادة (عكف).

[4] تفسير ابن جرير 357/11.

[5] ديوان العجاج ص18، ولسان العرب 255/9، مادة (عكف).

أي: يقبلن عليه. والنبيط: قوم من العجم.

والنفزج: لعبة للعجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ويستديرون راقصين[1].

وقال الشاعر:

وظل بنات الليل حولي عكفاً عكوف البواكي بينهن صريع[2].

وعكفوا حول الشيء: استداروا.

وهو من باب ضرب وطلب أي يصح في مضارعه كسر عين الفعل وضمها[3].

وقيل: عكف على الخير، وانعكف على الشر[4].

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (707/2): "والتاء في الاعتكاف تفيد ضرباً من المعالجة والمزاولة، لأن فيه كلفة، كما يقال: عمل واعتمل وقطع واقتطع".

وقال ابن هبيرة في الإفصاح (255/1): "وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل أن يسمى خلوة" ا.هـ.

وكأنه نظر إلى قول بعضهم:

إذا خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قلي علي رقيب[5].

قال ابن مفلح في الفروع (147/3): "ولعل الكراهة أولى" ا.هـ.

ويسمى الاعتكاف جواراً ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض)[6].

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور العشر الأواخر)[7].

وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالا: (لا جوار إلا بصوم)[1].

---

[1] نيل الأوطار 264/3.

[2] البيت للطرماح. لسان العرب 255/9، مادة (عكف).

[3] انظر: الصحاح 1406/4، ومعجم مقاييس اللغة 108/4، ولسان العرب 255/9، والمصباح المنير 424/2، مادة (عكف)، والمطلع ص157.

[4] مغني المحتاج 449/1.

[5] كشاف القناع 348/2، ومطالب أولي النهى 228/2.

[6] أخرجه البخاري (2028).

[7] أخرجه البخاري (2018)، ومسلم (1167).

المسألة الثانية: بيان حقيقته الشرعية:

يتفق قول الفقهاء على أنه في الشرع: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.

وإن كان بينهم ثمة تفاوت في التعريف في إثبات، أو حذف بعض الشروط والأركان؛ كالنية، والإسلام، والصوم، والكف عن الجماع...إلخ.

فمثلاً من تعاريف الحنفية: هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف[2].

ومن تعاريف المالكية: هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية[3].

ومن تعاريف الشافعية: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية[4].

ومن تعاريف الحنابلة: لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة عاقل، ولو مميزاً طاهر مما وجب غسلاً[5].

وعرفه ابن حزم في المحلى (179/5) بأنه: "الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل ساعة فما فوقها ليلاً أو نهاراً".

وقال ابن قدامة في المغني (3/ 62): وهو في الشرع: الإقامة في المسجد على صفةٍ نذكرها، وهو قربةٌ وطاعة.

وقال ابن دقيق في إحكام الأحكام (1/ 292): وفي الشرع: لزوم المسجد على وجهٍ مخصوص.

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (2/708-707): وأخص البقاع بذكر اسمه سبحانه والعبادة له بيوته المبنية لذلك؛ فلذلك كان الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله، ولو قيل: لعبادة الله تعالى كان أحسن – أي بدلاً من طاعة الله تعالى – فإن الطاعة موافقة الأمر، وهذا يكون بما هو في الأصل عبادة كالصلاة، وبما هو في الأصل غير عبادة، وإنما يصير عبادة بالنية، كالمباحات كلها بخلاف العبادة فإنها التذلل للإله سبحانه وتعالى".

---

[1] أخرجه عبد الرزاق (353/4)، والبيهقي في الكبرى (318/4) والأثر قال عنه الحافظ في الفتح 322/4: "أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح".

[2] الهداية مع فتح القدير 390/2.

[3] الشرح الكبير مع حاشيته 541/1.

[4] مغني المحتاج 449/1.

[5] الإقناع مع شرحه 347/2.

وقال رحمه الله أيضا: "ولما كان المرء لا يلزم ويواظب إلا من يحبه ويعظمه، كما كان المشركون يعكفون على أصنامهم وتماثيلهم، ويعكف أهل الشهوات على شهواتهم شرع الله لأهل الإيمان أن يعكفوا على ربهم سبحانه وتعالى.

وأخص البقاع بذكر اسمه سبحانه والعبادة له بيوته المبنية لذلك، فلذلك كان الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله".

وقال الرَّمْضانفوري في الإسعاف بتحشية الإنصاف (ص**14**): قوله (الاعتكاف): افتعالٌ من عَكَف، وهو لازمٌ من طَلَب، فمصدره: العكوف، وهو اللزوم على الشَّيء خيرًا كان أو شرًّا، ومنه قوله تعالى: {فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ} الأعراف، آية **138**.

ومُتَعدٍّ: من ضَرب، ومصدرُه: العكف، بمعنى الحَبْس والمنع، ومنه قوله تعالى: {وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا} الفتح، آية **25**، ومنه: الاعتكاف في المسجد. لأنَّه حبْسٌ النفس ومنعه، سمِّي هذا النوع من العبادة؛ لأنَّه إقامة في المسجد مع شرائطه.

وفي الشَّرع: اللُّبْثُ والإقامة في المسجد للعبادةِ من شخصٍ مخصوصٍ، بنيَّةٍ، بصفةٍ مخصوصة ا.هـ

وقال العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (**15**/ **438**): والمقصود من ذلك هو التفرغ للعبادة والخلوة بالله لذلك، وهذه هي الخلوة الشرعية، وقال بعضهم في تعريف الاعتكاف: هو قطع العلائق عن كل الخلائق للاتصال بخدمة الخالق ، والمقصود من ذلك قطع العلائق الشاغلة عن طاعة الله وعبادته.

وقال العلامة الألباني في التعليق الرغيب (**462/1**): الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً أو شراً، وشرعاً. لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص، وهو سنة، ويجب بالنذر إجماعاً. وهذه السنة قد تركت في غالب البلاد الإسلامية، ولا نرى من يفعلها حتى علماء الأمة والقدوة فيهم، ولا نرى من يحث عليها ويرغب فيها، نسأل الله إرشاد المسلمين إلى العمل بما جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم – انتهى.

وقال العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (**20**/ **155**): الاعتكاف هو لزوم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى؛ لينفرد به عن الناس؛ ويشتغل بطاعة الله؛ ويتفرغ لذلك ا.هـ

وقال في شرح بلوغ المرام (**289/3**): أما الاعتكاف في اللغة فهو: لزوم الشيء، ومن قوله تعالى: {يعكفون على أصنام لَّهم} [الأعراف: **138**]. يعني: يديمون ملازمتها ويبقون عندها، {ما هذه

التَّماثيل الَّتي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء: 52].} وانظر إلى إلهك الَّذي ظلت عليه عاكفًا {[طه: 97]. أي: ملازمًا ثابتًا.

أما في الشرع فهو: لزوم التعبد لله بلزوم المسجد للتخلي لطاعة الله عز وجل، إذن الغرض منه أن ينقطع الإنسان عن الدنيا ولذاتها وزهرتها، ويتخلى في هذا المسجد لطاعة الله عز وجل، فهو عبارة عن رياضة نفسية بمعنى: أن يروض الإنسان نفسه فيه عليها[1] ا.هـ

---

[1] وقال رحمه الله في الشرح الممتع (6/499): قوله: «الاعتكاف» افتعال من العكوف،، افتعل أي دخل في العكوف مأخوذ من عكف على الشيء، أي: لزمه ودوام عليه، ومنه قول إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ لقومه: {مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} [الأنبياء: 52] أي: لها ملازمون، وقول الله تعالى: {يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ} [الأعراف: 138] أي: يلازمونها، ويداومون عليها.

وفي الشرع عرفه المؤلف بقوله: «لزوم مسجد لطاعة الله تعالى».

واعلم أن التعريفات الشرعية أخص من التعريفات اللغوية، أي: أن التعريفات اللغوية غالباً تكون أعم وأوسع من التعريفات الشرعية.

فالزكاة مثلاً في اللغة النماء وفي الشرع ليست كذلك.

والصلاة في اللغة الدعاء، وفي الشرع أخص، إلا شيئاً واحداً وهو الإيمان، فإن الإيمان في اللغة التصديق والإقرار، ولكنه في الشرع قول، وعمل، واعتقاد، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، فإنهم يجعلون الإيمان مدلوله شرعاً أوسع من مدلوله لغة.

قوله: «هو لزوم مسجد لطاعة الله» خرج به لزوم الدار، فلو اعتكف في بيته، وقال: لا أخرج إلى الناس فأفتتن بالدنيا، ولكن أبقى في بيتي معتكفاً فهذا ليس اعتكافاً شرعياً، بل يسمى هذا عزلة، ولا يسمى اعتكافاً.

وهل العزلة عن الناس أفضل أم لا؟

الجواب، في هذا تفصيل:

فمن كان في اجتماعه بالناس خير، فترك العزلة أولى، ومن خاف على نفسه باختلاطه بالناس لكونه سريع الافتتان قليل الإفادة للناس، فبقاؤه في بيته خير، والمؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم.

وخرج به أيضاً لزوم المدرسة، ولزوم الرباط، لو كان هناك ربط لطلبة العلم يسكنونها ويبقون فيها، فإن لزومها لا يعتبر اعتكافاً شرعاً.

وخرج به لزوم المصلى، فلو أن قوماً في عمارة ولها مصلى، وليس بمسجد فإن لزوم هذا المصلى لا يعتبر اعتكافاً.

والدليل على ذلك، قوله تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187] فجعل محل الاعتكاف المسجد.

والاعتكاف من الشرائع القديمة[1]، كما قال تعالى: (وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ) البقرة: آية 125.

وقال تعالى: (فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَاباً) مريم: آية 17، وقال تعالى: (كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً) آل عمران: آية 37.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (748/2): "ولأن مريم عليها السلام قد أخبر الله سبحانه أنها جعلت محررة له، وكانت مقيمة في المسجد الأقصى في المحراب، وأنها انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً فاتخذت من دونهم حجاباً، وهذا اعتكاف في المسجد واحتجاب فيه" ا.هـ.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنه، في نذر عمر أن يعتكف ليلة في الجاهلية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أوف بنذرك)[2].

(باب الحكمة من الاعتكاف)

الاعتكاف فيه تسليم المعتكف نفسه بالكلية إلى عبادة الله تعالى لطلب الزلفى، وإبعاد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يطلبه العبد من القربى، وفيه استغراق المعتكف أوقاته في الصلاة إما حقيقة أو حكما، لأن المقصد الأصلي من شرعية الاعتكاف انتظار الصلاة في الجماعات، وتشبيه

وقوله: «لطاعة الله» اللام هنا للتعليل، أي: أنه لزمه لطاعة الله، لا للانعزال عن الناس، ولا من أجل أن يأتيه أصحابه ورفقاؤه يتحدثون عنده، بل للتفرغ لطاعة الله عزّ وجل.

وبهذا نعرف أن أولئك الذين يعتكفون في المساجد، ثم يأتي إليهم أصحابهم، ويتحدثون بأحاديث لا فائدة منها، فهؤلاء لم يأتوا بروح الاعتكاف؛ لأن روح الاعتكاف أن تمكث في المسجد لطاعة الله ـ عزّ وجل ـ، صحيح أنه يجوز للإنسان أن يتحدث عنده بعض أهله لأجل ليس بكثير كما كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم يفعل ذلك.

وهل ينافي روح الاعتكاف أن يشتغل المعتكف في طلب العلم؟

الجواب: لا شك أن طلب العلم من طاعة الله، لكن الاعتكاف يكون للطاعات الخاصة، كالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك، ولا بأس أن يَحضر المعتكف درساً أو درسين في يوم أو ليلة؛ لأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف، لكن مجالس العلم إن دامت، وصار يطالع دروسه، ويحضر الجلسات الكثيرة التي تشغله عن العبادة الخاصة، فهذا لا شك أن في اعتكافه نقصاً، ولا أقول إن هذا ينافي الاعتكاف.

[1] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن 427/5، وانظر: تفسير ابن كثير 171/1.

[2] أخرجه البخاري (2032)، ومسلم (1656). وانظر كتاب فقه الإعتكاف.

المعتكف نفسه بالملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ويسبحون الليل والنهار لا يفترون[1].

قال ابن القيم: "لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثاً، ويشتته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه ويوقفه: اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحدث سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً من أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم"[2].

وقال السرخسي في المبسوط (**115/3**): وفي الاعتكاف تفريغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس إلى بارئها والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت الله تعالى قال عطاء مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي والمعتكف يجلس في بيت الله تعالى، ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي فهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص ا.هـ

والحكمة من تخصيصه بالعشر الأواخر من رمضان، قد بينها صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (اعتكف الشعر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال: إني أعتكف العشر الأول

---

[1] الفتاوى الهندية **1 / 212**، الطحطاوي على مراقي الفلاح **387** ط الأميرية. والآية من سورة الأنبياء / **20**.

[2] زاد المعاد **2/86-87**. وانظر: الفتاوى الهندية **212/1**، والشرح الصغير للدردير **259/1**، وسبل السلام **174/2**.

ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه...)[1].

إن الإعتكاف –الموافق لما كان عليه السلف– جدير بتحقيق أمور هامة لعل من أهمها استدراك كل نقص، وتعويض كل تقصير يحصل للمرء في علاقته بالله تعالى من جراء كثرة الانشغالات، وأيضا هو فرصة لزيادة الصلة الإيمانية بالله، وفتح المزيد من الأبواب التعبدية التي تزكي النفس وتؤهلها لمواجهة الفتن، وهو فرصة عظيمة لطلبة العلم الذين اشتغلوا بالتحصيل والتعليم عن كثير من التطبيق والعمل، ولا سيما أن العقلاء يرفضون أن يعلِّم الناس امرؤ ما فيه نجاتهم ثم ينصرف هو عن ذلك.

وينبغي أن نشير إلى أن الاعتكاف المطلوب لتحقيق ما سبق وغيره ليس الاعتكاف الذي يجعل المساجد مهاجع للنائمين، وعناوين للمتزاورين، وموائد للآكلين، وحلقات للتعارف وفضول الكلام. إن الاعتكاف المطلوب هو ذلك الذي ينقل المرء إلى مشابهة حياة السلف الصالح في كل همسة ولفتة. نعم إنه الاعتكاف الذي تسيل فيه دموع الخاشعين المتدبرين، وترفع فيه أكف الضارعين المتبتلين، ويسعى فيه صاحبه جاهداً لئلا تضيع من ثواني هذه الأيام لحظة واحدة في غير طاعة؛ إنه الاعتكاف الذي يحقق مفهوم التربية الذاتية لمشابهة المحسنين يستغله المرء ليصل إلى مرتبة عالية، فيكون لسانه رطباً من ذكر الله تعالى، ويستعرض كتاب الله تلاوة وتأملاً وتفسيراً، ويصل إلى المراتب العليا في المحافظة على الصلاة تبكيراً وخشوعاً، ويألف مكابدة قيام الليل تلذذاً وخشية، إنه الاعتكاف الذي يحرر المرء من كثير من سوالب السمت والحكمة من فضول كلام، وكثرة هزل، وزيادة خلطة من أعظم مفاسدها أنها تقصر همة المرء عند همة أصحابه؛ إنه الاعتكاف الذي يربي النفس على التقلل والتزهد في أصناف المطعومات والمشروبات؛ فيوجب رقة القلب، وانكسار النفس، والتحرر من قيود الهوى والدعة والكسل.

قال ابن القيم في الفوائد (ص **79**): إذا طلع نجم الهمة في ليل البطالة، وردفه قمر العزيمة، أشرقت أرض القلب بنور ربها.

(تنبيه) ليحذر المعتكف من طلب الكمالات المحضة التي تسبب انتكاسة في الهمة.

قال محمد الخضر حسين في الهمة العالية (ص**69**): والخطل أن ينزع الرجل إلى خصلة شريفة حتى إذا شعر بالعجز عن بلوغ غايتها البعيدة انصرف عنها جملة، والتحق بالطائفة التي ليس لها في هذه

---

[1] أخرجه البخاري (**2018**)، ومسلم واللفظ له (**1167**).

الخصلة من نصيب، والذي يوافق الحكمة ويقتضيه حق التعاون في سعادة الجماعة أن يذهب في همته إلى الغايات البعيدة ثم يسعى لها سعيها ولا يقف دون النهاية إلا حيث ينفذ جهده ولا يهتدي للمزيد على ما فعله سبيلاً.

(باب حكم الإعتكاف)

الاعتكاف مسنون وليس بواجب بالكتاب والسنة والإجماع.

ففي الكتاب: قوله تعالى: (وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) البقرة: آية **125**.

وقوله تعالى: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) البقرة: آية **187**.

فإضافة الاعتكاف إلى المساجد المختصة بالقربات، وترك الوطء المباح لأجله دليل على أنه قربة.

وأما السنة فسيأتي في ثنايا البحث كثير من الأحاديث في ذلك.

وأما الإجماع فنقلة غير واحد من العلماء:

قال ابن المنذر في الإجماع (ص**53**): "وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه".

وقد نقل الإجماع أيضاً ابن حزم في مراتب الإجماع (ص**41**).

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (**23**/**51**– **52**): في هذا الحديث، أي حديث أبي سعيد الخدري: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعتكف العشر الوسط من رمضان ... وهو من أصح حديث يُروى في هذا الباب، دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنَّة مسنونة؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف في رمضان، ويواظب على ذلك، وما واظب عليه فهو سنَّة لأمته، وأجمع علماء المسلمين على أنَّ الاعتكاف ليس بواجب، وأن فاعله محمودٌ عليه مأجور فيه. وهكذا سبيل السُّنن كلها ليست بواجبة فرضًا، ألا ترى إلى إجماعهم على قولهم: هذا فرض، وهذا سنَّة، أي هذا واجب، وهذا مندوب إليه، وهذه فريضة، وهذه فضيلة ا.هـ

وقال النووي في المجموع (**6**/**475**): فالاعتكاف سنةٌ بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع.

وقال في شرح مسلم (**8**/ **67**): وقد أجمع المسلمون على استحبابه، وأنه ليس بواجب.

وقال ابن قدامة في المغني (**3**/**62**): ولا نعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنون.

وقال القرطبي في تفسيره (333/2): وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قربةٌ من القرب، ونافلةٌ من النوافل، عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه، ويلزمه إن ألزمه نفسه.

وقال الحافظ في الفتح (271/4): وليس بواجبٍ إجماعاً.

وقال اللكنوي في الإنصاف في حكم الاعتكاف (ص18): ولم أطَّلع على مَنْ قال بوجوب الاعتكاف مُطْلقًا، بل قد ادَّعى النووي في شرح صحيح مسلم الإجماعَ على عدم وجوبه ا.هـ

ونقل الإجماع أيضا شيخ الإسلام في شرح العمدة (711/2)، وابن هبيرة في الإفصاح (255/1)، والزركشي في شرحه (4/3)، وغيرهم.

هذا من حيث مشروعيته، أما حكمه من حيث الإستحباب أو الوجوب.

فقد جاء في الموسوعة الفقهية (207/5): الاعتكاف سنة، ولا يلزم إلا بالنذر، لكن اختلف الفقهاء في مرتبة هذه السنية.

فقال الحنفية: إنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، ومستحب فيما عدا ذلك.

وفي المشهور عند المالكية، أنه مندوب مؤكد وليس بسنة[1].

---

[1] وفي روايه عن عن الإمام ملك: كراهة الاعتكاف أخذها ابن رشد كما في مقدمات ابن رشد مع المدونة (201/1)، وبداية المجتهد (312/1) من قول الإمام مالك: (ما رأيت صحابيًا اعتكف, وقد اعتكف صلى الله عليه وسلم حتى قبض وهم أشد الناس أتباعًا, فلم أزل أفكر حتى أخذ بنفسي أنه لشدته نهاره وليلة سواء, كالوصال المنهي عنه مع وصاله صلى الله عليه وسلم).

وفي الاستذكار (304/10): ما بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ابن المسيب، ولا أحداث من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن وذلك – والله أعلم – لشدة الاعتكاف".

وعلل بعض المالكية: ما ظهر عن الإمام مالك من كراهية الاعتكاف، أنه من الرهبانية المنهي عنها. كما في إكمال إكمال المعلم للأبي (281/3).

وعلل ابن رشد في بداية المجتهد (312/1): أن مالكاً كرهه مخافة أن لا يوفي شرطه.

وأخذ منه بعض المالكية: استحباب الاعتكاف دون سنيته. كما في مواهب الجليل (454/2).

ولا يسلم ما ذكر عن الإمام مالك رحمه الله، فإن الصحابة رضي الله عنهم اعتكفوا معه في حياته صلى الله عليه وسلم، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط... فكلم الناس فدنوا منه، فقال: إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت

وقال ابن عبد البر: إنه سنة في رمضان ومندوب في غيره.

وذهب الشافعية إلى أنه سنة مؤكدة، في جميع الأوقات، وفي العشر الأواخر من رمضان آكد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر.

وقال الحنابلة: إنه سنة في كل وقت، وآكده في رمضان، وآكده في العشر الأخير منه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضا، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا، فيجب عليه.

ومما يدل على أنه سنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه تقربا إلى الله تعالى، وطلبا لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده.

أما أن الاعتكاف غير واجب فلأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتزموا الاعتكاف كلهم، وإن صح عن كثير من الصحابة فعله.

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أصحابه بالاعتكاف إلا من أراده، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر[1] – أي من شهر رمضان – ولو كان واجبا لما علقه بالإرادة.

ويلزم الاعتكاف بالنذر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من نذر أن يطيع الله فليطعه[1]،

العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه...). وأيضاً: اعتكف أزواجه بعده.

قال الحافظ في الفتح (272/4): "لعل أراد صفة مخصوصة، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف" ا.هـ.

وإلحاق الإمام مالك الاعتكاف بالوصال فيه نظر، إذ الاعتكاف ثبت بأمره صلى الله عليه وسلم وفعله، بخلاف الوصال فقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم إلا إلى السحر.

وأيضاً فإن الوصال يضعف البدن، بخلاف الاعتكاف.

وأما إلحاق بعض المالكية له بالرهبانية المنهي عنها. فغير مسلم، لما تقدم من أدلة مشروعيته.

وقد روى أبو داود في مسائله (ص97) عن الإمام أحمد أنه قال: "لا أعلم عن أ؛د من العلماء خلافاً أنه مسنون".

وقال الزهري: "عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض".

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (3/4): "وهو سُنَّة وليس ببدعة، ولا يقال فيه: مباح؛ فإنَّه جهلٌ من أصحابنا الذين يقولون في كتبهم: الاعتكاف جائز".

[1] أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 271 ط السلفية) .

وثبت عن عمر رضي الله عنه عند البخاري (2032)، ومسلم (1656) أنه قال: (يا رسول الله: إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك)[2].

وينقسم الاعتكاف إلى واجب، ومندوب عند الجمهور، وزاد الحنفية المسنون[3].

ولا يجب الاعتكاف إلا بالنذر عند الجمهور منجزا أو معلقا، وبالشروع في الاعتكاف المسنون عند المالكية، ومقابل الظاهر عند الحنفية، وهل يشترط التلفظ بالنذر أم يكفي النية في القلب؟

صرح الجميع بوجوب التلفظ بالنية، ولا يكفي نية القلب[4].

وزاد الحنفية قسما ثالثا للاعتكاف، وهو ما أطلقوا عليه " سنة مؤكدة " أي سنة كفاية في العشر الأخير من شهر رمضان، فإذا قام بها بعض المسلمين سقط الطلب عن الباقين، فلم يأثموا بالمواظبة على الترك بلا عذر، ولو كان سنة عين لأثموا بترك السنة المؤكدة إثما دون إثم ترك الواجب[5]. ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (503/6): وقوله: (مسنون) قد دل على هذا الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى لإبراهيم عليه السلام: {أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [البقرة: 125] ومن هذه الآية نعرف أن الاعتكاف مشروع حتى في الأمم السابقة، وقال تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187].

وأما السنة: فواضحة مشهورة مستفيضة أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم: (اعتكف، واعتكف أصحابه معه) و (اعتكف أزواجه من بعده)[6].

---

[1] أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا (فتح الباري 11 / 581 ط السلفية) .

[2] المغني 3 / 1840 ط الرياض، والروضة 2 / 389، والجمل على شرح المنهج 2 / 355، وكشاف القناع 2 / 348، والفتاوى الهندية 1 / 211، والدسوقي 1 / 541. وحديث " أوف بنذرك. . . ". أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 274 ط السلفية) .

[3] ابن عابدين 2 / 442 ط الحلبي.

[4] ابن عابدين 2 / 441، وكشاف القناع 2 / 360، والروضة 2 / 395، والشرح الكبير 1 / 541، والفروع 3 / 162، والزرقاني 2 / 222، ومغني المحتاج 1 / 455.

[5] حاشية ابن عابدين 2 / 442 ط الحلبي.

[6] أخرجه البخاري (2026)، ومسلم (1172) عن عائشة رضي الله عنها.

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم.

وهو مسنون في كل وقت، هكذا قال المؤلف وغيره، حتى لو أردت الآن ـ ونحن في شهر جمادى ـ أن تعتكف غداً أو الليلة وغداً، يكون ذلك مسنوناً، ما لم يشغل عما هو أهم، فإن شغل عما هو أهم، كان ما هو أهم أولى بالمراعاة.

وهذه المسألة فيها نظر؛ لأننا نقول الأحكام الشرعية تتلقى من فعل الرسول صلّى الله عليه وسلّم، ولم يعتكف الرسول صلّى الله عليه وسلّم في غير رمضان إلا قضاءً، وكذلك ما علمنا أن أحداً من أصحابه اعتكفوا في غير رمضان إلا قضاءً، ولم يرد عنه لفظ عام أو مطلق، في مشروعية الاعتكاف كل وقت فيما نعلم، ولو كان مشروعاً كل وقت لكان مشهوراً مستفيضاً لقوة الداعي لفعله وتوافر الحاجة إلى نقله وغاية ما ورد أن عمر بن الخطاب استفتى النبي صلّى الله عليه وسلّم (بأنه نذر أن يعتكف ليلة أو يوماً وليلة في المسجد الحرام فقال: أوف بنذرك)[1] ولكن لم يشرع ذلك لأمته شرعاً عاماً، بحيث يقال للناس: اعتكفوا في المساجد في رمضان، وفي غير رمضان فإن ذلك سنة.

فالذي يظهر لي أن الإنسان لو اعتكف في غير رمضان، فإنه لا ينكر عليه بدليل أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أذن لعمر بن الخطاب أن يوفي بنذره ولو كان هذا النذر مكروهاً أو حراماً، لم يأذن له بوفاء نذره، لكننا لا نطلب من كل واحد أن يعتكف في أي وقت شاء، بل نقول خير الهدي هدي محمد صلّى الله عليه وسلّم، ولو كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم يعلم أن في الاعتكاف في غير رمضان، بل وفي غير العشر الأواخر منه سنة وأجراً لبينه للأمة حتى تعمل به؛ لأنه قد قيل له: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} [المائدة: 67]، وانظر في حديث أبي سعيد اعتكف الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «العشر الأول، ثم الأوسط، ثم قيل له: إن ليلة القدر في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر» ولم يعتكف السنة الثانية العشر الأول، ولا الأوسط، مع أنه كان زمناً للاعتكاف من قبل، والشهر شهر اعتكاف.

وعلى هذا فإنه لا يسن الاعتكاف، أي: لا يُطلب من الناس أن يعتكفوا إلا في العشر الأواخر فقط، لكن من تطوع وأراد أن يعتكف في غير ذلك، فإنه لا ينهى عن ذلك، استئناساً بحديث عمر رضي الله عنه، ولا نقول: إن فعله بدعة، لكن نقول: الأفضل أن تقتدي بالرسول صلّى الله عليه وسلّم. ولحديث عمر نظائر:

---

[1] أخرجه البخاري (2032)، ومسلم (1656).

منها: الرجل الذي كان يقرأ بأصحابه فيختم بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ *}، لم ينكر عليه الرسول صلّى الله عليه وسلّم، لكنه لم يشرع ذلك لأمته، فلا يشرع للإنسان كلما قرأ في صلاة أن يختم بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ *}، كما فعل هذا الرجل لكن لو فعل لم ينكر عليه.

ومنها: سعد بن عبادة رضي الله عنه «استأذن النبي صلّى الله عليه وسلّم في أن يجعل مخرافه في المدينة صدقة لأمه فأذن له»، لكن لم يقل للناس تصدقوا عن أمهاتكم بعد موتهن حتى يكون سنة مشروعة، ففرق بين هذا وهذا.

فإن قال قائل: أليست السنة ثبتت بقول النبي صلّى الله عليه وسلّم وفعله وإقراره، فالجواب بلى، ولذلك قلنا: لو فعل أحد فعل الرجل الذي كان يختم بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } أو تصدق بشيء عن أمه لم ينكر عليه اتباعاً لسنة النبي صلّى الله عليه وسلّم حيث أقر ذلك، ولولا إقراره عليه لأنكرنا على فاعله.

مسألة: من اعتكف اعتكافاً مؤقتاً كساعة، أو ساعتين، ومن قال: كلما دخلت المسجد فانو الاعتكاف، فمثل هذا ينكر عليه؛ لأن هذا لم يكن من هدي الرسول صلّى الله عليه وسلّم ا.هـ

مسألة: هل يجب الاعتكاف بالشروع فيه؟ فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه لا يجب بالشروع فيه، وهو قول جمهور أهل العلم.

والدليل:

أولا: قياساً على الصوم، وثانيا: لأن العبادات التطوعية لا يلزم الشروع فيها إلا في الحج والعمرة؛ لمفهوم الآية: { وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ }.

القول الثاني: أنه يجب بالشروع فيه بمعنى أنه إذا قطعه وجب عليه أن يقضيه.

وهذا هو المشهور عند المالكية[1].

---

[1] قال العلامة ابن باز كما في الحلل الإبريزية (173/2): الصواب أنه لا يجب بالشروع ولا ينتقض بالجمعة.

(فائدة): ذهب الأحناف إلى أن النفل يلزم بالشروع فيه، فلو شرع في صلاة النفل أو في صوم النفل يطالب بالمضي فيه، و و لم يمض يطالب بالقضاء وأستدلوا بقوله تعالى {و لا تبطلوا أعمالكم}. و قد نسب ابن النجار في الكوكب المنير هذا المذهب إلى الإمام مالك رحمه الله إذ قال ما نصه: وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنهما: يلزم بالشروع، واحتجا بحديث الأعرابي {هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع} أي فيلزمك التطوع إن تطوعت، وإن كان تطوعا في أصله. إهـ

كذلك نسبه إليه الإمام الزركشي في البحر المحيط.

وغالب كتب الأصول عند المالكية لا تذكر هذه المسألة.

جاء في الموسوعة الفقهية (211/5): وإذا نوى الاعتكاف المسنون، ثم خرج من المسجد، فهل يحتاج إلى تجديد نيته إذا رجع ؟

ذهب الحنفية في الظاهر من المذهب، والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا خرج من الاعتكاف المسنون فقد انقطع اعتكافه، وإذا رجع فلا بد من تجديد نية اعتكاف مندوب آخر، لأن الخروج من المسجد في أثناء الإعتكاف بدون عذر مبطل له .

وذهب المالكية، وهو مقابل الظاهر عند الحنفية إلى أن المندوب يلزمه إذا نواه قليلا كان أو كثيرا بدخوله معتكفه، لأن النفل يلزم كماله بالشروع فيه، فإن لم يدخل معتكفه فلا يلزمه ما نواه، فإذا دخل ثم قطع لزمه القضاء وإن اشترط عدم القضاء، والظاهر من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يلزمه الإتمام ولا قضاء عليه[1] ا.هـ

قال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (442/15): وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك ؛ لأن الاعتكاف سنة ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن منذورا ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: إذا خرج المعتكف وترك الاعتكاف لأمرٍ لا بد منه كحيض المرأة ونفاسها لأنها إذا حاضت أونفست لا يحل لها أن تبقى في المسجد وكما لو مات

ما ذكره ابن النجار والزركشي إنما أخذوه من الفروع الفقهية التي وجدت في المذهب المالكي التي توافق قول الحنفية بلزوم الإتمام في حق من شرع في المندوب وهم نسبوا ذلك أخذا من هذه الفروع؛ لأن المالكية لم يذكروها في كتب الأصول غالباً.

رابعاً: مذهب المالكية هو ما ذكره صاحب المراقي وهو أن الأصل عندهم أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه إلا فيما استثناه الحطاب في نظمه حيث قال:

قف واستمع مسائلا قد حكموا بأنها بالابتداء تلزم

صلاتنا وصومنا وحجنا وعمرة لنا كذا اعتكافنا

طوافنا مع ائتمام المقتدي فيلزم القضا بقطع عامدِ

فهي إذا:

1 – الصلاة 2 – الصوم 3 – الحج 4 – العمرة 5 – الاعكتاف 6 – الطواف 7 – الائتمام بالصلاة مع الغير.

وما سوى هذه المسائل من المندوبات لا يلزم الاتمام فيما شرع فيه منها عندهم. وينظر: نثر الورود على مراقي السعود (1/ 56 – 57).

[1] ابن عابدين 2 / 441 ، 445 ط الحلبي ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 546 ، 552 ، والروضة 2 / 395 ، وكشاف القناع 2 / 350 ، وكفاية الطالب مع حاشية العدوي 1 / 358 ، وبلغة السالك 1 / 542 ط عيسى الحلبي .

زوجها وهي معتكفة وجب عليها أن تخرج أو لمرضٍ يتعذر معه الاعتكاف إلا بمشقةٍ شديدة أو لوقوع فتنةٍ يخاف منها على نفسه أو ماله أو منزله أو لعموم النفير والاحتياج إلى خروجه فله ترك الاعتكاف وكل هذا فيما إذا كان واجباً أما إذا كان نفلاً فله أن يخرج ولو لغير سبب لأن كل نفلٍ شرع فيه الإنسان فهو جائز خروجه منه إلا الحج والعمرة وبناءً على هذا نقول إن كلام المؤلف محمولٌ على ما إذا كان الاعتكاف واجباً وهو المنذور لكن يختلف النفل عن المنذور بأن المنذور لا يخرج إلا للضرورة وإذا زالت الضرورة وجب عليه الرجوع ما دامت الأيام باقية وأما النفل فله أن يخرج لغير ضرورة وله أن لا يرجع إذا كانت ضرورة وانتهت.

(فائدة): قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (**2/817**): "فإن قيل: إذا كان له الخروج منه، ثم له أن يدخل فيه متى شاء فما معنى قولهم: يحرم على المعتكف كذا، ويجب عليه كذا؟ قيل: له فوائد:

إحداها: أن المحرمات في الاعتكاف من المباشرة والخروج من المسجد لغير حاجة، إنما له أن يفعلها إذا نوى ترك الاعتكاف، فيكون فعله على وجه الترك للاعتكاف، فلا يكون حين فعله معتكفاً، أما أن يستديم نية الاعتكاف ويفعل ذلك فلا يحل له ذلك، بل يكون قد اتخذ آيات هزواً، ويكون بمنزلة الحائض إذا أمسكت تعتقد الصوم صحيحاً وبمنزلة ما لو تكلم أو أحدث في الصلاة مع بقاء اعتقاد الصلاة، وهذا لأن العبادة التي ليست واجبة إذا أراد أن يفعلها، فإنه يجب أن يفعلها على الوجه المشروع، وليس أن يخل بأركانها وشروطها وإن كان له تركها بالكلية.

الثانية: أنه إذا فعل ما ينافيه من خروج ومباشرة انقطع الاعتكاف، فلو أراد أن يعود إليه كان اعتكافاً ثانياً يحتاج إلى تجديد نية، ولا يكفيه استصحاب حكم النية الأولى حتى إنا إذا لم نجوز الاعتكاف أقل من يوم فاعتكف بعض يوم ثم قطعه، ثم أراد أن يتمه باقي اليوم لم يصح ذلك كما لو أصبح صائماً ثم أكل، ثم أراد أن يتم الصوم.

الثالثة: أنه إذا نذر الاعتكاف معيناً أو مطلقاً صارت هذه الأمور واجبة عليه، وحرم عليه ما ينافي الاعتكاف بكل حال، كما لو نذر صوماً معيناً، أو صلاة مؤقتة، أو مطلقة.

مسألة: سئل العلامة العثيمين كما في "رسالة أحكام الصيام وفتاوى الاعتكاف" (ص **31**): ما حكم من لم يسمح له والده بالاعتكاف لأسباب غير مقنعة ؟

فأجاب: "الاعتكاف سنة ، وبر الوالدين واجب ، والسنة لا يسقط بها الواجب ، ولا تعارض الواجب أصلاً ، لأن الواجب مقدم عليها ، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي : (ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه) ؛ فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء

تقتضي ألا تعتكف لأنه محتاج إليك فيها ، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك ، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم ، وغير عدل ، لأنك تهوى الاعتكاف ، فتظن أن هذه المبررات ليست مبرراً ، وأبوك يرى أنها مبرر .

والذي أنصحك به ألا تعتكف ، نعم ، لو قال لك أبوك : لا تعتكف ولم يذكر مبررات لذلك ، فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال ، لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه ضرر عليه في مخالفتك إياه ، وفيه تفويت منفعة لك" انتهى .

مسألة: سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (178/20): شخص عليه التزامات لأهله فهل الأفضل له أن يعتكف؟

فأجاب: الاعتكاف سنة وليس بواجب، ومع ذلك إذا كان على الإنسان التزامات لأهله فإن كانت الالتزامات واجبة عليه وجب عليه القيام بها، وكان آثماً بالاعتكاف الذي يحول دونها، وإن كانت غير واجبة فإن قيامه بتلك الالتزامات قد يكون أفضل من الاعتكاف، فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فدعاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: أنت قلت ذلك؟ قال: نعم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صم وأفطر، ونم وقم، فإن لنفسك عليك حقًّا، ولربك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا» فكون الإنسان يدع التزاماته ليعتكف قصور منه في العلم، وقصور في الحكمة أيضاً، لأن قيام الإنسان بحاجة أهله أفضل من كونه يعتكف، أما الإنسان المتفرغ فالاعتكاف في حقه مشروع، فإذا كان عليه التزامات في أول العشر ولكنه يفرغ منها في أثنائها، وأراد أن يعتكف البقية فلا بأس، لأنه يدخل في قوله: {فَاتَّقُواْ اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنْفِقُواْ خَيْراً لأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَائِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }.

مسألة: ما ورد في فضل الإعتكاف.

لم يرد في فضل الاعتكاف شيء من الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود في مسائله (ص96): "قلت لأحمد تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: لا، إلا شيئاً ضعيفاً".

(باب أركان الإعتكاف وشروطه)

اختلف الفقهاء في تعداد أركان الاعتكاف، وهذا الاختلاف راجع إلى اعتبار بعض الشروط والامتناع عن بعض المبطلات أركاناً:

فعند الحنفية : أن ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد فقط، والباقي شروط وأطراف لا أركان[1].

وعند المالكية : أركانه خمسة: نية الاعتكاف ، والمسجد المباح، والصوم ، والكف عن الجماع ومقدماته ، ومرادهم بالمسجد المباح: أي المباح لعموم الناس بأن لا يكون من المساجد المهجورة أو مساجد البيوت[2].

وعند الشافعية : أركانه أربعة: اللبث في المسجد ، والنية ، والمعتكف، والمعتكف فيه[3].

وأما عند الحنابلة فقد ذكر شيخ الإسلام أن أركان الاعتكاف ركنان: لزوم المسجد، والنية[4].

فأركان الاعتكاف عند الجمهور أربعة: وهي المعتكف، والنية، والمعتكف فيه، واللبث في المسجد.

وذهب الحنفية إلى أن ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد فقط، والباقي شروط وأطراف لا أركان، وزاد المالكية ركنا آخر وهو: الصوم[5].

فالنية ركن للاعتكاف عند المالكية والشافعية والحنابلة، وشرط له عند الحنفية، وذلك لأن الاعتكاف عبادة مقصودة، فالنية واجبة فيه، فلا يصح اعتكاف بدون نية. سواء أكان الاعتكاف مسنونا أم واجبا، كما يجب التمييز بين نية الفرض والنفل في الاعتكاف، ليتميز الفرض من السنة[6].

---

[1] بدائع الصنائع 2/109، وحاشية ابن عابدين 2/441 .

[2] الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص257 .

[3] روضة الطالبين 2/391 .

[4] شرح العمدة 2/751 .

[5] ابن عابدين 2 / 128 – 129 ط بولاق، والروضة 2 / 391، وكشاف القناع 2 / 347، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن 1 / 409.

واختلاف الفقهاء في تعداد أركان الاعتكاف راجع إلى اعتبار بعض الشروط والامتناع عن بعض المبطلات أركاناً:

فعند الحنفية: أن ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد فقط، والباقي شروط وأطراف لا أركان.

وعند المالكية : أركانه خمسة: نية الاعتكاف ، والمسجد المباح، والصوم ، والكف عن الجماع ومقدماته .

ومرادهم بالمسجد المباح: أي المباح لعموم الناس بأن لا يكون من المساجد المهجورة أو مساجد البيوت.

وعند الشافعية : أركانه أربعة: اللبث في المسجد ، والنية ، والمعتكف، والمعتكف فيه.

وعند الحنابلة : فقد ذكر شيخ الإسلام أن أركان الاعتكاف ركنان: لزوم المسجد، والنية.

[6] ابن عابدين 2 / 441 ط مصطفى الحلبي، وبلغة السالك 1 / 539 ط عيسى الحلبي، والروضة 2 / 395، والجمل 2 / 357، وكشاف القناع 2 / 351.

وقد سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (162/20): عن أركان الاعتكاف وشروطه، وهل يصح بلا صوم؟

فأجاب: الاعتكاف ركنه كما أسلفت لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل تعبداً له، وتقرباً إليه، وتفرغاً لعبادته، وأما شروطه فهي شروط بقية العبادات فمنها: الإسلام، والعقل، ويصح من غير البالغ، ويصح من الذكر، ومن الأنثى، ويصح بلا صوم، ويصح في كل مسجد ا.هـ

وإذا نوى الاعتكاف المسنون، ثم خرج من المسجد، فهل يحتاج إلى تجديد نيته إذا رجع؟

ذهب الحنفية في الظاهر من المذهب، والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا خرج من الاعتكاف المسنون فقد انقطع اعتكافه، وإذا رجع فلا بد من تجديد نية اعتكاف مندوب آخر، لأن الخروج من المسجد منه للاعتكاف المندوب، لا مبطل له.

وذهب المالكية، وهو مقابل الظاهر عند الحنفية إلى أن المندوب يلزمه إذا نواه قليلا كان أو كثيرا بدخوله معتكفه، لأن النفل يلزم كماله بالشروع فيه، فإن لم يدخل معتكفه فلا يلزمه ما نواه، فإذا دخل ثم قطع لزمه القضاء وإن اشترط عدم القضاء، والظاهر من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يلزمه الإتمام ولا قضاء عليه[1].

وقد اتفق الفقهاء على أنه يصح الاعتكاف من الرجل والمرأة والصبي المميز، واشترطوا لصحة الاعتكاف الواجب والمندوب بعض الشروط نذكرها في الأبواب التالية.

(باب شرط الإسلام)

لا يصح الاعتكاف من الكافر، لأنه ليس من أهل العبادة.

فلا يصح الاعتكاف من كافر أصلي أو مرتد؛ لقوله تعالى: (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) التوبة: آية 54. فإذا كانت النفقات – مع أن نفعها متعدٍ – لا تقبل من الكافر لكفره. فالعبادات البدنية المحضة من باب أولى.

وقال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأِسْلامُ) آل عمران: آية 19، وقال تعالى:(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْأِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) آل عمران: 85، وقال تعالى عن الكفار: (وَقَدِمْنَا

---

[1] ابن عابدين 2 / 441، 445 ط الحلبي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 546، 552، والروضة 2 / 395، وكشاف القناع 2 / 350، وكفاية الطالب مع حاشية العدوي 1 / 358، وبلغة السالك 1 / 542 ط عيسى الحلبي.

إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً) الفرقان: آية 23، وقال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) البينة: آية 5.

ولأن الكافر ليس من أهل المسجد، وهذا الشرط باتفاق الأئمة[1].

وفي الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[2] فالعبادة لا تؤدى إلا بالنية، والكافر ليس من أهل النية.

مسألة: إذا نذر اعتكافا وهو غير مسلم ثم أسلم.

ثبت في صحيح البخاري (6697) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال (يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال "أوف بنذرك).

من نذر الاعتكاف قبل أن يسلم فيجب الوفاء به بعد إسلامه، وهذا قول أهل الظاهر[3]، وهي رواية عن أحمد[4]، واختاره ابن بطال[5]، والبغوي[6]، والصنعاني[7]، والشوكاني[8]، والشنقيطي[9]، والعثيمين[1].

---

[1] بدائع الصنائع 108/2، البحر الرائق2/ 322، وتبيين الحقائق 348/1، وجواهر الإكليل 156/1، وشرح الخرشي 267/2، والمجموع 6/ 476، وروضة الطالبين 396/2، ومغني المحتاج 454/2، والمبدع 63/3، وغاية المنتهى 364/1، ومنار السبيل 232/1.

[2] أخرجه البخاري (1) واللفظ له، ومسلم (1907).

[3] المحلى لابن حزم (5/ 183)، قال ابن حجر: وبه جزم الطبري والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية والبخاري وداود وأتباعه) فتح الباري (11/ 582).

[4] شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 472).

[5] قال الحافظ: قال ابن بطال: من نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيءٍ يجب الوفاء به لو كان مسلماً فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر. فتح الباري (11/ 582).

[6] قال البغوي: في هذا الحديث دليلٌ على أن من نذر في حال كفره بما يجوز نذره في الإسلام، صح نذره، ويجب عليه الوفاء به بعد الإسلام) شرح السنة (6/ 402).

[7] قال الصنعاني: دل الحديث على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر به إذا أسلم) سبل السلام (4/ 115).

[8] قال الشوكاني: (والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره. نيل الأوطار (4/ 92).

[9] قال الشنقيطي: اشتراط الإسلام في النذر فيه نظر؛ لأن ما نذره الكافر من فعل الطاعات قد ينعقد نذره له بدليل أنه يفعله إذا أسلم بعد ذلك، ولو كان لغواً غير منعقد، لما كان له أثرٌ بعد الإسلام .. فقوله صلى الله عليه

قال الحافظ في الفتح (582/11): قوله: "باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم" أي هل يجب عليه الوفاء أو لا؟ والمراد بالجاهلية جاهلية المذكور وهو حاله قبل إسلامه، وأصل الجاهلية ما قبل البعثة، وقد ترجم الطحاوي لهذه المسألة من نذر وهو مشرك ثم أسلم فأوضح المراد، وذكر فيه حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية أنه يعتكف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أوف بنذرك" حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية أنه يعتكف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أوف بنذرك" قال ابن بطال قاس البخاري اليمين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف فمن نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلما فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر، قال وبه يقول الشافعي وأبو ثور، كذا قال وكذا نقله ابن حزم عن الإمام الشافعي، والمشهور عند الشافعية أنه وجه لبعضهم وأن الشافعي وجل أصحابه على أنه لا يجب بل يستحب وكذا قال المالكية والحنفية، وعن أحمد في رواية يجب وبه جزم الطبري والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية والبخاري وداود وأتباعه. قلت: إن وجد عن البخاري التصريح بالوجوب قبل وإلا فمجرد ترجمته لا يدل على أنه يقول بوجوبه لأنه محتمل لأن يقول بالندب فيكون تقدير جواب الاستفهام يندب له ذلك، قال القابسي: لم يأمر عمر على جهة الإيجاب بل على جهة المشورة كذا قال، وقيل أراد أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء، واحتج الطحاوي بأن الذي يجب الوفاء به ما يتقرب به إلى الله والكافر لا يصح منه التقرب بالعبادة، وأجاب عن قصة عمر باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم فهم من عمر أنه سمح بأن يفعل ما كان نذره فأمره به لأن فعله حينئذ طاعة لله تعالى فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية. قال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث يخالف هذا، فإن دل دليل أقوى منه على أنه لا يصح من الكافر قوي هذا التأويل وإلا فلا.

وسلم لعمر في هذا الحديث الصحيح: أوف بنذرك. مع أنه نذره في الجاهلية، صريحٌ في ذلك كما ترى. أضواء البيان (5/ 248).

[1] قال العلامة العثيمين: لو كان الناذر كافراً فإن نذره ينعقد، فإن وفى به في حال كفره برئت ذمته، وإن لم يف به لزمه أن يوفي به بعد إسلامه؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام في الجاهلية، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك. والأمر هنا للوجوب، وإيجاب الوفاء عليه لنذره فرعٌ عن صحته؛ لأنه لو كان غير صحيحٍ ما وجب الوفاء به. الشرح الممتع (15/ 209).

(باب شرط النية)

يشترط لصحة الاعتكاف: النية، وقد حكى الإجماع على ذلك، لحديث عمر رضي الله عنه المتقدم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) ولأن اللبث في المسجد قد يقصد به الاعتكاف وقد يقصد به غيره فاحتيج إلى النية للتمييز بينهما.

وإن كان الاعتكاف واجباً بالنذر، تجب نية الفرضية؛ لأن الاعتكاف منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب.

فلا بد من نية تميز بين نوعي العبادة[1]، وهذا باتفاق الأئمة[2].

قال ابن العربي في المسالك (4/253): وأما وجوب النية، فباتفاق من الامة؛ لأنه عبادة، إذ لا يجزىء عمل من الأعمال بغير نية، للنص الوارد في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: "إنما الأعمال بالنيات" فالاعتكاف عمل من الأعمال، فلا يجزئ بغير نية، كما أنه ينوي بالصيام اعتقاد القربة إلى الله بأداء ما افترض الله عليه من استغراق طرفي النهار.

وقال ابن هبيرة في الإفصاح (1/255): "واتفقوا على أنه لا يصح إلا بالنية".

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (1/315): "أما النية فلا أعلم فيها اختلافاً".

قال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص85): وأما شروطه فثلاثةٌ: النية اتفاقاً ا.هـ

إلا أن المالكية، والشافعية، وشيخ الإسلام[3] ذكروا النية مع أركان الاعتكاف.

(باب شرط العقل)

يشترط لصحة الاعتكاف: العقل، فلا يصح الاعتكاف من مجنون ولا سكران، ولا مغمى عليه لحديث (إنما الأعمال بالنيات) وهؤلاء لا قصد لهم معتبر، ولأنهم ليسوا من أهل العبادة.

وهذا الشرط باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[4]، والمالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

---

[1] مطالب أولي النهى 2/232.

[2] بدائع الصنائع 2/108، وابن عابدين 2 / 441 ، ووبلغة السالك 1 / 539، وسراج السالك 1/203، وروضة الطالبين 2/396، والجمل 2 / 357 ، وكشاف القناع 2 / 351 ، والمبدع 3/63، ومطالب أولي النهى 2/227.

[3] الخلاصة الفقهية ص257، روضة الطالبين 2/395، وفتح الجواد 1/301، شرح العمدة 2/751.

[4] بدائع الصنائع للكاساني (2/ 108)، البحر الرائق لابن نجيم (2/ 322).

(باب شرط التمييز)

فلا يصح الاعتكاف من غير المميز مثل المجنون والسكران والمغمى عليه والصبي غير المميز، إذ لا نية لهم، والنية في الاعتكاف واجبة.

أما الصبي العاقل المميز فيصح منه الاعتكاف، لأنه من أهل العبادة، كما يصح منه صوم التطوع.

فغير المميز لا يصح منه الاعتكاف؛ لما تقدم من الدليل في الشرط الثاني.

وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

(باب شرط النقاء من الحيض والنفاس والجنابة)

لا يصح الاعتكاف من الحائض والنفساء، لأنهما ممنوعتان عن المسجد، ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد على الراجح.

وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم اعتكاف الحائض والنفساء والجنب على قولين:

القول الأول: الحرمة وعدم الصحة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[8]، والمالكية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة[11].

---

[1] حاشية العدوي (1/ 584)، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 267).

[2] المجموع للنووي (6/ 476)، مغني المحتاج للشربيني الخطيب (1/ 454).

[3] الإنصاف للمرداوي (3/ 358)، كشاف القناع للبهوتي (2/ 347).

[4] بدائع الصنائع للكاساني (2/ 108)، البحر الرائق لابن نجيم (2/ 322).

[5] مواهب الجليل للحطاب (3/ 395)، الفواكه الدواني للنفراوي (2/ 732).

[6] المجموع للنووي (6/ 476)، مغني المحتاج للشربيني الخطيب (1/ 454).

[7] الإنصاف للمرداوي (3/ 358)، كشاف القناع للبهوتي (2/ 347).

[8] بدائع الصنائع للكاساني (2/ 108)، البحر الرائق لابن نجيم (2/ 322).

[9] الذخيرة للقرافي (1/ 293، 375)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص31).

[10] المجموع للنووي (6/ 519)، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب (1/ 454).

[11] الشرح الكبير لابن قدامة (3/ 136)، وكشاف القناع للبهوتي (1/ 148، 198).

لكن عند الحنفية: الطهارة من الحيض والنفاس شرط للصحة في الاعتكاف الواجب لاشتراط الصوم له.

وأما التطوع فالطهارة من الحيض والنفاس والجنابة شرط للحل دون الصحة[1].

القول الثاني: صحة اعتكافهم في المسجد، وهو قول الظاهرية[2].

استدل جمهور أهل العلم على عدم صحة اعتكاف الحائض والنفساء والجنب بالأدلة الدالة على تحريم لبثهم في المسجد – لكن عند الحنابلة: إذا توضأ الجنب جاز لبثه في المسجد.

ولا يصح الاعتكاف من الجنب، لأنه ممنوع من اللبث في المسجد[3].

(باب إذا حاضت المرأة وهي معتكفة)

أما الذين لا يشترطون الطهارة للاعتكاف، فهذا واضح أنها تمضي في اعتكافها، وأما على قول الجمهور الذين يشترطون الطهارة من الحيض، فقد اختلفوا في الواجب على المرأة في هذه الحالة.

فقيل: ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت وبنت على ما مضى، وهو مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6].

وقيل: إن كان للمسجد رحبة استحب لها أن تخرج إليها، وتضرب خباءها فيها، وإن لم يكن فيه رحبة رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت، فأتمت اعتكافها. وهذا مذهب الحنابلة[1].

---

[1] مراقي الفلاح وحاشيته ص460، وحاشية ابن عابدين 442/2.

[2] قال ابن حزم في المحلى (250/2، 286/5): وإذا حاضت المعتكفة أقامت في المسجد كما هي تذكر الله تعالى، وكذلك إذا ولدت، فانها إن اضطرت إلى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت، لما قد بينا قبل من أن الحائض تدخل المسجد، ولا يجوز منعها منه، إذ لم يأت بالمنع لها منه نص ولا إجماع.

[3] نيل المآرب 1 / 283 ط الفلاح، والشرح الصغير 1 / 725 ط دار المعارف، وبدائع الصنائع 2 / 108، وكشاف القناع 2 / 347 ط النصر الحديثة، ونهاية المحتاج 2 / 354.

[4] شرح فتح القدير (2/ 400).

[5] قال ابن عبد البر في الكافي (ص: 132): "والمرض والحيض إذا طرأ على المعتكف بنى على اعتكافه ساعة يصح المريض، وتطهر الحائض، ويرجع كل واحد منهما إلى مسجده ساعتئذ في ليل أو نهار"

[6] قال في روضة الطالبين (2/ 407): "إذا حاضت المرأة المعتكفة لزمها الخروج، وهل ينقطع تتابعها؟ إن كانت المدة طويلة لا تنفك عن الحيض غالباً، لم ينقطع، بل تبني إذا طهرت كالحيض في صوم الشهرين المتتابعين، وإن كانت تنفك، فقولان، وقيل: وجهان، أظهرهما: ينقطع".

وقال إبراهيم النخعي: تضرب فسطاطها في دارها، فإذا طهرت قضت تلك الأيام، وإن دخلت بيتاً أو سقفاً استأنفت[2].

قال ابن المنذر في الإشراف (167/3): واختلفوا في المرأة المعتكفة تحيض، فقال الزهري، وعمرو بن دينار، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي: تخرج، فإذا طهرت فلترجع.

وروينا عن أبي قلابة أنه قال: تضرب خباها على باب المسجد إذا حاضت، وقال النخعي: تضرب فسطاطها في دارها، فإذا طهرت قضت تلك الأيام.

قال أبو بكر ابن المنذر: كقول مالك، والشافعي أقول، والمستحاضة: لا تبرح، إذ حكمها حكم الطاهرة ا.هـ

وقال ابن عبد البر في الإستذكار (402/3): قال مالك في المرأة إنها إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها إنها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك.

---

[1] في مسائل ابن هانئ (680) قال: سألته –أي الإمام أحمد– عن: المعتكفة إذا حاضت كيف تصنع؟ قال: تضرب لها خيمة خارج المسجد.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (215/26): بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد ونصبت لها قبة في فنائه . وهذا أيضا يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد وإلا فالحيض لا يبطل اعتكافها ؛ لأنها مضطرة إليه بل إنما تمنع من المسجد لا من الاعتكاف فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم في المسجد ولو أبيح لها ذلك مع دوام الحيض لكان في ذلك إباحة المسجد للحيض.

وقال المرداوي في الإنصاف (3/ 265): تخرج المرأة للحيض والنفاس إلى بيتها إن لم يكن للمسجد رحبة، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد وإن كان له رحبةٌ يمكن ضرب خبائها فيها بلا ضرر فعلت ذلك فإذا طهرت رجعت إلى المسجد ا.هـ

ودليل الحنابلة ذكره ابن مفلح في الفروع (131/3) حيث قال: روى ابن بطة حدثنا الحسين بن اسماعيل حدثنا زهير بن محمد وأحمد بن منصور قال ابن بطة حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قالا حدثنا عبدالرزاق حدثنا الثوري عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كن المعتكفات إذا حضن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن عن المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن إسناد جيد ورواه أبو حفص العكبري أيضا ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد.

[2] المغني (4/ 487).

قال أبو عمر: حكم المعتكفة تحيض كحكم من نذر صيام أيام متتابعات أو كان عليه أيام متتابعات صيام متتابع وعلى ما ذكره مالك جماعة الفقهاء وقد مضى القول فيمن كان عليه أيام متتابعات فمرض أو امرأة كان عليها صيام متتابع فمرضت أو حاضت في باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر بما أغنى عن إعادته، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا حاضت المعتكفة خرجت إلى بيتها فإذا طهرت قضت ذلك وعن بن جريج عن عطاء قال إذا حاضت المعتكفة خرجت فإذا طهرت رجعت إلى موضعها قلت فيطؤها زوجها في يوم طهرها قال لا قلت فإن كانت مريضة قال تخرج إلى بيتها فإذا صحت رجعت إلى موضعها، قلت أيطؤها زوجها في مرضها قال لا إن وطىء الحائض في طهرها أو المريضة في مرضها فسد اعتكافها ولم يكن لها البناء على ما مضى وبالله التوفيق ا.هـ

وقال البغوي في شرح السنة (**6/401**): ولو حاضت المعتكفة ، خرجت ، فإذا طهرت رجعت أية ساعة كانت من غير تأخير ، وبنت على ما مضى من اعتكافها ا.هـ

وقال النووي في المجموع (**6/519**): قال الشافعي في البويطي : إذا حاضت المعتكفة خرجت ، فإذا طهرت رجعت وبنت . هكذا نص عليه ونقله عن نصه في البويطي القاضي أبو الطيب وغيره . قال أصحابنا : إذا حاضت في اعتكافها لزمها الخروج من المسجد فإذا خرجت وطهرت فإن كان اعتكافها تطوعا وأرادت البناء عليه بنت ، وإن كان نذرا غير متتابع بنت ، وإن كان متتابعا فإن كان مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالبا بأن كان أكثر من خمسة عشر يوما لم يبطل التتابع بل تبني عليه بلا خلاف ، وإن كانت مدة يمكن حفظها من الحيض كخمسة عشر فما دونها فطريقان أحدهما : ينقطع ، وبهذا جزم المصنف وطائفة . والثاني : فيه خلاف كالخلاف في انقطاع تتابع صوم كفارة اليمين بالحيض إذا أوجبنا تتابعه . ومنهم من حكى هذا الخلاف وجهين ، ومنهم من حكاه قولين وممن حكاه البغوي ، والأصح الانقطاع . قال البغوي : ولو نفست فهو كما لو حاضت والله أعلم ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (**3/ 79**): أما خروجها من المسجد– أي المرأة المعتكفة إذا حاضت – فلا خلاف فيه؛ لأن الحيض حدثٌ يمنع اللبث في المسجد فهو كالجنابة وآكد منه ا.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (**21/ 275**): الاعتكاف يستحب له طهارة الحدث ولا يجب، فلو قعد المعتكف وهو محدثٌ في المسجد لم يحرم، بخلاف ما إذا كان جنباً أو

حائضاً، فإن هذا يمنعه منه الجمهور، كمنعهم الجنب والحائض من اللبث في المسجد لا لأن ذلك يبطل الاعتكاف.

وقال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: المرأة إذا نذرت أن تعتكف العشر الأواخر من رمضان وحاضت في بعض الأيام ثم طهرت فإذا طهرت هل يلزمها إكمال ما بقي من أيام؟

فأجاب: يلزمها إكمال ما بقي مادامت باقية ويلزمها التتابع من رمضان وأما القضاء فلا وإذا كان النذر هذا قصدها أن تقيم اعتكاف التطوع فهو إذاً قضاء العشر الأواخر فات وقته لا يلزمها والصيام لا بد أن تقضيه.

(باب حكم اعتكاف المستحاضة، ونحوها ممن حدثه دائم)

يصح اعتكاف المستحاضة باتفاق الأئمة.

وقد نقل ابن جرير وغيره: الإجماع على أنها تقرأ القرآن، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر[1].

ويدل لذلك: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي)[2].

قال العيني في عمدة القاري (**280/3**): "ويلحق بالمستحاضة ما في معناها كمن به سلس البول، والمذي، والودي، ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف" ا.هـ

ويشترط: عدم تلويث المسجد، ولهذا وضعت الطست تحتها لئلا يصيب المسجد، ويأتي منع المعتكف من كل ما فيه تقذير للمسجد.

وقال النووي في المجموع (**519/6**): والمستحاضة المعتكفة لا يجوز لها الخروج من المسجد إن كان اعتكافها نذرا ، سواء المتتابع وغيره لأنها كالطاهر ، لكن تحترز عن تلويث المساجد ، وقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة

---

[1] معالم السنن **217/1**،وشرح النووي لمسلم **17/4**، والحاوي **442/1**، والمجموع **542/2**، وعمدة القاري **280/3**، وجامع المسائل الفقهية من تفسير القرطبي **99/1**، وكشاف القناع **207/1**.

[2] أخرجه البخاري (**309**).

من أزواجه وهي مستحاضة ، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي وممن ذكر المسألة صاحب الحاوي وابن المنذر وأشار إلى أنها مجمع عليها.

(فرع): قال ابن رشد في البيان والتحصيل (303/2): قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول في المعتكفة تحيض فتخرج إلى منزلها ، فيطلقها زوجها قبل أن ترجع إلى المسجد ، أين تعتد ؟ قال : إنما هو بمنزلة ما لو طلقها في المسجد ، فإذا طلقها في المسجد لم ينبغ لها أن تخرج من المسجد حتى تتم اعتكافها ؛ فهذه ينبغي لها أن ترجع إلى المسجد حتى تتم اعتكافها .

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال ، لأن المعتكفة إذا حاضت في اعتكافها فخرجت إلى منزلها ، لا ينتقض اعتكافها ؛ فتكون إذا طهرت مبتدئة لاعتكاف ، بل هي باقية في حرمة الاعتكاف الذي دخلت فيه ؛ قيل في حرمته كله ، وهو قول سحنون ؛ وقيل في حرمته من جهة لذي الرجال خاصة ، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم ؛ فإذا طهرت ، رجعت إلى تمامه ؛ فوجب أن يكون حكم طلاق زوجها إياها بعد أن دخلت في الاعتكاف في حال الطهر ، أو الحيض سواء فيما يلزمها من التمادى على اعتكافها الذي قد سبق وجوب العدة عليها ؛ لأن الاعتكاف إذا سبق العدة ، لم تخرج منه حتى ينقضي اعتكافها ؛ كما أن العدة إذا سبقت الاعتكاف ، لم تخرج منها إلى الاعتكاف حتى تنقضي عدتها ؛ وإن كان اعتكافاً واجباً عليها في أيام بأعيانها ، قد كانت نذرت اعتكافها – قاله بعض شيوخ القرويين ، وهو صحيح ، فقف عليه ا.هـ

وقال السفاريني الحنبلي في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (78/4): تنبيهات:

أحدها: المعتاد للمعتكف من الأعذار حاجةُ الإنسان إجماعًا، وطهارةُ الحدث إجماعًا، والطعامُ والشرابُ إجماعًا، والجمعةُ إذا اعتكف في مسجد لا يُجَمَّعُ فيه، فيخرج إليها، ويخرج لمرضٍ يتعذر معه القيامُ فيه، أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة؛ بأن يحتاج إلى خدمةٍ وفراش؛ وفاقًا.

وأما إن كان خفيفًا؛ كالصداع والحمَّى الخفيفة، لم يجز؛ وفاقًا، إلا أن يُباح به الفطر. وتخرج المرأة، وإلى نفاس.

فلا يجوز للمعتكف أن يخرج لشهادة إلا أن يتعين عليه أداؤها، فيلزمه الخروجُ؛ خلافًا لمالك؛ لظاهر الآيات، وكالخروج إلى الجمعة، ولا يبطل اعتكافه؛ خلافًا لمالك، ولو لم يتعين عليه التحمُّل؛ خلافًا للشافعي.

ويلزم المرأةَ أن تخرجَ لعدَّة الوفاة في منزلها؛ خلافًا لمالك؛ لوجوبه شرعًا؛ كالجمعة، وهو حق لله ولآدمي، لا يُستدرك إذا تُرك، ولا يبطل الاعتكاف.

ويلزمه الخروجُ إن احتاج إليه لجهاد متعين، ولا يبطل به اعتكافه، وإنقاذِ غريق ونحوه، ولا يبطل اعتكافه؛ لأنه عذر في ترك الجمعة، فكذا هنا بالأولى

(باب إذن السيد والزوج للرقيق والزوجة)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعتبار إذن السيد والزوج للرقيق والزوجة.

المسألة الثانية: ملك السيد والزوج تحليل الرقيق والزوجة من اعتكافهما.

المسألة الثالثة: فروع تتعلق بالرقيق.

المسألة الأولى: اعتبار إذن السيد والزوج للرقيق والزوجة.

يصح اعتكاف الرقيق والمرأة باتفاق الأئمة[1].

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت قبة أخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن، فقال: ما حملهن على هذا؟ آلبر؟ انزعوها فلا ارها، فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال)[2].

ولعموم أدلة الاعتكاف فهل شاملة للرقيق، ولأن ما ثبت في حق الحر من العبادات ثبت في حق الرقيق إلا لدليل.

لكن ليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، وليس للمملوك أن يعتكف إلا بإذن سيده، لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه استئذان عائشة رضي الله عنها. وفي رواية: (وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت).

---

[1] المبسوط 119/3، والفتاوي الهندية 211/1، مقدمات ابن رشد 200/1، والأم 108/2، وروضة الطالبين 396/2، والمستوعب 494/3، والمغني 485/4.

[2] أخرجه البخاري (2041) واللفظ له، ومسلم (1173).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)[1]، وكذا الاعتكاف .

ولأن منافعهما مملوكة لغيرهما، والاعتكاف يفوتها، ويمنع استيفاءها وليس بواجب عليهما بالشرع، فكان لهما المنع منه[2].

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

فإن اعتكفا بلا إذن فالظاهر الصحة مع الحرمة؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات العبادة وإنما لأمر خارج وهو تفويت حق الزوج والسيد .

المسألة الثانية: ملك السيد والزوج تحليل الرقيق والزوجة من اعتكافهما. وفيها أمران:

الأمر الأول: أن يكون اعتكافهما بلا إذن:

إذا كان اعتكافهما بلا إذن فللزوج والسيد تحليلهما[4] ؛ لما تقدم من الدليل على اعتبار الإذن، فإن لم يفعلا صح الاعتكاف وأجزأ إن كان تطوعاً، أو واجباً بنذر[5] ؛ لأن الحق لهما وقد أذنا فيه .

الأمر الثاني: أن يكون اعتكافهما بإذن:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون تطوعاً: اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين :

القول الأول: أن الزوج والسيد يملكان تحليلهما، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[6].

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ، وفيه: "إذن النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه بالاعتكاف، ثم منعهن بعد ذلك"، ولأن لهما المنع منه ابتداء فكان لهما المنع منه دواماً[1].

---

[1] أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها 295/9 فتح ، ومسلم في الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه 711/2 (1026).

[2] المغني 485/4 .

[3] فتح القدير للكمال ابن الهمام (2/ 394)، بدائع الصنائع للكاساني (2/ 108). حاشية الدسوقي (1/ 546)، التاج والإكليل للمواق (2/ 457). الحاوي الكبير للماوردي (3/ 503)، المجموع للنووي (6/ 477) قال النووي: (للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه، وبه قال العلماء كافة) شرح صحيح مسلم (8/ 70). الفروع لابن مفلح (5/ 134)، كشاف القناع للبهوتي (2/ 349).

[4] حاشية الدسوقي 545/1.

[5] مغني المحتاج 454/1، وكشاف القناع 350/2 .

[6] روضة الطالبين 396/2، والمغني 485/4 .

القول الثاني: أنه لا يملك الزوج تحليل زوجته، ويملك السيد تحليل رقيقه مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية[2]، وعللوا ذلك بأن الزوج ملَّك الزوجة منافعها فلم يكره له المنع ؛ إذ هي تملك بالتمليك ، بخلاف الرقيق فلا يملك بالتمليك. ونوقش من وجهين:

الأول : أنه اجتهاد في مقابلة النص .

الثاني: أن الهبة تملك بالقبض والمنافع تحدث شيئاً فشيئاً، فله المنع فيما لم يقبض ؛ لعدم ملكهما ذلك .

القول الثالث: لا يملك الزوج والسيد تحليل الزوجة والرقيق، وهو مذهب المالكية[3].

لوجوبه بعد الشروع فيه ، بمعنى وجوب قضائه بعد الشروع إذا قطعه.

ونوقش : بعدم التسليم ، كما سيأتي.

قال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: لكن هذا الذي قاله المؤلف أنهما إذا شرعا فيه تطوعاً فللسيد والزوج إخراجهما قد يقال فيه نظر لأن النفل لا يلزم بالشروع فيه باعتبار الفاعل أما باعتبار الآذن فقد يقال إن هذا من باب الوعد والعهد والوفاء بالوعد واجب لا سيما في العبادة هو لو لم يأذن لكان أهون عليهما من أن يرجع في إذنه ولهذا يقال إن هذا التعليل فيه نظر لأن كون الإنسان يجوز أن يخرج من النفل باعتبار الفاعل أما باعتبار من أذن لغيره أن يفعل وقد علم أن الاعتكاف في جميع العشر ثم لما انتصف العشر قال اخرجوا هذا فيه نظر لكن لو أنه حين قال لزوجته اخرجي رأت من المصلحة أن تخرج لئلا يقع في قلبه شئ فهل لها ذلك؟ نعم لها ذلك.

الفرع الثاني: أن يكون واجباً بنذر: وفيه جانبان:

الجانب الأول: أن يكون معيناً: كما لو نذرت الزوجة أو الرقيق اعتكاف العشر الأواخر من رمضان بإذن الزوج أو السيد، لم يملكا منعهما منه[4]، لأنه وجب بإذنهما، ولأن المعين لا يجوز تأخيره .

الجانب الثاني: أن يكون غير معين كما لو نذرت الزوجة أو الرقيق اعتكاف عشرة أيام مطلقة، فقد اختلف العلماء في ملك الزوج والسيد تحليلهما على ثلاثة أقوال:

---

[1] المغني 485/4 .

[2] الفتاوى الهندية 211/1 .

[3] المدونة مع مقدمات ابن رشد 200/1، الشرح الكبير وحاشيته 545/1 .

[4] حاشية الدسوقي 545/1، وروضة الطالبين 396/2 ، والمغني 486/4 .

القول الأول: أنهما لا يملكان تحليلهما، وهو ظاهر كلام الحنابلة[1]، لأنه وجب التزامه بإذنهما فأشبه المعين.

القول الثاني: إن أذنا بالشروع فيه لم يملكا تحليلهما، وإن لم يأذنا بالشروع فيه ملكا تحليلهما، وهو مذهب الشافعية[2]، لأنه إذا لم يأذن الزوج والسيد بالشروع فحق الزوجة والرقيق ثابت في كل زمن فكان تعيين زمن سقوطه إلى الزوج والسيد فملكا تحليلهما .

القول الثالث: أنهما يملكان تحليلهما، وهو مذهب المالكية[3]، ولم أقف لهم على دليل.

ولعله يستدل لذلك: بأن منافعهما مملوكة للزوج والسيد، ولم يتعين الزمن للاعتكاف فملكا تحليلهما .

المسألة الثالثة: فروع تتعلق بالرقيق:

الفرع الأول: المكاتب: وهو الذي اشترى نفسه من سيده: اختلف العلماء رحمهم الله في اعتكاف المكاتب على قولين:

القول الأول: له أن يعتكف ما لم يضر بسيده .

وبه قال الإمام مالك[4]، وبعض الشافعية[5]، وبعض الحنابلة[6].

لوجوب الوفاء بحق السيد، وعدم مضارته، وتعجيل عتق العبد، وأيضاً فالاعتكاف قد يكون تطوعاً فلا يقدم على الواجب وهو وفاء دين الكتابة.

القول الثاني: أن له أن يعتكف مطلقاً، فليس لسيده منعه من اعتكاف واجب ولا تطوع، وهو قول الجمهور[7]، لأنه لا يستحق منافعه، وليس له إجباره على الكسب، وإنما الدين في ذمته فهو كالحر المدين، فله الاعتكاف بلا إذن سيده .

---

[1] المغني 486/4 ، وكشاف القناع 350/2 .

[2] روضة الطالبين 396/2 .

[3] حاشية الدسوقي 545/1 .

[4] المدونة مع المقدمات 200/1 .

[5] كالقاضي من الشافعية فقد قال: للمكاتب أن يعتكف ما لم يخل بكسب سيده . مغني المحتاج 454/1 .

[6] كالمجد وابن حمدان، فقالا: له أن يعتكف ما لم يحل نجم. الإنصاف مع الشرح الكبير 573/7 .

[7] الفتاوى الهندية 211/1، ومغني المحتاج 454/1، المغني 486/4 .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المدين الحر ليس له أن يتصرف تصرفاً يضره بالدائن، وكذا المكاتب ؛ لقوله تعالى: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) التوبة : 91.

والأقرب: القول الأول؛ إذ لا ضرر ولا ضرار .

الفرع الثاني: المبعض ، وهو من بعضه حر وبعضه رقيق: فإن كان بينه وبين سيده مهايأه[1]، فله أن يعتكف في يومه بغير إذن سيده؛ لأن منافعه غير مملوكه لسيده في هذا اليوم، وحكمه في يوم سيده حكم العبد.

فإن لم يكن بينهما مهايأة فلسيده منعه؛ لأن له ملكاً في منافعه في كل وقت[2].

قال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: المبعض الذي بعضه حر وبعضه رقيق وهذه مختلفٌ في إمكانها هل تمكن أو لا؟ لكن الصحيح أنها ممكنة والمهايأة أن يقول لك يوم ولي يوم إذا كانوا أنصافاً لك يوم أنت حرٌ فيه ولي يوم وإذا كانوا أرباعاً للسيد ربعه فللسيد يوم من أربعة المهم أنه يقال إذا كان بينهما مهايأة فله أن يعتكف في الزمن الذي يملكه أي المبعض ولا يعتكف في الزمن الذي يملكه سيده إلا بإذن السيد.

الفرع الثالث: أم الولد[3]، والمدبر[4]، والمعلق عتقه بصفة حكمهم حكم القن[5].

الفرع الرابع: لو نذر العبد الاعتكاف على ما تقدم ثم انتقل إلى غيره ببيع أو هبة أو إرث أو وصية، فله الاعتكاف على ما تقدم بلا إذن المنتقل إليه؛ لأنه صار مستحقاً للعبد قبل تملك السيد الآخر ومثله الزوجة، لكن إن جهل المشتري فله الخيار[6].

(باب شرط الصوم)

اختلف العلماء في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف على أقوال:

---

[1] أن يكون لسيده يوماً ولنفسه يوماً، ونحو ذلك . انظر: المصباح 645/2، مادة (هيأ).

[2] روضة الطالبين 396/2، والمغني 486/4 .

[3] وهي: التي وضعت من سيدها ما تبين فيه خلق إنسان.

[4] هو من علق سيده عتقه بموته . المصباح 188/1 ، مادة (دبر).

[5] روضة الطالبين 396/2، والشرح الكبير مع الإنصاف 573/7 .

[6] روضة الطالبين 396/2، والشرح الكبير مع الإنصاف 573/7 .

القول الأول: عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، وبه قال بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قال ابن حزم[1].

القول الثاني: أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب دون التطوع، وهو مذهب الحنفية[2].

القول الثالث: أنه شرط لصحة الاعتكاف مطلقاً، وهو مذهب المالكية، وبه قال بعض الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام وابن القيم[3].

قال ابن رشد في بداية المجتهد (317/1): "والسبب في اختلافهم أن اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما وقع في رمضان، فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه، هو شرط في الاعتكاف، وإن لم يكن الصوم للاعتكاف نفسه قالا: لا بد من الصوم مع الاعتكاف، ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقا، لا على أن ذلك كان مقصودا له عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف قال: ليس الصوم من شرطه، ولذلك أيضا سبب آخر، وهو اقترانه مع الصوم في آية واحدة" ا.هـ

أدلة الرأي الأول: استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية :

1 – قوله تعالى: (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) البقرة : 187 .

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على مشروعية الاعتكاف بلا صوم لإطلاقها.

2 – ما رواه ابن عمر أن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له : أوفِ بنذرك)[4] ، دل هذا الحديث على أن الاعتكاف مشروع بلا صوم ؛ لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، ولو كان الصوم شرطاً لصحته لما أذن له النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتكاف.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه مختلف في لفظه، ففي رواية "ليلة"، وفي رواية "يوماً"[5].

وأجيب بأجوبة:

---

[1] أحكام القرآن للقرطبي 334/2 ، الأم 107/2 ، فتح الجواد 301/1، تحفة الطلاب 449/1 ، المستوعب 478/3 ، شرح الزركشي 5/3 ، غاية المنتهى 363/1، الإقناع 321/1 ، المحلى 268/5 .

[2] فتاوى قاضي خان 221/1، المبسوط 115/3، مجمع النهر 256/1 .

[3] الموطأ 315/1 ، المدونة مع مقدمات ابن رشد 195/1 ، التمهيد (فتح البر) 495/7، أحكام القرآن للقرطبي 334/2 ، المجموع 485/6 ، الإنصاف 360/3 ، زاد المعاد 88/2 .

[4] أخرجه البخاري (2032)، ومسلم (1656).

[5] أخرجه البخاري (3314)، ومسلم (1656).

الجواب الأول: أن هذا الاختلاف في ألفاظ الحديث محمول على تعدد القصة، فيجوز أن يكون عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف ليلة وحدها فأمره به ، وسأله مرة عن اعتكاف يوم فأمره به[1].

ورد هذا الجواب بالمنع ؛ إذ إن عمر رضي الله عنه إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة عام الفتح[2].

الجواب الثاني: أن رواية "ليلة" أرجح بدليل ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك فاعتكف ليلة)[3] ، وهذا صريح في أنه إنما نذر ليلة.

ورد هذا الجواب: بما رواه ابن عمر بلفظ : "إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى ؟ قال: اذهب فاعتكف يوماً"[4]. فيحتمل أنه سأل عن اعتكاف يوم[5].

ورد هذا الجواب أيضاً بأن الليالي تطلق، ويراد بها الأيام استعمالاً فاشياً في اللغة لا ينكر[6].

الجواب الثالث: على تسليم رواية "يوماً" فهي دليل على عدم اشتراط الصوم؛ إذ لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالصوم.

ورد هذا الجواب: بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: (اعتكف وصم)[7]، ونوقش هذا الحديث : بأنه حديث منكر .

---

[1] نصب الراية 489/2 .

[2] تهذيب السنن 346/3 .

[3] أخرجه البخاري (2042)،

[4] أخرجه مسلم (1656).

[5] شرح النووي لمسلم 124/11 ، والأعلام بفوائد عمدة الأحكام 433/5 .

[6] تهذيب السنن 346/3 .

[7] أخرجه أبو داود (334/2 ، رقم 2474) ، والدارقطني (200/2)، والحاكم (606/1 ، رقم 1604) والحديث قال عنه ابن عدي في الكامل (357/5): فيه عبد الله بن بديل ينكر عليه الزيادة في الإسناد والمتن، وقال الدارقطني: سمعت أبابكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه... وابن بديل ضعيف الحدي، وقال البيهقي في المعرفة (394/6): منكر، وضعفه ابن حزم في المحلى (183/5)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (121/2): فيه عبد الله بن بديل تفرد بزيادة الصوم كما قاله ابن عدي والدارقطني وضعفاه، وقال الحافظ في الدراية (278/1): فيه عبد الله ابن بديل، تفرد بزيادة الصوم فيه، وهو

3 – ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه)[1]. ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا يحتج به .

الوجه الثاني: أن الصحيح وقفه على ابن عباس .

4 – ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه ... وفيه ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال)[2]، فدل هذا الحديث على أن الصوم ليس شرطاً للاعتكاف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول ويوم العيد من العشر الأول، ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه مختلف في لفظه، ففي رواية: "العشر الأول من شوال"، وفي رواية : "عشراً من شوال"، وفي رواية : "في آخر العشر من شوال".

فلا صراحة فيه على دخول يوم العيد .

وأجيب : بأن قولها : "عشراً من شوال" مجمل؛ إذ يحتمل أن تكون من أوله، أو أوسطه، أو آخره، فتحمل على المبين وهو قوله: "العشر الأول من شوال" .

ضعيف، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (**183/5**): رواية شاذة، وقال العلامة الألباني في ضعيف أبي داود الأم (**293/2**): إسناده ضعيف؛ ابن بُديلٍ فيه ضعف من قِبلِ حِفْظِه. وقال الدارقطني:) ضعيف الحديث، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه– يعني: الصوم–، وابن بديل ضعيف الحديث ". وأقره البيهقي ا.هـ وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (**653/2**): تفرد بذكر الصيام مع الاعتكاف عبد الله بن بُديل، وهو ضعيف الحديث.

[1] أخرجه الدارقطني (**199/2**، رقم **3**)، والحاكم (**605/1** ، رقم **1603**)، والبيهقي (**318/4** ، رقم **8370**) والحديث قال عنه الدارقطني: "رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه"، وقال البيهقي: "تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا، وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد ..." فذكره بإسناده المذكور عن ابن عباس موقوفاً عليه، وقال: "هذا هو الصحيح موقوف، ورفعه وهم، وكذلك رواه عمرو بن زرارة، عن عبد العزيز موقوفاً مختصراً"، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (**374/2**): رفعه وهم والصواب أنه موقوف وإن كان السوسي قد تابعه غيره، وقال الحافظ في الدراية (**288/1**): الصواب موقوف، وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (**367/1**): جزم جماعة بأن رفعه وهم والصواب إنه موقوف، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (**4378**).

[2] أخرجه بهذا اللفظ مسلم (**1173**).

وأما رواية: "في آخر العشر من شوال" فتفرد بها البخاري ، وما اتفق عليه الشيخان أرجح.

الوجه الثاني: أنه يصح أن يقال : اعتكف العشر الأول من شوال، ويوم العيد ليس منها كما يقال: صام العشر الأول من شوال[1]، بل الظاهر عدم دخول يوم العيد لاشتغاله بالخروج إلى صلاة العيد، ثم رجوعه إلى منزله لفطره، وفي ذلك ذهاب بعض اليوم فلا يقوم اليوم مقام جميعه[2].

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أنه لا يصح أن يقال: اعتكف العشر الأول، ولا يكون يوم العيد منها؛ لأنه خلاف الظاهر، وإنما صح أن يقال: صام العشر الأول، ولا يكون يوم العيد منها، لوجود الدليل على خروج يوم العيد، وهو تحريم صيامه.

وأما اشتغاله بالصلاة أول اليوم فلا يمنع من اعتكافه بقية اليوم كما هو ظاهر الحديث، كما يقال: قام ليلة القدر، وإن كان قد أخل ببعضها.

الجواب الثاني: على تسليم أن يوم العيد ليس داخلاً في اعتكافه صلى الله عليه وسلم فالحديث دليل على عدم اشتراط الصوم لعدم نقله، إذ لو صام النبي صلى الله عليه وسلم لنقل؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله.

5 – ما روي أن علياً رضي الله عنه قال: (المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه)[3].

6 – ما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (المعتكف ليس عليه صيام إلا أن يشترط ذلك على نفسه)[4].

7 – ما ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما (كان لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه)[5].

---

[1] تهذيب السنن **3/348** .

[2] تهذيب السنن **3/340** .

[3] أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في الأجوبة المرضية (**1/368**)، وابن أبي شيبة (**2/334** ، رقم **9624**) وإسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم.

[4] أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في الأجوبة المرضية (**1/368**)، وابن أبي شيبة (**2/334** ، رقم **9624**) وإسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم.

[5] أخرجه البيهقي في الكبرى (**4/319**) وقال: "وهذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم".

8 – أنه عبادة مستقلة بنفسها، فلم يكن الصوم شرطاً فيه كالحج، والجهاد .

9 – أنه لزوم مكان معين لطاعة الله ، فلم يكن الصوم شرطاً فيه كالرباط[1].

10 – أنه لو اعتكف أكثر من يوم سمي معتكفاً ليلاً ونهاراً ، فلو اشترط الصوم لما صح الاعتكاف بالليل[2].

11 – أن العكوف في اللغة : الإقبال على الشيء على وجه المواظبة وهذا يحصل من الصائم والمفطر.

12 – أن العاكفين على الأصنام وَلَهاً سموا بذلك بمجرد احتباسهم عليها وإن لم يصوموا فالمحتبس لله في بيته عاكف له وإن لم يصم[3].

أدلة الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) البقرة ، آية 187 .

دلت هذه الآية على أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف؛ لأن الله ذكره بعد ذكر الصوم، وعليه فيكون الاعتكاف مشروعاً في كل وقت عدا الأيام التي ينهى فيها عن الصيام[4].

ونوقش هذا الاستدلال:

1 – بالمنع ؛ إذ لا يلزم من ذكر حكم بعد حكم آخر عقد أحدهما بالآخر، وإلا لزم أن يقال: لا يجزئ صيام إلا باعتكاف ولا قائل به[1].

وعن أبي سهيل بن مالك قال: احتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال: ابن شهاب: (لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: لا، قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فمن عمر؟ قال: لا، قال: فمن عثمان؟ قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء فسألتهما عن ذلك، فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف إلا أن يجعله على نفسه) ذكره البيهقي في الكبرى (4/ 319) فقال: وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك به. قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف، ورفعه وهم.

[1] الشرح الكبير لابن قدامة 61/2، تهذيب السنن 348/3 .

[2] المحلى 269/5 .

[3] شرح العمدة 755/2 .

[4] الموطأ 315/1 .

2 – أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا صائماً.

ونوقش هذا الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى أفضل الأحوال في اعتكافه ، ولهذا كان يعتكف العشر الأواخر مع أن اعتكاف غيرها جائز ، وكان يعتكف عشراً ولو اعتكف أقل جاز.

وأيضاً فإنه مجرد فعل لا يدل على الوجوب.

3 – قول عائشة رضي الله عنها: (والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها... وفيه ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم)[2].

---

[1] المحلى 5/268 .

[2] أخرجه البخاري (ح2026)، ومسلم (ح1172) (5) عن عبدالله بن يوسف عند البخاري وقتيبة بن سعيد عند مسلم كلاهما عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عائشة بلفظ: "أن النبي (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده"، وأخرجه البيهقي مثله في السنن 4/ 315، 320، وفي الشعب 7/ 520، وزاد قوله: "والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم" من طريق يحيى بن بكير ونافع بن يزيد عن الليث به.

قال البيهقي: "وقوله: والسنة في المعتكف ... " إلخ، فقد قيل: إنه من قول عروة.

وأخرجه أبو داود (ح2473) بلفظ: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"، من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

قال أبو داود: "غير عبدالرحمن لا يقول فيه: قالت السنة"، قال أبو داود: "جعله قول عائشة" اهـ

وأورده الدارقطني في علله (5/ 154/ق/ب) من طريق يزيد بن عياش وعمر بن قيس كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة أنهما سمعا عائشة تقول: "سنة الاعتكاف ... " فذكرته.

ويزيد بن عياش كذبه مالك وغيره كما في التقريب 2/ 369، وعمر بن قيس المكي المعروف بسندل متروك كما في التقريب 2/ 62.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 317 من طريق سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ: "لا اعتكاف إلا بصيام"، وفيه حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا اعتكاف إلا بصيام" هكذا موقوفاً.

والصحابي إذا أطلق السنة انصرف إلى سنته صلى الله عليه وسلم .

ونوقش هذا الدليل :

بأنه ليس من قول عائشة رضي الله عنها، بل مدرج من الزهري –كما مر – ولو سلم، فهو محمول على الاستحباب ؛ لوجود الصارف عن الوجوب من أدلة القول الأول.

وأخرجه الدارقطني 2/ 201 عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته؟ عن سعيد وعروة عن عائشة أنها أخبرتهما: "أن رسول الله (كان يعتكف العشر الأواخر ... ثم اعتكف أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج ... " الخ.

وأخرجه أحمد 6/ 168 عن عبدالرزاق ومحمد بن بكر البرساني عن ابن جريج قال: حدثني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته؟ عن سعيد بن المسيب وعروة عن عائشة "أن النبي (كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله".

وبهذا يتبين الفصل بين اللفظ المدرج، والحديث المرفوع.

وقال الدارقطني 2/ 201: "يقال: إن قوله: من السنة للمعتكف ... الخ، ليس من قول النبي (أي ليس من قول عائشة – وإنه من كلام الزهري، ومن أدرجه فقد وهم، والله أعلم".

ويدل على الإدراج:

1 – أن معمراً فصل المدرج عن الحديث، فأخرج الإمام أحمد 6/ 232، 276 الحديث عن عائشة بلفظ: "كان – أي النبي (يعتكف في العشر الأواخر من رمضان" من طريق معمر بن راشد ويونس بن يزيد وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عاشة. وأخرج عبدالرزاق 4/ 357 عن معمر عن الزهري أنه قال: "لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لابد له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة، ولا يمس امرة ولا يباشرها" وسنده صحيح.

وأخرج عبدالرزاق 4/ 348، وابن أبي شيبة 3/ 91 عن معمر عن الزهري قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة"، وسنده صحيح.

2 – أن ابن جريج روى الحديث مرفوعاً كما تقدم دون المدرج، وروى المدرج من قول الزهري كما رواه معمر.

أخرجه عبدالرزاق 4/ 357، وسنده صحيح.

3 – أن الزهري كان معروفاً بنه يدرج أحياناً في متن الحديث.

4 – أنه ثبت عن عروة أنه قال: "المعتكف لا يجيب دعوة، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنازة، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة".

أخرجه عبدالرزاق 4/ 347، 357، 358، 359، وإسناده صحيح.

4 – ما روته عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : (لا اعتكاف إلا بصوم)[1].

ونوقش: بأنه ضعيف كما في تخريجه .

5 – ما ورد أن علياً قال: (المعتكف عليه الصوم، وإن لم يفرضه على نفسه)[2].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه مخالف لما ورد عنه رضي الله عنه من عدم اشتراط الصوم.

الوجه الثاني: أنه قول صحابي خالفه غيره.

6 – ما ورد أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالا: (المعتكف يصوم)[3].

7 – ما ورد أن عائشة قالت: (لا اعتكاف إلا بصيام)[4].

ونوقش هذا الدليل بالوجه الثاني من المناقشة الواردة على الدليل الرابع.

8 – أنه لبث في مكان مخصوص، فلم يكن بمجرده قربة، فيشترط له الصوم[5].

ونوقش بالمنع، فليس قربة بمجرده ، بل بالنية فلا يشترط له الصوم .

ثمرة الخلاف : يترتب على القول باشتراط الصوم لصحة الاعتكاف:

1 – عدم صحة اعتكاف الأيام المنهي عنها كالعيدين وأيام التشريق.

---

[1] أخرجه الدارقطني، الباب السابق **199/2**، وقال : "تفرد به سويد عن سفيان بن حسين" . والبيهقي **317/4**، وقال: "هذا وهم من سفيان بن حسين ، وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به" .

[2] أخرجه ابن أبي شيبة (**9620**) من طريق جعفر عن أبيه عن علي به. وهذا منقطع والد جعفر واسمه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك علياً. وله طريق أخر أخرجه ابن أبي شيبة أيضا (**9628**) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن علي وهو منقطع أيضا، وعكرمة لم يدرك عليا.

[3] أخرجه عبدالرزاق (**353/4**)، والبيهقي (**318/4**)، وابن حزم في المحلى (**5/ 182**) والأثر احتج بخ ابن حزم، وقال الحافظ في الفتح (**322/4**): "أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح" .

وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مفرداً ابن أبي شيبة **87/3** ، وعبدالرزاق **354/4**، والبيهقي **318/4** ، عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده صحيح . وابن أبي ليلى، اسمه: عبدالرحمن.

[4] أخرجه عبدالرزاق (**354/4**)، وابن أبي شيبة (**9623**) من طريق حبيب عن عطاء عن عائشة به. ورجاله ثقات، ولكن حبيب وهو ابن أبي ثابت مدلس. وللأثر طريق آخر أخرجه البيهقي (**4/ 317**) وفي إسناده سعيد بن أبي عروبة وقد اختلط.

[5] الشرح الكبير لابن قدامة **61/2** .

2 – عدم صحة اعتكاف الليل بمفرده .

3 – أن الاعتكاف لا يكون أقل من يوم ا.هـ من كتاب فقه الإعتكاف.

وقال ابن المنذر في الإشراف (158/3): اختلف أهل العلم في الاعتكاف بغير صوم، فقالت طائفة: لا اعتكاف إلا بصوم كذلك قال ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال عروة بن الزبير والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي.

وقال أحمد: إذا اعتكف يجب عليه الصوم، وقد اختلف فيه عنه، وعن إسحاق.

وقالت فرقة: المعتكف لا يجب عليه الصوم فرضا لأن الله جل ثناءه: لم يوجبه، ولا الرسول، إلا أن يوجبه المعتكف على نفسه نذرا، هذا قول الحسن البصري، والشافعي، وأبي ثور، والمزني.

وقد روى عن علي، وابن مسعود أنهما قالا: المعتكف إن شاء صام وإن شاء لم يصم.

قال أبو بكر: وفي إجماعهم على أن المعتكف في الليل وقد زال عنه الصوم غير خارج عن الاعتكاف، دليل على أن الاعتكاف يجوز بغير صوم. وكان علي، وعمر بن الخطاب نذراً، اعتكاف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية فسأل رسول الله– صلى الله عليه وسلم – فأمره أن يعتكف، وأن يفي بنذره. والليل لا صوم فيه ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (507/6): قوله: «ويصح بلا صوم» أي: يصح الاعتكاف بلا صوم. وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم.

واستدلوا بأن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يعتكف إلا بصوم إلا ما كان قضاءً.

القول الثاني: أنه لا يشترط له الصوم، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وبأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط للواحدة وجود الأخرى.

وهذا القول هو الصحيح.

لكن ما الفائدة من قولنا: يصح بلا صوم، وقد قلنا: ليس مشروعاً إلا في رمضان في العشر الأواخر؟

الجواب: الفائدة لو كان الإنسان مريضاً يباح له الفطر فأفطر، ولكن أحب أن يعتكف في العشر الأواخر فلا بأس؛ وهنا صح بلا صوم.

لو قال قائل: هل يؤخذ من قضاء النبي صلّى الله عليه وسلّم للاعتكاف في شوال أن الاعتكاف واجب عليه؟

فالجواب: أن ذلك لا يؤخذ منه؛ لأن من هدي النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه إذا عمل عملاً أثبته؛ حتى إنه لما فاتته سنة الظهر حين جاءه الوفد، قضاها بعد العصر، وأثبت هذا العمل ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (**410/10**): ما هي شروط الاعتكاف ، وهل الصيام منها ، وهل يجوز للمعتكف أن يزور مريضاً ، أو يجيب الدعوة ، أو يقضي حوائج أهله أو يتبع جنازة ، أو يذهب إلى العمل ؟.

فأجابوا: يشرع الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة ، وإن كان المعتكف ممن يجب عليهم الجمعة ويتخلل مدة اعتكافه جمعة ففي مسجد تقام فيه الجمعة أفضل . ولا يلزم له الصوم .

والسنة ألا يزور المعتكف مريضاً أثناء اعتكافه ، ولا يجيب الدعوة ، ولا يقضي حوائج أهله ، ولا يشهد جنازة ، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد ؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه)[1] ا.هـ

وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (**442/15**): وليس لوقته حد محدود في أصح أقوال أهل العلم، ولا يشترط له الصوم ولكن مع الصوم أفضل ا.هـ

أما العلامة الألباني فسئل كما في موسوعته الفقهية (**384/10**): بالنسبة للإعتكاف هل يشترط فيه الصيام؟

فأجاب: هذا هو الواجب لقول عائشة رضي الله عنها: من السنة الصيام ا.هـ

وقال العلامة الألباني أيضا في قيام رمضان (ص**35**): والسنة فيمن اعتكف أن يصوم كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها، وقد رواه عنها البيهقي بسند صحيح وأبو داود بسند حسن ، وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف مفطراً ، بل قد قالت عائشة : لا اعتكاف إلا بصوم ، ولم يذكر سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعله صلى الله عليه وسلم إلا مع الصوم ، فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية.

قلت –أي الألباني–: ويترتب عليه أنه لا يشرع لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه ، وهو ما صرح به شيخ الإسلام في "الاختيارات".

(فرع): حكم نية الصوم للاعتكاف المنذور عند من قال به.

1

اختلف الحنفية والمالكية في الصوم الواجب مع الاعتكاف، فذهب الحنفية إلى أن الاعتكاف الواجب لا يصح إلا بصوم واجب، ولا يصح مع صوم التطوع، فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه وأجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف، فإن لم يعتكفه قضى شهرا متتابعا غيره، لأنه التزم الاعتكاف في شهر بعينه. وقد فاته، فيقضيه متتابعا بصوم مقصود، فلم يجز في رمضان آخر، ولا في واجب آخر، سوى قضاء رمضان الأول، لأنه خلف عنه.

وعلى هذا فلو صام تطوعا، ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح الاعتكاف، لعدم استيعاب الاعتكاف للنهار.

مثاله: لو أصبح صائما متطوعا، أو غير ناو للصوم، ثم قال: لله علي أن اعتكف هذا اليوم، لا يصح، وإن كان في وقت تصح منه نية الصوم، لعدم استيعاب النهار بالاعتكاف، وعدم استيعابه بالصوم الواجب.

وعند أبي يوسف أقله أكثر النهار، فإن كان قاله قبل نصف النهار لزمه، فإن لم يعتكفه قضاه[1].

وذهب المالكية إلى أن الاعتكاف بقسميه الواجب والمسنون يصح بأي صوم كان سواء قيد بزمن كرمضان، أو سبب ككفارة ونذر، أو أطلق كتطوع، فلا يصح الاعتكاف من مفطر، ولو لعذر، فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه[2].

(باب أين يشرع الاعتكاف)

لا يصح اعتكاف الرجل والخنثى إلا في مسجد، لقوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} البقرة / 187. وللاتباع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا في المسجد، فيشترط المسجد لصحة الاعتكاف لقوله تعالى: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) البقرة ، آية 187 .

فلم ينه الله تعالى عن المباشرة إلا من اعتكف في المسجد وتخصيصه بالذكر يقتضي أن ما عداه بخلافه وتبقى مباشرة العاكف في غير المسجد على الإباحة، ولما لم يكن العاكف في غير المسجد منهياً عن المباشرة علم أنه ليس باعتكاف شرعي؛ لأنا لا نعني بالاعتكاف الشرعي إلا ما تحرم معه المباشرة كما أنا لا نعني بالصوم الشرعي إلا ما حرم فيه الأكل والشرب .

---

[1] حاشية ابن عابدين 2 / 120، 121 ط بولاق، والفتاوى الهندية 1 / 211.

[2] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 542.

فإن قيل: فقوله تعالى: (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) دليل على أنه قد يكون عاكفاً في غير المسجد ؛ لأن التقييد بالصفة بما لولاه لدخل في المطلق .

أجيب: لا ريب أن كل مقيم في مكان ملازم له فهو عاكف، لكن الكلام في النوع الذي شرعه الله تعالى، كما أن كل ممسك يسمى صائماً، وكل قاصد يسمى متيمماً، ثم لما أمر الله تعالى بتيمم الصعيد، وأمر بالإمساك عن المفطرات صار ذلك هو النوع المشروع، على أن الصفة قد تكون للتبيين والإيضاح كما في قوله تعالى: (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ) المؤمنون ، آية **117** ، وقوله تعالى : (وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) البقرة، آية **61** ، ونحو ذلك[1].

ولما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: (إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً)[2] متفق عليه.

ولما يأتي أيضاً من الأحاديث الدالة على اعتبار المسجد لصحة الاعتكاف.

وحكي إجماعاً، قال القرطبي في تفسيره (**333/2**): "أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد".

وقال في المغني والشرح الكبير : "لا نعلم في ذلك خلافاً"[3].

وقال ابن رشد، والزرقاني: "وقد اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة فأجازه في كل مكان"[4].

واتفقوا على أن المساجد الثلاثة أفضل من غيرها، والمسجد الحرام أفضل، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى[5].

---

[1] شرح العمدة **721/2**، وانظر أيضاً: أحكام القرآن للجصاص **243/1** .

[2] أخرجه البخاري (**2029**)، ومسلم (**297**) .

[3] المغني **461/4**، والشرح الكبير مع الإنصاف **575/7** .

[4] بداية المجتهد **312/1**، وشرح الزرقاني للموطأ **206/2**.

[5] (تنبيه) قال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: فالصواب أن الاعتكاف جائزٌ في كل مسجد لكن لا شك أنه إذا كان في المساجد الثلاثة التي تقصد وتشد الرحال إليها لا شك أنه أفضل ولا أحد يعارض في ذلك حتى لو كان الإنسان في مكة وقال هل أعتكف في مسجدي أو أعتكف في المسجد الحرام؟ قلنا في المسجد الحرام إلا إذا ترتب على ذلك إنه يكثر خشوعه في مسجده وإقباله على الله عز وجل ويسلم من الضوضاء ومشاهدة من يكونون خطراً في مشاهدته إياهم فهنا نقول مسجدك أفضل يعني مثلاً واحد في مكة قال إذا اعتكفت في مسجد الحي فهو أخشع

واتفقوا على أن المسجد الجامع يصح فيه الاعتكاف، وهو أولى من غيره بعد المساجد الثلاثة، ويجب الاعتكاف فيه إذا نذر الاعتكاف مدة تصادفه فيها صلاة الجمعة، لئلا يحتاج إلى الخروج وقت صلاة الجمعة، إلا إذا اشترط الخروج لها عند الشافعية[1].

ثم اختلفوا في المساجد الأخرى التي يصح فيها الاعتكاف.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جماعة.

وعن أبي حنيفة أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس، لأن الاعتكاف عبادة انتظار الصلاة، فيختص بمكان يصلى فيه، وصححه بعضهم.

وقال أبو يوسف ومحمد: يصح في كل مسجد وصححه السروجي.

وعن أبي يوسف أنه فرق بين الاعتكاف الواجب والمسنون، فاشترط للاعتكاف الواجب مسجد الجماعة، وأما النفل فيجوز في أي مسجد كان.

ويعني الحنفية بمسجد الجماعة ما له إمام ومؤذن، أديت فيه الصلوات الخمس أو لا.

واشترط الحنابلة لصحة الاعتكاف في المسجد أن تقام الجماعة في زمن الاعتكاف الذي هو فيه، ولا يضر عدم إقامتها في الوقت الذي لا يعتكف فيه، وخرج من ذلك المرأة والمعذور والصبي ومن هو في قرية لا يصلي فيها غيره، لأن الممنوع ترك الجماعة الواجبة، وهي منتفية هنا[2].

والمذهب عند المالكية والشافعية أنه يصح الاعتكاف في أي مسجد كان[3].

وقال الحافظ في الفتح (4/ 271): قوله –أي الإمام البخاري–: "باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها" أي مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد. قوله: "لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} الآية" ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به، لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها. ونقل ابن المنذر الإجماع على أن

لي وأكثر عبادة وأسلم من الفتن فهل أعتكف فيه أو في المسجد الحرام؟ نقول اعتكف فيه نقول بالأول لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها.

[1] ابن عابدين 2 / 441 ط الحلبي، وحاشية العدوي مع شرح أبي الحسن 1 / 410، والمجموع 6 / 483، ومغني المحتاج 1 / 450، وكشاف القناع 2 / 351 – 352، والروضة 2 / 398.

[2] ابن عابدين 2 / 129 ط بولاق، وكشاف القناع 2 / 351.

[3] حاشية العدوي مع شرح أبي الحسن 1 / 410، والمجموع 6 / 486، ومغني المحتاج 1 / 450.

المراد بالمباشرة في الآية الجماع، وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية: كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها إن شاء فنزلت. واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر ابن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه، وفيه قول للشافعي قديم، وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففي كل مسجد. وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع، وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة، ويجب بالشروع عند مالك، وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا وأومأ إليه الشافعي في القديم، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة ... ا. هـ

وقال العلامة الألباني في رسالة قيام رمضان (ص**16**): شروط الإعتكاف:

1 – ولا يشرع إلا في المساجد لقوله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)، وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: (السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد له منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس أمراته، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم)[1].

2 – وينبغي أن يكون مسجداً جامعاً لكي لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة، فإن الخروج لها واجب عليه، لقول عائشة في رواية عنها في حديثها: (... ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع).

ثم وقفت على حديث صحيح صريح يُخصص المساجد المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وهو قوله (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)[2]، وقد قال به من السلف فيما اطلعت حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب، وعطاء إلا أنه لم يذكر المسجد الأقصى، وقال غيرهم بالمسجد الجامع مطلقاً، وخالف آخرون فقالوا: ولو في مسجد بيته، ولا يخفى أن الأخذ بما وافق الحديث منها هو الذي ينبغي المصير إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

[1] أخرجه البيهقي بسند صحيح، وأبو داود بسند حسن، والراوية الآتية عن عائشة له، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (**2135**) و "الإرواء" (**966**).

[2] سيأتي تخريجه في باب مستقل.

3 – والسنة فيمن اعتكف أن يصوم كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها ا. هـ من من رسالة قيام رمضان.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (6/ 509): قوله: «ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه» أي: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، ولا يشترط أن تقام فيه الجمعة؛ لأن المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة، لا يصدق عليه كلمة مسجد بالمعنى الصحيح، هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه لو اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة، مثل أن يكون هذا المسجد قد هجره أهله، أو نزحوا عنه، فإما أن يترك صلاة الجماعة ويبقى في المسجد الذي لا تقام فيه، وهذا يؤدي إلى ترك الواجب لفعل مسنون، وإما أن يخرج كثيراً لصلاة الجماعة، والخروج الكثير ينافي الاعتكاف.

ولهذا قالوا: لا بد أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة؛ إلا إذا كان اعتكافه ما بين الصلاتين، أو صلاة واحدة على ـ القول بأنه يصح في أي وقت ـ فهذا لا يشترط أن يكون مما تقام فيه الجماعة، لأنه ليس بحاجة إلى ذلك؛ إذ إن زمن الاعتكاف لا يتجاوز ساعتين، أو ثلاث ساعات[1] ا.هـ

وقال صاحب كتاب فقه الإعتكاف (ص112): ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف: وفيه أمران:

الأمر الأول: ضابطه للرجل.

بعد اتفاق الأئمة على اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف اختلفوا في ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف للرجل على أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح إلا في مسجد جماعة.

---

[1] هذا الشرط –أي كون المسجد تقام فيه صلاة الجماعة– إنما هو إذا كان المعتكف رجلا، أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد ولو لم تقم فيه صلاة الجماعة، لأن صلاة الجماعة غير واجبة عليها.

قال ابن قدامة في المغني: وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد. ولا يشترط إقامة الجماعة فيه ؛ لأنها غير واجبة عليها. وبهذا قال الشافعي اهـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (6/ 313): لو اعتكفت المرأة في مسجد لا تقام فيه الجماعة فلا حرج عليها لأنه لا يجب عليها أن تصلي مع الجماعة.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (734/2): "وهو قول عامة التابعين، ولم ينقل عن صحابي خلافه، إلا من قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة، أو مسجد نبي، فقد أجمعوا كلهم على أنه لا يكون في مسجد لا جماعة فيه.

وأيضاً؛ المسجد موضع السجود ومحله, وهذا الاسم إنما يتم له ويكمل إذا كان معموراً بالسجود وبالصلاة فيه, أما إذا كان خراباً معطلاً عن إقام الصلاة فيه؛ فلم يتم حقيقة المسجد له, وإنما يسمى مسجداً بمعنى أنه مهيأ للسجود معدٌّ له؛ كما قد تسمى الدار الخالية مسكناً ومنزلاً, ويُصان مما تُصان منه المساجد؛ لأنه مسجد, وإن لم يتم المقصود فيه.

وبهذا يعلم أن قوله: {عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}: إنما يفهم منه المواضع التي فيها الصلاة والسجود، وأيضاً؛ فإن الصلوات الخمس في الجماعة واجبة كما تقدم بيانه؛ فلو جاز الاعتكاف في مسجد مهجور معطل؛ للزم: إما ترك الجماعة, وذلك غير جائز, وإما تكرار الخروج في اليوم والليلة لما عنه مندوحه, وذلك غير جائز؛ لأن الاعتكاف هو لزوم المسجد, وأن لا يخرج منه إلا لما لا بد منه. . . .

وأيضاً؛ فلو لم تكن الجماعة واجبة؛ فإنها من أعظم العبادات, وهي أوكد من مجرد الاعتكاف الخالي عنها بلا ريب, والمداومة على تركها مكروهة كراهة شديدة؛ فلو كان العكوف الخالي عنها مشروعاً؛ لكان قد شرع التقرب إلى الله تعالى بما ينهى فيه عن الجماعة, بل يحرم فعلها معه؛ إذ الخروج من المعتكف لا يجوز, وهذا غير جائز. . . . فأما اعتكاف لا يتضمن وجوب جماعة, مثل أن يكون زمنه يسيراً, لا يحضر فيه صلاة مكتوبة: فقال ابن عقيل وغيره: يصح في كل مسجد؛ إذ لا محذور فيه؛ فإنما اشترطنا مسجداً تقام فيه الجماعة لأجل وجوبها, وهذا إذا صححنا اعتكاف بعض يوم على المشهور من المذهب, وكذلك من لا يمكنه شهود الجماعة؛ لكونه في موضع لا تقام فيه الجماعة، وأما من يمكنه حضور الجماعة ولا يجب عليه كالمريض وغيره من المعذورين والعبد؛ ففيه وجهان:

أحدهما يصح اعتكافه في كل مسجد؛ لأن الجماعة لا تجب عليه.

والثاني: لا يصح إلا في مسجد الجماعة؛ لأنه من أهل الوجوب, فإذا تكلف الاعتكاف في مسجد؛ وجب أن يكون مسجد الجماعة.

وإذا تكلف حضور محلها؛ وجبت عليه كما تجب عليه الجمعة إذا حضر المسجد؛ لأن المسقط للحضور قد التزمه كما يجب عليه إذا حضرها.

ولأن من التزم التطوعات لا يصح أن يفعلها إلا بشروطها؛ كالصوم والصلاة ا.هـ وهذا القول قال به من السلف: عروة ، والزهري، والحسن، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وأبو الأحوص، وأبو قلابة، وغيرهم[1].

وهو مذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3]، لكن اختلفوا في تفسير مسجد الجماعة فعن أبي حنيفة وصححه بعض الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة : أنه الذي تقام فيه صلاة الجماعة.

والرأي الثاني عند الحنفية: أن المراد ماله إمام ومؤذن أديت فيه الخمس أو لا.

لكن عند الحنابلة من لا تجب عليه الجماعة كالمريض ونحوه من أهل الأعذار، وكذا لو نوى اعتكاف مدة لا تخللها صلاة جماعة صح في كل مسجد سوى مسجد البيت[4].

(فرع) سئل العلامة العثيمين كما في تعليقه على الكافي: إذا بُني المسجد ولكن لم تصل فيه الجماعة لاصلاحات هل يجوز فيه الاعتكاف؟

فأجاب: نقول يصح ولكن تبقى عندنا مسألة وهي صلاة الجماعة وإذا كانوا جماعة واعتكفوا فيه فلا بأس.

القول الثاني: أنه في كل مسجد، وهذا مذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا، إلا أنهم يستثنون مساجد البيوت، فلا يصح فيها الاعتكاف.

لكن عند المالكية: يجب الاعتكاف في المسجد الجامع إن تخلل اعتكافه جمعة، وعند الشافعية يجب الاعتكاف في الجامع إن تخلل اعتكافه جمعة، وكان نذراً متتابعاً.

القول الثالث: أنه لابد من مسجد جامع، وهو قول حماد، والحكم، وأبي جعفر محمد بن علي[7].

وهو اختيار الصنعاني.

---

[1] مصنف عبدالرزاق 346/4، ومصنف ابن أبي شيبة 90/3 .

[2] أحكام القرآن للجصاص 243/1، وفتح القدير 393/2، والبحر الرائق 301/2، ومجمع الأنهر 256/1، وحاشية ابن عابدين 440/1 .

[3] المغني 461/4، والشرح الكبير مع الإنصاف 575/7، ومطالب أولي النهى 235/2 .

[4] المغني 461/4، وشرح الزركشي 7/3 .

[5] أحكام القرآن لابن العربي 195/1 ، والتمهيد (فتح البر) 482/7، وشرح منح الجليل 419/1، والقوانين الفقهية ص85 .

[6] روضة الطالبين 395/2 ، ومغني المحتاج 451/1، وفتح الجواد 301/1 .

[7] مصنف ابن أبي شيبة 92/3، والتمهيد (فتح البر) 482/7، وأحكام القرآن للقرطبي 333/2 .

والقول الرابع: أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة، وبه قال سعيد بن المسيب[1].

وعن عطاء: لا اعتكاف إلا في مسجد مكة والمدينة[2].

الأدلة:

أما دليل من اشتراط أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة:

1 – قوله تعالى: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) البقرة ، آية **187** .

وجه الدلالة: أن لفظ "المساجد" في الآية عام يشمل كل مسجد؛ لأن الله سبحانه عمَّ المساجد بالذكر، ولم يخص مسجداً دون مسجد، وهو اسم جمع معروف باللام ، والمباشرة نكرة في سياق النفي، فيكون معنى الكلام: لا تفعلوا شيئاً من المباشرة، وأنتم عاكفون في مسجد من المساجد، لكن خص بالمسجد الذي تقام فيه الجماعة للأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة؛ لأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه وذلك مناف للاعتكاف؛ إذ هو لزوم المعتَكَفِ والإقامة على طاعة الله فيه[3].

وحتى لو قيل: بعدم وجوب الجماعة، فإن الجماعة من أعظم العبادات، وهي أوكد من مجرد الاعتكاف الخالي عنها بلا ريب، والمداومة على تركها مكروه كراهة شديدة ، فلو كان العكوف الخالي عنها مشروعاً، لكان قد شرع التقرب إلى الله تعالى بما ينهى فيه عن الجماعة؛ إذ الخروج من المعتكف لا يجوز، وهذا غير جائز[4].

2 – قول عائشة رضي الله عنها: (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"، وفي لفظ: إلا مسجد جماعة")[5].

---

[1] رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه **91/3**، وابن حزم في المحلى **194/5** وإسناده صحيح. (قيام الليل للألباني ص**37**).

[2] أخرجه عبدالرزاق (**349/4**) وإسناده صحيح.

[3] المغني **461/4**، وشرح العمدة **721/4** .

[4] شرح العمدة **735/2** .

[5] أخرجه البخاري (ح**2026**)، ومسلم (ح**1172**) (**5**) عن عبدالله بن يوسف عند البخاري وقتيبة بن سعيد عند مسلم كلاهما عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عائشة بلفظ: "أن النبي (كان يعتكف العشر الأواخر من

رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده"، وأخرجه البيهقي مثله في السنن 4/ 315، 320، وفي الشعب 7/ 520، وزاد قوله: "والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم" من طريق يحيى بن بكير ونافع بن يزيد عن الليث به.

قال البيهقي: "وقوله: والسنة في المعتكف ... " إلخ، فقد قيل: إنه من قول عروة.

وأخرجه أبو داود (ح2473) بلفظ: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"، من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

قال أبو داود: "غير عبدالرحمن لا يقول فيه: قالت السنة"، قال أبو داود: "جعله قول عائشة" اهـ

وأورده الدارقطني في علله (5/ 154/ق/ب) من طريق يزيد بن عياش وعمر بن قيس كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة أنهما سمعا عائشة تقول: "سنة الاعتكاف ... " فذكرته.

ويزيد بن عياش كذبه مالك وغيره كما في التقريب 2/ 369، وعمر بن قيس المكي المعروف بسندل متروك كما في التقريب 2/ 62.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 317 من طريق سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ: "لا اعتكاف إلا بصيام"، وفيه حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا اعتكاف إلا بصيام" هكذا موقوفاً.

وأخرجه الدارقطني 2/ 201 عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته؟ عن سعيد وعروة عن عائشة أنها أخبرتهما: "أن رسول الله (كان يعتكف العشر الأواخر ... ثم اعتكف أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج ... " الخ.

وأخرجه أحمد 6/ 168 عن عبدالرزاق ومحمد بن بكر البرساني عن ابن جريج قال: حدثني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته؟ عن سعيد بن المسيب وعروة عن عائشة "أن النبي (كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله".

وبهذا يتبين الفصل بين اللفظ المدرج، والحديث المرفوع.

وقال الدارقطني 2/ 201: "يقال: إن قوله: من السنة للمعتكف ... الخ، ليس من قول النبي (أي ليس من قول عائشة – وإنه من كلام الزهري، ومن أدرجه فقد وهم، والله أعلم".

ويدل على الإدراج:

1 – أن معمراً فصل المدرج عن الحديث، فأخرج الإمام أحمد 6/ 232، 276 الحديث عن عائشة بلفظ: "كان – أي النبي (يعتكف في العشر الأواخر من رمضان" من طريق معمر بن راشد ويونس بن يزيد وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عاشة. وأخرج عبدالرزاق 4/ 357 عن معمر عن الزهري أنه قال: "لا يخرج

ونوقش: بأن الأقرب: نه مدرج من الزهري.

3 – أنه هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم.

فعن علي رضي الله عنه أنه قال: (من اعتكف فلا يرفث في الحديث ولا يساب، ويشهد الجمعة والجنازة، وليوصل أهله إلا كانت له حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم)[1]، فقوله : "ويشهد الجمعة" دليل على أنه لم يعتكف في جامع.

وعن علي رضي الله عنه قال: (لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة)[2].

وروى ابن أبي مليكة قال: (اعتكفت عائشة بين حراء وثبير فكنا نأتيها هناك وعبد لها يؤمها)[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات)[4].

وعنه رضي الله عنهما قال: (إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور)[5].

المعتكف إلا لحاجة لابد له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة، ولا يمس امرة ولا يباشرها" وسنده صحيح.

وأخرج عبدالرزاق 4/ 348، وابن أبي شيبة 3/ 91 عن معمر عن الزهري قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة"، وسنده صحيح.

2 – أن ابن جريج روى الحديث مرفوعاً كما تقدم دون المدرج، وروى المدرج من قول الزهري كما رواه معمر. أخرجه عبدالرزاق 4/ 357، وسنده صحيح.

3 – أن الزهري كان معروفاً بنه يدرج أحياناً في متن الحديث.

4 – أنه ثبت عن عروة أنه قال: "المعتكف لا يجيب دعوة، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنازة، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة".

أخرجه عبدالرزاق 4/ 347، 357، 358، 359، وإسناده صحيح.

[1] أخرجه عبدالرزاق 4/356، وابن أبي شيبة 2/334، وعزاه ابن مفلح للإمام أحمد في الفروع 3/184، وقال: "إسناد صحيح" .

[2] أخرجه عبدالرزاق 4/346، وفي إسناده جابر الجعفي وهو "ضعيف رافضي" .

[3] أخرجه عبدالرزاق 4/350، عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة . وهذا إسناد صحيح .

[4] أخرجه عبدالله بن أحمد في مسائله عن أبيه 2/673، ثنا بهز بن أسد ، ثنا همام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به . وهذا إسناد صحيح .

[5] أخرجه البيهقي 4/316، وإسناده صحيح (قيام الليل للألباني ص36).

وعنه رضي الله عنهما: (أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها؟ فقال: بدعة وأبغض الأعمال إلى الله تعالى البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة)[1].

وأما دليل من قال: بصحة الاعتكاف في كل مسجد له مؤذن وإمام وإن لم تقم فيه الجماعة:

فحديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: (كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح)[2]،

ونوقش : بأنه ضعيف جداً.

وأما دليل من صحح الاعتكاف في كل مسجد إلا مساجد البيوت – وهم المالكية والشافعية فعموم قوله تعالى : (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ).

وهذا عام يشمل كل المساجد ولا يقبل تخصيصها ببعض المساجد إلا بدليل[3].

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا العموم مخصص بالأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة في المساجد، والاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة يؤدي إلى أحد محذورين: إما ترك واجب وهو صلاة الجماعة، أو كثرة الخروج من المسجد لأداء صلاة الجماعة وهو مناف لركن الاعتكاف"[4].

وأما دليل من قال: لا يصح الاعتكاف إلا مسجد جامع ما يلي:

1 – قول عائشة رضي الله عنها السابق، وفيه: (... ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) وتقدم أنه مدرج من الزهري.

2 – قول علي رضي الله عنه : (لا اعتكاف إلا في مصر جامع)[5].

ونوقش: بعدم ثبوته .

وأما دليل من قال: لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة:

---

[1] عزاه ابن مفلح في الفروع 156/3 لحرب في مسائله وقال: "بإسناد جيد" .

[2] أخرجه الدارقطني (200/2)، وابن حزم في المحلى (196/5) والحديث قال عنه ابن حزم: "هذه سوأة لا يشتغل بها ذو فهم جويبر هالك، والضحاك ضعيف ولم يدرك حذيفة"، وقال ابن الجوزي في التحقيق كما في التنقيح (3/ 361): قال أئمة الجرح هذا الحديث في نهاية الضعف الضحاك لم يسمع من حذيفة، وجويبر ليس بشيء، قال أحمد لا يشتغل بحديثه، وقال يحي ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني متروك، وأقره ابن عبد الهادي في التنقيح (3/ 361)، وكذا الذهبي في تنقيحه (1/ 399).

[3] أحكام القرآن للجصاص 243/1، وأحكام القرآن للقرطبي 333/2، وبداية المجتهد 427/2، والمجموع 483/6.

[4] المغني 461/4 .

[5] أخرجه ابن أبي شيبة 91/3 ، من طريقين في أحدهما جابر الجعفي، وفي الآخر الحارث الأعور، وكلاهما ضعيف.

فحديث حذيفة رضي الله عنه أنه قال لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه (عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا يضر؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة. فقال عبدالله : لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا)[1].

---

[1] هذا روي مرفوعاً وورد موقوفاً.

أما المرفوع فأخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في الفروع 152/3، وابن حزم في المحلى 195/5، فرواه سعيد بن منصور عن سفيان عن جامع بن راشد عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: حذيفة لعبدالله بن مسعود: "إن قوماً عكوفاً بين دارك ودار الأشعري فلا تغير، وقد علمت أن رسول الله (قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال في مسجد جماعة، فقال عبدالله لعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت" .

لكن قال ابن حزم في المحلى 195/5: "هذا شك من حذيفة أو ممن دونه ، ولو أنه عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة لحفظه الله تعالى علينا، ولم يدخل فيه شكاً فصح يقيناً أنه عليه السلام لم يقل قط".

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 316/4 من طريق محمود بن آدم المروزي عن سفيان به بلفظ: "قال حذيفة لعبدالله – يعني ابن مسعود – عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله (قال: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو قال : إلا في المساجد الثلاثة، فقال عبدالله : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخأت وأصابوا، الشك مني" .

ومحمود بن آدم المروزي ثقة. إلا أنه اضطرب في متنه.

وأخرجه الذهبي في السير 81/15 من طريق محمود بن آدم ... الخ ، بلا شك، وقال الذهبي: "صحيح غريب عال" لكن خالفه عبدالرزاق كما يأتي.

وأخرجه الطحاوي في المشكل 201/7، من طريق هشام بن عمار ، والإسماعيلي في معجمه 720/2 من طريق محمد بن الفرج كلاهما – هشام ومحمد – عن سفين عن جامع عن شقيق قال حذيفة لعبدالله : "عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير، وقد علمت أن رسول الله (قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد النبي (، ومسجد بيت المقدس، قال عبدالله: لعلك نسيت وحفظوا ، وأخطأت وأصابوا" .

وفي التقريب 320/2 : "هشام بن عمار بن نصير السلمي ، صدوق مقريء كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح مات سنة (145هـ) " ، فحفظه فيه كلام .

وفي التقريب أيضاً 200/2 : "محمد بن الفرج بن عبدالوارث القرشي البغدادي صدوق مات سنة (136هـ).

وأما الموقوف فأخرجه عبدالرزاق في مصنفه 348/4 عن سفيان بن عيينة عن جامع بن راشد قال سمعت أبا وائل يقول : "قال حذيفة لعبدالله: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم؟ فقال عبدالله : فلعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت ، فقال حذيفة: لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة: مسجد المدينة ومسجد مكة، ومسجد إيلياء" هكذا موقوفاً.

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه :

الوجه الأول: أنه لا يثبت مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثاني: أنه لو كان ثابتاً مرفوعاً لاشتهر ذلك بين الصحابة، وقد خالفه علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم كما سبق ذلك عنهم.

الوجه الثالث: أنه لو قيل بموجب هذا الحديث لكانت (أل) في قوله تعالى : (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) للعهد الذهني، ولا دليل على ذلك في الآية، بل هي للعموم وهذا هو الأصل[1].

الوجه الرابع: أنه لو قيل: بموجب هذا الحديث لكان حملاً للآية على النادر وهذا من معايب الاستدلال[2].

الوجه الخامس: على فرض ثبوته، فالمراد: لا اعتكاف كامل لما تقدم من أدلة الرأي الأول.

(فرع): سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (20/177-176): هل يجوز للمعتكف التنقل في أنحاء المسجد؟

فأجاب: فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمعتكف أن يتنقل في أنحاء المسجد من كل جهة، لعموم قوله تعالى: {وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذالِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } وفي للظرفية فتشمل جميع أنحاء المسجد.

(باب أين يشرع اعتكاف المرأة)

اختلفوا في مكان اعتكاف المرأة فذهب الجمهور والشافعي في المذهب الجديد إلى أنها كالرجل لا يصح اعتكافها إلا في المسجد، وعلى هذا فلا يصح اعتكافها في مسجد بيتها، لما ورد عن ابن

وهذا أرجح؛ لأن هشام بن عمار ومحمد بن الفرج دون عبدالرزاق في الحفظ والإتقان. ويدل لذلك أيضاً ما أخرجه عبدالرزاق 4/347 من طريق الثوري عن واصل الأحدب عن إبراهيم النخعي قال: "جاء حذيفة إلى عبدالله فقال: ألا أعجب من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري فقال عبدالله: لعلهم أصابوا وأخطأت، فقال حذيفة : ما أبالي فيه أعتكف أو المدينة ومسجد الأقصى، وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر" وسنده صحيح، ومراسيل النخعي عن ابن مسعود خاصة صحيحة. (انظر: تهذيب الكمال 2/239، وشرح علل الترمذي لابن رجب 1/542).

[1] الشرح الممتع 6/505 .

[2] تعليقات فضيلة شيخنا محمد بن عثيمين على الكافي لابن قدامة .

عباس – رضي الله عنهما – أنه سئل عن امرأة جعلت عليها (أي نذرت) أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال: " بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع[1]. فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة. ولأن مسجد البيت ليس بمسجد حقيقة ولا حكما، فيجوز تبديله، ونوم الجنب فيه، وكذلك لو جاز لفعلته أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – ولو مرة تبيينا للجواز.

وفي المذهب القديم للشافعي: أنه يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، لأنه مكان صلاتها.

قال النووي: قد أنكر القاضي أبو الطيب وجماعة هذا القديم. وقالوا: لا يجوز في مسجد بيتها قولا واحدا وغلطوا من قال: فيه قولان.

وذهب الحنفية إلى جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، لأنه هو الموضع لصلاتها، فيتحقق انتظارها فيه، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز مع الكراهة التنزيهية، والبيت أفضل من مسجد حيها، ومسجد الحي أفضل لها من المسجد الأعظم.

وليس للمرأة أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها.

وإن لم يكن لها في البيت مكان متخذ للصلاة لا يجوز لها الاعتكاف في بيتها، وليس لها أن تخرج من بيتها الذي اعتكفت فيه اعتكافا واجبا عليها[2].

وقال النووي في المجموع (**6**/ **505**): لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة إلا في المسجد , ولا يصح في مسجد بيت المرأة ولا مسجد بيت الرجل وهو المعتزل المهيأ للصلاة " انتهى.

وقال الدكتورخالد بن علي المشيقح في كتاب فقه الإعتكاف (ص**124**): اختلف العلماء في مكان اعتكاف المرأة على قولين:

القول الأول: أنه يصح اعتكافها في كل مسجد، وإن لم تقم فيه الجماعة سوى مسجد بيتها، وهو قول جمهور العلماء[1]، لكن كره الشافعي : أن تعتكف في مساجد الجماعة .

---

[1] أخرجه البيهقي في الكبرى (**4**/ **316**) من طريق شريك عن ليث عن يحيى بن أبي كثير عن علي الأزدي عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ (إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور) وإسناده ضعيف لأن فيه شريك وهو بن عبد الله وهو ضعيف، وليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف، ويحيى بن أبي كثير مدلس ولم يصرح بالسماع.

[2] تبيين الحقائق **1** / **350**، وابن عابدين **2** / **129** ط بولاق، وحاشية العدوي **1** / **410**، والمجموع **6** / **484**، ومغني المحتاج **1** / **451** والروضة **2** / **398**، وكشاف القناع **2** / **352**.

القول الثاني: أن مكان اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وإن اعتكفت في مسجد الجماعة جاز، لكن مع الكراهة التنزيهية، وهو قول الحنفية[2]، وعندهم : أن الخنثى حكمه حكم الرجل، لاحتمال ذكوريته.

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

1 – قوله تعالى : (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) وجه الدلالة : أن المراد بالمساجد هنا المواضع التي بنيت للصلاة فيها ، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يبن للصلاة فيه، فلا يثبت له أحكام المسجد الحقيقية.

2 – حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه (استئذان أزواجه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن)[3]، ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لنبههن عليه.

3 – ولأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل فيشترط في حق المرأة كالطواف[4].

ثانياً: دليلهم على عدم اشتراط إقامة الجماعة فيه: أما المالكية والشافعية : فلأنهم لا يشترطون ذلك بالنسبة للرجل كما تقدم، فالمرأة من باب أولى، وأما الحنابلة : فلأن الجماعة عندهم لا تجب عليها[5].

أدلة الحنفية: أولاً: استدلوا على أن الأفضل أن تعتكف في مسجد بيتها:

1 – حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خيرٌ لهن)[6]، فصريح الحديث أن بيتها أفضل ، وهذا يشمل الاعتكاف.

---

[1] حاشية العدوي 410/1، والتمهيد (فتح البر) 493/7، والشرح الصغير وحاشيته 255/1، والمجموع 484/6، وروضة الطالبين 398/2، ومغني المحتاج 451/1، والمستوعب 479/3، والإقناع 321/1، والمنتهي وشرحه 463/1، والمحلى 193/5 .

[2] المبسوط 119/3، والاختيار 137/1، والهداية مع فتح القدير 394/2 .

[3] تقدم تخريجه وهو في الصحيحين .

[4] الشرح الكبير مع الإنصاف 581/7 .

[5] المغني 461/4 .

[6] أخرجه البخاري (900) ومسلم (442) بلفظ (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، ولفظ (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن) أخرجه أحمد (2/ 76، رقم 5468)، وأبو داود (1/ 155، رقم 567)، ابن خزيمة (3/

ونوقش: بأن هذا في الصلاة دون الاعتكاف ؛ لما تقدم من أدلة الجمهور، وهذا إن سلم الحديث، وإلا فهو معلول بالانقطاع.

2 – أن اعتكافها في بيتها أفضل كصلاتها فيه، ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق فإن صلاة النافلة للرجل في بيته أفضل، ومع ذلك لا يصح اعتكافه فيه بالاتفاق[1].

3 – أن اعتكافها في بيتها أستر لها فكان أفضل[2]، ونوقش : بالوجه الأول من المناقشة الواردة على الدليل الثاني.

ثانياً: دليلهم على كراهة الاعتكاف في المسجد العام حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين فإن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه في مسجده) ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه صلى الله عليه وسلم ترك الاعتكاف خشية أن يكون الحامل للزوجات المباهاة والنافس الناشيء عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه .

الوجه الثاني: أن الحامل له أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته، وربما يشغله ذلك عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده بالاعتكاف[3].

92، رقم 1684)، والطبراني (12/ 328، رقم 13255)، والحاكم (1/ 327، رقم 755)، والبيهقي (3/ 131، رقم 5142) والحديث قال عنه ابن خزيمة: لا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر، وقال العلامة الألباني في الإرواء (2/ 294): قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه جماعة آخرون ذكرتهم في صحيح أبي داود (576)، وهو كما قالوا لولا عنعنة حبيب فإنه موصوف بالتدليس وإنما صححت الحديث لأن له شواهد، وقال في صحيح أبي داود الأم (3/ 103): حديث صحيح، وكذ ا قال الحاكم، وزاد: " على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة أيضا، وقال النووي والعراقي: " إسناده صحيح "، وزاد الأول منهما: " على شرط البخاري، وقال في صحيح الترغيب (343): صحيح لغيره، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: حديث صحيح وهذا سند ضعيف.

[1] الشرح الكبير مع الإنصاف 581/7 .

[2] بدائع الصنائع 113/2 .

[3] فتح الباري 276/4، ونيل الأوطار 265/4 .

مسألة: قال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: ثم إن هذه الاطلاقات من كلام العلماء في أن المرأة تعتكف نقول ما لم يلزم من ذلك محذور فإن لزم من ذلك محذور فلا تعتكف بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بنقض الأبنية التي بنتها زوجاته خوفاً من التفاخر فإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام منع النساء من الاعتكاف بعد أن ضربن الأبنية خوفاً من التفاخر المذموم شرعاً فكذلك لو خيف من المرأة إذا اعتكفت في المسجد المحذور أن تفتتن هي أو يفتتن بها قلنا لا تعتكف وعلى هذا فإن في المسجد الحرام يوجد نساءٌ يعتكفن لكن يلزم من هذا أن المرأة تكون نائمة والرجال يمرون منها يميناً وشمالاً وربما إذا نامت تتكشف فيحصل من هذا محذور فيقال الحمد لله الاعتكاف سنة وإذا لزم منه محذور فإنه لا يسن.

(باب ما يدخل في مسمى المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه)

ما يدخل في مسمى المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه أمور:

الأمر الأول: ما أعد للصلاة .

الأمر الثاني: سطح المسجد .

الأمر الثالث: رحبة المسجد.

الأمر الرابع: منارة المسجد .

الأمر الخامس: ما أعد لاختزان سرج المسجد وحصره، وكذا بيت السقاية.

الأمر الأول: ما أعد للصلاة: اتفق الفقهاء رحمهم الله أن ما كان معداً للصلاة من البناء أنه يصح الاعتكاف فيه[1].

لقوله تعالى (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) وهاذ داخل في المسجد قطعاً.

الأمر الثاني: سطح المسجد، فجمهور أهل العلم على صحة الاعتكاف فيه وصعود المعتكف إليه[1]؛ لقوله تعالى: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)، وسطح المسجد منه.

---

[1] المبسوط 3/ 116، بدائع الصنائع 3/ 39، الفتاوى الهندية 212/1، ومواهب الجليل 455/2، الحاوي الكبير (/ 495، والمجموع 505/6، المغني 3/ 71، والمبدع 68/3، ومطالب أولي النهى 234/2 ، كشاف القناع 6/ 259.

وعند المالكية: لا يصح الاعتكاف فيه بناء على عدم صحة الجمعة عليه[2].

وفيه نظر: إذ لا يسلم عدم صحة الجمعة عليه.

قال ابن قدامه في المغني (3/131): ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد لأنه من جملته ولهذا يمنع الجنب من البث فيه وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا.

قلت خلاف المالكية ثابت في المسألة كما في الفواكه الدواني للنفراوي (2/ 733)، وحاشية العدوي (1/ 585).

الأمر الثالث: رحبة المسجد، الرَّحْبة : بفتح الراء وسكون الحاء، أو بفتحهما الأرض الواسعة، ورحبة المكان: ساحته ومتسعه. وجمعها: رحاب.

ورحبة المسجد : ساحته وصحنه[3].

واختلف أهل العلم في دخولها في مسمى المسجد وخروج المعتكف إليها على الأقوال الآتية:

القول الأول: إن كانت متصلة بالمسجد داخلة في سوره، فهي من المسجد، وإن كانت غير متصلة به ولا محوطة بسياجه فليست منه.

وبه قال الشافعية[4]، وبعض المالكية[5]، وهو رواية عن أحمد، وبه قال القاضي من الحنابلة، وهو اختيار ابن حزم[6].

وقال النووي في المجموع (6/507): "المراد بالرحبة ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه وهو من المسجد نص الشافعي على صحة الاعتكاف فيها..." ا.هـ.

وقال الحافظ في الفتح (13/155): الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة هي بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه، هذه رحبة المسجد، ووقع فيها الاختلاف، والراجح أن لها

---

[1] الفتاوى الهندية 1/212، ومواهب الجليل 2/455، والمجموع 6/505، والمبدع 3/68، ومطالب أولي النهى 2/234 .

[2] الموطأ مع شرح الزرقاني 2/206، وإكمال إكمال المعلم 3/288، وبلغة السالك 1/255، وحاشية الدسوقي 1/542، ومواهب الجليل 2/455 .

[3] المصباح المنير 1/222، مادة (رحب) ، وإكمال إكمال المعلم 3/288 .

[4] الحاوي الكبير للماوردي (3/ 495)، المجموع للنووي (4/ 303)، (6/ 500).

[5] المدونة الكبرى (1/ 300)، الذخيرة للقرافي (2/ 536)، حاشية الدسوقي (1/ 542).

[6] قال ابن حزم في المحلى (5/ 193): ولا يجوز الاعتكاف في رحبة المسجد إلا أن تكون منه.

حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وكل ما يشترط له المسجد، فإن كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (304/21): كما أن صحن المسجد هو تبع للمسجد ويشبه أن يكون الكلام فيها كالكلام في رحبة المسجد فإن الرحبة الخارجة عن سور المسجد غير الرحبة التي هي صحن مكشوف بجانب المسقوف من المسجد المعد للصلاة ا.هـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا في شرح كتاب الصيام من العمدة (2/ 722): المسجد هو المكان المبني للصلوات الخمس وبيت قناديله وسطحه منه وحوائطه والمنارة المبنية في حيطانه أو داخله ا.هـ

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (31/3): ولو حاضت المعتكفة خرجت من المسجد إلى فنائه فأتمت اعتكافها ولم يبطل وهذا يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف وإنما هو لحرمة المسجد لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف ولما كان الاعتكاف يمكن أن يفعل في رحبة المسجد وفنائه جوز لها إتمامه فيها لحاجتها ا.هـ

وقال المرداوي في الإنصاف (364/3): "رحبة المسجد ليست منه على الصحيح من المذهب والروايتين وعنه – أي الإمام أحمد – أنه منه[1] وجمع القاضي بينهما في موضع من كلامه فقال: إن كانت محوطة فهي منه وإلا فلا .. وقدم هذا الجمع في المستوعب، وقال: ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين، والصحيح: أنها رواية واحدة على اختلاف الحالين" اهـ.

قال ابن قدامه في الكافي (372/1): وفي رحبة المسجد ما يدل على روايتين وجمع القاضي بينهما بحملهما على حالين فقال إن كان عليها حائطٌ وباب فهي كالمسجد لأنها معه تابعةٌ له وإن لم تكن محوطةً لم يثبت لها حكمه.

قال العلامة العثيمين معلقا على هذه الفقرة: وهذا الذي قاله القاضي هو الصحيح يعني إذا كانت في الرحبة يعني الحوش الذي يكون أمام المسجد أو عن يمينه أو عن يساره أو خلفه إذا كان يشمله

---

[1] قال الإمام أحمد رحمه الله: (يجوز للمعتكف الخروج إلى رحبة المسجد وهي منه) وقال في رواية أخرى: (رحبة المسجد ليست من المسجد حدّ المسجد هو الذي عليه حائط وباب) فرحبة المسجد من المسجد إذا كانت محوطة وعليها أبواب أما إن كانت غير محوطة أي مشرعة إلى الطريق فلا. وانظر شرح كتاب الصيام من العمدة لابن تيمية (2/ 722) حاشية الروض المربع لابن قاسم (3/ 480 – 481) عمدة القاري (13/ 22) فتح الباري (5/ 321) الاستذكار (3/ 386) المستوعب للسامري (3/ 488 – 489).

حائط المسجد فهو منه فلا يضر المعتكف لو خرج إليه وإن كان خارج المسجد لكنه جعل احتياطا إن كثر الجماعة صلوا فيه فهذا ليس من المسجد.

القول الثاني: أنها ليست من المسجد فلا يصح الاعتكاف فيها، وهو المشهور عند المالكية، والمصحح عند الحنابلة من المذهب[1].

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنّ المعتكفات إذا حضنّ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن)[2]، ونوقش : بحمله على رحبة ليست محوطة .

القول الثالث: أنه يصح الاعتكاف فيها إذا ضرب خباءه فيها، وهو قول للإمام مالك.

قال الإمام مالك: "لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد[3]"، ولعله دليله : ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها. وأقرب الأقوال: هو القول الأول؛ لما استدلوا به ، والله أعلم .

الأمر الرابع : منارة المسجد وفيه فروع :

الفرع الأول: أن يكون بابها في المسجد .

الفرع الثاني: أن يكون بابها خارج المسجد.

الفرع الثالث: أن تكون أو بابها في رحبة المسجد.

الفرع الأول: أن يكون بابها في المسجد:

فجمهور أهل العلم أنها من المسجد فيصح الاعتكاف فيها[4].

---

[1] إكمال إكمال المعلم 288/3، وشرح الزرقاني 206/2، ومواهب الجليل 455/2، والشرح الكبير وحاشيته 542/1 ، المغني 487/4، والمبدع 68/3، والإنصاف 364/3 .

[2] قال ابن مفلح في الفروع (131/3): روى ابن بطة حدثنا الحسين بن اسماعيل حدثنا زهير بن محمد وأحمد بن منصور قال ابن بطة حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قالا حدثنا عبدالرزاق حدثنا الثوري عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كن المعتكفات إذا حضن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن عن المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن إسناد جيد ورواه أبو حفص العكبري أيضا ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد.

[3] المدونة مع المقدمات 203/2، والموطأ مع المنتقى 79/2، وإكمال إكمال المعلم 288/3 .

[4] الأم 2/ 115، المبسوط 3/ 116، حاشية ابن عابدين 445/2، والفتاوى الهندية 212/1، والمجموع 507/6، الفروع 5/ 140، والإنصاف مع الشرح الكبير 582/7، والمبدع 68/3، والمحلى 193/5 .

لقوله تعالى : (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)، وهي داخلة في اسم المسجد، ولذا يمنع الجنب منها.

وعند المالكية: أن المنارة ليست من المسجد فلا يصح الاعتكاف فيها)[1].

لأنها موضع متخذ لغير الصلاة ولها اسم يختص بها عن المسجد، كالبيت المتخذ في المسجد لاختزان سرج المسجد وحصره[2].

وأجيب : بأن البيت المتخذ لاختزان سرج المسجد وحصره من المسجد لدخوله في اسمه، والقول بأنها ليست من المسجد غير مسلم فهي مبنية للمسجد لمصلحة الأذان فكانت منه، وعلى هذا فالأقرب : قول الجمهور.

الفرع الثاني: أن يكون بابها خارج المسجد، اختلف العلماء في المنارة إذا كان بابها خارج المسجد وصعدها المعتكف هل يبطل اعتكافه؟ على أقوال:

القول الأول: إن كان المؤذن الراتب فلا يبطل اعتكافه، وإن كان غيره بطل اعتكافه.

وبه قال بعض الحنفية، وهو المصحح عند الشافعية، وبه قال ابن البنا والمجد من الحنابلة، وظاهر كلام ابن حزم[3].

القول الثاني: أن الصعود إليها لا يبطل الاعتكاف مطلقاً، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، وهو وجه عند الشافعية[4].

والقول الثالث: أن الصعود إليها يبطل مطلقاً، وهو مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، وهو المصحح عند الحنابلة[5].

الأدلة:

دليل الرأي الأول: أنها بنيت للمسجد لمصلحة الأذان، فكانت منه فيما بنيت له ، فلا يبطل اعتكاف المؤذن إذا خرج إليها.

---

[1] الموطأ مع شرح الزرقاني 206/2 .

[2] المنتقى للباجي 79/2 .

[3] الفتاوى الهندية 223/1، والمجموع 505/6، وروضة الطالبين 405/2، والإنصاف 365/3، والمحلى 193/5 .

[4] الفتاوى الهندية 223/1، وحاشية ابن عابدين 445/2، والمجموع 505/6، وروضة الطالبين 405/2 .

[5] المنتقى للباجي 79/2، والشرح الكبير وحاشيته 542/1، والمجموع 505/6، وروضة الطالبين 405/2، والإنصاف مع الشرح الكبير 582/7 .

ودليل الرأي الثاني: أنها بنيت للمسجد فكانت تابعة له، ونوقش : بأنه مسلم أنها تابعة للمسجد، لكن إذا كان بابها خارج المسجد ثم خرج إليها فقد خرج بلا عذر.

ودليل الرأي الثالث: أنه مشى حيث يمشي لأمر منه بد كخروجه إليها لغير الأذان[1].

ونوقش : بأن خروج المؤذن للمنارة للأذان كالمستثنى عند الاعتكاف؛ إذ هو أمر موكول إليه فيكون خروجه لعذر .

وعلى هذا فالأقرب : القول الأول؛ لما عللوا به ، ولمناقشة دليل القولين الآخرين، والله أعلم .

الفرع الثالث: أن تكون المنارة أو بابها في رحبة المسجد، فإذا كانت محوطة متصلة به، فلا يبطل الاعتكاف بالصعود إليها؛ إذ هذه الرحبة في حكم المسجد كما تقدم.

قال ابن قدامة في الكافي: (**372/1**): وإن خرج إلى منارةٍ خارجةٍ من المسجد بطل اعتكافه لأنها ليست منه قال أبو الخطاب ويحتمل ألا يبطل لأن منارة المسجد كالمتصلة به.

قال العلامة العثيمين معلقا على هذه الفقرة: وهذا لأن المنارة إذا كانت في المسجد فإنه لم يخرج من المسجد وإن كانت خارجةً عنه فقد خرج وتعليل أبي الخطاب تعليل عليل لأنها إذا كانت منفصلة عن المسجد فهي خارجةٌ منه والله تعالى قال (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) ولو قلنا إنه لا يضر لأنها تابع لقلنا أيضاً لا يضر لو خرج للحمامات حمامات المسجد لأنها تابعةٌ له، فالصواب ما ذكره المؤلف رحمه الله أنه إذا خرج إلى منارةٍ خارج المسجد فإنه يعتبر خارجاً من المسجد.

مسألة: البيت المعد لاختزان سرج المسجد وحصره وكذا ما أعد للساقية، فعند المالكية لا يصح الاعتكاف فيه بناء على عدم صحة الجمعة فيه[2].

وظاهر كلام جمهور أهل العلم صحة الاعتكاف فيه؛ لعدم استثنائها عندهم .

وهو الأقرب ؛ لدخوله في اسم المسجد، ومثل ذلك أيضاً مكتبة المسجد .

وأما ما بنى عليه المالكية من عدم صحة صلاة الجمعة فيها فغير مسلم، وإن سلم فلا تلازم بين صلاة الجمعة والاعتكاف، والله أعلم .

مسألة: حكم غرفة الإمام.

سئل العلامة العثيمين رحمه الله: الغرفة التي بداخل المسجد هل يجوز الاعتكاف فيها؟

---

[1] الإنصاف مع الشرح الكبير **582/7** .

[2] المنتقى للباجي **79/2**، والشرح الكبير للدردير وحاشيته **542/1** .

فأجاب : "هذه فيها احتمال ، من نظر إلى مطلق كلام الفقهاء قال : إنها من المسجد ، لأنه يقول الحجرة والغرفة التي يحيط بها جدار المسجد من المسجد ، ومن نظر إلى أنها بنيت لا على أنها من المسجد وأنها حجرة للإمام فهي كبيوت الرسول عليه الصلاة والسلام ، فبيوت الرسول أبوابهن إلى المسجد ومع ذلك هو بيت ، ما يخرج الرسول عليه الصلاة والسلام إليه [أي في الاعتكاف] فالاحتياط أن المعتكف لا يكون فيها ، ولكن عرف الناس عندنا الآن أن الحجر التي في المساجد تعتبر من المسجد" انتهى من "شرح الكافي".

مسألة: حكم مكتبة المسجد.

سئل العلامة العثيمين رحمه الله كما في مجموع فتاواه (**351/14**): ما حكم تحية المسجد بالنسبة للداخل إلى مكتبة المسجد في الحالات التالية:

1- إذا كان باب المكتبة داخل المسجد.

2- إذا كان باب المكتبة خارج المسجد.

3- إذا كان للمكتبة بابان أحدهما داخله والآخر خارجه؟

فأجاب: "في الحال الأولى وهي: ما إذا كان باب المكتبة داخل المسجد تكون المكتبة من المسجد فلها حكمه، فتشرع تحية المسجد لمن دخلها، ولا يحل للجنب المكث فيها إلا بوضوء، ويصح الاعتكاف فيها، ويحرم فيها البيع والشراء، وهكذا بقية أحكام المسجد المعروفة.

وفي الحال الثانية وهي: ما إذا كان بابها خارج المسجد، وليس لها باب على المسجد، لا تكون من المسجد فلا يثبت لها أحكام المساجد، فليس لها تحية مسجد، ولا يصح الاعتكاف فيها، ولا يحرم فيها البيع والشراء، لأنها ليست من المسجد لانفصالها عنه.

وفي الحال الثالثة وهي: ما إذا كان لها بابان، أحدهما: داخل المسجد. والثاني: خارجه، إن كان سور المسجد محيطاً بها فهي من المسجد فتثبت لها أحكام المسجد، وإن كان غير محيط بها بل لها سور مستقل فليس لها حكم المسجد فلا تثبت لها أحكامه؛ لأنها منفصلة عن المسجد، ولهذا لم تكن بيوت النبي صلى الله عليه وسلم من مسجده، مع أن لها أبواباً على المسجد؛ لأنها منفصلة عنه "

(باب أفضل المساجد للاعتكاف)

أفضل المساجد للاعتكاف: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى[1]
لكونها أفضل المساجد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)[2] .
وأفضلها المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)[3].
ولحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه)[4].
ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة)[5].

---

[1] البناية على الهداية 410/3، والمبسوط 115/3، وحاشية العدوي 410/1، والأم 107/1، والمجموع 481/6، والمستوعب 480/3، ومطالب أولي النهى 236/2 .

[2] أخرجه البخاري (1189)، ومسلم (1397).

[3] أخرجه البخاري (1190)، ومسلم (1394).

[4] أخرجه أحمد (343/3 ، رقم 14735)، وابن ماجه (451/1 ، رقم 1406)، والطحاوى في شرح مشكل الآثار (127/3)، وابن عبد البر في التمهيد (27/6) والحديث قال عنه ابن عبدالبر: وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد، وقال المنذري في الترغيب (204/2): روي بإسنادين صحيحين، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (51): إسناده صحيح، وقال ابن الملقن في البدر المنير (517/9): إسناده صحيح، وقال ابن العراقي في طرح التثريب (47/6): إسناده جيد، وقال البوصيرى (13/2): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (235/16): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (146/4)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (238)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (412/2): إسناده صحيح.

[5] أخرجه البزار فى (1 / 212 – كشف الأستار), ومن طريقه ابن عبد البر فى التمهيد (6 / 30) , ورواه ابن عدى (3 / 1234), والبيهقى فى " الشعب ": (3 / 484 – 485) , من طريق سعيد بن سالم القداح , حدثنا

ثم بعد المساجد الثلاثة فقد نص الحنفية على أنه يستحب أن يعتكف في المسجد الجامع، ثم المساجد العظام التي كثر أهلها[1].

ونص الشافعية والحنابلة: أن الأفضل أن يعتكف في الجامع ممن تجب عليه الجمعة، إذا تخلل اعتكافه جمعة لئلا يحوجه ذلك إلى الخروج إليها، ونص الحنابلة : أنه يستحب أن يتحرى الاعتكاف في مسجد تكون المطهرة قريبة منه؛ لئلا يطول زمن خروجه[2].

وعلى هذا يقال: يستحب أن يكون الاعتكاف في المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى ، ثم المسجد الجامع ، لمزيته الشرعية، وخروجاً من خلاف من اشترطه.

ثم يتحرى من المساجد ما لا يخل بركن الاعتكاف وهو اللبث في المسجد، فيحتاج إلى الخروج أو طول زمن الخروج، ثم يتحرى من المساجد ما يحقق مقصود الاعتكاف وحكمته، وهو الإقبال على الله والاشتغال بذكره، ثم ما كان أكثر جماعة؛ لأن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، والله أعلم .

مسألة: تغيير المعتكف لمسجد اعتكافه.

سعيد بن بشير عن إسماعيل بن عبيد الله , عن أم الدرداء , عن أبي الدرداء به مرفوعا. ونقل ابن عبد البر عن البزار أنه قال: هذا إسناد حسن , وكذا نقله عن البزار الحافظ فى " الفتح ": (3 / 67) , ولم يتعقبه بشيء.

وذكره الهيثمى فى " مجمع الزوائد ": (4 / 7) بلفظ الكتاب , وقال: (رواه الطبرانى فى " الكبير " , ورجاله ثقات , وفي بعضهم كلام , وهو حديث حسن) انتهى. وتحسين إسناده مشكل, لأن سعيد بن بشير ليس ممن يحتج بحديثه , سيما وقد تفرد به , قال البزار: (لا نعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعا إلا بهذا الإسناد)، لذا قال العلامة الألباني في الإرواء (4/343): قلت: فقد أشار المنذرى إلى أن تحسين البزار لسنده ليس بالمرضى عنده , وقد بين وجه ذلك الحافظ الناجى فى كتابه الذى وضعه على " الترغيب " فقال: (من 1/135) : " وهو كما قال المصنف , إذ فيه سعيد بن سالم القداح , وقد ضعفوه , ورواه عن سعيد بن بشير , وله ترجمة فى آخر الكتاب فى الرواة المختلف فيهم ". قلت: وهو ضعيف , كما جزم به الحافظ فى " التقريب " , وأما القداح , فقال فيه: صدوق , يهم ". وقال الهيثمى فى اللفظ الأول (4/7) : " رواه الطبرانى فى " الكبير " ورجاله ثقات , وفى بعضهم كلام , وهو حديث حسن". قلت: إن كان إسناده وكذا إسناد ابن خزيمة من الوجه الذى أخرجه البزار , فقد علمت أنه ضعيف , وإن كان من غيره . وهذا ما لا أظنه . فإنى لم أقف عليه. فمن كان عنده علم بذلك فليتحفنا به , وجزاؤه عند ربه , تبارك وتعالى.

[1] بدائع الصنائع 2/113 .

[2] المجموع 6/481، شرح العمدة 2/828، ومطالب أولي النهى 2/236 .

إذا خرج المعتكف من مسجد اعتكافه لأمر يبيح الخروج، فله أن يغير مسجد اعتكافه إذا كان الثاني أقرب لحاجته[1].

أما إذا أراد الخروج ابتداء لتغيير المسجد سواء كان له مزية شرعية أم لا، فليس له ذلك إلا بالشرط ؛ لما يأتي من إباحة الخروج لسائر القرب أو أمرٍ لا ينافي الاعتكاف بالشرط.

وكذا إذا كان المسجد الثاني أبعد عن حاجته من المسجد الأول فليس له ذلك إلا بالشرط ؛ لما في ذلك من تفويت زمن الاعتكاف .

سئل العلامة العثيمين كما في تعليقه على الكافي: هل يجوز للمعتكف أن يتحول من مسجدٍ إلى مسجد بعذر؟

لا يجوز له، إلا إذا خاف أن يسقط عليه المسجد مثلاً أو خاف من اللصوص هذه ضرورة فيجوز.

وسئل أيضا في نفس المصدؤ السابق: الانتقال من مسجد إلى ما يماثله بعد أن نذر أن يعتكف في الأول ما حكمه؟

فأجاب: الانتقال إلى ما يماثله لا بأس به لكن الأفضل ألا ينتقل لأنه ليس له خصوصية تتعلق بالاعتكاف ولا يتعين بالتعيين.

(فرع): وإذا خرج إلى مسجد آخر خروجاً شرعياً، فله أن يطيل مكثه فيه؛ لصلاحية المحل للاعتكاف ا.هـ وانظر كتاب فقه الإعتكاف للدكتور خالد بن علي المشيقح.

(فرع): قال في منح الجليل شرح مختصر خليل (**176/2**): وكره أي للقاضي (إخراجه) أي المعتكف من المسجد (لحكومة) بينه وبين غيره (إن لم يلد) المعتكف بفتح الياء من لد وبضمها من ألد أي لم يقصد الفرار من الحق (به) أي: الاعتكاف وبقي من اعتكاف زمن يسير لا يحصل لخصمه ضرر بصبره إلى انتهائه وإلا فلا يكره إخراجه لها ومفهومه أنه إن ألد به فلا يكره إخراجه إلا أن يبقى زمن يسير فيكره إخراجه لها إن لم يخش هروبه ولم يأت بحميل، فكل من المنطوق والمفهوم مقيد لكن المنطوق مقيد بعدم الطول، والمفهوم مقيد بالطول فيها إن خرج يطلب حدا له أو دينا أو أخرج فيما عليه من حد أو دين فسد اعتكافه. وقال ابن نافع عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – إن أخرجه قاض لخصومة أو غيرها كارها فأحب إلي أن يبتدئ اعتكافه وإن بنى أجزأه انتهى...

وقال القلشاني في شرح الرسالة إن أخرج كرها، وكان اعتكافه هربا من الحق فخروجه يبطل اعتكافه اتفاقا ونحوه في الجواهر فيقيد كلامها بهذا.

---

[1] الشرح الكبير **70/2** .

وقال السرخسي في المبسوط (122/3): واذا أخرجه السلطان من المسجد مكرها في اعتكاف واجب فإن دخل مسجدا آخر كما تخلص؛ استحسنا أن يكون على اعتكافه وفي القياس عليه الاستقبال وكذلك لو أخذه غريم فحبسه وقد خرج لغائط أو بول من أصحابنا من قال: هذا القياس والاستحسان على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والأصح أن عند أبي حنيفة يلزمه الاستقبال وهذا الاستحسان والقياس على قولهما فيما إذا كان خروجه أكثر من نصف يوم وجه القياس أن ركن الاعتكاف، وهو اللبث قد فات فيستوي فيه المكره والطائع كما إذا فات ركن الصوم بالإكراه على الأكل وجه الاستحسان أنه معذور فيما صنع فإنه لا يمكنه مقاومة السلطان ولا دفع الغريم عن نفسه إلا بإيصال حقه إليه فلم يصر بهذا تاركا تعظيم البقعة، ولم يذكر القياس والاستحسان فيما إذا انهدم المسجد، فقال: بعض مشايخنا الجواب فيهما سواء والأصح أن هناك لا يفسد اعتكافه قياسا واستحسانا؛ لأن العذر كان ممن له الحق إذ لا صنع للعباد في انهدام المسجد، وهنا العذر كان من جهة العباد فلهذا كان القياس فيه أن يستقبل.

(باب اتخاذ المعتكف قبة له في المسجد للاعتكاف فيها)

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت (كان رسول الله يعتكف في كل رمضان وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى فلما انصرف رسول الله من الغد أبصر أربع قباب فقال ما هاذا فأخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا آلبر انزعوها فلا أراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال)[1].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة[2] تركية، على سُدَّتِها حصير[1] ثم أطلع رأسه فقال: إني اعتكفت العشر الأول، التمس هذه الليلة، ثم اعتكف العشر الأوسط... الحديث)[2].

---

[1] أخرجه البخاري (2041) واللفظ له، ومسلم (1173).

[2] القُبّة من الخيام: بيت صغير مستدير؛ وهو من بيوت العرب. "النهاية". وجاء في "إكمال إكمال المعلّم" (4/ 132): "هي قُبَّة صغيرة من لِبْد" واللِّبد: هو الشّعر أو الصوف المتلبّد. "الوسيط". وقال الحافظ في هدي الساري (ص91): قوله قبة تركية منسوبة إلى الترك وهم الجيل المعروف قال النووي كانت صغيرة من لبود. وقال الكساني في

قال ابن قدامة في المغني (129/3): وإذا اعتكفت المرأة في المسجد لها أن تستتر بشيء لأن أزواج النبي صلى الله عليه و سلم لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربن في المسجد ولأن المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم وإذا ضربت بناء جعلته في مكان لا يصلي فيه الرجال لئلا تقطع صفوفهم ويضيق عليهم ولا بأس أن يستتر الرجل أيضا فإن النبي صلى الله عليه و سلم أمر ببنائه فضرب ولأنه أستر له وأخفى لعمله ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة كتاب الصيام (749/2): ويستحب لها أن تستتر من الرجال بخباء ونحوه، نص عليه اقتداء بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ونساء السلف كما ذكره أحمد, ولأن المسجد يحضره الرجال, والأفضل للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهم الرجال. ويضرب الخباء في موضع لا يصلي فيه الرجال؛ لئلا تقطع صفوفهم وتضيق عليهم.

ولا بأس أن يستتر الرجل أيضاً, بل هو أفضل، فإن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف؛ صلى الصبح, ثم دخل معتكفه, وإنه أمر بخباء فضرب».

وفي لفظ للبخاري: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان, فكنت أضرب له خباء, فيصلي الصبح, ثم يدخله».

وعن أبي سعيد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان, ثم اعتكف العشر الأوسط, في قبة تركية, على سدتها حصير». قال: «فأخذ الحصير بيده, فنحاها في ناحية القبة, ثم أطلع رأسه, فكلم الناس, فدنوا منه». رواه مسلم بهذا اللفظ, وهو في الصحيحين, قد تقدم، وقد تقدم في الصلاة: أنه اتخذ حجرة من حصير في رمضان, فصلى فيها ليالي, فصلى بصلاته ناس.

بدائع الصنائع (358/7): ولو أوصى بقبة تركية وهي ما يقال لها بالعجمية خركاه فله القبة مع الكسوة وهي اللبود لأنه لا يقال لها قبة تركية إلا بلبودها بخلاف القبة البلدية.

[1] قال العوايشه في الموسوعة الفقهية (361/3): والسُّدّة: كالظلّة على الباب، لتقي الباب من المطر، والمراد أنه وضع قطعة حصيرعلى سُدّتها لئلا يقع فيها نظر أحد؛ كما قال السندي.

قال شيخنا رحمه الله –أي العلامة الألباني–: وأولى أن يقال: لكي لا ينشغل بال المعتكف بمن قد يمرّ أمامه تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه؛ كما قال الإمام ابن القيّم: "عكس ما يفعله الجهّال من اتخاذ المعتكف موضع عِشْرة ومجلبة الزائرين وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون، والله الموفق".

[2] أخرجه البخاري (2016)، ومسلم (1167) واللفظ له.

وينبغي أن يكون استتار المعتكف مستحبّاً؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم, وليجمع له فضل الصلاة في المسجد, وفضل إخفاء العمل, وليجمع عليه قلبه بذلك, فلا يشتغل برؤية الناس وسماع كلامهم, ولينقطع الناس عنه فلا يجالسونه ويخاطبونه ا.هـ

وقال ابن القيم في الزاد (82/2): واعتكف مرة في قبة تركية وجعل على سدتها حصيرا كل هذا تحصيلا لمقصود الاعتكاف وروحه عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ومجلبة للزائرين وأخذهم بأطراف الأحاديث فهذا لون والاعتكاف النبوي لون والله الموفق ا.هـ

وقال ابن الملقن في التوضيح (643/13): شارحا ترجمة البخاري (باب الأخبية في المسجد): وفيه من الفقه: أن المعتكف يهيئ له مكانا فيه بحيث لا يضيق على المسلمين كما فعل الشارع؛ إذ ضرب فيه خباء.

وفيه: أن المعتكف إذا أراد أن ينام في المسجد أن يتنحى عن الناس خوف أن يكون ما يؤذيهم من آفات البشر.

وفيه: إباحة ضرب الأخبية في المسجد للمعتكف.

قال مالك: وليعتكف في عجز المسجد ورحابه، فذلك الشأن فيه.

وقال العلامة الألباني في رسالة قيام رمضان (ص37): وله أن يتخذ خيمة صغيرة في مؤخرة المسجد يعتكف فيها، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تضرب للنبي صلى الله عليه وسلم خِبَاءً إذا اعتكف ، وكان ذلك بأمره صلى الله عليه وسلم، واعتكف مرة في قُبَّةٍ تُركيَّةٍ على سُدَّتِها حصير.

(تنبيه) أخرج ابن أبي شيبة (9654) عن وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك رضي الله عنه (أن عمر رأى قوماً اعتكفوا في المسجد وقد ستروا فأنكره وقال: ما هذا؟ قالوا: إنما نستره على طعامنا، قال: فاستروه فإذا طعمتم فاهتكوه) وإسناده صحيح.

وهذا لا يخالف ما تقدم، لأن الظاهر أن هذا الخباء كان يجتمع فيه أكثر من معتكف، بخلاف ما تقدم في الأحاديث، ولعله رضي الله عنه فعل ذلك من باب السياسة الشرعية لجلب مصلحة أو درء مفسدة، والله أعلم.

(باب حكم الإعتكاف في غير رمضان)

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الاعتكاف في غير رمضان وفي غير العشر الأواخر منه على قولين:

القول الأول: أنه مسنون، وهو قول جمهور أهل العلم[1].

قال ابن حزم في المحلى (5/ 179): الاعتكاف يقع على ما ذكرنا مما قل من الأزمان أو كثر؛ إذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عددٍ ولا وقتاً من وقتٍ، ومدعي ذلك مخطئٌ لأنه قائلٌ بلا برهان ا.هـ

وقال الجصاص في أحكام القرآن (1/ 304 – 305): تحديد مدة الاعتكاف لا يصح إلا بتوقيفٍ أو اتفاقٍ، وهما معدومان، فالموجب لتحديده متحكمٌ قائلٌ بغير دلالةٍ، فإن قيل تحديد العشرة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان وروي أنه اعتكف العشر الأواخر من شوال في بعض السنين، ولم يرو أنه اعتكف أقل من ذلك، قيل له: لم يختلف الفقهاء إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم للاعتكاف ليس على الوجوب وأنه غير موجبٍ على أحدٍ اعتكافاً، فإذا لم يكن فعله للاعتكاف على الوجوب فتحديد العشرة أولى أن لا يثبت بفعله، ومع ذلك فإنه لم ينف عن غيره فنحن نقول: أن اعتكاف العشرة جائزٌ ونفي ما دونها يحتاج إلى دليلٍ، وقد أطلق الله تعالى ذكر الاعتكاف فقال: وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (البقرة: 187) ولم يحده بوقتٍ ولم يقدره بمدةٍ فهو على إطلاقه، وغير جائزٍ تخصيصه بغير دلالةٍ والله أعلم ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص 292): صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما أنه اعتكف في غير رمضان.

وقال في الدراري المضية (2/ 182): شرع في كل وقتٍ في المساجد وهو في رمضان آكد، سيَّما في العشر.و

وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (16/ 488): قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وفي بعض السنوات تركها لبعض الأسباب، واعتكف العشر الأولى من شوال، فهو سنة وفي رمضان أفضل وفي العشر الأخيرة منه أفضل، وإن اعتكف في غير رمضان، كشوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، أو المحرم، أو غير ذلك، فلا بأس، سنة مطلقًا، في جميع الزمان ا.هـ

---

[1] المبسوط 3/114، والبناية على الهداية 3/406، وحاشية ابن عابدين 2/442، وأحكام القرآن للقرطبي 2/233، الأم 2/107، وروضة الطالبين 2/389، والمبدع 3/63، وكشاف القناع 2/348، ومطالب أولي النهى 2/228، والمحلى 5/179.

القول الثاني: أنه سنة في رمضان جائز في غيره، وبه قال بعض المالكية[1].

وقال بعض المالكية: سنة في العشر الأواخر جائز فيما عداها[2].

قال ابن عبد البر في الكافي (352/1): "والاعتكاف هو في العشر الأواخر من رمضان سنة، وفي غير رمضان جائز".

وقال في الاستذكار (273/10): "وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه وأنه جائز في السنة كلها إلا ما ذكرنا".

وقال في التمهيد (397/3): ومعنى ذلك عندي – والله أعلم – أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان قد عزم على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فلما رأى ما كرهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة في ذلك وخشي أن يدخل نيتهن داخلة انصرف ثم وفى الله عز و جل بما نواه من فعل البر فاعتكف عشرا من شوال وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان وهو أمر لا خلاف فيه.

وقال ابن العربي في العارضة (3/4): "وهو سنة وليس ببدعة، ولا يقال فيه: مباح فإنه جهل من أصحابنا الذين يقولون في كتبهم الاعتكاف جائز".

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (504/6): وهو مسنون في كل وقت، هكذا قال المؤلف وغيره، حتى لو أردت الآن ـ ونحن في شهر جمادى ـ أن تعتكف غداً أو الليلة وغداً، يكون ذلك مسنوناً، ما لم يشغل عما هو أهم، فإن شغل عما هو أهم، كان ما هو أهم أولى بالمراعاة، وهذه المسألة فيها نظر؛ لأننا نقول الأحكام الشرعية تتلقى من فعل الرسول صلّى الله عليه وسلّم، ولم يعتكف الرسول صلّى الله عليه وسلّم في غير رمضان إلا قضاءً، وكذلك ما علمنا أن أحداً من أصحابه اعتكفوا في غير رمضان إلا قضاءً، ولم يرد عنه لفظ عام أو مطلق، في مشروعية الاعتكاف كل وقت فيما نعلم، ولو كان مشروعاً كل وقت لكان مشهوراً مستفيضاً لقوة الداعي لفعله وتوافر الحاجة إلى نقله وغاية ما ورد أن عمر بن الخطاب استفتى النبي صلّى الله عليه وسلّم «بأنه نذر أن يعتكف ليلة أو يوماً وليلة في المسجد الحرام فقال: أوف بنذرك» ولكن لم يشرع ذلك لأمته شرعاً عاماً، بحيث يقال للناس: اعتكفوا في المساجد في رمضان، وفي غير رمضان فإن ذلك سنة، فالذي يظهر لي أن الإنسان لو اعتكف في غير رمضان، فإنه لا ينكر عليه بدليل أن الرسول صلّى الله عليه

---

[1] الكافي لابن عبد البر 352/1.

[2] الاستذكار 2/1073، ومواهب الجيلي 454/2، وحاشية الدسوقي 541/1.

وسلّم أذن لعمر بن الخطاب أن يوفي بنذره ولو كان هذا النذر مكروهاً أو حراماً، لم يأذن له بوفاء نذره، لكننا لا نطلب من كل واحد أن يعتكف في أي وقت شاء، بل نقول خير الهدي هدي محمد صلّى الله عليه وسلّم، ولو كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم يعلم أن في الاعتكاف في غير رمضان، بل وفي غير العشر الأواخر منه سنة وأجراً لبينه للأمة حتى تعمل به؛ لأنه قد قيل له: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} [المائدة: 67]، وانظر في حديث أبي سعيد اعتكف الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «العشر الأول، ثم الأوسط، ثم قيل له: إن ليلة القدر في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر» ولم يعتكف السنة الثانية العشر الأول، ولا الأوسط، مع أنه كان زمناً للاعتكاف من قبل، والشهر شهر اعتكاف.

وعلى هذا فإنه لا يسن الاعتكاف، أي: لا يُطلب من الناس أن يعتكفوا إلا في العشر الأواخر فقط، لكن من تطوع وأراد أن يعتكف في غير ذلك، فإنه لا ينهى عن ذلك، استئناساً بحديث عمر رضي الله عنه، ولا نقول: إن فعله بدعة، لكن نقول: الأفضل أن تقتدي بالرسول صلّى الله عليه وسلّم. ولحديث عمر نظائر:

منها: الرجل الذي كان يقرأ بأصحابه فيختم بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، لم ينكر عليه الرسول صلّى الله عليه وسلّم[1]، لكنه لم يشرع ذلك لأمته، فلا يشرع للإنسان كلما قرأ في صلاة أن يختم بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، كما فعل هذا الرجل لكن لو فعل لم ينكر عليه.

ومنها: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه (استأذن النبي صلّى الله عليه وسلّم في أن يجعل مخرافه في المدينة صدقة لأمه فأذن له)[1] لكن لم يقل للناس تصدقوا عن أمهاتكم بعد موتهن حتى يكون سنة مشروعة، ففرق بين هذا وهذا.

---

[1] علقه البخاري (774) مجزوما به، وأخرجه أحمد (3/ 141، 150)، وعبد بن حميد (1374)، والدارمي (3435)، والترمذي (2901)، وأبو يعلى (3335، 3336)، وابن خزيمة (537)، وابن حبان (792، 794)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (690)، وابن منده في التوحيد (6، 7)، والطبراني في الأوسط (902)، والضياء في المختارة (1749، 1750)، والبغوي في شرح السنة (1210)، وفي التفسير (4/ 545) من حديث أنس رضي الله عنه، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم، وقال العلامة الألباني في صحيح الترمذي: حسن صحيح، وهي تعني عند الشيخ الألباني رحمه الله حسن لذاته، صحيح لغيره، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (19/ 421): حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل مبارك –وهو ابن فضالة–، وهو –وإن كان مدلسا– قد صرح بالتحديث في إسناد الحديث التالي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وقال الشيخ مشهور في طبعته (6/ 343): إسناده جيد.

فإن قال قائل: أليست السنة ثبتت بقول النبي صلّى الله عليه وسلّم وفعله وإقراره، فالجواب بلى، ولذلك قلنا: لو فعل أحد فعل الرجل الذي كان يختم بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} أو تصدق بشيء عن أمه لم ينكر عليه اتباعاً لسنة النبي صلّى الله عليه وسلّم حيث أقر ذلك، ولولا إقراره عليه لأنكرنا على فاعله ا.هـ

وقال رحمه الله في لقاءات الباب المفتوح: أما الاعتكاف فإنه سنة ولكن ليس في رمضان كله بل في العشر الأواخر منه فقط؛ لأن المقصود بالاعتكاف: التعبد في لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل، هذا هو المقصود تحرياً لليلة القدر، ودليل أن الاعتكاف من أجل التحري لليلة القدر أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول يتحرى ليلة القدر؛ لأن ليلة القدر في رمضان ثم الأوسط وعند إكماله أي: الأوسط قيل له: إنها في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر كلها وترك الاعتكاف في العشر الأوسط وفي العشر الأول، ولم يعتكف في غير رمضان أبداً إلا سنة واحدة تأخر عن الاعتكاف في رمضان بسبب ثم قضاه في شوال. فهمنا الآن أن الاعتكاف مشروع متى؟ في العشر الأواخر من رمضان فقط وليس مشروعاً كل وقت ا.هـ

استدل الجمهور على مشروعية الاعتكاف في غير رمضان بالأدلة الآتية:

1- عمومات أدلة الاعتكاف، وهذه تشمل رمضان وغيره، والعشر وغيرها.

2- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف العشر الأواخر من شوال) رواه البخاري (**2040**)، وعند مسلم: "العشر الأول من شوال"(**1173**) فدل على أن غير رمضان والعشر محل لشرعية الاعتكاف.

ونوقش: أنه إنما اعتكف في شوال على سبيل القضاء ووقت القضاء ليس وقتاً للأداء.

3- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، (أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: "فأوف بنذرك)[2]، وهذا يشمل كل ليلة، فدل على أن غير رمضان والعشر محل لشرعية الاعتكاف.

ونوقش: بأن أمره صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه إنما هو إجابة سؤال وليس أمراً ابتدائياً فلا يدل على المشروعية.

---

[1] أخرجه البخاري (**2756**).

[2] تقدم تخريجه.

4- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً)[1]

فدل على أن غير العشر محل لشرعية الاعتكاف.

5- ما رواه أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان مقيماً يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين)[2].

ولما روى أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فسافر ولم يعتكف فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين)[3].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرين يوماً فدل على مشروعية الاعتكاف في غير العشر، وليس هذا قضاء للاعتكاف، إذ لو كان قضاء لبادر به صلى الله عليه وسلم، كما هو هدية[4].

6- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في اشتراطه الصوم أو عدم اشتراطه لصحة الاعتكاف.

7- ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في اشتراطه الصوم للاعتكاف أو عدم اشتراطه.

---

[1] أخرجه البخاري (2044).

[2] أخرجه أحمد (104/3)، والترمذي (803)، وابن خزيمة (2226)، وابن حبان (3662 ، 3664)، والحاكم (439/1)، والبيهقي (314/4)، والبغوي (1834) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه وابن حبان، والبغوي، والحاكم، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (1410): وهو صحيح الإسناد وعلى شرط الشيخين، وقول السفاريني في شرح الثلاثيات (634/1): " قلت: وإسناده حسن كما رمز إليه الجلال السيوطي، وقاله المناوي في شرح الجامع الصغير فهو تقصير عجيب، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند (74/19): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[3] أخرجه أحمد (141/5)، والطيالسي (553)، وعبد بن حميد (181)، وأبو داود (2463)، وابن ماجه (1770)، والنسائي في الكبرى (3330 ، 3375) وابن خزيمة (2225)، وابن حبان (3663)، والحاكم (439/1)، والبيهقي في الكبرى (314/4)، وفي فضائل الأوقات (76) والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (225/7): إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2): صحيح على شرط مسلم، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (651/2): إسناده صحيح.

[4] ولهذا بادر بقضاء الاعتكاف في شوال، وبادر بقضاء سنة الظهر بعد العصر، والله أعلم.

وهذا مما يدل على شرعية الاعتكاف كل وقت غير رمضان والعشر؛ إذ العشر لا تكون إلا في رمضان، ورمضان يجب صومه فلو لم يشرع إلا في رمضان أو العشر لم يكن حاجة إلى القول باشتراطه الصوم أو عدمه.

8- المقصود من الاعتكاف جمع القلب على الله تعالى بالاعتكاف والإقبال عليه والإعراض عما عداه، وهذا حاصل كل وقت، لكن يتأكد في بعض العبادات وله نظير من سائر العبادات تشرع كل وقت وتتأكد في بعض الأوقات.

ودليل الرأي الثاني والثالث:

حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه)[1].

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا في رمضان في العشر الأخير منه حتى توفاه الله.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن حديث عائشة رضي الله عنها دل على شرعية الاعتكاف في العشر الأواخر، وتقدم في أدلة الجمهور شرعية الاعتكاف في غير رمضان، وفي غير العشر.

(باب أقل زمن للإعتكاف)

اختلف العلماء في أقل زمن الاعتكاف على أقوال:

القول الأول: أن أقل مدته يوم، وهو رواية عن أبي حنيفة[2]، وبه قال بعض المالكية[3]، ووجه عند الشافعية[4].

القول الثاني: أن أقل مدته يوم وليلة، وهو مذهب المالكية[5].

---

[1] تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

[2] الهداية مع فتح القدير **391/2**، والاختيار **136/1**.

[3] مواهب الجليل **454/2**.

[4] روضة الطالبين **391/2**.

[5] المدونة مع المقدمات **202/1**، وأحكام القرآن لابن العربي **95/1**، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص**257**. قال ابن عبدالبر في الاستذكار (**10/ 314**): واختلف العلماء في أقل مدة الاعتكاف ف روى بن وهب عن مالك أن أقله عنده ثلاثة أيام، وذكر بن حبيب أن أقله عنده يوم وليلة، وقال بن القاسم في المدونة وقفت مالكا على ذلك فأنكره وقال أقله عشرة أيام ، قال أبو عمر: هذا على الاستحقاق لأن مالكا قال من عليه الجمعة فلا يعتكف في غير مسجد الجامع إلا من الجمعة إلى الجمعة، وهو قول الشافعي، ولا حد عند أبي حنيفة

القول الثالث: أن أقل مدته عشرة أيام، وهو رواية عن الإمام مالك[1].

القول الرابع: أن أقل مدته لحظة، وهو قول أكثر العلماء[2].

فعند الحنفية: جاء في الدر المختار (445/1): "وأقله نفلاً[3] ساعة من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الإمام، وبه يفتى، والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقوله المنجمون" ا.هـ

وعند الشافعية (489/6): جاء في المجموع: "الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور: أنه يشترط لبث في المسجد، وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة" ا.هـ

وعند بعض الشافعية: يكفي المرور في المسجد من غير لبث وعلى هذا فلو مر من باب إلى باب آخر، ونوى حصل الاعتكاف[4].

وعند الحنابلة: جاء في الإنصاف (566/7): "أقله إذا كان تطوعاً، أو نذراً مطلقاً ما يسمى به معتكفاً لابثاً، قال في الفروع: ظاهره ولو لحظة".

دليل من ذهب إلى أن أقله يوم:

1- أن من شرط صحة الاعتكاف الصوم، والصوم لا يصح أقل من يوم.

ونوقش: بعدم تسليم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، وأيضاً: فإن العبادة لا تكون مقدرة بشرطها[5].

2- أنه جاء عن بعض الصحابة: أنه لا اعتكاف إلا بصوم، والصوم لا يكون إلا في يوم كامل، فكذار الاعتكاف لا يكون إلا في يوم كامل لاشتراطه الصوم فيه.

والشافعي وأكثر الفقهاء في أقل مدته، وروى بن جريج عن عطاء عن بن أمية قال إني لأمكث ساعة معتكفا، قال عطاء وسمعت أنه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، قال عطاء والاعتكاف ما مكث فيه المعتكف..

[1] المدونة مع المقدمات 202/1، والاستذكار 313/10، وإكمال إكمال المعلم 283/3.

[2] الدر المختار 445/1، والقوانين الفقهية ص125، والمهذب 190/1، ومغني المحتاج 445/1، والإنصاف مع الشرح الكبير 566/7، والمحلى 179/5.

[3] وهذا في غير الاعتكاف المنذور؛ لأن الحنفية يشترطون فيه الصوم.

[4] روضة الطالبين 391/2، والمجموع 489/6.

[5] أحكام القرآن لابن العربي 95/1.

ونوقش: بما قاله ابن حزم في المحلى (180/5): "إنه لم يأت عنهم لا اعتكاف أقل من يوم كامل إنما جاء عنهم أن الصوم واجب في حال الاعتكاف فقط، ولا يمتنع أن يعتكف المرء على هذا ساعة في يوم هو فيه صائم" ا.هـ

ودليل من ذهب إلى أن أقله يوم وليلة: حديث عمر رضي الله عنه ، وفيه تقديره بيوم وليلة فكان ذلك أقله[1].

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (لا اعتكاف أقل من يوم وليلة)[2].

ودليل من قال "أقله عشرة": (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم فإن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف أكثر من عشرة أيام كما تقدم قريباً في حديث أبي هريرة، وأنس، وأبي بن كعب.

الوجه الثاني: ما قاله ان حزم في المحلى (180/5): "فإن قيل: لم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل من عشر ليال؟ قلنا: ولم يمنع من أقل من ذلك، وكذلك أيضاً لم يعتكف قط في غير مسجد المدينة، فلا تجيزوا الاعتكاف في غير مسجده عليه السلام، ولا اعتكاف قط إلا في رمضان... والاعتكاف فعل خير فلا يجوز المنع منه إلا بنص وارد بالمنع".

ودليل من قال أقله لحظة:

1- قوله تعالى: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ). قال ابن حزم في المحلى (179/5): "فالقرآن نزل بلسان عربي مبين، وبالعربية خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاعتكاف في لغة العرب الإقامة، قال تعالى: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} بمعنى مقيمون متعبدون لها. فإذ لا شك في هذا, فكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه: اعتكاف, وعكوف فإذ لا

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي 95/1.

وحديث عمر رضي الله عنه الذي أشار إليه ابن العربي: ما رواه عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر: "أ، عمر نذر أن يعتكف يوماً بليلته" العلل للدار قطني 30/2، وقال: "فإن كان حفظ – أي العمري – هذا فقد صحت الأقاويل عن نافع، ويكون قول من قال: "يوماً" بليلته، ومن قال: "ليلة" بيومها. قلت لكن عبد الله بن عمر العمري ضعيف.

[2] عزاه شيخ الإسلام في شرح العمدة 760/2 لإسحاق بن راهويه.

شك في هذا, فالاعتكاف يقع على ما ذكرنا مما قل من الأزمان أو كثر, إذ لم يخص القرآن والسنة عددا من عدد, ولا وقتا من وقت, ومدعي ذلك مخطئ؛ لانه قائل بلا برهان ا.هـ

ونوقش هذا الاستدلال: بالتسليم أن الاعتكاف في لغة العرب الإقامة، لكن كون النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته لم يرد عنهم اعتكاف لحظة مع تكرر مجيئهم إلى المسجد وجلوسهم فيه، لانتظار الصلاة، وسماع الخطبة، وحضور مجالس العلم يدل على عدم شرعية ذلك.

2- ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة من ولد إسماعيل)[1].

ونوقش: بعدم ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم.

3- ما ورد عن يعلى بن أمية رضي الله عنه : (إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف)[2]. ونوقش: بأنه مخالف لظاهر سنته صلى الله عليه وسلم وسنة صحابته، حيث لم يرد عنهم نية الاعتكاف مدة لبثهم في المسجد لصلاة ونحوها.

---

[1] لا أصل له بهذا اللفظ، قال ابن الملقن في البدر المنير (5/769): هذا الحديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه، ورأيته بلفظ: "من رابط" بدل "من اعتكف" وذكره الجوهري في صحاحه بلفظ: "العيادة قدر فواق ناقة". قال: والفواق – بالضم والكسر – : ما بين الحلبتين من الوقت ؛ لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر، ثم تحلب فيقال: ما أقام عنده إلا فواقا. ثم قال : وفي الحديث ... فذكره كما أوردناه. وفي ضعفاء العقيلي من حديث أنس بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعا : "من رابط فواق ناقة حرمه الله على النار" ثم قال : هذا حديث منكر، وقد رأيت لأنس هذا غير حديث من هذا النحو. ثم رواه من طريق آخر عنها مرفوعا باللفظ المذكور، ثم قال : هذا حديث لا يعرف إلا بسليمان ولا يتابع عليه, وكان سليمان منكر الحديث، وذكره ابن الجوزي من هذا الوجه في علله ووهاه أيضا ا.هـ وقال الحافظ في التلخيص (942): "من حديث أنس بن عبد الحميد عن عائشة بلفظ: "من رابط وأنس هذا منكر الحديث، وفي الباب عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط ولم أر في إسناده ضعفاً إلا أن فيه وجادة، وفي المتن نكارة شديدة" ا.هـ وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (2/730): سئلت: عن قوله صلى الله عليه وسلم مما هو الاعتكاف: "من اعتكف فواق ناقة كان كمن أعتق رقبة مؤمنة" ما المراد بفواق ناقة؟

فأجبت: لم أره إلا في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي ولكن لفظ "الفواق" جاء في عدة أحاديث.

[2] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (4/346)، وابن أبي شيبة (3/89) وإسناده صحيح لذا احتج به ابن حزم في المحلى (5/ 179).

4- أن الاعتكاف في اللغة يقع على القلي والكثير، ولم يحده الشرع بشيء يخصه فبقي على أصله[1]. ونوقش: بما نوقش به الدليل الأول.

دليل من قال: يكفي مجرد المرور بالمسجد دون اللبث، القياس على الوقوف بعرفة، حيث يكفي فيه مجرد المرور[2].

قال ابن حزم في المحلى (179/5): فالاعتكاف يقع على ما ذكرنا مما قل من الأزمان أو كثر, إذ لم يخص القرآن والسنة عددا من عدد, ولا وقتا من وقت, ومدعي ذلك مخطئ؛ لانه قائل بلا برهان.

والاعتكاف: فعل حسن, قد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه، رضي الله عنهم، بعده والتابعون.

وممن قال بمثل هذا طائفة من السلف.

كما أحدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عبد البصيري، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، عن زائدة، عن عمران بن أبي مسلم، عن سويد بن غفلة قال: من جلس في المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه, ما لم يحدث: ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يخبر، عن يعلى ابن أمية قال: إني لامكث في المسجد ساعة وما أمكث إلا لاعتكف. قال عطاء: حسبت أن صفوان بن يعلى أخبرنيه قال عطاء: هو اعتكاف ما مكث فيه, وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف, وإلا فلا.

قال أبو محمد: يعلى صاحب, وسويد من كبار التابعين, أفتى أيام عمر بن الخطاب, لا يعرف ليعلى في هذا مخالف من الصحابة.

فإن قيل: قد جاء، عن عائشة, وابن عباس, وابن عمر: لا اعتكاف إلا بصوم, وهذا خلاف لقول يعلى.

قلنا: ليس كما تقول, لانه لم يأت قط عمن ذكرت: لا اعتكاف أقل من يوم كامل, إنما جاء عنهم: أن الصوم واجب في حال الاعتكاف فقط, ولا يمتنع أن يعتكف المرء على هذا ساعة في يوم هو فيه صائم. وهو قول محمد بن الحسن, فبطل ما أوهمتم به.

وقوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} فلم يخص تعالى مدة من مدة وما كان ربك نسيا.

---

[1] المحلى 179/5.

[2] المجموع 489/6.

ومن طريق مسلم: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، هو ابن عمر قال أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: يا رسول الله, إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: "فأوف بنذرك". فهذا عموم منه عليه السلام بالأمر بالوفاء بالنذر في الاعتكاف, ولم يخص عليه السلام مدة من مدة, فبطل قول خالف قولنا والحمد لله رب العالمين.

وقولنا: هذا هو قول الشافعي, وأبي سليمان. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاعتكاف أقل من يوم.

وقال مالك: لا اعتكاف أقل من يوم وليلة. ثم رجع وقال: لا اعتكاف أقل من عشر ليال. وله قول: لا اعتكاف أقل من سبع ليال, من الجمعة إلى الجمعة. وكل هذا قول بلا دليل. فإن قيل: لم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل من عشر ليال.

قلنا: نعم, ولم يمنع من أقل من ذلك وكذلك أيضا لم يعتكف قط في غير مسجد المدينة, فلا تجيزوا الاعتكاف في غير مسجده عليه السلام, ولا اعتكف قط إلا في رمضان, وشوال, فلا تجيزوا الاعتكاف في غير هذين الشهرين.

والاعتكاف في فعل خير, فلا يجوز المنع منه إلا بنص وارد بالمنع وبالله تعالى التوفيق. فإن قالوا: قسنا على مسجده عليه السلام سائر المساجد. قيل لهم: فقيسوا على اعتكافه عشرا, أو عشرين: ما دون العشر. وما فوق العشرين, إذ ليس منها ساعة، ولا يوم إلا وهو فيه معتكف ا.هـ من المحلى.

وقال النووي في المجموع (**514/6**) : وأما أقل الاعتكاف فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه يشترط لبث في المسجد, وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة اهـ باختصار.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص**293**): لم يأتنا عن الشارع في تقدير مدة الاعتكاف شيءٌ يصلح للتمسك به، واللبثُ في المسجد والبقاء فيه يصدق على اليوم وبعضه، بل وعلى الساعة إذا صحب ذلك نية الاعتكاف ا.هـ

وقال العلامة ابن باز في مجموع الفتاوى (**441/15**): "الاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة ، لأنه لم يرد في ذلك فيما أعلم ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين ولا بما هو أكثر من ذلك ، وهو عبادة مشروعة إلا إذا نذره صار واجبا بالنذر وهو في المرأة والرجل سواء" اهـ

وسئل العلامة ابن باز أيضا كما في مسائل الإمام ابن باز (ص**130**): ما أقل الاعتكاف؟ فأجاب: لا أقلّ له. فقيل: الجلوس في المسجد ساعة يسمى اعتكافًا؟ فأجاب: نعم؛ إذا نواه ا.هـ

وفي الاختيارات (ص**114**): "ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة، أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه".

وقال العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح: أما الاعتكاف فإنه سنة ولكن ليس في رمضان كله بل في العشر الأواخر منه فقط؛ لأن المقصود بالاعتكاف: التعبد في لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل، هذا هو المقصود تحرياً لليلة القدر، ودليل أن الاعتكاف من أجل التحري لليلة القدر أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول يتحرى ليلة القدر؛ لأن ليلة القدر في رمضان ثم الأوسط وعند إكماله أي: الأوسط قيل له: إنها في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر كلها وترك الاعتكاف في العشر الأوسط وفي العشر الأول، ولم يعتكف في غير رمضان أبداً إلا سنة واحدة تأخر عن الاعتكاف في رمضان بسبب ثم قضاه في شوال. فهمنا الآن أن الاعتكاف مشروع متى؟ في العشر الأواخر من رمضان فقط وليس مشروعاً كل وقت، وبه عرفنا خطأ قول بعض الفقهاء الذين يقولون: إنه ينبغي للإنسان إذا جاء إلى المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه في المسجد، فإن هذا القول لا أساس له من الصحة، بل لو شئنا لقلنا إنه بدعة، والدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعتكف قط إلا في العشر الأواخر من رمضان (ولما التزم بعض الصحابة ألا يتزوج والثاني قال: أنا أقوم ولا أنام، والثالث قال: أنا أصوم ولا أفطر أخبرهم النبي عليه الصلاة والسلام أنه يصوم ويفطر ويقوم وينام ويتزوج النساء وأن من رغب عن سنتي فليس مني) فمن رغب عن سنة الرسول واعتكف في غير رمضان قلنا: إنك مبتدع، الزم سنة الرسول، لو كان خيراً لكان الرسول أول من يفعله. ثم إن الرسول عليه الصلاة والسلام في يوم الجمعة حث على التقدم، قال: (من راح في الساعة الأولى فكأنما قدم بدنه) وذكر بقية الحديث، هل قال لمن تقدم يوم الجمعة: انو الاعتكاف لتحصل على فائدتين: على التقدم إلى المسجد، والاعتكاف؟ أبداً ما قاله، وهل تظنون أن الرسول عليه الصلاة والسلام يعلم أن نية الاعتكاف مما يقرب إلى الله في هذا الحال ولم يبلغها؟ معاذ الله! وحاشاه من ذلك. إذاً لو كانت نية الاعتكاف عند المقام في المسجد مشروعاً ومحبوباً إلى الله لوجب على الرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغه عباد الله لقوله: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ [المائدة:**67**] ولهذا نقول لمن قال: إذا دخلت المسجد تنوي الاعتكاف، نقول: هات برهانك، أين الدليل على هذا؟ بل الدليل على خلافه.

(باب أكثر زمن للإعتكاف)

أما أكثر الاعتكاف فلا حد له[1]، ما لم يتضمن محذوراً شرعياً؛ لعموم قوله تعالى: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) ولم يرد ما يدل على التخصيص.

قال ابن حزم في المحلى (5/ 179): فكل إقامةٍ في مسجدٍ لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف ... مما قلّ من الأزمان أو كثر؛ إذ لم يخص القرآن والسّنّة عدداً من عدد، ولا وقتاً من وقت ا.هـ

وقال الجصاص في أحكام القرآن (1/ 304): تحديد مدة الاعتكاف لا يصح إلا بتوقيفٍ أو اتفاقٍ وهما معدومان فالموجب لتحديده متحكمٌ قائلٌ بغير دلالة ا.هـ

وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (5/430): "فيه – أي حديث عائشة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله) أن الاعتكاف لا يكره في وقت من الأوقات، وأجمع العلماء على أن لا حد لأكثره" ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (4/272): واتفقوا على أنه لا حد لأكثره –أي الإعتكاف–واختلفوا في أقله ا.هـ

فعلق عليه العلامة ابن باز في تعليقه على الفتح بقوله: الصواب لا حدّ لأقله ولا أكثره ا.هـ

وقال رحمه الله في مجموع فتاواه (15/ 441): والاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى سواء كانت المدة كثيرةً أو قليلةً؛ لأنه لم يرد في ذلك فيما أعلم ما يدل على التحديد لا بيومٍ ولا بيومين ولا بما هو أكثر من ذلك ا.هـ

وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على اعتكاف العشر الأواخر فلا يدل على التخصيص، وإنما ذلك لسبب آخر وهو طلب ليلة القدر، إذ هي في تلك الليالي، ولهذا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه اعتكف العشر الأوسط فأخبر أنها في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر طلباً لها.

وتقدم قريباً في حديث أبي هريرة، وأنس، وأبي بن كعب رضي الله عنهم اعتكافه صلى الله عليه وسلم عشرين يوماً.

---

[1] انظر: بدائع الصنائع 2/15، وأحكام القرآن لابن العربي 1/95، والمجموع 6/490، وكشاف القناع 2/374، والمحلى 5/180.

لكن عند المالكية كما في بلغة السالك (255/1): منتهى المندوب شهر، ويكره أن يزيد على الشهر. وهذا التفصيل يحتاج إلى دليل.

(باب أفضل زمن للإعتكاف)

تقدم أن أكثر العلماء على مشروعية الاعتكاف في كل وقت، لكن يتأكد في شهر رمضان، فأفضل الاعتكاف زمناً في رمضان، وآكده في العشر الأواخر منه، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:)كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل) وذلك طلباً لليلة القدر.

(تنبيه) عند الحنفية: أن اعتكاف العشر الأواخر من رمضان سنة مؤكدة على الكفاية إذا قام بها بعض المسلمين سقط الطلب عن الباقين، فإن واظبوا على تركها بلا عذر أثموا[5].

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة كتاب الصيام (764/2): وأما اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم صائماً؛ فلأنه كان يتحرى أفضل الأحوال في اعتكافه, ولهذا كان يعتكف العشر الأواخر, مع أن اعتكاف غيرها جائز, وكان يعتكف عشراً, ولو اعتكف أقل جاز.

وقال أيضا في نفس المصدر (824/2): قال ابن أبي موسى: لو نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان, ثم أفسده؛ لزمه أن يقضيه من قابل في مثل وقته.

وهذا أخذه من قول أحمد في رواية حنبل وابن منصور: إذا وقع المعتكف على امرأته؛ انتقض اعتكافه, وعليه الاعتكاف من قابل. وهذا لأن الاعتكاف هذه الأيام أفضل من غيرها.

ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصها بالاعتكاف, ويوقظ فيه أهله, ويحيي الليل, ويشد المئزر, وفيها ليلة القدر, فلا يقوم مقامها إلا ما أشبهها,, وهو العشرين العام القابل؛ كما قلنا فيما إذا عين مكاناً مخصوصاً بالسفر إليه مثل المسجد الحرام؛ لم يجزه الاعتكاف إلا فيه, ولو أفسد الاعتكاف الواجب فيه؛ لم يجزه قضاؤه إلا فيه.

---

[1] المبسوط للسرخسي (3/ 207)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (2/ 389).

[2] الكافي لابن عبدالبر (1/ 352)، وبداية المجتهد لابن رشد (1/ 312).

[3] المجموع للنووي (6/ 475)، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب (1/ 449).

[4] الإنصاف للمرداوي (3/ 254)، وكشاف القناع للبهوتي (2/ 348).

[5] حاشية ابن عابدين 244/2.

ولا يرد على هذا قضاء النبي صلى الله عليه وسلم لاعتكافه في شوال؛ لأنه لم يكن واجباً عليه, على أنه قد اعتكف في العام الذي قبض فيه عشرين, ولم يكن في الرمضان الذي كان مسافراً فيه, فلعله قضاه من ثانية ا.هـ

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (293/1): واستحبابه في رمضان بخصوصه وفي العشر الأواخر بخصوصها ا.هـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (2/ 87): ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان ا.هـ

وقال الشوكاني في النيل (4/ 264): قوله: "العشر الأواخر من رمضان" فيه دليلٌ على استحباب مداومة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لتخصيصه صلى اللَّه عليه وآله وسلم ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه ا.هـ

وقال العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (15/ 442).: (ويستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ا.هـ

قال العلامة الألباني في قيام رمضان (ص26): الاعتكاف سنة في رمضان وغيره من أيام السنة ، والأصل في ذلك قوله تعالى: (وأنتم عاكفون في المساجد) ، مع توارد الأحاديث الصحيحة في اعتكافه صلى الله عليه وسلم ، وتواتر الآثار عن السلف بذلك . . .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال . متفق عليه . .

وأن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال: (فأوف بنذرك) فاعتكف ليلة . متفق عليه .

وآكده في رمضان لحديث أبي هريرة : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما) رواه البخاري . .

وأفضله آخر رمضان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل . متفق عليه اهـ باختصار وتصرف .

وسئل العلامة العثيمين كما في تعليقه على الكافي: هل يصح للإنسان أن يعتكف عشرين يوماً متواصلة؟

فأجاب: الصحة يصح وأما السنة فما فيها اعتكاف مسنون إلا العشر الأواخر من رمضان فقط لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف في غير العشر الأواخر إلا مرةً ترك الاعتكاف في العشر الأواخر فقضاه في شوال.

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في لقاءات الباب المفتوح: أيهما أفضل: الاعتكاف، أم العمرة في رمضان؟

فأجاب: يمكن للإنسان أن يأتي بهما جميعاً. السائل: إذا لم يستطع الجمع؟ الشيخ: إذا لم يستطع الجمع فيمكن، بمعنى: أن يذهب إلى مكة يوماً وليلة قبل دخول العشر الأواخر؛ لأن الاعتكاف إنما يكون في العشر الأواخر فقط، ويرجع ويعتكف في بلده، وهذا سهل.

(باب من اعتكف العشر الأواخر متى يدخل ومتى يخرج)

المسألة الأولى: زمن الدخول: اختلف أهل العلم رحمهم الله في الوقت المستحب لدخول المعتكف لمن اعتكف العشر الآواخر من رمضان على قولين:

القول الأول: أنه من قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين، وبه قال جمهور أهل العلم[1]، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله.

قال السندي في حاشيتة النسائي: إن من أعظم ما يقصد من الاعتكاف التماس ليلة القدر، وليلة إحدى وعشرين من ليالي الوتر في العشر الأواخر فيحتمل أن تكون ليلة القدر، فينبغي أن يكون معتكفا فيها.

القول الثاني: أنه من بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين.

وهو رواية عن الإمام أحمد[2]، وبه قال الأوزاعي، ورواية عن الليث[3]، ومال إليه الصنائعي في السبل (174/2)، وبه أخذ علماء اللجنة الدائمة (411/10)، والعلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (442/15).

---

[1] البحر الرائق 503/2، وعمدة القاري 148/11، وحاشية ابن عابدين 452/2، والمدونة 238/2، وإكمال إكمال المعلم 287/3، والفواكه الدواني 376/1، وشرح النووي لصحيح مسلم 68/8، والإعلام لان الملقن 434/5، ونيل الأوطار 265/4، والفروع 170/3.

[2] الفروع 170/3، والإنصاف 369/3.

[3] شرح النووي لصحيح مسلم 68/8، والإعلام لابن الملقن 434/5، وفتح الباري 277/4.

الأدلة:

1- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إني اعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم أعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه) وفي لفظ: (فليعتكف العشر الأواخر)[1].

فدل هذا الحديث على أن زمن دخول المعتكف من بعد غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين، لقوله: "فليعتكف العشر الأواخر"؛ إذ العشر بغير هاء عدد الليالي، وأول هذه الليالي ليلة إحدى وعشرين[2].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن العشر بغير هاء تطلق على الأيام كقوله صلى الله عليه وسلم (ما من أيام العمل الصالح فيما أحب إلى الله من هذه العشر، يعني عشر ذي الحجة)[3].

ورد بأن العشر وإن أطلقت على الأيام، فالمراد هنا الليالي.

الوجه الثاني: أن المقصوم بالعشر هنا الأيام بدليل أنه صلى الله عليه وسلم دخل بعد صلاة الصبح.

ورد: بعدم تسليمه كما سيأتي.

2- أن ليلة القدر ترجى في أوتار العشر، ومنها ليلة إحدى وعشرين، ولهذا اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم طلباً لها الشعر الأول ثم العشر الأوسط، ثم العشر الأواخر، فيستحب أن يدخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين.

دليل الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه)[4]، وهذا نص في محل النزاع.

ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

---

[1] أخرجه البخاري (2018)، ومسلم (1167) (215).

[2] الشرح الكبير لابن قدامة 67/2.

[3] أخرجه البخاري (669) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

[4] أخرجه البخاري (2040)، ومسلم (1172).

الوجه الأول: أن معنى الحديث أنه انقطع في معتكفه، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك كان وقت ابتداء اعتكافه، بل كان ابتدأه قبل الغروب لابثاً في جملة المسجد[1].

وأجيب: بأنه صرف للفظ عن ظاهره بلا دليل، وأيضاً فإن عادته صلى الله عليه وسلم أنه لا يخرج من بيته إلا عند الإقامة[2]، ورد: بوجود الدليل كما في أدلة الجمهور.

وأما كونه صلى الله عليه وسلم لا يخرج إلا عند الإقامة فيستثنى منه الاعتكاف لما استدل به الجمهور.

الوجه الثاني: أنه محمول على الجواز، إن ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وإن كان وقت الاستحباب قبل الغروب[3].

وأجيب: أنه لو كان وقت الاستحباب قبل الغروب لما تأخر عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولبادر إليه كما هو شأنه صلى الله عليه وسلم .

ورد: بعدم تسليم تأخره صلى الله عليه وسلم .

الوجه الثالث: أنه محمول على أنه يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح في اليوم العشرين، ليستزيد يوماً قبل دخول العشر[4].

وأجيب: أنه خلاف ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة أنه كان يعتكف العشر الأواخر، فظاهره أنه كان لا يزيد عليها شيئاً.

قال ابن المنذر في الإشراف (161/3): ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل في معتكفة.

واختلفوا في وقت دخول المعتكف في اعتكافه.

فقالت طائفة: يدخل قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر رمضان، هذا قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: إذا أراد اعتكاف عشرة أيام دخل في اعتكافه قبل طلوع الفجر، وإذا أراد اعتكاف عشر ليال دخل قبل غروب الشمس.

---

[1] شرح النووي على مسلم 69/8، والإعلام لابن الملقن 434/5، ونيل الأوطار 265/4.

[2] سبل السلام 174/2.

[3] الفروع 170/3.

[4] الفروع 170/3.

وقال الأوزاعي: بظاهر الحديث يصلي في المسجد الصبح، ثم يقوم إلى معتكفه.
قال أبو بكر ابن المنذر: وكذلك أقول ا.هـ
وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**520/6**): قوله: «ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى، وخرج بعد آخره».
مثاله: نذر أن يعتكف العشر الأول من رجب، فإنه يدخل عند غروب الشمس من آخر يوم من جمادى الآخرة.
وإذا نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإنه يدخل عند غروب الشمس من يوم عشرين من رمضان، ولهذا قال: «دخل معتكفه قبل ليلته الأولى».
ويخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من الزمن الذي عينه.
مثال آخر: لو قال: لله علي نذر بأن أعتكف الأسبوع القادم، فإنه يدخل عند غروب الشمس يوم الجمعة، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة السبت؛ لأنه لا يتم أسبوعاً إلا بتمام سبعة أيام، ولا يتم سبعة أيام إلا إذا بقي إلى غروب الشمس من يوم الجمعة.
وسئل العلامة ابن عثيمين أيضا كما في فتاوى الصيام (ص **501**) :متى يبتدئ الاعتكاف ؟
فأجاب : "جمهور أهل العلم على أن ابتداء الاعتكاف من ليلة إحدى وعشرين لا من فجر إحدى وعشرين ، وإن كان بعض العلماء ذهب إلى أن ابتداء الاعتكاف من فجر إحدى وعشرين مستدلا بحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري : (فلما صلى الصبح دخل معتكفه) لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام انفرد من الصباح عن الناس، وأما نية الاعتكاف فهي من أول الليل ، لأن العشر الأواخر تبتدىء من غروب الشمس يوم عشرين" اهـ .
وقال أيضا (ص **503**): "دخول المعتكف للعشر الأواخر يكون دخوله عند غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين ، وذلك لأن ذلك وقت دخول العشر الأواخر، وهذا لا يعارضه حديث عائشة لأن ألفاظه مختلفة ، فيؤخذ بأقربها إلى المدلول اللغوي، وهو ما رواه البخاري (**2041**) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه .

فقولها : (وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه) يقتضي أنه سبق مكثه دخوله (أي سبق مكثه في المسجد دخوله مكان الاعتكاف) ، لأن قولها: (اعتكف) فعل ماض ، والأصل استعماله في حقيقته[1] اهـ .

المسألة الثانية: زمن الخروج:

قال ابن رشد في بداية المجتهد (315/1): "وسبب الاختلاف: هل الليلة الباقية هل هي من حكم العشر أم لا؟" ا.هـ

وجاء في الموسوعة الفقهية (191/40): اختلف الفقهاء في وقت دخول المعتكف إلى معتكفه وخروجه منه في نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، وذلك على اتجاهين :

---

[1] وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (171/20): دخول المعتكف للعشر الأواخر يكون دخوله عند غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين، وذلك لأن ذلك وقت دخول العشر الأواخر، وهذا لا يعارضه حديث عائشة ولا حديث أبي سعيد رضي الله عنه لأن ألفاظهما مختلفة، فيؤخذ بأقربها إلى المدلول اللغوي، وهو ما رواه البخاري من حديث عائشة أول حديث في (باب الاعتكاف في شوال) ص 382 ج 4 من الفتح) قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه»، الحديث. وما رواه من حديث أبي سعيد (ثاني حديث في (باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) ص 952 منه) قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: «كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه»، قال: «وقد رأيتني أسجد في ماء وطين»، فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة إحدى وعشرين فبصرت عيني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلىء طيناً وماء.

ففي حديث عائشة: «دخل مكانه الذي اعتكف فيه» وهو يقتضي أنه سبق مكثه دخوله، لأن قولها: «اعتكف» فعل ماض، والأصل استعماله في حقيقته.

وفي حديث أبي سعيد: «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين» والمساء آخر النهار وهو وقت استقبال الليلة التالية، وعلى هذا فتكون خطبته آخر نهار يوم العشرين، ويؤيده الرواية الثانية في حديثه وهو الحديث الثالث من (باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها) ص 172 منه، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها»، قال: فمطرت السماء تلك الليلة فبصرت عيناي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين.

الاتجاه الأول: يرى أصحابه من نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، فإنه يدخل معتكفه قبل غروب شمس يوم الحادي والعشرين من شهر رمضان، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، سواء كان الشهر تاما أو ناقصا، إلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور عندهم، ويستحب عند هؤلاء – عدا الحنفية – أن يبيت المعتكف ليلة العيد في معتكفه، ليحيي تلك الليلة ثم يخرج من معتكفه إلى المصلى. وقال سحنون وابن الماجشون : إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه[1].

واستدلوا بما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ، قال : من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر)[2] ...

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه أن من نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان، فإنه يدخل معتكفه بعد صلاة صبح يوم الحادي والعشرين من شهر رمضان، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم من هذا الشهر، قال به إسحاق، والأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وهو رواية عن أحمد[3].

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه) ا.هـ

وقد استحب كثير من العلماء أن يكون خروجه من معتكفه عند خروجه إلى صلاة العيد[4]، وإن خرج قبل ذلك جاز.

واحتجوا بأن هذا فعل كثير من السلف، كابن عمر[1]، والمطلب ابن حنطب[2]، وأبي قلابة[3]، وأبي بكر بن عبد الرحمن[4]، وغيرهم.

---

[1] البحر الرائق 2 / 329 ، وبدائع الصنائع 3 / 1059 ، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي 2 / 329 ، وبداية المجتهد 1 / 315 ، والمجموع 6 / 491 ، وروضة الطالبين 2 / 401 ، ومغني المحتاج 1 / 456 ، والمغني 3 / 211 ، والكافي 1 / 369 ، 376 ، وكشاف القناع 2 / 354 .

[2] أخرجه البخاري (2027).

[3] بداية المجتهد 1 / 315 ، والمغني 3 / 212 ، والكافي 1 / 369 ، عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري لصديق بن حسن القنوجي 3 / 510 .

[4] الاستذكار 296/10، وشرح الزرقاني للموطأ 209/2، وأحكام القرآن للقرطبي 337/2، والمجموع 491/6، والشرح الكبير لابن قدامة 67/2.

قال الإمام مالك في الموطأ (315/1): أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس".

وقال مالك: "وبلغني عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك" ا.هـ.

وقال إبراهيم النخعي: "كان يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يكون غدوه منه إلى العيد"[5]. ولكي يصل عبادة بعبادة[6].

وقال الأوزاعي: يخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من أيام العشر[7].

لأن العشر تزول بزوال الشهر، والشهر يزول بغروب الشمس من ليلة الفطر[8].

وقال سحنون وابن الماجشون: إن خرج عند غروب الشمس من آخر يوم من أيام العشر يعيد اعتكافه؛ لأن كل عبادتين جرى عرف الشارع على اتصالهما، فاتصالهما على الوجوب كالطواف، وركعتيه[9].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: المنع، فلا يسلم وجوب الاتصال بين الاعتكاف وصلاة العيد، لأن كل واحدة من العبادتين يصح إفرادها، فلم تكن إحداهما من شرط الأخرى كالصوم والصلاة[10].

الوجه الثاني: عدم تسليم المقيس عليه، فلا يجب الاتصال بين الطواف وركعتيه.

قال ابن عبد البر في الإستذكار (395/3): " قال أبو عمر لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت إلا رواية جاءت عن مالك ذكرها إسماعيل في المبسوط لا وجه لها في القياس لما وصفنا

---

[1] أورده شيخ الإسلام في شرح العمدة 845/2.

[2] المغني 490/4.

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 92/3، عن أبي مجلز وأبي قلابة من فعلهما.

[4] أخرجه مالك في الموطأ 315/1، عن أبي بكر بن عبد الرحمن من فعله.

[5] مصنف ابن أبي شيبة 92/3.

[6] الشرح الكبير للدردير 550/1.

[7] الاستذكار 297/10.

[8] أحكام القرآن للقرطبي 337/2.

[9] الاستذكار 295/10، والمنتقى للباجي 82/2، وبداية المجتهد 315/1.

[10] المنتقى للباجي 82/2.

والصحيح عن مالك فيها ما ذكرنا ولم يجتمع على ما ذكر سحنون أنها سنة مجمع عليها والخلاف موجود فيها والخلاف لا حجة فيه، وذكر بن وهب عن الليث أن عقيلا حدثه عن بن شهاب أنه كان لا يرى بأسا أن ينصرف المعتكف إلى أهله ليلة الفطر، وبه قال الليث بن سعد.

قال أبو عمر هي مسألة استحباب ليصل المعتكف اعتكافه بصلاة العيد فيكون قد وصل نسكا بنسك والله أعلم لأن ذلك لا واجب ولا لازم ولا سنة مؤكدة لأن الأصل ليلة العيد ويوم العيد ليس بموضع اعتكاف لا سيما عند من لا يراه إلا بصيام ومع هذا فإن الذي ذكره مالك معلوم بالمدينة وبالكوفة ا.هـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (**171/3**): روينا أبي قلابة، وأبي مجلز، وأبي بكر بن عبد الرحمن، والمطلب بن حنطب، أنهم كانوا يستحبون أن يكون انصراف المعتكف من موضع معتكفة إلى مصلاه يوم الفطر، وبه قال مالك، وأحمد.

وكان الأوزاعي، والشافعي يقولان: يخرج منه إذا غابت الشمس.

قال أبو بكر ابن المنذر: العشر يزول بزوال الشمس، والشهر ينقضي بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ا.هـ

وقال النووي في "المجموع" (**323/6**): "قال الشافعي والأصحاب : ومن أراد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه , لكي لا يفوته شيء منه , ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد , سواء تم الشهر أو نقص , والأفضل أن يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يصلي فيه صلاة العيد , أو يخرج منه إلى المصلى لصلاة العيد إن صلوها في المصلى" اهـ .

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (**308/2**): وسئل مالك عن المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه، أترى عليه إعادة ؟ قال: لا. قال سحنون: لا أقول ما قال ، وأرى ذلك يفسد اعتكافه ؛ لأن ذلك سنة مجتمع عليها ألا يخرج وأن يبيت في معتكفه حتى يصبح ؛ وقال عبد الملك بن الماجشون بقول سحنون، ذلك يفسد اعتكاف...

قال محمد بن رشد: قد احتج ابن الماجشون لقوله : وقول مالك أظهر ؛ ووجهه أن ليلة الفطر ليست من العشر الأواخر ، فلو أن رجالً حلف ألا يكلم فلاناً في العشر الأواخر ، فكلمه بعد غروب الشمس من ليلة الفطر لم يحنث ؛ فكذلك من نوى اعتكاف العشر الأواخر ، ودخل فيها أو نذرها ، لم يلزمه المقام ليلة الفطر في اعتكافه بموجب نذره... ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة كتاب الصيام (**846/2**): ويستحب لمن اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه إلى المصلى في ثياب اعتكافه.
قال في رواية الأثرم: يخرج من معتكفه إلى المصلى.
وقال في رواية المروذي: لا يلبس ثيابه يوم العيد, ويشهد العيد في ثيابه التي اعتكف فيها. وذكر ذلك عن أبي قلابة. وذلك لما روي عن إبراهيم؛ قال: «كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن ينام ليلة الفطر في المسجد, ثم يغدو إلى المصلى من المسجد». وعن أيوب: «أن أبا قلابة اعتكف في مسجد قومه, فغدوت عليه غداة الفطر وهو في المسجد, فأتى بجويرية مزينة, فأقعدها في حجره, ثم أعتقها, ثم خرج كما هو من المسجد إلى المصلى». رواهما سعيد.
وذكر القاضي عن ابن عمر والمطلب بن عبد الله بن حنطب وأبي قلابة مثل ذلك.
وذلك لأن يوم العيد يوفى الناس أجر أعمالهم, وفي ليلة الفطر ينزل جوائز للصوام, والصوام, فاستحب له أن يصل اعتكافه بعيده؛ كما استحب للمحرم أن يصل إحرامه بعيده ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (**283/4**): وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام، وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر، فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس، فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضا ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى الصيام (ص **502**): متى يخرج المعتكف من اعتكافه أبعد غروب شمس ليلة العيد أم بعد فجر يوم العيد ؟
فأجاب : "يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان ، وينتهي رمضان بغروب الشمس ليلة العيد" اهـ

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (**411/10**) : "وتنتهي مدة اعتكاف عشر رمضان بغروب شمس آخر يوم منه" اهـ .

وقال العلامة العثيمين أيضا في تعليقه على الكافي: هذا الفصل تضمن مسألتين:
المسألة الأولى هل يستحب أن يبقى ليلة العيد في معتكفه ولا يخرج إلا إلى مصلى العيد؟
والمسألة الثانية هل يخرج إلى العيد متجملاً متطيباً أو في ثياب اعتكافه؟
أما المسألة الأولى فلا دليل عليها إلا هذه الآثار التي ذكرها والآثار عن التابعين ليست بحجة وبناءً على ذلك لو قال إنسان هل الأفضل أن أبقى ليلة العيد في المسجد وهو معتكف أو أن أذهب إلى

أهلي في تلك الليلة أستأنس بهم ويستأنسون بي؟ قلنا الثاني أفضل لأنه ليس هناك دليل على استحباب البقاء ليلة العيد.

وأما المسألة الثانية وهي أن يخرج في ثياب اعتكافه فهذا أبعد من الأول يعني القول باستحبابه أبعد من الأول لأن العيد يسن فيه بالتجمل وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يتجمل يوم العيد لأنه يوم فرح وسرور ثم إنه إذا خرج في ثوب اعتكافه ربما يكون في قلبه رياء يشير إليه الناس يقولون هذا فلان معتكف خرج بثيابه الرثة ثياب البذلة ولا شك أن ما يخشى منه أن يقع الإنسان في مفسدة فإن اجتنابه هو المصلحة والصواب أنه يخرج حتى ولو بقي في المسجد لو فرضنا أن الرجل غريب في البلد ليس له أحد وبقي في المسجد تلك الليلة نقول اخرج متجملاً ومن العجب أن بعض العلماء قاس هذه المسألة على دم الشهيد قال إن الشهيد يدفن بثيابه بدمه لأن هذا أثر عبادة فيبقى في قبره على ما مات عليه ولكن يقال أولاً لا قياس في مثل هذه الأمور لأن الشرع إذا فرق بين شيئين وجد السبب في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يقسه ولم يفعله فإنه يجب أن تفرد كل مسألة بحكمها ثم إن الشهيد قد توفي ولا حاجة أن نخلع ثيابه ثم نغسلها وبقاء دمه عليه أحسن أما المعتكف فهو حيٌ مأمورٌ بأن يتجمل كما يتجمل الناس ولوقلنا إن آثار العبادة ينبغي أن تبقى لقلنا إن المحرم أيضاً إذا حل التحلل الأول ينبغي أن تبقى ثياب الإحرام عليه حتى ينتهي الحج ولا قائل بذلك.

(فرع): قال ابن رشد في البيان والتحصيل (**323/2**): وسئل عن المعتكفة إذا طلقت أو مات عنها زوجها ، أترى أن تخرج ؟ قال : لا تخرج بعد ما دخلت الاعتكاف ، لا من وفاة ، ولا من طلاق ؛ وكذلك المرأة المحرمة .

قال محمد بن رشد: يريد بقوله: وكذلك المرأة المحرمة، أن المحرمة إذا طلقت أو مات عنها زوجها في الطريق، تنفذ لوجهها ولا ترجع إلى بيتها ، لتعتد فيه ؛ والمسألتان في المدونة ، الأولى في كتاب الاعتكاف ، والثانية في كتاب طلاق السنة ؛ والوجه في ذلك أنها قد دخلت في عمل بر لزمها إتمامه ، فلم يجز لها إبطاله ؛ قوله عز وجل {ولا تبطلوا أعمالكم} وقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} ، وهذا ما لا اختلاف فيه ، كما أنه إذا سبق الطلاق أو الموت – الاعتكاف والإحرام ، لم يصح لها أن تحرم ، ولا أن تعتكف ، حتى تنقضي العدة ؛ لأنها قد لزمتها ، فليس لها أن تنقضها ، وبالله التوفيق .

(باب نذر الإعتكاف)

إذا نذر الاعتكاف لزمه أداؤه، سواء أكان منجزا أم معلقا، وينقسم إلى متتابع وغير متتابع، أو نذر مدة معينة.

وإذا كان النذر متتابع وذلك كأن ينذر عشرة أيام متتابعة، أو شهرا متتابعا مثلا، فإنه يلزمه متتابعا في قولهم جميعا[1]، فلو أفسده وجب استئناؤه بفوات التتابع.

وأما إذا كان النذر مطلق أو مدة المعينة، وهو أن ينذر اعتكاف يوم أو أيام غير متتابعة، فإن نوى أياما غير متتابعة، فإنما تلزمه متتابعة عند الحنفية، وعلله في المبسوط بأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وما أوجب الله تعالى متتابعا إذا أفطر فيه يوما لزمه الاستقبال، كصوم الظهار والقتل.

والإطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع، بخلاف الإطلاق في نذر الصوم، والفرق بينهما أن الاعتكاف يدوم بالليل والنهار، فكان متصل الأجزاء، وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص عليه، بخلاف الصوم، فإنه لا يوجد ليلا، فكان متفرقا، وما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص. وكذلك عند المالكية إلا إذا نذرها متفرقة فتجب متفرقة، ولا يلزمه التتابع.

أما الشافعية فإن النذر المطلق عندهم لا يلزم فيه التتابع، فيجوز أداؤه مفرقا[2].

وعلى هذا لو خرج من معتكفه خلال أيام النذر المطلق، إن لم يعزم على العود احتاج إلى استئناف نية الاعتكاف، سواء أخرج لتبرز أم لغيره، لأن ما مضى عبادة تامة، وهو يريد اعتكافا جديدا، فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية، وهو الصواب كما في المجموع[3].

أما إذا نوى مدة معينة فكذلك عند الحنفية والمالكية، وعند الشافعية لا يلزمه التتابع، لكن إن خرج لغير قضاء الحاجة احتاج إلى استئناف النية.

---

[1] كشاف القناع 2 / 348، وبلغة السالك 1 / 542.

[2] كشاف القناع 2 / 349، وبلغة السالك 1 / 542، ومغني المحتاج 1 / 453، وابن عابدين 2 / 131، والفتاوى الهندية 1 / 214، ومغني المحتاج 1 / 454، وحاشية العدوي مع شرح أبي الحسن 1 / 409، وابن عابدين 2 / 133، ط بولاق، والبحر الرائق 2 / 329 ط العلمية.

[3] مغني المحتاج 1 / 453 – 454، والمقنع 1 / 282، وكشاف القناع 2 / 355.

وعند الحنابلة أن تعيين مدة للاعتكاف كشهر بعينه يلزمه التتابع، وإن نذر شهرا مطلقا لزمه، ولهم قولان في التتابع وعدمه. أحدهما كالحنفية، والثاني كالشافعية اختارها الآجري وصححها ابن شهاب وغيره.

ونص صاحب كشاف القناع على وجوب التتابع[1].

والتتابع عند الشافعية في النذر المطلق أفضل من التفريق، وعند الشافعية والحنابلة: لو نذر يوما لم يجز فيه التفريق، ولو نذر يوما من وسط النهار لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت إلى مثله ليتحقق مضي يوم من ذلك الوقت. وأما الليل فلا يلزمه بنذر اعتكاف النهار لأنه ليس من اليوم عندهما.

وقال الشافعية: يدخل الليل مع اليوم بالنية[2].

وإذا نذر اعتكاف شهر بعينه وأطلق لزمه ليلا ونهارا، تاما كان الشهر أو ناقصا ويجزئه الناقص بلا خلاف عند الشافعية[3].

قال ابن رشد في بداية المجتهد (**254/1**): واختلفوا في مطلق النذر بالاعتكاف: هل من شرطه التتابع أم لا؟ فقال مالك، وأبو حنيفة ذلك من شرطه وقال الشافعي: ليس من شرطه ذلك، والسبب في اختلافهم: قياسه على نذر الصوم المطلق ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة كتاب الصيام (**783/2**): وإذا نذر اعتكاف شهر مطلق؛ أجزأه ما بين الهلالين إن كان ناقصاً.

وإن كان شرع في أثناء شهر؛ لزمه استيفاء ثلاثين يوماً, فإن شرع في أثناء يوم

وإن قال: ثلاثين يوماً؛ لم يجزه إلا ثلاثين, فإذا كان ناقصاً؛ فعليه يوم آخر.

وإذا نذر اعتكاف شهر؛ لزمه أن يعتكف شهراً متتابعاً, سواء قلنا فيمن نذر صوم شهر يلزمه التتابع أم لا. قاله القاضي وأصحابه. لأن الاعتكاف يصح بالليل والنهار, فاقتضى التتابع؛ كمدة الإِيلاء والعِنَّة.

وإذا حلف لا يكلمه شهر وعليه الصوم. . . .

ومن أصحابنا من خرج في هذه المسألة وجهين؛ قياساً على مَن نذر أن يصوم شهراً: هل يلزمه التتابع أو يجوز له التفريق؟ على روايتين.

---

[1] مغني المحتاج **1** / **453**، وكشاف القناع **2** / **355**.

[2] حاشية الجمل **2** / **365** – **366**، وكشاف القناع **2** / **354**.

[3] المجموع **6** / **493**، وكشاف القناع **2** / **354**.

لأنها عبادة يجوز فعلها متتابعة ومفرقة, فأشبهت الصوم, والأول أجود؛ لأنه لو نذر اعتكاف عشر؛ لزمه متتابعاً, وإن جاز تفريقه؛ فكذلك الشهر.

وإذا نذر اعتكاف ثلاثين يوماً؛ فقال القاضي: يلزمه التتابع كما يلزمه في الشهر؛ كما لو حلف لا يكلمه عشرة أيام.

فعلى هذا إن نذر اعتكاف ليلتين:

فقال: يحتمل أن يلزمه ليلتان ويوم.

وقال أبو الخطاب: يجوز أن يفرقهما, وإن أوجبنا التتابع في لفظ الشهر؛ لأن أحمد فرق بين اللفظين في نذر الصيام:

فقال في رواية ابن الحكم في رجل قال: لله عليَّ أن أصوم عشرة أيام: يصومها متتابعاً. وإذا قال: شهراً؛ فهو متتابع, وإذا قال: ثلاثين يوماً؛ فله أن يفرق.

فعلى هذا: إن نذر اعتكاف عشرة أيام؛ تلزمه متتابعة كما يلزمه الصوم.

وقال ابن عقيل عن أحمد: الفرق بين الأيام والشهر, فأوجب التتابع في الشهر دون الأيام.

وزعم القاضي أنه لا فرق بين ثلاثين يوماً وعشرة أيام. قال: ولعله سهو من الراوي.

وليس كما قال؛ لأن عدول الحالف عن لفظ (شهر) إلى لفظ (ثلاثين يوماً) , مع أنه أصل, وهو خلاف المعتاد: دليل على أنه أراد معنى يختص به؛ بخلاف لفظ عشرة أيام؛ فإنه ليس لها إلا لفظ واحد, والمطلق في القرآن من الصوم محمول على التتابع؛ فكذلك في كلام الآدميين.

وإذا وجب التتابع؛ لزمه اعتكاف الليالي التي تتخلل الأيام, فأما ليلة أول يوم؛ فلا تلزمه؛ مثل أن يقول: لله عليَّ اعتكاف يومين. فتجب الليلة التي بينهما دون التي قبلهما, هذا هو المشهور. وعلى الرواية المذكورة.

قيل: تجب الليلة التي قبل.

قال ابن عقيل: ويتخرج وجوب يومين بلا ليلة أصلاً؛ كما لو أفرد؛ لأن ليلة اليوم الأول لما لم يلزم أن تدخل في اعتكافه؛ كذلك ليلة اليوم الثاني.

وأما إذا لم يجب التتابع؛ فإنما تجب عشرة أيام بلا ليال. ذكره ابن عقيل وغيره. كما لو قال: عليَّ أن أعتكف يوماً؛ فإن اليوم اسم لبياض النهار خاصة, وهذا كله عند الإطلاق. فإن نوى شيئاً أو شرطه بلفظه؛ عمل بمقتضاه قولاً واحداً ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**521/6**): وهل يلزمه التتابع؟

الجواب: إذا نذر زمناً معيناً لزمه التتابع لضرورة تعيين الوقت، فإذا قال: لله علي نذر أن أعتكف الأسبوع القادم، لزمه التتابع، وإن قال: لله علي نذر أن أعتكف العشر الأول من شهر كذا، يلزمه التتابع، وإن قال: لله عليَّ أن أعتكف الشهر المقبل يلزمه التتابع لضرورة التعيين.

أما إذا نذر عدداً بأن قال: لله علي أن أعتكف عشرة أيام، أو أسبوعاً أو شهراً ولم يعين الأسبوع ولا الشهر، فله أن يتابع وهو أفضل، وله أن يفرق؛ لأنه يحصل النذر بمطلق الصوم إن كان صوماً، أو بمطلق الاعتكاف إن كان اعتكافاً.

وكذلك يلزمه التتابع إذا نواه لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» والحاصل، أنه إذا نذر عدداً، فإما أن يشترط التتابع بلفظه، أو لا، فإن اشترطه فيلزمه، وإن لم يشترطه فهو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن ينوي التفريق؛ فلا يلزمه إلا مفرقة.

الثاني: أن ينوي التتابع، فيلزمه التتابع.

الثالث: أن يطلق فلا يلزمه التتابع، لكنه أفضل؛ لأنه أسرع في إبراء ذمته.

أما إذا نذر أياماً معينة فيلزمه التتابع ا.هـ

(فرع) سئل العلامة العثيمين كما في تعليقه على الكافي: لو نذر أن يصوم شهراً هل يصوم تسعاً وعشرين أو ثلاثين؟

فأجاب: إذا نوى شهراً معيناً فعلى ما كان وإن قال شهراً ودخل من أول يوم من الشهر على أنه سيكمل هذا الشهر فهو على عدد الشهر سواء كان تسعاً وعشرين أم ثلاثين وأما إذا نوى شهراً ودخل من أثناء الشهر فيكمل ثلاثين.

مسألة: إذا نذر أن يعتكف صائما.

سبق أن الحنفية والمالكية لا يصح عندهم الاعتكاف الواجب والمسنون إلا بصوم واختلفوا في المندوب. أما نذر الصوم مع الاعتكاف ففيه أوجه عند الشافعية والحنابلة:

أ – اتفقوا على أنه إذا نذر صوما واعتكافا لا يلزمه الجمع بينهما.

ب – اتفقوا على أنه إذا نذر أن يعتكف صائما لزماه.

ج – واختلفوا فيما إذا نذر أن يصوم معتكفا.

فالصحيح عند الشافعية والحنابلة أنهما يلزمانه.

وفرقوا بين الصورة الثالثة والثانية بأن الصوم يصح وصفا للاعتكاف، والاعتكاف لا يصح وصفا للصوم[1].

قال الدكتور المشيقح في فقه الإعتكاف (ص273): اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه الجمع بين الاعتكاف والصوم، وهو مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: أنه لا يلزمه الجمع بينهما، وهو وجه عند الشافعية[4].

دليل وجوب الجمع بين الصوم والاعتكاف:

1 – ما تقدم من الأدلة على وجوب الجمع بين الاعتكاف والصلاة .

2 – ولأن هذا الوصف قربة فلزم بالنذر[5].

وعلل من لم يوجب الجمع بأن الصوم والاعتكاف عبادتان مختلفتان فأشبه ما لو نذر أن يعتكف مصلياً أو عكسه حيث لا يلزمه جمعهما .

ونوقش: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه، فيلزمه إذا نذر أن يعتكف مصلياً أن يجمع بينهما .

وعلى هذا فالأرجح وجوب الجمع بين الصيام والاعتكاف ؛ لما استدلوا به والله أعلم.

مسألة: إذا نذر يعتكف مصليا.

ذهب الشافعية إلى أن من نذر أن يعتكف مصليا فالصلاة لا تلزمه.

وعند الحنابلة يلزمه الجمع بينهما، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه)[6] والاستثناء من النفي إثبات، وتقاس الصلاة على الصوم، ولأن كلا من الصلاة

---

[1] كشاف القناع 2 / 348 – 349، ومغني المحتاج 1 / 453، والفروع 3 / 162.

[2] روضة الطالبين 394/2، وفتح الوهاب 131/1 .

[3] كشاف القناع 349/2، وشرح المنتهى 464/1 .

[4] مغني المحتاج 453/1 .

[5] مغني المحتاج 453/1 .

[6] أخرجه الدارقطني (199/2، رقم 3)، والحاكم (605/1 ، رقم 1603)، والبيهقي (318/4 ، رقم 8370) والحديث قال عنه الدارقطني: "رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه"، وقال البيهقي: "تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا، وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد ..." فذكره بإسناده المذكور عن ابن عباس موقوفاً عليه، وقال: "هذا هو الصحيح موقوف، ورفعه وهم، وكذلك رواه عمرو بن زرارة، عن عبد العزيز موقوفاً مختصراً"، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (374/2): رفعه وهم والصواب أنه موقوف وإن كان السوسي

والصوم صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمت بالنذر، لكن لا يلزمه أن يصلي جميع الزمان، ويكفيه ركعة أو ركعتان بناء على ما لو نذر الصلاة وأطلق[1].

هذا ولم أر للحنفية والمالكية نصا في هذه المسألة والظاهر عدم الوجوب. والله أعلم.

وقال الدكتور المشيقح في فقه الإعتكاف (ص271-272): اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه الجمع بين الصلاة والاعتكاف، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[2]، ووجه عند الشافعية[3].

القول الثاني: لا يلزمه الجمع بينهما، وهو مذهب الشافعية[4].

استدل الحنابلة على وجوب الجمع بين الصلاة والاعتكاف بما يلي:

1- ما تقدم من الأدلة على أنه ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه.

والصلاة تقاس على الصوم .

2- حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه...)[5]، فدل الحديث على وجوب الوفاء بالنذر، وهذا يشمل الوفاء بأصله ووصفه.

3- أن الصلاة صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمت بالنذر كالتتابع[6].

4- أنه يجب الجمع كما لو نذر القيام في صلاة النافلة[7].

واستدل الشافعية على عدم وجوب الجمع بأن الصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف[8].

قد تابعه غيره، وقال الحافظ في الدراية (288/1): الصواب موقوف، وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (367/1): جزم جماعة بأن رفعه وهم والصواب إنه موقوف، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (4378).

[1] كشاف القناع 2 / 349، ومغني المحتاج 1 / 453.

[2] المنتهى مع شرحه 464/1، وكشاف القناع 249/2 . ويكفيه ركعة و ركعتان، ولا يلزمه أن يصلي جميع الزمان.

[3] روضة الطالبين 394/2 .

[4] الوجيز 106/1، وروضة الطالبين 394/2 ، ومغني المحتاج 453/1 .

[5] أخرجه البخاري (6696، 6700) .

[6] شرح منتهى الإرادات 464/1 .

[7] كشاف القناع 349/2 .

[8] مغني المحتاج 453/1، وفتح الوهاب 131/1 .

ونوقش هذا التعليل: بعدم التسليم، بل إن الصلاة من أفضل الأعمال التي تشرع للمعتكف باتفاق الأئمة.

فالراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الحنابلة؛ لقوة ما استدلوا به من وجوب الجمع بين الصوم والاعتكاف.

مسألة: إذا نذر الاعتكاف في مكان معين.

اتفق الفقهاء على أنه إذا نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة – المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى – لزمه النذر وعليه الوفاء، ولا يجزئه الاعتكاف في غيرها من المساجد، لفضل العبادة فيها على غيرها، فتتعين بالتعيين.

وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم المسجد الأقصى.

وإلحاق غير الثلاثة بها ممتنع لثبوت فضلها على غيرها بالنص، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)[1]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)[3]. ويذكر في الحديث عن أبي

---

[1] أخرجه البخاري (1190)، ومسلم (1394).

[2] أخرجه البخاري (1189)، ومسلم (1397).

[3] أخرجه أحمد (3/ 343، رقم 14735)، وابن ماجه (1/ 451، رقم 1406)، والطحاوى في شرح مشكل الآثار (3/ 127)، وابن عبد البر في التمهيد (6/ 27) والحديث قال عنه ابن عبدالبر: وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد، وقال المنذري في الترغيب (2/ 204): روي بإسنادين صحيحين، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (51): إسناده صحيح، وقال ابن الملقن في البدر المنير (9/ 517): إسناده صحيح، وقال ابن العراقي في طرح التثريب (6/ 47): إسناده جيد، وقال البوصيرى (2/ 13): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (16/ 235): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (4/ 146)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (238)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (2/ 412): إسناده صحيح.

الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة)[1].

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه –يعني: بيت المقدس – ولنعم المصلى هو أرض المحشر والمنشر، وليأتين على الناس زمان، ولبسطة قوسه من حيث يرى منه بيت المقدس أفضل وخير من الدنيا جميعا)[2].

---

[1] أخرجه البزار فى (1/ 212 –كشف الأستار), ومن طريقه ابن عبد البر فى التمهيد (6/ 30), ورواه ابن عدى (3/ 1234), والبيهقى فى الشعب (3/ 484 – 485), من طريق سعيد بن سالم القداح, حدثنا سعيد بن بشير عن إسماعيل بن عبيد الله , عن أم الدرداء, عن أبي الدرداء به مرفوعا. ونقل ابن عبد البر عن البزار أنه قال: هذا إسناد حسن, وكذا نقله عن البزار الحافظ فى " الفتح ": (3/ 67) , ولم يتعقبه بشيء. وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (4/ 7) بلفظ الكتاب , وقال: (رواه الطبرانى فى " الكبير " , ورجاله ثقات , وفي بعضهم كلام , وهو حديث حسن) انتهى. وتحسين إسناده مشكل, لأن سعيد بن بشير ليس ممن يحتج بحديثه , سيما وقد تفرد به , قال البزار: (لا نعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعا إلا بهذا الإسناد)، لذا قال العلامة الألباني في الإرواء (4/ 343): قلت: فقد أشار المنذرى إلى أن تحسين البزار لسنده ليس بالمرضى عنده , وقد بين وجه ذلك الحافظ الناجى فى كتابه الذى وضعه على " الترغيب " فقال: (من 135/ 1): " وهو كما قال المصنف , إذ فيه سعيد بن سالم القداح , وقد ضعفوه , ورواه عن سعيد بن بشير , وله ترجمة فى آخر الكتاب فى الرواة المختلف فيهم ". قلت: وهو ضعيف , كما جزم به الحافظ فى " التقريب " , وأما القداح , فقال فيه: صدوق , يهم ". وقال الهيثمى فى اللفظ الأول (4/ 7): " رواه الطبرانى فى " الكبير " ورجاله ثقات , وفى بعضهم كلام , وهو حديث حسن". قلت: إن كان إسناده وكذا إسناد ابن خزيمة من الوجه الذى أخرجه البزار , فقد علمت أنه ضعيف , وإن كان من غيره . وهذا ما لا أظنه . فإني لم أقف عليه. فمن كان عنده علم بذلك فليتحفنا به , وجزاؤه عند ربه , تبارك وتعالى.

[2] أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (1/ 248)، والطبرانى فى الأوسط (8/ 148، رقم 8230)، وابن طهمان في مشيخته (62)، والحاكم (4/ 554، رقم 8553)، وأبي القاسم الحامض في جزئه (100) ضمن المجموع الرابع من مجاميع الأجزاء الحديثية، أضواء السلف، والبيهقى فى الشعب (3/ 486، رقم 4145)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (1/ 163 – 164) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال المنذري في الترغيب (2/ 206): سناده لا بأس به وفي متنه غرابة، وقال الهيثمى (4/ 7): رجاله رجال الصحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (1179)، وكذا صححه الشيخ مشهور في كتابه أخطاء المصلين (ص264).

(تنبيه) قال الشيخ مشهور في كتابه أخطاء المصلين (ص262): الشائع عند عوام المصلّين، بل عند غير واحد من خواصّهم: أن الصلاة في بيت المقدس خمس مئة صلاة!! اعتماداً على ما رفعه جابر: (صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة) وهذا الحديث عند البيهقي في

فإذا عين الأفضل في نذره لم يجزئه الاعتكاف فيما دونه، لعدم مساواته له.

فإن عين بنذره المسجد الحرام لا يجزئه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا المسجد الأقصى.

وإن عين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزئه المسجد الأقصى، والعكس صحيح، فإن عين المسجد الأقصى جاز في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المسجد الحرام، وإن عين مسجد النبي جاز في المسجد الحرام[1].

وأما إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة فهل يلزم؟ ذهب المالكية وهو المذهب عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة إلى أنه لا يلزمه، وله فعله في غيره[2]، وأما إذا كان المسجد يحتاج إلى شد الرحال إليه فيخير عند الحنابلة، وهو قول للمالكية بين الذهاب وعدمه عند القاضي أبي يعلى

شعب الإيمان، والخطيب في المتفق والمفترق، وفيه إبراهيم بن أبي حية وهو واهٍ، كما قال السيوطي في الجامع الكبير (2/ 1/61)، ونحوه عن أبي الدرداء مرفوعاً أيضاً عند الطبراني في الكبير وابن خزيمة في الصحيح والبزار في المسند وقال: إسناده حسن، ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (2/ 137) وقال عقبه: كذا قال!! وفصّل الحافظ الناجي في عجالة الإملاء المتيسرة: (لوحة 135/ 1) أن تحسين البزار ليس حسناً، وأن كلام المنذري يفيده، فقال معلّقاً على كلام المنذري: وهو كما قال المصنّف، إذ فيه سعيد بن سالم القدّاح، وقد ضعّفوه، ورواه عن سعيد بن بشير، وله ترجمة في آخر الكتاب في الرواة المختلف فيهم ا. هـ. والصّحيح المحفوظ: أنّ الصّلاة في المسجد الأقصى تعدل خمسين ومئتي صلاة فيما سواه إلا مسجدي مكة والمدينة، فإن لهما فضلاً عليه ا. هـ

وقال العلامة الألباني في الضعيفة (5355): معلقا على حديث (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره: مئة ألف صلاة، وفي مسجدي: ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس: خمس مئة صلاة) هو حديث منكر؛ فإن آخره مخالف لحديث أبي ذر الصحيح بلفظ (صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه؛ يعني بيت المقدس) ..... قلت: فهذا الحديث الصحيح يفيد أن الصلاة في بيت المقدس بمئتي صلاة وخمسين صلاة؛ لأن الصلاة في مسجده – صلى الله عليه وسلم – بألف صلاة كما في غير ما حديث .... وأنكر من حديث الترجمة ما أخرجه ابن ماجه في حديث لأنس بن مالك مرفوعا بلفظ (.. وصلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة!) ... وقريب منه حديث ميمونة بنت سعد مرفوعا (إن الصلاة في المسجد الأقصى كألف صلاة فيما سواه) وهو منكر جدا كما قال الذهبي أيضا ... واعلم أنه كان من الممكن الجمع بين هذه الأحاديث المتناقضة في فضل الصلاة في المسجد الأقصى: بأن يؤخذ بالزائد فالزائد. وعلى ذلك جرى الإمام الطحاوي! ولكن هذا إنما يصار إليه حينما تكون الأحاديث كلها من قسم المقبول، وليس الأمر كذلك؛ كما تبين لك من هذا التخريج، والله تعالى هو الحق لا رب سواه ا. هـ ملخصا.

[1] كشاف القناع 2 / 353، ومغني المحتاج 1 / 451.

[2] جواهر الإكليل 1 / 158، والإنصاف 3 / 366 – 367.

وغيره، واختار بعضهم الإباحة في السفر القصير، ولم يجوزه ابن عقيل والشيخ تقي الدين ابن تيمية، وكذلك يخير على الصحيح من المذهب إن كان لا يحتاج إلى شد رحل بين الذهاب وغيره. لكن قال في الواضح: الوفاء أفضل، قال في الفروع: وهذا أظهر[1].

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (6/518): قوله: «وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه» يعني إن عين الأفضل من هذه المساجد لم يجزه فيما دونه، فإذا عين المسجد الحرام لم يجز في المدينة، ولا في بيت المقدس، وإن عين المدينة جاز فيها وفي مسجد مكة «المسجد الحرام»، وإن عين الأقصى جاز فيه وفي المدينة، وفي المسجد الحرام؛ ولهذا قال: «وعكسه بعكسه» أي: من نذر الأدنى جاز في الأعلى.

والدليل على هذا: (أن رجلاً جاء يوم فتح النبي صلّى الله عليه وسلّم مكة وقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ـ يعني شكراً لله ـ، فقال صلّى الله عليه وسلّم: «صلِّ هاهنا، فسأله فقال: صلِّ هاهنا، فسأله الثالثة فقال: شأنك إذاً)[2] فدل ذلك على أنه إذا نذر الأدنى جاز الأعلى لأنه أفضل، وأما إذا نذر الأعلى فإنه لا يجوز الأدنى؛ لأنه نقص على الوصف الذي نذره.

واستدل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ وبعض أهل العلم بهذا الحديث على أنه يجوز نقل الوقف من جهة إلى جهة أفضل منها، وهذا الاستدلال استدلال واضح، وذلك لأن النذر يجب الوفاء به، فإذا رخص النبي صلّى الله عليه وسلّم بالانتقال إلى ما هو أعلى في النذر الواجب، فالوقف الذي أصله مستحب من باب أولى.

---

[1] الإنصاف 3 / 368، والدسوقي 1 / 547 ط دار الفكر.

[2] أخرجه أحمد (3/ 363)، وعبد بن حميد (1009)، والدارمي (2339)، وأبو داود (3305)، وابن الجارود (945)، وأبو يعلى (2116، 2224)، والطحاوي (3/ 125)، والحاكم (4/ 304 – 305)، البيهقي (10/ 82 – 83) من حديث جابر رضي الله عنه، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال النووي في المجموع (8/ 473): إسناده صحيح، وصححه ابن دقيق العيد في الإقتراح (112)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (266): صحيح على شرط مسلم، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (23/ 186): إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، وصححه الشيخ مشهور في طبعته (6/ 340).

وهذا في الأوقاف العامة، أما الأوقاف الخاصة كالذي يوقف على ولده مثلاً، فإنه لا يجوز أن ينقل إلا إذا انقطع النسل، وذلك لأن الوقف الخاص خاص لمن وقف له.

مسألة: حكم نذر الاعتكاف في مسجد معين.

يختلف حكم نذر الاعتكاف باختلاف المكان أو الزمان المعينين وذلك على النحو التالي:

1 – نذر الاعتكاف في المسجد الحرام:

من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فلا خلاف في أنه يجزئه أن يعتكف فيه. وإنما الخلاف بين الفقهاء في تعين هذا المسجد للاعتكاف المنذور بحيث لا يجزئ غيره من المساجد، أو عدم تعينه لذلك، على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجز له أن يعتكف فيما سواه، قال به زفر من الحنفية وإليه ذهب المالكية، وهو ما عليه مذهب الشافعية، والذي قطع به جمهورهم، وإليه ذهب الحنابلة[1]، واستدلوا بالسنة النبوية والمعقول.

أما السنة النبوية فبما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال: (يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك)[2]، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر رضي الله عنه بالوفاء بما نذر من الاعتكاف في المسجد الحرام، ولو كان يجزئ الاعتكاف في غيره من المساجد لبينه له، كما بين لمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى أنه يجزئه أن يصلي ما نذره في مسجد مكة؛ لحديث جابر بن عبد الله (أن رجلا قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صل ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن)[3]، فدل هذا على أنه لا يجزئ الناذر أن يعتكف في غيره من المساجد.

وأما المعقول فقالوا: إن المسجد الحرام أفضل من سائر المساجد، فلا يجوز أن يسقط فرضه بما دونه[4].

---

[1] فتح القدير 2 / 104 ، والفتاوى الهندية 1 / 214 ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 1 / 547 ، والتاج والإكليل 2 / 460 ، والمجموع 6 / 479 ، 481 ، والمغني 3 / 215 .

[2] تقدم تخريجه.

[3] تقدم تخريجه.

[4] المجموع 6 / 479 ، والمغني 3 / 215 .

وقالوا: إن الناذر قد أوجب على نفسه الاعتكاف في مكان مخصوص، فإذا أدى في غيره لم يكن مؤديا ما عليه، فلا يخرج عن عهدة الواجب[1].

وأضافوا: إن ما أوجبه العبد على نفسه معتبر بإيجاب الله تعالى مقيدا بمكان لا يجوز أداؤه في غيره، كالنحر في الحرم، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، فكذلك ما أوجبه العبد بالنذر، فينبغي أن يتقيد بما قيد به[2].

الاتجاه الثاني: يرى أن من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فإنه لا يتعين بالنذر، ويجزئه أن يعتكف في غيره، إلى هذا ذهب الحنفية، وهو قول في مذهب الشافعية[3].

واستدلوا بالمعقول ووجهه: أن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله عز وجل، فلا يدخل تحت النذر إلا ما كان قربة، وليس في عين المكان الذي يعتكف فيه قربة؛ لأنه محل تؤدى فيه القربة، فلم يكن بنفسه قربة، فلا يدخل المكان تحت نذره، فلا يتقيد به، فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة[4].

وقالوا: إن المعروف من الشرع أن التزامه ما هو قربة موجب، ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان، بل إنما عرف ذلك لله تعالى، فلا يتعدى لزوم أصل القربة بالتزامه إلى لزوم التخصيص بمكان، فكان ملغى وبقي لازما بما هو قربة[5].

2 – نذر الاعتكاف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم:

من نذر الاعتكاف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجزئه أن يعتكف فيه، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تعين هذا المسجد للاعتكاف المنذور، أو عدم تعينه، وذلك على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن من نذر الاعتكاف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يتعين بالنذر، ويجزئ الناذر أن يعتكف في المسجد الحرام، ولا يجزيه الاعتكاف في المسجد الأقصى؛ لأنه دونهما

---

[1] بدائع الصنائع 6 / 3889.

[2] بدائع الصنائع 6 / 3889.

[3] فتح القدير 2 / 104 ، والفتاوى الهندية 1 / 214 ، والمجموع 6 / 481 ، وروضة الطالبين 2 / 398 .

[4] المصادر السابقة .

[5] فتح القدير 4 / 26 ، ورد المحتار 3 / 71 .

في الفضل، وكذا غيره من المساجد. قال بهذا سعيد بن المسيب، وإليه ذهب المالكية، وهو الأصح من مذهب الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة[1].

واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام)[2] وفي رواية أخرى من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بزيادة: (وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)[3].

وقالوا: إن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ورد الشرع بشد الرحال إليه، فتعين بالنذر كالمسجد الحرام[4].

الاتجاه الثاني: يرى أن من نذر الاعتكاف في المسجد النبوي فإنه لا يتعين للاعتكاف، ويجوز للناذر أن يعتكف في مسجد غيره، ولو كان دونه في الفضل، ذهب إلى هذا الاتجاه الحنفية، وهو قول في المذهب الشافعي[5].

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجب قصده بالشرع، فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد[6] وقالوا: إن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله تعالى، فلا يدخل فيه إلا ما كان قربة، وموضع الاعتكاف ليس قربة؛ لأنه موضع تؤدى فيه القربة، ولهذا فلا يدخل المكان المعين تحت النذر، ولا يتقيد به الناذر، فلا فائدة في ذكره في النذر[7].

وأضافوا: إن النذر موجب للقربة وتخصيص العبادة بمكان معين إنما هو لله تعالى، وليس ذلك لأحد من عباده، فتخصيص العبادة بمكان بالنذر ملغي، ويلزم النذر بالقربة[8].

---

[1] التاج والإكليل 2 / 460 ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 1 / 547 ، والمجموع 6 / 482 ، والمغني 3 / 215 .

[2] تقدم تخريجه.

[3] تقدم تخريجه.

[4] المهذب مع المجموع 6 / 479 .

[5] فتح القدير 2 / 104 ، والفتاوى الهندية 1 / 214 ، وبدائع الصنائع 6 / 2889 ، والمجموع 6 / 482 ، وروضة الطالبين 2 / 398 .

[6] المهذب مع المجموع 6 / 479 .

[7] بدائع الصنائع 6 / 2889 .

[8] فتح القدير 4 / 26 ، ورد المحتار 3 / 71 .

الاتجاه الثالث: يرى أن من عين لاعتكافه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فإن هذا المسجد يتعين بتعيينه، ولا يجزئ الناذر أن يعتكف في غيره، ولو كان أفضل منه، قال بهذا زفر وحكاه ابن قدامة عن بعض العلماء[1].

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في خير البقاع، وقد نقله الله تعالى من مكة إلى المدينة، فدل على أنها أفضل، ومن ثم فإنه لا يجزئ الناذر أن يعتكف في مسجد آخر، ولو كان هو المسجد الحرام[2].

وقالوا كذلك: إن الناذر قد أوجب على نفسه الاعتكاف في موضع مخصوص، فإذا اعتكف في غيره، لم يكن مؤديا ما وجب عليه بالنذر، فلا يخرج عن عهدة الواجب[3].

وأضافوا: بأن ما أوجبه الناذر على نفسه معتبر بإيجاب الله تعالى مقيدا بمكان لا يجوز أداؤه في غيره، كالنحر في الحرم والوقوف بعرفة، وغير ذلك من مواضع عينها الشارع للعبادات، فكذلك ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر؛ إذ يجب عليه أن يتقيد به[4].

3 – نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى:

من نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى فإنه يجزئه الاعتكاف فيه، ولكن ثمة خلاف في تعينه بالنذر لهذا الاعتكاف، أو عدم تعينه، وذلك على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن من عين المسجد الأقصى لاعتكافه المنذور تعين بالنذر، وجاز له أن يعتكف في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ويجزئه ذلك عن الاعتكاف في المسجد الأقصى، قال به سعيد بن المسيب وإليه ذهب المالكية، وهو الأصح من مذهب الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة[5].

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما جاء في السنة النبوية المطهرة عن جابر رضي الله عنه أن رجلا قام يوم الفتح فقال: (يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس

---

[1] فتح القدير 2 / 104 ، وبدائع الصنائع 6 / 2889 ، والمغني 3 / 215 .

[2] المغني 3 / 215 .

[3] بدائع الصنائع 6 / 2889 .

[4] المصدر السابق .

[5] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 547 ، والتاج والإكليل 2 / 460 ، والمجموع 6 / 482 ، والمغني 3 / 215 .

ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صل هاهنا، ثم أعاد عليه فقال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه فقال: شأنك إذن)[1]، وفي رواية أخرى زاد فقال: والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس، فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى أنه يجزئه الوفاء بنذره هذا في المسجد الحرام، وما ذلك إلا لأنه أفضل من المسجد الأقصى، ومن ثم فإن من نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى يجزئه أن يعتكف في المسجد الحرام كذلك.

واستدلوا أيضا بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة)[2].

فقد أفاد هذا الحديث أن من نذر صلاة في المسجد الأقصى أجزأته صلاته في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عن نذره؛ وذلك لأنه أفضل منه، فكذلك من نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى يجزئه الاعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أفضل، واستدلوا بالقياس وهو أن المسجد الأقصى أحد المساجد الثلاثة التي ورد الشرع بشد الرحال إليها، فيتعين بالنذر كالمسجد الحرام[3].

الاتجاه الثاني: يرى أن من نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى فإنه لا يتعين بالنذر، ويجزئه أن يعتكف في غيره من المساجد ولو كان دونه في الفضل، ذهب إلى هذا الحنفية وهو قول في مذهب الشافعية[4].

واستدل هؤلاء بأن المسجد الأقصى لا يجب قصده بالشرع، فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد[5] وبأن التزام ما هو قربة أمر أوجبه الشرع، ولم يرد في الشرع اعتبار تخصيص العبادة بمكان معين إلا

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] أخرجه مسلم (1396).

[3] المهذب مع المجموع 6 / 479 .

[4] فتح القدير 2 / 104 ، والفتاوى الهندية 1 / 214 ، وبدائع الصنائع 6 / 2889 ، والمجموع 6 / 482 ، وروضة الطالبين 2 / 398 – 399 .

[5] المهذب مع المجموع 6 / 479 .

لله تعالى، وليس ذلك لأحد من عباده، فلا يتعدى لزوم أصل القربة بالتزام الناذر إلى لزوم التخصيص بمكان معين، فألغي تخصيص النذر بموضع معين، وبقي لازما بما هو قربة[1].

واستدلوا بأن الغاية من النذر هي التقرب إلى الله تعالى، فلا يدخل في النذر إلا ما كان قربة وليس في تخصيص إيقاع العبادة بموضع معين قربة؛ لأن موضعها ليس في نفسه قربة، فلا يدخل مكانها تحت النذر، فلا يتقيد به[2].

الاتجاه الثالث: يرى أن من عين المسجد الأقصى لاعتكافه تعين بالنذر، ولا يجزئه أن يعتكف في غيره، وإن كان أفضل منه قال به زفر[3].

واستدل بأن ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر معتبر بإيجاب الله تعالى، فإذا كان ما أوجب الله أداءه مقيدا بمكان فلا يجوز أداؤه في غيره، كالسعي بين الصفا والمروة والطواف بالبيت، فما أوجبه العبد على نفسه بالنذر مقيدا بموضع فإنه ينبغي أن يتقيد بذلك[4].

وقال: إن الناذر قد أوجب على نفسه الاعتكاف في موضع بعينه، فإن اعتكف في غيره لم يكن مؤديا ما عليه، فلا يخرج عن عهدة الواجب[5].

4 – نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة:

اختلف الفقهاء في حكم من نذر الاعتكاف في مسجد بعينه غير المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى، وعما إذا كان يتعين بالنذر أو لا يتعين، وذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن من عين مسجدا غير المساجد الثلاثة السابقة لاعتكافه، فإنه لا يتعين بالنذر ويجزئه أن يعتكف في غيره من المساجد، إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في رأي لهم أنه يخير سواء احتاج إلى شد الرحال أو لم يحتج[6].

---

[1] فتح القدير 4 / 26 ، ورد المحتار 3 / 71 .

[2] بدائع الصنائع 6 / 2889 .

[3] فتح القدير 2 / 104 ، وبدائع الصنائع 6 / 2889 .

[4] بدائع الصنائع 6 / 2889 .

[5] بدائع الصنائع 6 / 2889 .

[6] فتح القدير 2 / 104 ، وبدائع الصنائع 6 / 2889 ، ورد المحتار 3 / 71 ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 461 ، 3 / 344 ، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي 3 / 73 ، وشرح الزرقاني على خليل 3 /

واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى فالمسجد المعين في النذر لو كان يتعين بالتعيين للزم الناذر المضي إليه واحتاج إلى شد الرحال إليه؛ لقضاء نذره فيه، وقد نهى الشارع عن شد الرحال والسفر إلا إلى المساجد الثلاثة المذكورة، فيلزم على هذا عدم تعين غيرها بالنذر، للنهي عن شد الرحال إليها.

وقالوا كذلك: إن الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا معينا، فلا يتعين هذا الموضع بتعيين غيره[1] كما أنه لا مزية لبعض المساجد على بعض باستثناء المساجد الثلاثة السابقة، فلا يتعين بعضها بالتعيين[2].

وأضافوا: إن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله تعالى، فلا يدخل تحت النذر إلا ما كان قربة، وعين الموضع الذي تؤدى فيه القربة ليس قربة في نفسه، فلا يدخل في النذر، ولا يتقيد به النذر[3].

وقالوا أيضا: إن المعروف من الشرع أن التزامه ما هو قربة موجب، ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان، إنما عرف ذلك لله تعالى، فلا يتعدى لزوم أصل القربة بالتزامه إلى لزوم التخصيص بمكان معين، فكان ملغى، وبقي النذر لازما بما هو قربة[4].

الاتجاه الثاني: يرى أن من نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة فإنه يتعين بالنذر، ولا يجزئ الناذر أن يعتكف في غيره، وهذا قول زفر ووجه في مذهب الشافعية ورأي عند الحنابلة سواء احتاج إلى شد الرحال أو لم يحتج[5] واستدل هؤلاء بأن الاعتكاف حقيقته الانكفاف في سائر الأماكن والتقلب، كما أن الصوم انكفاف عن أشياء في زمان مخصوص، فنسبة الاعتكاف إلى المكان كنسبة الصوم إلى الزمان، ولو عين الناذر يوما لصومه تعين على الصحيح، فليتعين المسجد بالتعيين أيضا[6].

---

105 ، والمجموع 6 / 479 ، 481 ، وروضة الطالبين 2 / 399 ، والمغني 3 / 214 ، كشاف القناع 2 / 352 .

[1] المغني 3 / 214 ، والكافي 1 / 368 ، 369 .

[2] المجموع 6 / 479 .

[3] بدائع الصنائع 6 / 2889 .

[4] رد المحتار 3 / 71 ، وفتح القدير 4 / 26 .

[5] فتح القدير 2 / 104 ، وبدائع الصنائع 6 / 2889 ، والمجموع 6 / 481 ، وروضة الطالبين 2 / 399 .

[6] المجموع 6 / 481 .

وقالوا: إن ما أوجبه العبد على نفسه معتبر بإيجاب الله تعالى، فإذا كان ما أوجب الله أداءه مقيدا بمكان فلا يجوز أداؤه في غيره، كالنحر في الحرم، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، فكذلك ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر مقيدا بذلك[1].

وأضافوا: إن الناذر قد أوجب على نفسه اعتكافا في مكان مخصوص، فإن أدى في غيره لم يكن مؤديا ما عليه، فلا يخرج عن عهدة الواجب[2].

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**6/518**): قوله: «لم يلزمه فيه» الجملة هنا جواب «من» أي: من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة لم يلزمه، أي: في المسجد الذي عينه.

وقوله: «لم يلزمه» ظاهر كلامه الإطلاق حتى ولو كان تعيينه للمسجد الذي نذر الاعتكاف فيه، أو الصلاة لمزية شرعية، ككثرة الجماعة وقدم المسجد؛ لأن لكثرة الجماعة وقدم المسجد مزية، ولهذا قال العلماء: المسجد العتيق أفضل من المسجد الجديد؛ لتقدم الطاعة فيه.

ولكن في النفس من هذا شيء؛ فنقول: إذا عين المسجد لمزية شرعية، فإنه لا يتنازل عنه إلى ما دونه في هذه المزية، ولهذا قالوا: لو عين المسجد الجامع، وكان اعتكافه يتخلله، جمعة لم يجزه في مسجد غير جامع؛ لأن المسجد الجامع له مزية، وهو أنه تقام فيه الجمعة، ولا يحتاج المعتكف إلى أن يخرج إلى مسجد آخر؛ ولأن التجميع في هذا المسجد يؤدي إلى كثرة الجمع.

فالصحيح في هذه المسألة أن غير المساجد الثلاثة إذا عينه لا يتعين إلا لمزية شرعية، فإنه يتعين؛ لأن النذر يجب الوفاء به، ولا يجوز العدول إلى ما دونه.

(باب إذا نذر الاعتكاف في زمان معين)

اختلف الفقهاء في حكم من عين زمانا معينا لاعتكافه المنذور، وفيما إذا كان هذا الزمان يتعين بالتعيين أم لا على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن الزمان يتعين بتعيينه، ويلزم الناذر أن يعتكف فيه، فلا يعتكف في غيره، ولا يجوز له التقدم على هذا الزمان بالاعتكاف أو التأخر عنه، قال بهذا محمد بن الحسن وزفر من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الصحيح المشهور عندهم، والحنابلة[1].

---

[1] بدائع الصنائع 6 / 2889 .

[2] بدائع الصنائع 6 / 2889 .

واستدلوا بأن النذر هو إيجاب ما شرع في الوقت نفلا، وقد أوجب الناذر على نفسه الاعتكاف في وقت مخصوص، فلا يجب عليه قبل مجيئه، فإذا جاء الوقت المعين للاعتكاف تعين للنذر، ووجب الاعتكاف فيه[2].

وقالوا كذلك: بأن ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر معتبر بإيجاب الله تعالى فإذا عين الله سبحانه لعباده زمنا معينا لعبادته فيه تعين هذا الوقت للعبادة، فكذلك ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر من اعتكاف في زمان معين، فإنه يتعين كذلك لأدائه[3].

وأضافوا: إن الناذر قد أوجب على نفسه الاعتكاف في زمان معين، فإن اعتكف في غير هذا الزمان فإنه لا يكون مؤديا ما أوجبه على نفسه بالنذر فلا يخرج عن عهدة الواجب[4].

الاتجاه الثاني: يرى أن من عين زمانا لاعتكافه المنذور فإنه لا يتعين بالنذر، ويجزئ الناذر أن يعتكف في زمان غيره قبل هذا الزمان المعين أو بعده، قال بهذا أبو يوسف وهو وجه في مذهب الشافعية[5].

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن وجوب الاعتكاف ثابت قبل الوقت الذي أضيف إليه النذر، فكان أداؤه في الوقت المعين أداء بعد الوجوب فيجوز، والدليل على تحقق الوجوب قبل الوقت المعين وجهان:

أحدهما: أن العبادات واجبة على الدوام بشرط الإمكان وانتفاء الحرج؛ لقول الحق سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم) الحج / 77 ؛ ولأن العبادة وجبت شكرا للنعمة، إلا أن الشرع رخص للعبد تركها في بعض الأوقات، فإذا نذر فقد اختار العزيمة وترك الرخصة، فيعود حكم العزيمة.

والوجه الثاني: أنه قد وجد سبب الوجوب للحال وهو النذر، وإنما الأجل ترفيه يترفه به في التأخير، فإذا عجل فقد أحسن في إسقاط الأجل فيجوز؛ وهذا لأن صيغة النذر للإيجاب، والأصل في كل لفظ موجود في زمان اعتباره فيه فيما يقتضيه في وضع اللغة، ولا يجوز إبطاله ولا تغييره إلى غير ما

---

[1] فتح القدير 2 / 104 ، ورد المحتار 2 / 131 ، والمقدمات الممهدات 1 / 261 ، والمجموع 6 / 482 ، والكافي 1 / 369 ، وكشاف القناع 2 / 355 .

[2] بدائع الصنائع 6 / 2890 .

[3] الكافي 1 / 369 .

[4] بدائع الصنائع 6 / 2889 .

[5] الفتاوى الهندية 1 / 214 ، وفتح القدير 2 / 104 ، ورد المحتار 2 / 131 ، والمجموع 6 / 482 .

وضع له، إلا بدليل قاطع أو ضرورة داعية، ولا ضرورة إلى إبطال صيغة النذر ولا إلى تغييرها ولا دليل سوى ذكر الوقت، وهو محتمل، فقد يذكر للوجوب فيه، كما في باب الصلاة، وقد يذكر لصحة الأداء كما في الحج والأضحية، وقد يذكر للترفيه والتوسعة كما في وقت الإقامة للمسافر والحول في باب الزكاة، فكان ذكر الوقت في نفسه محتملا، فلا يجوز إبطال صيغة الإيجاب الموجودة للحال مع الاحتمال، فبقيت الصيغة موجبة، وذكر الوقت للترفيه والتوسعة، كي لا يؤدي إلى إبطال الثابت بيقين إلى أمر محتمل[1].

مسألة: من نذر اعتكافا مطلقاً .

قال الدكتور المشيقح في فقه الإعتكاف (ص275): من نذر أن يعتكف ولم يقيده بزمن لزمه أن يعتكف أقل زمن للاعتكاف، وهذا قول جمهور أهل العلم[2].

لما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)[3]، دل هذا الحديث على وجوب الوفاء بالنذر المطلق، وإذا لم يقيده بزمن رجع إلى تقييد الشارع، ولأن هذا مقتضى نذره .

وعند الحنفية: يلزمه أن يعتكف يوماً، لأن هذا أقل الاعتكاف الواجب[4].

وهم يبنون هذا على اشتراط الصوم للاعتكاف الواجب، والصوم لا يكون أقل من يوم.

وتقدم في شروط صحة الاعتكاف عدم تسليم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف .

وعلى هذا فالراجح قول جمهور أهل العلم وأنه يلزمه أقل ما يسمى اعتكافاً شرعاً؛ لما عللوا به.

مسألة: وقت الدخول والخروج في الاعتكاف المنذور في الزمان المعين.

من نذر اعتكاف زمان بعينه فإما أن يكون قد نذر اعتكاف ليلة معينة، أو يوم معين، أو نذر اعتكاف شهر بعينه، أو نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. وللفقهاء تفصيل في حكم كل منها.

1- وقت الدخول والخروج في نذر اعتكاف ليلة معينة:

---

[1] بدائع الصنائع 6 / 2890 – 2891 .

[2] أحكام القرآن لابن العربي 95/1، وروضة الطالبين 400/2، والمغني 493/4 . وتقدم أقل زمن الاعتكاف عند المالكية يوم وليلة، وعند الشافعية والحنابلة : لحظة .

[3] تقدم تخريجه.

[4] مجمع الأنهر 258/1 .

اختلف الفقهاء فيمن نذر اعتكاف ليلة معينة في حكم هذا النذر ولزوم الوفاء به أو عدم ذلك على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن من نذر اعتكاف ليلة معينة صح نذره ولزمه اعتكافها، فيدخل معتكفه قبل غروب الشمس، ويخرج منه بعد طلوع الفجر، إلى هذا ذهب الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة[1].

واستدلوا بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: (يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك)[2].

وبأن الاعتكاف في لغة العرب هو الإقامة، وكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف وعكوف، فإذا لا شك في هذا، فالاعتكاف يقع على ما قل من الأزمان أو كثر، إذ لم يخص القرآن والسنة عددا من عدد ولا وقتا من وقت[3].

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه أن من نذر اعتكاف ليلة مفردة معينة فإنه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء، إلى هذا ذهب الحنفية[4].

واستدلوا بأن الصوم شرط في صحة الاعتكاف، والصوم المشترط فيه لا يصح في أقل من يوم، أما الليل فليس محلا للصيام، فلم يوجد من الناذر ما يوجب دخوله في الاعتكاف تبعا، فلم يصادف النذر محله[5].

الاتجاه الثالث: يرى أن من نذر اعتكاف ليلة مفردة لزمه اعتكاف يوم وليلة، وإليه ذهب المالكية وهو رواية عن أحمد تشترط الصوم لصحة الاعتكاف[6].

واستدل هؤلاء بأن من شرط الاعتكاف الصوم، ولا يجوز اعتكاف ليلة، وإذا لم يجز اعتكاف ليلة فلا أقل من يوم وليلة؛ إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل[7].

---

[1] زاد المحتاج 1 / 544 ، والمغني 3 / 187 ، 214 والكافي 1 / 368 .

[2] تقدم تخريجه.

[3] زاد المحتاج 1 / 544 ، والمغني 3 / 187 ، 214 ، والكافي 1 / 368 ، والمحلي 5 / 179 .

[4] الدر المختار 2 / 130 ، والبحر الرائق 2 / 323 ، 328 ، وبدائع الصنائع / 1059 .

[5] البحر الرائق 2 / 323 ، وبدائع الصنائع 3 / 1059 .

[6] مواهب الجليل 2 / 458 ، وبداية المجتهد 1 / 314 ، والمغني 3 / 187 ، والكافي 1 / 368 .

[7] بداية المجتهد 1 / 229 ، 230 .

وقال الدكتور المشيقح في فقه الإعتكاف (ص290): اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني: أنه من غروب الشمس إلى غروب شمس يوم ليلة النذر.

وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4].

استدل الشافعية والحنابلة بما يلي:

1 – قوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) . دلت الآية على أن الليل يقع ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وقد نذر أن يعتكف ليلة فلزمه ذلك فقط .

2 – من حيث اللغة أن الليل اسم لسواد الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر[5].

وأما دليل الحنفية والمالكية: أما الحنفية فيبنون ذلك على اشتراط الصوم للاعتكاف الواجب، والليل ليس محلاً للصوم فلزم أن يعتكف يوم ليلة النذر، ونوقش بعدم تسليم كما تقدم في شروط صحة الاعتكاف.

وأما المالكية فيبنون ذلك على أن أقل الاعتكاف يوم وليلة، ونوقش بعدم تسليمه كما تقدم في زمن الاعتكاف .

فالراجح : ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة : أنه يلزمه الاعتكاف ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر لدلالة الشرع واللغة .

2 – وقت الدخول والخروج في نذر اعتكاف يوم بعينه.

اختلف الفقهاء في وقت دخول المعتكف إلى معتكفه وخروجه منه في نذر اعتكاف يوم بعينه وذلك على اتجاهين:

---

[1] فتح العزيز مع المجموع 508/6، ونهاية المحتاج 227/3، وفتح الوهاب 127/1 .

[2] الفروع 169/3، وغاية المنتهى 365/1، وشرح المنتهى 467/1 .

[3] البحر الرائق 503/2، والفتاوى الهندية 214/1 .

[4] الشرح الكبير وحاشيته 550/1 .

[5] المصباح المنير، مادة (ليل) 561/2 .

الاتجاه الأول: يرى أن من نذر اعتكاف يوم معين فإنه يدخل إلى معتكفه قبل طلوع فجر يوم الاعتكاف، ويخرج منه بعد غروب شمس ذلك اليوم، وإليه ذهب الحنفية، وحكي قولا لمالك، وهو قول القاضي عبد الوهاب المالكي، وإليه ذهب الشافعية وهو مذهب الحنابلة، وهو قول الليث بن سعد[1].

واستدل هؤلاء بأن اليوم اسم لبياض النهار، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فيجب على من نذر اعتكاف يوم معين أن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر حتى يقع اعتكافه في جميع اليوم[2].

وقالوا: إن الليلة ليست من اليوم، فقد قال الخليل: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وإنما دخل الليل في الاعتكاف المتتابع ضمنا، ولهذا خصصناه بما بين الأيام[3].

وقالوا: إن المعتكف لما كان يلزمه الصيام مع اعتكافه فإن الليل كله وقت لتبييت الصيام، فأي وقت نوى فيه المعتكف الصيام من الليل أجزأه[4].

الاتجاه الثاني: ذهب المالكية، وهو قول ضعيف عند الشافعية حكاه الرافعي إلى أن المعتكف يدخل إلى معتكفه في نذر اعتكاف يوم بعينه قبل غروب شمس اليوم السابق ليوم الاعتكاف، ويخرج منه بغروب شمس يوم الاعتكاف ولا يجزئه الدخول إلى معتكفه قبل طلوع فجر يوم الاعتكاف إلا إذا نوى اعتكاف يوم بلا ليلة[5].

واستدلوا بأن اسم اليوم يقع على الليل والنهار معا، فمن نذر اعتكاف يوم معين لزمه أن يدخل معتكفه قبل غروب شمس اليوم السابق ليوم اعتكافه، حتى يكون آتيا بما نذره من اعتكاف اليوم الذي عينه[6].

وقال الدكتور المشيقح في فقه الإعتكاف (ص276): اختلف في ذلك على أقوال:

---

[1] البحر الرائق 2 / 328 ، وبدائع الصنائع 3 / 1059 ، والمقدمات الممهدات 1 / 259 ، ومواهب الجليل 2 / 459 ، وبداية المجتهد 1 / 315 ، وروضة الطالبين 2 / 401 ، والمغني 3 / 213 ، والكافي 1 / 370 ، وكشاف القناع 2 / 354 .

[2] مواهب الجليل 2 / 458 ، وبداية المجتهد 1 / 314 ، والمغني 3 / 187 ، والكافي 1 / 368 .

[3] المغني 3 / 213 .

[4] المقدمات الممهدات 1 / 259 .

[5] المقدمات الممهدات 1 / 259 ، ومواهب الجليل 2 / 458 ، 459 ، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي 2 / 329 ، وبداية المجتهد 1 / 315 ، وروضة الطالبين 2 / 401 ، والمجموع 6 / 496 .

[6] بداية المجتهد 1 / 315 .

القول الأول: أنه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وبه قال الجمهور[1].

القول الثاني: أنه من غروب شمس ليلة النذر إلى غروب الشمس يوم النذر.

وهو المعتمد عند المالكية[2].

أدلة القول الأول: استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية :

1 – قوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة : 187 .

دلت هذه الآية على أن اليوم يقع ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، إذ هو وقت الصوم، وقد نذر أن يعتكف يوماً، فلزمه ذلك .

2 – من حيث اللغة أن اليوم اسم لبياض النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[3].

دليل الرأي الثاني: استدل لهذا الرأي: بأن أقل الاعتكاف يوم وليلة ، فلزمه ذلك[4].

ونوقش هذا الدليل بالمنع ، فقد تقدم أن أقل الاعتكاف يوم ، أو ليلة على الراجح.

فالراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول، فيلزمه أن يعتكف من قبل طلوع الفجر إلى غروب شمس ذلك اليوم لدلالة الشرع واللغة على ذلك .

3– وقت الدخول والخروج في نذر اعتكاف يومين.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا يلزمه التتابع ولا الليلة المتخللة بينهما فيعتكف من طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمسه ، ثم يعود ثانية من طلوع فجر اليوم الثاني إلى غروب شمسه، إلا إن شرط التتابع أو

---

[1] البحر الرائق 503/2، البناية على الهداية 422/3، والفتاوى الهندية 214/1، الأم 106/2، فتح العزيز مع المجموع 508/6، ونهاية المحتاج 227/3، وفتح الوهاب 127/1 ، والمغني 492/4، والفروع 169/3، وغاية المنتهى 365/1 .

[2] المدونة مع مقدمات ابن رشد 202/1، وأحكام القرآن للقرطبي 333/2، والشرح الكبير وحاشيته 550/1.

[3] المصباح المنير، مادة (يوم) 682/2 .

[4] المدونة مع المقدمات 202/1 ، وأحكام القرآن لابن العربي 95/1، والشرح الصغير وحاشيته 256/1 .

نواه ، فمن طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمس اليوم الثاني/ وهذا مذهب الشافعية[1]، ومذهب الحنابلة[2].

القول الثاني: أنه من غروب شمس ليلة اليوم الأول إلى غروب شمس اليوم الثاني.

وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4].

القول الثالث: أنه من طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمس اليوم الثاني.

وبه قال أبو يوسف[5]، وهو وجه عند الشافعية[6]، وبه قال القاضي من الحنابلة[7].

أدلة الرأي الأول: استدل الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه بما يلي:

1 – أن اليوم اسم لبياض النهار فقط ، فلا تدخل الليلة المتخللة بين اليومين في وقت اعتكافهما، إلا إذا نوى ذلك، أو اشترطه .

2 – أنه زمان لا يتناوله نذره، فلا يلزمه اعتكافه، كليلة ما قبله وما بعده[8].

واستدل الحنفية بأن الليلتين اللتين بإزاء اليومين تدخلان تبعاً ، كقول الرجل: كنا عند فلان يومين يريد وما بإزائهما من الليالي[9].

ونوقش بعدم التسليم ، إلا إذا وجد ما يدل على ذلك من قرائن الأحوال .

واستدل من أوجب اعتكاف الليلة المتخللة بين اليومين بأنه ليل يتخلل نهار الاعتكاف ، فكان من وقت اعتكافه كالليالي العشر.

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن في لفظ العشر الأواخر ما يدل على لزوم تتابعها ، وهو تعيينها، فهي كاليوم الواحد، بخلاف اليومين، فلا دلالة فيها.

---

[1] فتح العزيز مع المجموع 508/6، والمجموع 497/6، وفتح الوهاب 127/1 .

[2] الشرح الكبير مع الإنصاف 596/7، والفروع 168/3، وشرح المنتهى 467/1.

[3] فتاوى قاضي خان 224/1، الهداية 402/2، البناية على الهداية 423/3 .

[4] حاشية الشرح الصغير 456/1 .

[5] الهداية 402/2، وفتح القدير 402/2 .

[6] فتح العزيز مع المجموع 508/6 .

[7] الشرح الكبير مع الإنصاف 596/7 .

[8] المهذب مع المجموع 496/6، والمغني 492/4 .

[9] البناية على الهداية 423/3 .

فالراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، لما استدلوا به ، فلا يلزمه اعتكاف الليل؛ لبراءة ذمته منه. ا.هـ من فقه الإعتكاف.

4– وقت الدخول والخروج في نذر اعتكاف أكثر من يومين.

فيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن تكون معينة.

وذلك كأن يقول: لله عليَّ أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان، أو الأسبوع الأول من شهر شوال، اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه من غروب الشمس أول ليلة إلى غروب شمس آخر يوم. وبه قال الجمهور[1].

القول الثاني: أنه من صلاة الصبح من أول يوم إلى غروب الشمس من آخر يوم إن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وهو رواية عن أحمد[2].

القول الثالث: أنه لا تلزمه الليالي المتخللة بين الأيام فيدخل معتكفه من طلوع الفجر من أول يوم إلى غروب شمسه، ثم يعود في اليوم الثاني من طلوع الفجر إلى غروب شمسه، وهكذا ، وبه قال: بعض الشافعية[3] ، وبعض الحنابلة[4].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأن وقت اعتكافه من غروب شمس أول ليلة إلى غروب شمس آخر يوم قياساً على ما لو نذر أن يعتكف شهراً بعينه، لتعين هذه الأيام[5].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنه يدخل معتكفه من بعد صلاة الصبح بما روته عائشة – رضي الله عنها – ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ، ثم دخل معتكفه)[6]. وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه محمول على اعتكاف التطوع[1]، لا النذر،

---

[1] بدائع الصنائع 110/2 ، والبناية على الهداية 223/3، والاختيار في تعليل المختار 204/2، والمدونة مع المقدمات202/1 ، والشرح الصغير 256/1، والمغني 491/4 ، والفروع 169/3، ومطالب أولي النهى 248/2 .

[2] الشرح الكبير مع الإنصاف 589/7 .

[3] المجموع 497/6 .

[4] الفروع 169/3، والإنصاف مع الشرح الكبير 592/7 .

[5] المغني 490/4 .

[6] تقدم تخريجه.

لدخول العشر بغروب شمس ليلة الحادي والعشرين، وقد نذر اعتكافها ، فيلزمه الدخول قبل الغروب.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار (331/10 : لم يقل به – أي الحديث – أحد من الفقهاء".

واستدل أصحاب القول الثالث بأنه لا تلزمه الليالي المتخللة بين الأيام لأن اللفظ مطلق عن قيد التتابع , فيجري على إطلاقه، فلا تدخل الليالي المتخللة في وقت اعتكافه كما في الصوم ، ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق ؛ إذ الاعتكاف عبادة دائمة ومبناها على الاتصال ؛ لأنه لبث والليالي قابلة للبث، فكانت داخلة في وقت اعتكافه ، بخلاف الصوم فهي ليست قابلة للصوم .

الوجه الثاني: أن في اللفظ ما يقتضي دخول الليالي في وقت الاعتكاف وهو تعين الأيام في زمن محدد، فهو قرينة على التتابع[2].

فالراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول ، القائل: بأنه يدخل معتكفه من غروب شمس أول ليلةٍ إلى غروب شمس آخر يوم؛ لقوة دليله في مقابل ضعف أدلة المخالفين بمناقشتها .

المسألة الثانية: أن تكون مطلقة.

وذلك كأن يقول: لله عليّ أن أعتكف عشرة أيام.

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا تلزمه الليالي المتخللة بين الأيام فيعتكف من طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمسه ، ثم يعود ثانية من طلوع فجر اليوم الثاني إلى غروب شمسه وهكذا ، إلا إن اشترط التتابع ، أو نواه فمن طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمس آخر يوم ، وهو مذهب الشافعية[3]، ومذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: أنه من غروب شمس ليلة أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم، وهو مذهب الحنفية[5]، والمالكية[1].

---

[1] الشرح الكبير مع الإنصاف 590/7 .

[2] بدائع الصنائع 111/2 ، والمغني 489/4 .

[3] المجموع 497/6، ومغني المحتاج 455/1، وفتح الوهاب 127/1 .

[4] المغني 491/4، الكافي لابن قدامة 370/1، والفروع 169/3 .

[5] فتاوى قاضي 224/1، والبناية على الهداية 422/3 .

الأدلة:

دليل الرأي الأول: استدل لهذا الرأي بعدم لزوم الليالي المتخللة أيام الاعتكاف:

1 – أن الليالي زمان لا يتناوله نذره، فلا تدخل في وقت اعتكافه كليلة ما قبله ، وكليلة ما بعده[2].

2 – أنه نذر أياماً فقط ، واليوم اسم لبياض النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا تدخل الليالي في وقت اعتكافه ، لعدم ما يقتضي ذلك[3].

أدلة الرأي الثاني: استدل لهذا الرأي بأن الأصل في الأيام وكذا الليالي إذا ذكرت بلفظ الجمع أن يدخل ما بإزائها من الليالي ، والليالي إذا ذكرت بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الأيام ، لقوله تعالى في قصة زكريا : (ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيّاً) مريم:10،

وقال في موضع آخر (ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً) آل عمران:41، والقصة واحدة، فلما عبر في موضع باسم الليالي ، وفي موضع باسم الأيام، دل على أن المراد كل واحد منهما وما بإزائه، حتى إنه في الموضع التي لم تكن فيه الأيام على عدد الليالي أفرد كل واحد منهما في الذكر[4]. فقال تعالى: (سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً) الحاقة : 7 .

ونوقش هذا الاستدلال بالمنع ؛ إذ لا يلزم من ذكر الأيام دخول الليالي إلا بقرينة.

وأما الآية ، فإن الليالي دخلت مع الأيام ؛ لأن الله ذكرها في موضع آخر فكان منصوصاً عليها[5].

فالراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليله في مقابل ضعف أدلة المخالفين بمناقشتها. ا.هـ من فقه الإعتكاف.

5– وقت الدخول والخروج في نذر اعتكاف شهر.

اختلف الفقهاء في وقت دخول المعتكف إلى معتكفه وخروجه منه إن نذر اعتكاف شهر بعينه، وذلك على اتجاهين:

---

[1] المدونة مع المقدمات 202/1 ، والكافي لابن عبدالبر 353/1، والشرح الصغير 256/1 .

[2] الكافي لابن قدامة 370/1 .

[3] الشرح الكبير مع الإنصاف 595/7 .

[4] البناية على الهداية 422/3 .

[5] المغني 492/4، والشرح الكبير مع الإنصاف 596/7 .

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن من نذر اعتكاف شهر، فإنه يدخل معتكفه قبل غروب شمس اليوم السابق ليوم بداية الاعتكاف، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم من هذا الشهر المعين، إلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

واستدلوا بأن الناذر قد نذر اعتكاف الشهر، وأول الشهر هو غروب شمس اليوم السابق له، ولهذا تحل الديون المعلقة به، ويقع الطلاق والعتاق المعلقان به، فوجب على المعتكف أن يدخل قبل الغروب ليستوفي جميع الشهر، فإنه لا يمكنه اعتكافه إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم[2].

وقالوا: إن الليالي كلها تابعة للأيام المستقبلة، لا للأيام الماضية، إلا في الحج فإنها في حكم الأيام الماضية، فليلة عرفة تابعة ليوم التروية، وليلة النحر تابعة ليوم عرفة، وليالي أيام الأضحى تبع لنهار ما مضى، وذلك رفقا بالناس[3].

الاتجاه الثاني: يرى من ذهب إليه أن من نذر اعتكاف شهر فإنه يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر من أول أيام هذا الشهر، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم منه. قال به الليث بن سعد، وهو رواية عن أحمد[4].

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه)[5].

وقالوا: لأن الحق سبحانه أمر بصيام شهر رمضان كل من شهده من المسلمين، وصيام هذا الشهر المعين لا يلزم إلا من قبل طلوع فجر أول أيامه، فكذلك اعتكاف شهر معين بالنذر لا يلزم إلا قبل طلوع فجر أول أيامه[6].

---

[1] البحر الرائق 2 / 329 ، وبدائع الصنائع 3 / 1061 ، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي 2 / 329 ، وبداية المجتهد 1 / 314 ، وروضة الطالبين 2 / 401 ، والمغني 3 / 210 ، والكافي 1 / 369 ، وكشاف القناع 2 / 355 .

[2] المغني 3 / 211 ، وكشاف القناع 2 / 354 .

[3] البحر الرائق 2 / 329 .

[4] بداية المجتهد 1 / 315 ، والمغني 3 / 210 .

[5] تقدم تخريجه.

[6] المغني 3 / 211 .

وأضافوا: إن الصوم شرط في الاعتكاف؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا اعتكاف إلا بصيام)[1]، ووقت الصيام يبتدئ من طلوع الفجر، فلا يجوز ابتداء الاعتكاف قبل شرطه[2].

وقال الدكتور في المشيقح في فقه الإعتكاف (ص285): فيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون معيناً وذلك أن يقول: لله عليّ أن أعتكف شهر رمضان، أو شوال.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه من غروب شمس أول ليلة منه إلى غروب شمس آخر يوم منه سواء كان تاماً أم ناقصاً، وبه قال الجمهور[3].

القول الثاني: أنه من طلوع الفجر الثاني من أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم.

وهو رواية عن الإمام أحمد[4].

الأدلة:

دليل الرأي الأول : أنه من غروب شمس أول ليلة منه، إلى غروب شمس آخر يوم منه:

1 – قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ). وشهود الشهر يكون برؤية هلاله بعد غروب الشمس، فدل ذلك على دخول الشهر.

2 – حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)[5] ، فدل على أن الشهر يدخل برؤية الهلال ، ويخرج برؤيته ، والهلال يرى بعد غروب الشمس.

3 – أن الشهر يدخل بغروب شمس أول ليلة منه : بدليل حل الديون المعلقة ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين[1].

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] المغني 3 / 211 .

[3] بدائع الصنائع 111/2، البحر الرائق 205/2، والمدونة مع المقدمات 202/1، 234/2، والشرح الكبير للدردير 546/1، والمهذب 258/1، روضة الطالبين 401/2، والمغني 489/4، الفروع 170/3، الإقناع 323/1 .

[4] الفروع 170/3 .

[5] أخرجه البخاري (1906)، ومسلم (1080).

دليل الرأي الثاني: أنه من طلوع الفجر الثاني من أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم:

1 – قوله تعالى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) فدلت الآية على أن الصوم شرط في الاعتكاف، فلم يجب ابتداؤه قبل شرطه؛ لأن الصوم لا يلزم إلا من طلوع الفجر الثاني[2].

ونوقش هذا الاستدلال بالمنع كما سبق في شروط صحة الاعتكاف .

2 – حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل معتكفه)، ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث : بما.

فالراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول، وأنه يبدأ اعتكافه من غروب شمس أول ليلة من الشهر إلى غروب شمس آخر يوم منه؛ لقوة دليله ، ولدخول الشهر بذلك لغة وشرعاً .

المسألة الثانية: أن يكون مطلقاً وذلك كأن يقول: لله عليَّ أن أعتكف شهراً .

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزمه التتابع، ولا الليالي المتخللة بين الأيام، وعلى هذا فيعتكف من طلوع الفجر الثاني من أول يوم، إلى غروب الشمس، ثم يعود مرة ثانية، وهكذا ، وهو رواية عن الإمام أحمد[3].

القول الثاني: أنه إن اعتكف شهراً بالهلال ، فزمن الاعتكاف من دخول الشهر برؤية الهلال إلى خروج الشهر برؤية الهلال ، وإن اعتكف شهراً بالعدد ، فإنه من غروب الشمس ليلة أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم. وبه قال أكثر الفقهاء[4].

الأدلة:

دليل الرأي الأول: استدل لهذا القول بعدم لزوم التتابع بما يلي:

1 – قوله تعالى: (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) المجادلة : 4، وجه الدلالة: أن إطلاق الشهر لو أفاد التتابع لما قيد الله تعالى ذلك بقوله : (متتابعين) .

---

[1] المغني 4/489 ، والشرح الكبير مع الإنصاف 7/592 .

[2] الشرح الكبير مع الإنصاف 7/592 .

[3] الكافي 1/369 .

[4] بدائع الصنائع 2/111، الشرح الكبير للدردير 1/546، المجموع 8/ 493، الشرح الكبير مع الإنصاف 7/592 .

2 – أن اللفظ مطلق عن التتابع فجيري على إطلاقه فلا تدخل الليالي المتخللة بين الأيام في وقت اعتكافه .

3 – أنه معنى يصح فيه التفريق ، فلم يجب التتابع فيه بمطلق النذر كما لو نذر اعتكاف ثلاثين يوماً[1].

دليل الرأي الثاني: أنه تلزمه الليالي المتخللة بين الأيام:

1 – أن إطلاق الشهر يقتضي دخول الليالي في وقت اعتكافه، كما لو نذر أياماً معينة[2] ، ونوقش : بالمنع؛ إذ إن من نذر اعتكاف شهر كما لو نذر اعتكاف ثلاثين يوماً، أو نذر اعتكاف أسبوعاً.

2 – أنه معنى يحصل بالليل والنهار، فإذا أطلقه اقتضى دخول الليالي ، كما لو حلف لا يكلم زيداً شهراً، وكمدة الإيلاء والعدة[3].

ونوقش بأنه قياس مع الفارق فإن من حلف ألا يكلم زيداً شهراً ، وكذا مدة الإيلاء والعدة تصدق على جميع أجزائها بخلاف من نذر اعتكاف شهر فلا تدخل الليالي .

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول، وأنه لا يلزمه التتابع إلا بشرط أن ينوي التتابع ، أو يشترطه ؛ لعدم ما يوجب التتابع ولأن الأصل براءة الذمة.

(فرع): قال السرخسي في المبسوط (125/3): وإن نذر اعتكاف وقت ماض، وهو يعلم أو لا يعلم فلا شيء عليه؛ لأن ما يوجبه على نفسه معتبر بما أوجب الله تعالى، ولم يتعبد الله بشيء من العبادات في الزمان الماضي وصحة الأداء باعتبار إمكان الأداء وذلك لا يتحقق في الزمن الماضي.

(فرع): قال السرخسي في المبسوط (125/3): وإن أحرم المعتكف بحج أو عمرة لزمه الإحرام؛ لأنه لا منافاة بين الاعتكاف والإحرام ثم يتم اعتكافه ويشرع فيه وأداء المناسك يحتمل التأخير عن الإحرام فإذا فرغ منه مضى في إحرامه إلا أن يخاف فوت الحج فحينئذ يدع الاعتكاف ويحج؛ لأن ما يخاف فوته يكون أهم فيبدأ به ثم يستقبل الاعتكاف؛ لأنه قد لزمه بالنذر متتابعا فإذا انقطع التتابع لخروجه كان عليه أن يستقبله.

(فرع): قال النووي في المجموع (542/6): قال المزني في الجامع الكبير قال الشافعي إذا قال إن كلمت زيدا فلله علي أن أعتكف شهرا فكلمه لزمه اعتكاف شهر قال اصحابنا مراده إذا كان نذر

---

[1] الكافي لابن قدامة 370/1 .

[2] الشرح الكبير مع الإنصاف 592/7 .

[3] المصادر السابقة .

تبرر بأن قصد إن أمكنني كلامه لمحبته أو لعظمته وصلاحه أو لامتناع زيد من كلام الناذر ورغبة الناذر في كلامه أو لغيبته ونحو ذلك ففي كل هذا يلزمه (فأما) إذا لم يكن لذلك بل كان نذر لجاج وقصد منع نفسه من كلامه فالمذهب أنه لا يتحتم الوفاء بما التزم بل يتخير بينه وبين كفارة يمين وفيه خلاف مشهور في باب النذر.

(فرع): قال النووي في المجموع (**542/6**): قال الأصحاب لو نذر أن يعتكف شهر رمضان من هذه السنة فإن كان النذر في شوال لم ينعقد وإن كان قبله انعقد فإن لم يعتكف حتى فات رمضان لزمه القضاء ويقضيه كيف شاء متتابعا أو متفرقا والله أعلم.

(باب من نذر الاعتكاف ثم مات قبل فعله)

اختلف الفقهاء في حكم من مات وعليه اعتكاف منذور لم يفعله حتى مات، وذلك على اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن من مات وعليه اعتكاف منذور فإن وليه يعتكف عنه، روي هذا عن ابن عباس وابن عمر وعائشة – رضي الله عنهم – وقال به الأوزاعي، وإسحاق، وهو قول للشافعي، وإليه ذهب الحنابلة، إلا أن اعتكاف الولي عن الميت ليس واجبا عليه، وإنما يستحب له فعله عنه على سبيل الصلة له، والأولى أن يقضيه عنه وارثه، فإن قضاه عنه غير الوارث أجزأ الناذر، كما لو قضى عنه دينه، إذ النذر شبيه بالدين، ولأن ما يقضيه الوارث تبرع منه، وغيره مثله في التبرع[1].

واستدلوا بما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن سعد بن عبادة رضي الله عنه (استفتى رسول الله في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يقضيه عنها فكانت سنة بعده)[2] وبما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (أن أمه نذرت اعتكافا فماتت ولم تعتكف، فسأل إخوته ابن عباس عن ذلك فقال: اعتكف عنها وصم)[3]، وأنه لما جاز

---

[1] المجموع 6 / 372 ، 541 ، ومغني المحتاج 1 / 439 ، وزاد المحتاج 1 / 527 ، والمغني 9 / 30 ، 32 ، وكشاف القناع 2 / 335 ، 336 .

[2] أخرجه البخاري (**6698**).

[3] أخرجه عبد الرزاق (**353/4** ، رقم **8032**) من طريق ابن عيينة، عن عبد الكريم أبي أمية قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله، وفي إسناده عبد الكريم بن أمية وهو ابن أبي المخارق وهو ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (**339/2**)

الصيام عن الميت ما وجب عليه بالنذر، فإنه يجوز الاعتكاف عنه كذلك، وذلك لأن كلا من الصيام والاعتكاف كف ومنع[1].

الاتجاه الثاني: يرى من ذهب إليه أن من مات وعليه اعتكاف منذور يطعم عنه، ولا يعتكف عنه، وهو قول الثوري، ومذهب الحنفية أنه يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة إن أوصى الناذر بذلك، ويجبر الوارث على إخراج الفدية في هذه الحالة من ثلث التركة، وإن لم يوص فلا يجبر عليه الوارث، وهذا إذا كان إيجاب الاعتكاف عليه بالنذر في حال الصحة.

وأما إذا كان مريضا حين نذر الاعتكاف، ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه، لأن المريض ليس له ذمة صحيحة في وجوب أداء الاعتكاف، وإن صح يوما ثم مات أطعم عنه عن جميع الأيام التي نذر الاعتكاف فيها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد بن الحسن: يطعم عنه بعدد ما صح من أيام، وهو قياس مذهب المالكية في العبادات البدنية، وهو رواية عن الإمام الشافعي، ويطعم الولي وفقا لهذه الرواية عن اعتكاف يوم بليلته مدا[2].

واستدلوا بأن الاعتكاف فرع عن الصوم، ولما كان الصوم الذي وجب على الميت بالنذر تجزئ فيه الفدية، فكذلك الاعتكاف يجزئ فيه ذلك إذا أوصى به[3].

وبأن الاعتكاف عبادة، وكل ما كان كذلك فلا بد فيه من الاختيار، وهذا يظهر في الإيصاء دون الوراثة، لأنها جبرية، ولأن الاعتكاف عن الميت تبرع ابتداء، لأنه فعل مكلف به، وقد سقطت الأفعال كلها بموت من وجب عليه ذلك، فصار الاعتكاف كأنه سقط في حق الدنيا، فكانت الوصية بأداء الفدية عنه تبرعا، فيعتبر من ثلث التركة[4].

من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وفي إسناده حجاج وهو ابن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ و التدليس.

[1] مغني المحتاج 1 / 439 ، وزاد المحتاج 1 / 527 ، وكشاف القناع 2 / 336 .

[2] الدر المختار 2 / 119 ، والمبسوط 3 / 123 – 124 ، والمجموع 6 / 372 ، 541 ، والمنتقى 3 / 230 .

[3] المبسوط 3 / 123 – 124 .

[4] العناية 2 / 84 .

الاتجاه الثالث: يرى أصحابه أن من مات وعليه اعتكاف منذور، فلا يعتكف عنه، ولا يجزئه ذلك، ولا يطعم عنه ولا يسقط عنه الاعتكاف بالفدية، وهو مشهور مذهب الشافعية، والمعروف من نصوص الشافعي في الأم وغيره[1].

واستدلوا بأنه لم يرد عن الشارع ما يفيد جواز الاعتكاف عمن مات وعليه اعتكاف منذور، ولا تجزئه الفدية عن هذا الاعتكاف، لعدم ورود ما يدل على إجزاء الفدية عنه[2]. ا.هـ من الموسوعة الفقهية (40/220-218).

وقال ابن حزم في المحلى (5/197): ومن مات وعليه نذر اعتكاف: قضاه عنه وليه, أو استؤجر من رأس ماله من يقضيه عنه, لا بد من ذلك، لقول الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين}. ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها فدين الله أحق أن يقضى"، ولما روينا من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقضه عنها" وهذا عموم لكل نذر طاعة, فلا يحل لاحد خلافه.

وقد ذكرنا في باب هل على المعتكف صيام أم لا, قبل فتيا ابن عباس بقضاء نذر الاعتكاف.

وروينا من طريق سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، حدثنا إبراهيم بن مهاجر، عن عامر بن مصعب قال: "اعتكفت عائشة أم المؤمنين، عن أخيها بعد ما مات. وقال الحسن بن حي: من مات وعليه اعتكاف: اعتكف عنه وليه. وقال الأوزاعي: يعتكف عنه وليه إذا لم يجد ما يطعم قال: ومن نذر صلاة فمات: صلاها عنه وليه. قال إسحاق بن راهويه: يعتكف عنه وليه ويصلي عنه وليه إذا نذر صلاة أو اعتكافا ثم مات قبل أن يقضي ذلك. وقال سفيان الثوري: الإطعام عنه أحب إلي من أن يعتكف عنه قال أبو حنيفة: ومالك, والشافعي: يطعم عنه لكل يوم مسكين.

وقال أبو محمد: هذا قول ظاهر الفساد, وما للإطعام مدخل في الاعتكاف. وهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم, وقد خالفوا ههنا عائشة, وابن عباس, ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ا.هـ

---

[1] المجموع 6 / 372 ، ومغني المحتاج 1 / 439 ، وزاد المحتاج 1 / 257 .

[2] مغني المحتاج 1 / 439 ، وزاد المحتاج 1 / 527 .

وقال الدكتور خالد بن عبد الله المشيقح في فقه الإعتكاف (ص312): إذا نذر شخص اعتكاف زمن وتمكن من ذلك، لكنه فرط حتى مات فهل يشرع لوليه أن يقضي عنه هذا الاعتكاف؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يستحب لوليه أن يقضيه عنه، فإن لم يفعل أطعم من تركته إن خلف تركة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[1].

القول الثاني: لا يستحب لوليه أن يقضيه عنه ولكن يطعم عنه إن أوصى، وهو قول جمهور أهل العلم[2].

استدل الحنابلة على مشروعية قضاء الاعتكاف الواجب عن الميت بما يلي:

1 – حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)[3]، فيلحق الاعتكاف بالصيام فإنه أشبه به من الصلاة. ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه :

الوجه الأول: أنه مؤول على معنى إطعام الحي عنه إذا مات وقد فرط في الصوم، فيكون الإطعام قائماً مقام الصيام، ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (الصعيد الطيب وضوء المسلم)[4] فسمى التراب وهو بدل باسم مبدله وهو الوضوء ، وهذا تأويل الماوردي كما في الحاوي (314/4).

---

[1] المغني 399/4، وشرح الزركشي 609/2، والفروع 99/3، وكشاف القناع 336/2 .

[2] بدائع الصنائع 118/2 ، والمدونة مع المقدمات 201/1، والمجموع 393/6 .

[3] أخرجه البخاري (1952)، ومسلم في الصيام (1147).

[4] أخرجه مطولا ومختصرا عبد الرزاق (1/ 238، رقم 913)، وأحمد (5/ 155، رقم 21408)، وأبو داود (332، 333)، والترمذى (1/ 211، رقم 124)، وابن خزيمة (2292)، وابن حبان (4/ 140، رقم 1313)، والدارقطنى (1/ 187)، والحاكم (1/ 284، رقم 627)، والبيهقى (1/ 212، رقم 961) وغيرهم كلهم عن أبي ذر، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث مداره على عمرو بن بجدان وهو مجهول الحال، ولكن قال الزيلعي في نصب الراية (1/ 49): قال ابن دقيق العيد في الإمام ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث، فقد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح. وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة أو يصحح له حديثا انفرد به؟! اهـ وفيه نظر بينه الشيخ مشهور في تعليقه على إعلام الموقعين (3/ 11)، والحديث صححه أيضا ابن حبان، والدارقطنى، وابن السكن، والحاكم وأقره الذهبي، وقال الجورقاني في الأباطيل والمناكير (1/ 129): هذا حديث صحيح، وقال المناوي في الفيض (4/ 238): قال النووي: حديث صحيح، وقال الحافظ في المختصر: إسناده قوي، وقال العلامة الألباني في الإرواء

وأجيب عنه: بقول ابن الملقن: "ولا يخفى ما في ذلك، والأحاديث مصرحة بصيام الولي عنه، والحديث الوارد في الإطعام عنه ضعيف"[1].

وأيضاً فهو صرف للفظ عن ظاهره بلا دليل.

قال النووي في المجموع (6/371): "وأما تأويل الصيام بالإطعام فتأويل باطل يرده باقي الحديث".

الوجه الثاني: أنه معارض لقوله تعالى : (وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا) الأنعام ، آية 164، وبقوله تعالى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) النجم، آية 39.

وسيأتي الجواب عن هذا الوجه.

---

(153): إسناده صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي وله شاهد من حديث أبي هريدة وسنده صحيح وقد خرجت الحديث وبينت صحة إسناده في صحيح سنن أبي داود (357 – 359)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (35/ 298): صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن بجدان.

[1] الحديث الذي أشار إليه ابن الملقن هو حديث ابن عمر مرفوعاً: (من مات وعليه صوم رمضان، فليطعم عن كل يوم مسكيناً) أخرجه الترمذي (718)، وابن ماجه (1757)، وابن عدي (2/44)، والدارقطني (2/196)، والبيهقي (4/254) والحديث ضعفه ابن عدي، وقال عنه الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر نه موقوف، وكذلك قال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ في التلخيص (2/209)، وكذلك قال البيهقي في السنن الكبرى (4/254)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (1/330): إسناده ضعيف، وضعفه الحافظ في التلخيص (2/811)، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (4557) وقال: وقد روى البيهقي من طريق جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أفطر في رمضان أياماً وهو مريض ثم مات قبل أن يقضي ؛ فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكيناً مداً من حنطة ، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه، فأطاق صوم الذي أدرك ؛ فليطعم عما مضى كل يوم مسكيناً مداً من حنطة، وليصم الذي استقبل. قلت: وسنده صحيح . وقال البيهقي : "هذا هو الصحيح ، موقوف على ابن عمر. وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع ؛ فأخطأ فيه" . ثم ساقه من طريقه كما تقدم.

ثم روى (4/ 253) عن أبي هريرة موقوفاً نحو حديث ابن عمر الموقوف ، ثم قال: "وروى هذا الحديث إبراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً . وليس بشيء ؛ إبراهيم وعمر متروكان" ا.هـ وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (2/639): إسناده ضعيف لضعف أشعث: وهو ابن سَوّار. ومحمد بن سيرين كذا جاء اسمه مقيدًا بابن سيرين عند ابن ماجه، وجاء في "جامع الترمذي" (727) قوله: ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد وهَّمَ الحافظُ المزي من قيده بابن سيرين في "تحفة الأشراف" (8423).

الوجه الثالث: أنه معارض لما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (لا يصل أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة)[1]، وأجيب : بعدم ثوبته عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الوجه الرابع: أن مالكاً لم يجد عمل المدينة عليه[2].

وأجيب : بأن عمل المدينة مختلف في الاحتجاج به[3].

---

[1] أخرجه النسائي في الكبرى (175/2)، والبيهقي في سننه (257/4) تعليقاً وقال: "وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس" ، ثم ذكره . وقال الزيلعي في نصب الراية 463/2: "قلت غريب مرفوعاً" .

[2] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (296/5).

[3] قال القاضي عبدالوهاب كما في البحر المحيط (530/3): إجماع أهل المدينة على ضربين : نقلي ، واستدلالي فالأول على ثلاثة أضرب : منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم، إما من قول أو فعل أو إقرار.

فالأول : كنقلهم الصاع ، والمد ، والأذان ، والإقامة ، والأوقات ، والأحباس ونحوه .

والثاني : نقلهم المتصل كعهدة الرقيق ، وغير ذلك ، ومعنى عهدة الرقيق : أن يُرَدّ العبد المبيع بكل حادث من العيوب في مدة ثلاثة أيام .

والثالث : كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات مع أنها كانت تزرع بالمدينة ، وكان النبي صلى الله عليهم وسلم والخلفاء بعده لا يأخذونها منها .

قال : وهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه ، وترك الأخبار والمقاييس له ، لا اختلاف بين أصحابنا فيه .

قال : والثاني : وهو إجماعهم من طريق الاستدلال ، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ليس بإجماع ، ولا مرجح . وهو قول أبي بكر ، وأبي يعقوب الرازي ، والقالضي أبي بكر ، وابن السَّمْعاني ، والطيالسي ، وأبي الفرج ، والأَبْهري ، وأنكروا كونه مذهباً لمالك .

ثانيها : أنه مرجح ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي .

ثالثها : أنه حجة ، وإن لم يحرم خلافه ، وإليه ذهب قاضي القضاة أبو الحسين بن عمر . انتهى .

وقال أبو العباس القرطبي : أما الضرب الأول فينبغي أن لا يختلف فيه ، لأنه من باب النقل المتواتر ، ولا فرق بين القول والفعل والإقرار إذ كل ذلك نقل محصل للعمل القطعي ، وأنهم عدد كثير ، وجم غفير ، تحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق ، ولا شك أن ما كان هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والأقيسة والظواهر .

وأما الثاني : فالأول منه أنه حجة إذا انفرد ، ومرجِّحٌ لأحد المتعارضين ، ودليلنا على ذلك أن المدينة مأرز الإيمان ، ومنزل الأحكام ، والصحابة هم المشافهون لأسبابها ، الفاهمون لمقاصدها ، ثم التابعون نقلوها وضبطوها ، وعلى هذا فإجماع أهل المدينة ليس بحجة من حيث إجماعهم ، بل إمّا هو من جهة نقلهم المتواتر ، وإما من جهة شهادتهم لقرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع ، قال : وهذا النوع الاستدلالي إن عارضه خبر ، فالخبر أولى عند جمهور

أصحابنا ، لأنه مظنون من جهة واحدة ، وهو الطريق ، وعملهم الاجتهادي مظنون من جهة مستند اجتهادهم ، ومن جهة الخبر ، وكان الخبر أولى وقد صار كثير من أصحابنا إلى أنه أولى من الخبر بناء منهم على أنه إجماع ، وليس بصحيح ، لأن المشهود له بالعصمة كل الأمة لا بعضها .أ.هـ

وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل المدينة إلى أربعة أقسام فقال كما في مجموع الفتاوى (**303/20**) : والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه المسلمون ، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم ، وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب : .

الأولى : ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وكترك صدقة الخضروات والأحباس ، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء .

الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي ، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى : إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريبا أنه الحق ، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها .. ، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمرتبة الثالثة : إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع ، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة ، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة ، ولأصحاب أحمد وجهان : أحدهما : أنه لا يرجح ، والثاني : أنه يرجح به ، قيل هذا هو المنصوص عن أحمد ومن كلامه قال : إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية .. فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة .

وأما المرتبة الرابعة : فهي العمل المتأخر بالمدينة ، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا ؟ فالذي عليه أئمة المسلمين أنه ليس بحجة شرعية ، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم ، وهو قول المحققين من أصحاب مالك .. ، ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عندهم ، فهو يحكي مذهبهم ، وتارة يقول : الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم وتارة لا يذكر ، ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك الإمكان كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة . انتهى .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (**78/3**) : وهذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور ، وقالوا : عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار ، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام ؛ فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع ، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض ، وإنما الحجة اتباع السنة ، ولا تترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها أو عمل بها غيرهم ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها لتركت السنن وصارت تبعا لغيرها ؛ فإن عمل بها ذلك الغير عمل بها وإلا فلا ، والسنة هي العيار على العمل ، وليس العمل عيارا على السنة ولم تضمن لنا العصمة قط في عمل مصر من الأمصار دون سائرها ، والجدران والمساكن والبقاع لا تأثير لها في ترجيح الأقوال ، وإنما التأثير لأهلها وسكانها .

ومعلوم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدوا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم فهم المقدمون في العلم على من سواهم ، كما هم المقدمون في الفضل والدين ، وعملهم هو العمل الذي لا يخالف ، وقد انتقل أكثرهم عن المدينة ، وتفرقوا في الأمصار ، بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام مثل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأبي موسى وعبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان ومعاذ بن جبل ، وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاثمائة صحابي ونيف ، وإلى الشام ومصر نحوهم فكيف يكون عمل هؤلاء معتبرا ما داموا في المدينة ، فإذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبرا ، فإذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتبر ، ولم يكن خلاف ما انتقل عنها معتبرا ؟ ، هذا من الممتنع . وليس جعل عمل الباقين معتبرا أولى من جعل عمل المفارقين معتبرا ؛ فإن الوحي قد انقطع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يبق إلا كتاب الله وسنة رسوله ، فمن كانت السنة معه فعمله هو العمل المعتبر حقا ، فكيف تترك السنة المعصومة لعمل غير معصوم ؟ ثم يقال : أرأيتم لو استمر عمل أهل مصر من الأمصار التي انتقل إليها الصحابة على ما أداه إليهم من صار إليهم من الصحابة ، ما الفرق بينه وبين عمل أهل المدينة المستمر على ما أداه إليهم من بها من الصحابة ، والعمل إنما استند إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ؟ فكيف يكون قوله وفعله الذي أداه من بالمدينة موجبا للعمل دون قوله وفعله الذي أداه غيرهم ؟ هذا إذا كان النص مع عمل أهل المدينة ، فكيف إذا كان مع غيرهم النص ، وليس معهم نص يعارضه ، وليس معهم إلا مجرد العمل ؟ ومن المعلوم أن العمل لا يقابل النص، بل يقابل العمل بالعمل، ويسلم النص عن المعارض.

وأيضا فنقول : هل يجوز أن يخفى على أهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون علمها عند من فارقها أم لا ؟ فإن قلتم " لا يجوز " أبطلتم أكثر السنن التي لم يروها أهل المدينة ، وإن كانت من رواية إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، ومن رواية أهل بيت علي عنه ، ومن رواية أصحاب معاذ عنه ، ومن رواية أصحاب أبي موسى عنه ، ومن رواية أصحاب عمرو بن العاص وابنه عبد الله وأبي الدرداء ومعاوية وأنس بن مالك وعمار بن ياسر وأضعاف هؤلاء ، وهذا مما لا سبيل إليه وإن قلتم " يجوز أن يخفى على من بقي في المدينة بعض السنن ويكون علمها عند غيرهم " فكيف تترك السنن لعمل من قد اعترفتم بأن السنة قد تخفى عليهم ؟ وأيضا فإن عمر بن الخطاب كان إذا كتب إليه بعض الأعراب بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بها ، ولو لم يكن معمولا بها بالمدينة ، كما كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها } فقضى به عمر, وأيضا فإن هذه السنة التي لم يعمل بها أهل المدينة لو جاء من رواها إلى المدينة وعمل بها لم يكن عمل من خالفه حجة عليه فكيف يكون حجة عليه إذا خرج من المدينة ؟ وأيضا فإن هذا يوجب أن يكون جميع أهل الأمصار تبعا للمدينة فيما يعملون به ، وأنه لا يجوز لهم مخالفتهم في شيء ، فإن عملهم إذا قدم على السنة فلأن يقدم على عمل غيرهم أولى ، وإن قيل إن عملهم نفسه سنة لم يحل لأحد مخالفتهم ، ولكن عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء لم يأمر أحد منهم أهل الأمصار أن لا يعملوا بما عرفوه من السنة وعلمهم إياه الصحابة إذا خالف عمل أهل المدينة ، وأنهم لا يعملون إلا بعمل أهل المدينة ، بل

الوجه الخامس: أنه معارض للقياس الجلي، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا يفعل عمن عليه كالصلاة[1]. وأجيب : بأنه اجتهاد في مقابلة النص.

الوجه السادس: ما ذكره القاضي عياض وتبعه القرطبي: أن الحديث مضطرب .

وأجيب عن هذا: أنه لا يتأتى في حديث عائشة ، وإنما يتأتى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يسلم الاضطراب، وإنما فيه اختلاف يجمع بينه[2].

2 – حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن سعد بن عبادة رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقضه عنها)[3].

ولا يخلو إما أن يكون سعد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على أمه وأجابه النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى هذا السؤال ولم يستفصله فكأنه قال: إذا كان عليها نذر فاقضه عنها؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب ، وهذا عام مطلق في جميع النذور.

أو يكون سأله عن نذر معين من صوم ونحوه فيكون اختيار ابن عباس أنه أمره أن يقضى عنها النذر ولم يعين ابن عباس أي نذر هو دليل على أنه فهم أن مناط الحكم عموم كونه نذرا، لا خصوص ذلك المنذور، وأن كل النذور مستوية في هذا الحكم، وابن عباس أعلم بمراد النبي صلى الله عليه وسلم ومقصوده[4].

مالك نفسه منع الرشيد من ذلك وقد عزم عليه ، وقال له : قد تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد ، وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم ، وهذا يدل

على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة ، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل ، ولم يقل قط في موطئه ولا غيره لا يجوز العمل بغيره ، بل يخبر إخبارا مجردا أن هذا عمل أهل بلده ؛ فإنه رضي الله عنه وجزاه عن الإسلام خيرا ادعى إجماع أهل المدينة في نيف وأربعين مسألة ا.هـ

(لطيفة) نبه الأبْياري كما في البحر المحيط (6/ 447) على مسألة حسنة ، وهي أنا إذا قلنا : إن إجماعهم حجة ، فلا ينزل منزلة إجماع جميع الأمة ، حتى يفسَّق المخالف ، وينقض قضاؤه ، ولكن يقول : هو حجة ، على معنى أن المستند إليه مستند إلى مأخذ من مآخذ الشريعة ، كالمستند إلى القياس وخبر الواحد .

[1] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام 5/296 .

[2] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام 5/296، وفتح الباري 4/194 .

[3] أخرجه البخاري (2461)، ومسلم (1638).

[4] شرح العمدة 1/380 .

3 – حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ! أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى)[1]، فقوله صلى الله عليه وسلم : "فدين الله أحق أن يقضى" يشمل نذر الاعتكاف، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

4 – حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين ألست قاضية؟ قالت: نعم، قال : فاقضوا لله فالله أحق بالوفاء)[2]، فقوله صلى الله عليه وسلم : "فالله أحق بالوفاء" ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم : أن هذا دين من الديون، وأن الله أحق أن يوفى دينه وأحق أن يقبل الوفاء، وهذه علة تعم جميع الديون الثابتة في الذمة لله .

5 – حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو حين سأله عن نذر لأبيه: (أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت عنه وتصدقت نفعه ذلك)[3].

6 – ما رواه عامر بن مصعب قال : (اعتكفت عائشة عن أخيها بعدما مات)[4].

ونوقش : بضعفه لضعف عامر، وإبراهيم بن مهاجر.

7 – ما رواه عون بن عبدالله بن عتبة: (أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس اعتكف عن أمك)[5].

أدلة الرأي الثاني: استدل الجمهور على عدم مشروعية الاعتكاف عن الميت بما يلي:

1 – قوله تعالى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)، فدل على أن سعي غيره لا ينتفع به .

---

[1] أخرجه البخاري (**1952**)، ومسلم (**1147**).

[2] أخرجه البخاري (**1852**).

[3] أخرجه أحمد (**2/ 181**، رقم **6704**)، وابن أبي شيبة (**3/ 386 – 347**)، وأبو داود (**3/ 118**، رقم **2883**)، والبيهقي (**6/ 279**، رقم **12417**) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث حسنه الألباني في المشكاة (**3077**)، وفي الصحيحة (**484**)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (**6/ 253**): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (**11/ 307**): إسناده حسن، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على إعلام الموقعين (**6/ 420**): إسناده جيد.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة (**94/3**) وإسناده ضعيف.

[5] أخرجه ابن أبي شيبة (**94/3**) وإسناده صحيح.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (312/24): "وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا ، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة ، وقيل: إنها تنال السعي مباشرة وسبباً والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه. ولا يحتاج إلى شيء من ذلك بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص ، فإنه قال: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) وهذا حق فإنه إنما يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو ، وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له ، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره".

2 – حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به من بعده)[1].

فأخبر صلى الله عليه وسلم: أنه إنما ينتفع بما عمله في الحياة، وما لم يكن عمله فهو منقطع عنه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: انقطع عمله، ولم يقل انقطع انتفاعه، فإذا اعتكف وليه عنه انتفع بذلك ، وبرأت ذمته.

3 – قول ابن عمر رضي الله عنهما: (لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد).

4 – قول ابن عباس رضي الله عنهما: (لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد)[2].

---

[1] أخرجه مسلم (1631).

[2] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لا يحج أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (15122) حدثنا أبو خالد الأحمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به.

وعن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت: سألت عائشة – رضي الله عنها –، فقلت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان، أيصلح أن أُقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم مسكين، خير من صيامك عنها. صحيح: أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (6/ 178) حدثنا روح بن الفرج حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عروة به. وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي (4/ 254).

وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان ونذر شهر آخر؟ فقال: يطعم عنه ستين مسكينا. صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (7650) ومن طريقه البيهقي (4/ 254) والطحاوي في المشكل (6/ 178) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به.

وعن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة. أخرجه النسائي في الكبرى (. . .) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (2719) والطحاوي في شرح المشكل (6/ 176) من طريق يزيد بن زريع حدثنا الحجاج الأحول حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن

ونوقش هذان الأثران: بأنهما مخالفان لما ورد عنهما من قضاء صيام النذر عن الميت[1]، وكذا الصلاة[2].

5 – قول عائشة رضي الله عنهما: (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم)[3]. ونوقش : بأنه ضعيف جداً.

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الحنابلة من مشروعية قضاء الولي الاعتكاف الواجب عن الميت؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الآخر .

(باب ما يشرع للمعتكف)

ما يشرع للمعتكف فيه مطالب:

المطلب الأول: العبادات المحضة .

المطلب الثاني: العبادات المتعدية.

المطلب الثالث: أخذ ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها .

المطلب الرابع : اتخاذ حجرة أو خباء يستتر به المعتكف .

المطلب الخامس: ترك ما لا يعنيه .

المطلب السادس: التبكير لصلاة الجمعة .

عباس به. وإسناده صحيح، ولكن قال ابن عبد البر كما في الفتح (584/11): والنقل فى هذا عن ابن عباس مضطرب، وقال الحافظ في الفتح (194/4): الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيها مقال.

وعن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح، ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر نذراً قضى عنه وليه. صحيح: أخرجه أبو داود (2401) حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي حسين عن ابن جبير عن ابن عباس به. وإسناده على شرط الشيخين.

[1] أما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 254/4. (وإسناده صحيح).

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه عبدالرزاق 237/4، 240 ، وابن أبي شيبة 113/3، والبيهقي في الكبرى 254/4، وصححه الحافظ في الفتح 584/11 .

[2] أخرج البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الأيمان والنذور، باب النذر عن الميت (ح6698): "وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال: صلي عنها، وقال ابن عباس نحوه" .

[3] أخرجه البيهقي في الكبرى 253/4 ، وهو ضعيف جدا كما في الفتح (194/4).

المطلب السابع : المكث في المسجد ليلة العيد .

المطلب الأول : العبادات المحضة.

تشرع للمعتكف العبادات المحضة كالصلاة وقراءة القرآن، والذكر ونحو ذلك؛ إذ إن حكمة الاعتكاف جمع القلب على الله تعالى، والإقباع عليه، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه محل هموم القلب وخطراته ، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

ومما يشرع للمعتكف من العبادات إذا اعتكف في غير شهر رمضان: الصيام عند القائلين بعد شرطيته لصحة الاعتكاف ، وهم الشافعية، والحنابلة.

المطلب الثاني : العبادات المتعدية.

العبادات المتعدية إن وجبت عليه، أو كانت لا تستغرق إلا زمناً يسيراً فإنها تشرع له كغيره، كإخراج زكاة وأمر لمعروف ونهي عن منكر، ورد سلام ، وإفتاء وإرشاد ، ونحو ذلك ، فإن لم تجب واستغرقت زمناً كثيراً كتدريس علم ومناظرة عالم، ونحو ذلك من العبادات المتعدية فاختلف العلماء في مشروعيتها للمعتكف على قولين:

القول الأول: مشروعية ذلك للمعتكف، وهو مذهب الحنفية[5]، ومذهب الشافعي[6].

القول الثاني : كراهة ذلك للمعتكف ، وهو مذهب المالكية[7]، والحنابلة[8].

قال ابن القيم في المدارج (**250/1**): هذا حقيقة الإعتكاف المشروع وهو جمعية العبد على ربه وخلوته به وكان النبي يحتجر بحصير في المسجد في اعتكافه يخلو به مع ربه عز و جل ولم يكن

---

[1] تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (**1/ 352**).

[2] مواهب الجليل للحطاب (**3/ 407 – 408**).

[3] المجموع للنووي (**6/ 528**).

[4] كشاف القناع للبهوتي (**2/ 362**).

[5] فتح القدير **396/2**، والفتاوى الهندية **212/1** .

[6] الأم **105/2** ، والمجموع **528/6**، والإقناع **229/1** .

[7] المدونة مع المقدمات (**199/1**) ، حاشية الدسوقي (**1/ 548**)، مواهب الجليل (**3/ 407 – 408**).

[8] المغني (**480/4**) ، كشاف القناع (**2/ 363**)

يشتغل بتعليم الصحابة وتذكيرهم في تلك الحال ولهذا كان المشهور من مذهب أحمد وغيره أنه لا يستحب للمعتكف إقراء القرآن والعلم وخلوته للذكر والعبادة أفضل له واحتجوا بفعل النبي ا.هـ

وقال العوايشة في الموسوعة الفهية الميسرة (357/3): قال ابن قدامة في المغني (3/ 149):

"فأمّا إقراء القرآن، وتدريس العلم، ودرسه ومناظرة الفقهاء، ومجالستهم، وكتابة الحديث، ونحو ذلك مما يتعدّى نفْعه؛ فأكثر أصحابنا على أنّه لا يستحبّ، وهو ظاهر كلام أحمد.

وقال أبو الحسن الآمدي: في استحباب ذلك روايتان، واختار أبو الخطاب أنّه مستحبّ إذا قصد به طاعة الله –تعالى– لا المباهاة وهذا مذهب الشافعي، لأنّ ذلك أفضل العبادات، ونفْعه يتعدّى، فكان أولى مِن تركه كالصلاة.

واحتجّ أصحابنا بأنّ النّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يعتكف، فلم يُنقَل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصَّة به، ولأنّ الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد، فلم يُستحبّ فيها ذلك؛ كالطواف (1) انتهى".

وسألتُ شيخنا –أي الألباني– عن هذا.

فقال: "الاعتكاف عبادة محضة، فنحن لا نرى هذا؛ كما ننكر على الأئمّة في شهر رمضان مِن فصْلهم الصلاة وإنشاء استراحة؛ تتخلّلها موعظة أو درس، وهذا كقول القائل: "تقبّل الله" لمن صلّى، فهذه زيادة لم تكن في عهد النّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ولا السلف.

والاعتكاف عبادة محضة؛ صلاة –ورسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول: "الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر– وتلاوة قرآن ... إلخ".

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (312/1): "وسبب اختلافهم أن ذلك شيء مسكوت عنه ، فمن فهم من الاعتكاف حبس النفس على الأفعال المختصة بالمساجد قال: لا يجوز للمعتكف إلا الصلاة والقراءة ، ومن فهم منه حبس النفس على القرب الأخروية كلها أجاز له غير ذلك.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: استدلوا على ذلك بما يلي:

1 – حديث صفية رضي الله عنها قالت (كان النبي صلى الله عليه و سلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه و سلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه و سلم على رسلكما إنها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم

وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا أو قال شيئا)[1] ، وفيه حديثه صلى الله عليه وسلم مع أزواجه) .

2 – حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال (اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته)[2] ، وفيه حديثه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، فيلحق بذلك الحديث بإقراء القرآن، وتعليم العلم.

---

[1] أخرجه البخاري (2035)، ومسلم (2175).

(فائدة): قال الفاكهاني في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (3/531): فيه: جواز خروج المرأة ليلا، وزيارة المرأة المعتكف، وجواز التحدث معه.

وفيه تأنيس الزائر بالمشي معه، ويتأكد ذلك في الضيف عند خروجه، لا سيما في الليل.. وفيه: التحرز مما يقع في الوهم من نسبة الإنسان إليه ما لا ينبغي.

وقد قال بعض العلماء: إنه لو وقع ببالهما شيء، لكفرا.

قلت: وهذا لا شك فيه إذا اعتقدا ذلك، أو ظناه، وإلا، فمجرد خطوره بالبال من غير استقرار فلا يكفران بذلك –إن شاء الله تعالى–؛ لأن ذلك أمر غير مقدور على دفعه.

قال: ولكن النبي –صلى الله عليه وسلم– أراد تعليم أمته، وهذا متأكد في حق العلماء، ومن يقتدى بهم، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم، وإن كان فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم.

قلت: وقد بلغني عن بعض الفقهاء: أنه كان إذا وقع منه درهم، أو دينار، أو غير ذلك، تركه، ولم يأخذه؛ خوفا أن يتوهم أنه التقطه، وأنه يستحل مثل ذلك، فرحمه الله، فلقد استبرأ لدينه وعرضه.

قال: وقد قالوا: إنه ينبغي للحاكم أن يبين الحكم للمحكوم عليه إذا خفي عنه، وهو من باب نفي التهمة بالنسبة إلى الجور في الحكم.

وفي الحديث: دليل على هجوم خواطر الشيطان على النفس، وما كان من ذلك غير مقدور على دفعه، لا يؤاخذ به؛ لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286]، ولقوله –عليه الصلاة والسلام– في الوسوسة بالذي يتعاظم الإنسان أن يتكلم به: "ذلك محض الإيمان"، وقد فسروه بأن التعاظم لذلك محض الإيمان، لا الوسوسة، وكيفما كان، ففيه دليل على أن تلك الوسوسة لا يؤاخذ بها، نعم، في الفرق بين الوسوسة التي لا يؤاخذ بها، وبين ما يوقع شكا إشكال.

[2] أخرجه البخاري (2016)، ومسلم (1167).

3 – حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)[1].

قال الخطّابي كما في طرح التثريب (175/4): وعن مالك رحمه الله : أنه لا يشتغل في مجالس العلم ولا يكتبه وإن لم يخرج من المسجد ، والجمهور على خلافه ، وهذا الحديث يرد عليه ، فإن الاشتغال بالعلم وكتابته أهم من تسريح الشعر.

4 – أن هذا يتعدى نفعه إلى الناس ، وما تعدى نفعه من الأعمال أفضل مما اقتصر نفعه على صاحبه ، ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يلزم من كون الشيء أفضل أن يكون مشروعاً في كل عبادة، بل وضع الفاضل في غير موضعه يجعله مفضولاً وبالعكس، ولهذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح وهي مكروهة في الركوع والسجود ، ولهذا لا يشرع هذا – إقراء القرآن والفقه – في الصلاة والطواف ، وإن كانا أفضل من الصلاة والطواف النافلتين.

وأجيب بأن إقراء القرآن والفقه ونحوهما لم يشرعا في الصلاة لتحريم الكلام فيها ، وأما الطواف فلا يسلم عدم مشروعية ذلك فيه ، وإن سلم فلقصر زمنه، أو لعدم مناسبة الحال.

الوجه الثاني: أن كونهما أفضل يقتضي الاشتغال بهما عن الاعتكاف .

الوجه الثالث: أن النفع المتعدي ليس أفضل مطلقاً ، بل ينبغي للإنسان أن يكون له ساعات يناجي فيها ربه ويخلو فيها بنفسه ويحاسبها ، ويكون فعله ذلك أفضل من اجتماعه بالناس ونفعهم.

وأجيب : بأن صرف جزء من الوقت للتعليم لا يخل بما ذكر .

أدلة الرأي الثاني: استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

1 – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف دخل معتكفه واشتغل بنفسه ، ولم يجالس أصحابه ولم يحادثهم كما كان يفعل قبل الاعتكاف ، ولو كان ذلك أفضل لفعله[2].

ونوقش: بعدم التسليم كما في أدلة الرأي الأول ففيه محادثته لأصحابه وأزواجه.

2 – أن الاعتكاف من جنس الصلاة والطواف ولهذا قرن الله تعالى بينهما في قوله: (أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) البقرة: 125 ، ولما كان في الصلاة والطواف شغل عن كلام

---

[1] أخرجه البخاري (296)، ومسلم (297).

[2] المغني 480/4، وشرح العمدة 788/2 .

الناس وكذلك الاعتكاف وذلك أنها عبادة شرع لها المسجد فلا يستحب الإقراء حين التلبس بها كالصلاة والطواف[1].

ونوقش : بوجود الفرق ؛ إذ الاعتكاف زمنه يطول، فلا ينهى عنه، بخلاف الصلاة والطواف.

3 – أن العكوف على الشيء هو الإقبال عليه على وجه المواظبة، ولا يحصل ذلك للعاكف إلا بالتبتل إلى الله سبحانه وترك الاشتغال بشيء آخر[2].

ونوقش : بأن تعليم العلم إذا لم يطل لا يمنع من ذلك؛ لطول زمن الاعتكاف.

والراجح – والله أعلم – مشروعية تعليم العلم وإقراء القرآن للمعتكف، ونحو ذلك من العبادات المتعدية، لكن يقيد ذلك بما لم يكثر وبهذا تجتمع أدلة المسألة.

قال ابن المنذر في الإشراف (**167/3**): كان عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والليث بن سعد، والشافعي لا يرون بأساً، أن يأتي المعتكف مجالس العلماء في المسجد.

وقال مالك: لا يشتغل في مجالس العلم، وكره أن يكتب العلم.

قال أبو بكر ابن المنذر: كتاب العلم يستحب في الاعتكاف وغيره ا.هـ

وقد سئل العلامة العثيمين كما في رسالة أحكام الصيام وفتاوى الاعتكاف (ص **43**): هل يصح للمعتكف أن يقوم بتعليم أحد أو إلقاء درس؟

فأجاب: الأفضل للمعتكف أن يشتغل بالعبادات الخاصة كالذكر والصلاة وقراءة القرآن وما أشبه ذلك ، لكن إذا دعت الحاجة إلى تعليم أحد أو التعلم فلا بأس ، لأن هذا من ذكر الله عز وجل انتهى.

وقال العلامة العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (**501/6**): وهل ينافي روح الاعتكاف أن يشتغل المعتكف في طلب العلم؟

الجواب: لا شك أن طلب العلم من طاعة الله، لكن الاعتكاف يكون للطاعات الخاصة، كالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك، ولا بأس أن يَحضر المعتكف درساً أو درسين في يوم أو ليلة؛ لأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف، لكن مجالس العلم إن دامت، وصار يطالع دروسه، ويحضر الجلسات الكثيرة التي تشغله عن العبادة الخاصة، فهذا لا شك أن في اعتكافه نقصاً، ولا أقول إن هذا ينافي الاعتكاف.

---

[1] شرح العمدة **788/2** .

[2] شرح العمدة **788/2** .

وقال العلامة العثيمين أيضا في تعليقه على الكافي: قوله لطاعة الله يعني لأجل أن يتعبد لله عز وجل أما لو لزم المسجد يعني لشغل في المسجد أو ما أشبه ذلك أو لأنه أريح له وأسكن فهذا ليس باعتكاف أن يكون لازماً المسجد لطاعة الله وبه نعرف أن ما يفعله بعض المعتكفين من اجتماع بعضهم إلى بعض وانشغالهم بالحديث وربما يكون حديث لغوٍ لا فائدة منه وربما يكون حديث لهوٍ محرم أن هذا ينافي المقصود من الاعتكاف وظاهر كلام العلماء رحمهم الله أن المعتكف ينبغي له أن يشتغل بالعبادة القاصرة يعني مثل الصلاة والذكر قراءة القرآن وما أشبه ذلك دون العلم والاستماع إليه لأنه عبادة متعدية لكن قد يقال إنه إذا كان العلم لا يحصل لك إلا في هذا الوقت فحضوره أولى من الاقتصار على العبادة القاصرة كما يوجد في بعض المحلات يكون العالم مثلاً في هذا المسجد ولا يحصل للمعتكفين الانتفاع بعلمه إلا في هذا الوقت فهنا قد يقال إن الاشتغال بالعلم أفضل لأن نفعه متعدٍ أما إذا لم يكن هناك سبب يرجح جانب التعلم والتعليم فالأفضل أن يقتصر على العبادة القاصرة ثم ذكر المؤلف حكمه وأنه سنة وأنه ليس بواجب إلا بالنذر وكل ما ذكره رحمه الله فهو صحيح ومؤيدٌ بالأدلة ا.هـ

(فرع): سئل العلامة العثيمين أيضا كما في رسالة أحكام الصيام وفتاوى الاعتكاف (ص **35**):

هل يجوز للمعتكف الاتصال بالتليفون لقضاء حوائج المسلمين ؟

فأجاب: نعم ، يجوز للمعتكف أن يتصل بالتليفون لقضاء بعض حوائج المسلمين ، إذا كان في المسجد الذي هو معتكف فيه ، لأنه لم يخرج من المسجد ، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك ، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان رجلاً معنياً بها فلا يعتكف ، لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف ، لأن نفعها متعدٍ ، والنفع المتعدي أفضل من النفع القاصر ، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجباته" انتهى[1].

---

[1] (تنبيه): حقيقة مقولة (ليس من هدي السلف طلب العلم في رمضان).

هذه المقولة غير صحيحة وإن كانت هذه الفكرة يتداولها كثير من طلبة العلم لأمور:

أولا: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود بالخير من الريح المرسلة) متفق عليه.

فهذا يدل على طلب العلم في رمضان من وجهين:

الوجه الأول: قوله: "كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان " ذكر ابن القيم في مدارج السالكين (**2**/ **293**) أن الجود عشر مراتب إلى أن قال في المرتبة الرابعة: (الرابعة: الجود بالعلم

وبذله وهو من أعلى مراتب الجود والجود به أفضل من الجود بالمال لأن العلم أشرف من المال والناس في الجود به على مراتب متفاوتة وقد اقتضت حكمة الله وتقديره النافذ: أن لاينفع به بخيلا أبدا ومن الجود به: أن تبذله لمن يسألك عنه بل تطرحه عليه طرحا ....)

ويكفي المرء أن يرجع إلى كتاب الصيام أو الاعتكاف في كتب السنة ليرى فتاوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابة وتعليمه لهم في شهر رمضان.

الوجه الثاني: قوله: "وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن " وما هو العلم إن لم يكن مدارسة القرآن منه فكان جبريل عليه السلام يدارس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن ومعانيه وما ثبت منه ومانسخ ... ، وإن لنزول القرآن في شهر رمضان ومدارسة جبريل لنبينا عليه السلام إشارة إلى عظم العلم ودعوة للاهتمام به وقراءة القرآن ليست حروفا تقرأ بل أمرنا الله بتدبره وفهمه والعمل به

قال بدر الدين العيني في عمدة القاري في ذكر فوائد الحديث (**1/ 76**): (ومنها استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية)

ثانيا: أن طلب العلم عبادة بل هو من أفضل العبادات قال الشافعي رحمه الله: (طلب العلم أفضل من صلاة النافلة) وقال: (ما تقرب إلى الله تعالى بشيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم) وقال ابن وهب رحمه الله: (كنت عند مالك بن أنس فجاءت صلاة الظهر أو العصر وأنا أقرأ عليه وأنظر في العلم بين يديه فجمعت كتبي وقمت لأركع فقال لي مالك: ما هذا؟ قلت: أقوم إلى الصلاة. قال: إن هذا لعجب ما الذي قمت إليه بأفضل من الذي كنت فيه إذا صحت النية).

وقال المروذي: قلتُ لأبي عبد اللَّه: إن رجلا يقرئ في المسجد، وهو يُريدُ أن يعتكف، ولعله أن يختم في كل يوم؟ فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره، يقرئ أحب إليَّ.

وفي لفظ: لا يتطيب المعتكف، ولا يقرئ في المسجد هو معتكف، وله أن يختم في كل يوم، فإذا فعل ذلك؛ كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره، يقعد في المسجد يقرئ أحب إليَّ من أن يعتكف. المغني (**4/481**)، وشرح العمدة كتاب الصوم (**2/789**).

وسئل العلامة العثيمين كما في تعليقه على الكافي: أيهما أفضل طلب العلم أو الاعتكاف؟

فأجاب: طلب العلم لا شك أفضل لكن إذا كان العلم يدرك مثل شيخه موجود في البلد وإذا لم يدركه الآن يدركه فيما بعد فالاعتكاف أفضل لكن أحياناً يأتي مشايخ في المسجد هذا الذي يعتكفون فيه ما يحصلهم في غير هذ الوقت فهنا نقول إن طلب العلم أفضل.

وقال رحمه الله أيضا في نفس المصدر: هل المعتكف الأفضل أن يقتصر على قراءة القرآن والذكر والعبادة أو أن يعلم العلم ويناظر ويذاكر؟ فيها قولان لكن إذا دار الأمر بين أن يعتكف إذا قلنا بأن الأفضل أن يقرأ القرآن ولا يناظر ولا يعلم ولا يتعلم فهل الأفضل أن يدع الاعتكاف لهذه الأمور أو أن يعتكف ويدع هذه الأمور؟ الثاني أفضل ولا شك لأن تعليم العلم أفضل من الاعتكاف اللهم إلا أن يريد إحياء سنة مثل أن يكون هذا البلد لا يعرف أهله الاعتكاف ولا يثق بعضهم ببعض فلو اعتكف عاميٌ لم يثق به الناس ولم يجعلوه أسوة وهذا طالب علم أراد أن يحيي

هذه السنة فأنا أقول لهذا الأفضل أن تعتكف وذلك لأن اقتداء الناس بالفعل أقوى من اقتدائهم بالقول وإلا فمن الممكن أن طالب العلم يقول للناس اعتكفوا فإن الاعتكاف سنة لكن الناس يقتدون بالفعل أكثر مما يقتدون بالقول والخلاصة أنه إذا دار الأمر بين أن يشتغل المعتكف بقراءة القرآن والذكر والعبادات خاصة وينشغل عن العلم والتعليم والمناظرة والمذاكرة أو يشتغل بالثاني دون الأول فالانشغال بالثاني دون الأول أفضل اللهم إلا أن يكون هناك سببٌ خاص يقتضي الأول.

ثالثا: وقعت كثير من الغزوات في شهر رمضان وكانت غزوات هجوم لا دفاع كغزوة بدر والاستعداد لغزوة الخندق وفتح مكة، والعلم أفضل من الجهاد بلاشك كما هو معلوم عند أهل العلم، وقد بين ذلك ابن القيم في مفتاح دار السعادة والقرافي في الفروق.

رابعا: قال ابن القيم رحمه الله: (النصوص النبوية قد تواترت بان افضل الاعمال إيمان بالله فهو رأس الامر والاعمال بعده على مراتبها ومنازلها والايمان له ركنان احدهما معرفة ما جاء به الرسول والعلم به والثاني تصديقه بالقول والعمل والتصديق بدون العلم والمعرفة محال فإنه فرع العلم بالشيء المصدق به فإذا العلم من الايمان بمنزلة الروح من الجسد ولاتقوم شجرة الايمان الا على ساق العلم والمعرفة فالعلم إذا اجل المطالب واسنى المواهب) مفتاح دار السعادة (**1**/ **81**).

وقال ابن الجوزي في كتابه صيد الخاطر (**97**): (تصفح العلم كل يوم يزيد في العالم و يكشف له ما كان خفي عنه و يقوي إيمانه و معرفته و يريه عيب كثير من مسالكه إذا تصفح منهاج الرسول صلى الله عليه و سلم و الصحابة فأراد إبليس سد تلك الطرق بأخفى حيلة فأظهر أن المقصود العمل لا العلم لنفسه و خفي على المخدوع أن العلم عمل و أي عمل فاحذر من هذه الخديعة الخفية فإن العلم هو الأصل الأعظم و النور الأكبر و ربما كان تقليب الوراق أفضل من الصوم و الصلاة و الحج و الغزو و كم من معرض عن العلم يخوض في عذاب من الهوى في تعبده و يضيع كثيرا من الفرض بالنقل و يشتغل بما يزعمه الأفضل عن الواجب و لو كانت عنده شعلة من نور العلم لا هتدى فتأمل ما ذكرت لك ترشد إن شاء الله تعالى).

خامسا: لا بد في شهر رمضان من تعليم الناس أحكام الصوم وما يفسد الصوم ومايباح فيه وأحكام الاعتكاف وبيان بدع الصوم والأحاديث الضعيفة والموضوعة المتعلقة بالصوم وأحكام زكاة الفطر وصلاة العيد وغير ذلك وهذا ليس مجرد وعظ وإنما هو تعليم وتفقيه بأحكام الشرع.

سادسا: قال ابن القيم عن حرص السلف رحمهم الله على طلب العلم في جميع الأوقات حتى الموت في مفتاح دار السعادة (**1**/ **74**)): (ولهذا كان أئمة الاسلام إذا قيل لاحدهم الى متى تطلب العلم فيقول الى الممات:

قال نعيم ابن حماد سمعت عبد الله بن المبارك رضى الله عنه يقول وقد عابه قوم في كثرة طلبه للحديث فقالوا له الى متى تسمع قال إلى الممات.

وقال الحسين بن منصور الخصاص قلت لاحمد بن حنبل رضى الله عنه الى متى يكتب الرجل الحديث قال الى الموت.

وقال عبد الله بن محمد البغوي سمعت احمد بن حنبل رضى الله عنه يقول إنما اطلب العلم الى ان ادخل القبر.

(فرع): سئل العلامة العثيمين كما في تعليقه على الكافي: إذا اعتكف القاضي في المسجد هل يحكم بين الناس في المسجد؟

فأجاب: نعم يحكم في المسجد ولا بأس.

المطلب الثالث: أخذ ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها.

نص المالكية على جواز أخذ ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها [1]، ويدل لهذا ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من اعتكف فليرجع إلى معتكفه... الحدي)[2].

المطلب الرابع: اتخاذ حجرة أو خباء يستتر به المعتكف:

يستحب للمعتكف رجلاً كان أو امرأة أن يستتر بشيء[3] ، وعليه بوب البخاري (باب الأخبية في المسجد).

لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعتكف في قبة تركية على سدتها قطعة حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس.... الحديث)[4].

وقال محمد بن إسماعيل الصائغ كنت اصوغ مع ابي ببغداد فمر بنا احمد بن حنبل وهو يعدو ونعلاه في يديه فأخذ ابي بمجامع ثوبه فقال يا ابا عبد الله الا تستحي إلى متى تعدو مع هؤلاء قال إلى الموت.

وقال عبد الله بن بشر الطالقاني ارجو ان يأتيني أمر ابي والمحبرة بين يدي ولم يفارقني العلم والمحبرة.

وقال حميد بن محمد بن يزيد البصري جاء ابن بسطام الحافظ يسألني عن الحديث فقلت له ما اشد حرصك على الحديث فقال او ما احب ان اكون في قطار آل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقيل لبعض العلماء متى يحسن بالمرء ان يتعلم قال ما حسنت به الحياة.

وسئل الحسن عن الرجل له ثمانون سنة ايحسن ان يطلب العلم قال إن كان يحسن به ان يعيش).

[1] المدونة مع المقدمات 198/1، التاج والإكليل 463/2 .

[2] أخرجه بهذا اللفظ البخاري (2040) وقد تقدم.

[3] عمدة القاري 150/12، وإكمال إكمال المعلم 288/2، وفتح الباري 277/4، والشرح الكبير مع الإنصاف 581/7 .

[4] تقدم تخريجه.

ولحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: (أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربت في المسجد ...)[1].

ولأنه أخفى لعمله، ويتأكد في حق المرأة إذا اعتكفت في مسجد الجماعة؛ لكيلا يراها الرجال، فخير لهم وللنساء أن لا يرى بعضهم بعضاً[2].

وعند المالكية: يضرب خباءه في عجز المسجد، أو رحابه؛ لئلا يُضَيِّق، ولأنه أخلى له[3].

المطلب الخامس: ترك ما لا يعنيه.

ينبغي للمعتكف ألا يتكلم إلا بخير، وأن يشتغل بالقرآن والعلم والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والذكر، لأنه طاعة في طاعة، وكتدريس سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام وقصص الأنبياء وحكايات الصالحين.

قال الحنفية: يكره للمعتكف تحريما التكلم إلا بخير، وهو ما لا إثم فيه.

وعند المالكية أن الاشتغال بغير الذكر والتلاوة والصلاة مكروه، أما هذه الثلاثة ففعلها مستحب.

وقال الحنابلة: يستحب له اجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره، لقوله عليه الصلاة والسلام (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)[4] ، لأنه مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى.

روى الخلال عن عطاء قال: (كانوا يكرهون فضول الكلام، وكانوا يعدون فضول الكلام: ما عدا كتاب الله أن تقرأه، أو أمرا بمعروف، أو نهيا عن منكر، أو تنطق في معيشتك بما لا بد لك منه)[5].

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] الشرح الكبير مع الإنصاف 582/7 .

[3] إكمال إكمال المعلم 288/2 ، وقد قدمنا بابا مستقلا في هذه المسألة .

[4] روي عن عدة من الصحابة، وقد أختلف في وصله وإرساله انظر علل ابن أبي حاتم (2/ 132)، وعلل الدار قطني (8/ 25 – 25)، وقال الخطيب في تاريخه (64/12): الصحيح مرسل، وقد توسع ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم في بيان أن الصواب فيه الإرسال، وقال ابن عبد البر في التمهيد (195/9): مرسل يصح من طرق، وصححه ابن حبان، وحسنه النووي في الأذكار (287)، وفي الرياض (40)، وقال ابن القيم في الجواب الكافي (122): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في المشكاة (4839)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (352/2)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (119/5): حسن لغيره.

[5] ابن عابدين 2 / 449 – 450 ، والدسوقي 1 / 548 ، والجمل 2 / 364 ، وكشاف القناع 2 / 362 .

ويكره عند المالكية والحنابلة للمعتكف الاشتغال بتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ونحو ذلك من غير العبادات التي يختص نفعها به، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف، فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به.

وعند ابن وهب من المالكية، وأبي الخطاب من الحنابلة استحباب ذلك لأنه من أنواع البر إذا قصد الطاعة لا المباهاة[1].

فيستحب للمعتكف ترك ما لا يعنيه من القول والفعل[2]، لحديث أبي سعيد المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اعتكف في قبة تركية على سدتها قطعة حصير...)، ولحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا صلى الفجر دخل معتكفه..) وفي هذا خلو المعتكف بنفسه، وإقباله على عبادته ، وترك ما يخل بذلك، أو يسببه.

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)[3].

وأولى من يدخل في ذلك المعتكف، لما تقدم أن حكمة الاعتكاف جمع القلب على الله تعالى، والإقباع عليه والانقطاع عن الخلق والإقباع على الله وحده.

وعن علي رضي الله عنه قال: (من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولا يساب ، ويشهد الجمعة والجنازة، وليوصل أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم)[4] ، وعند الشافعية : يستحب للمعتكف إذا سبه إنسان أن لا يجيبه كما لا يجيبه الصائم[5].

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**500/6**): قوله: «لطاعة الله» اللام هنا للتعليل، أي: أنه لزمه لطاعة الله، لا للانعزال عن الناس، ولا من أجل أن يأتيه أصحابه ورفقاؤه يتحدثون عنده، بل للتفرغ لطاعة الله عزّ وجل.

---

[1] الدسوقي **1 / 548** ، وكشاف القناع **2 / 363 – 364** .

[2] بدائع الصنائع **117/2**، والفتاوى الهندية **212/1**، ومواهب الجليل **461/2**، والمجموع **533/6**، والإقناع للشربيني **229/1**، وشرح المنتهى **471/1** .

[3] أخرجه البخاري (**6018**)، ومسلم (**47**).

[4] أخرجه عبد الرزاق (**356/4** ، رقم **8049**)، وابن أبي شيبة **334/2**، وعزاه ابن مفلح للإمام أحمد في الفروع **184/3**، وقال: إسناد صحيح.

[5] المجموع **543/6** .

وبهذا نعرف أن أولئك الذين يعتكفون في المساجد، ثم يأتي إليهم أصحابهم، ويتحدثون بأحاديث لا فائدة منها، فهؤلاء لم يأتوا بروح الاعتكاف؛ لأن روح الاعتكاف أن تمكث في المسجد لطاعة الله عزّ وجل، صحيح أنه يجوز للإنسان أن يتحدث عنده بعض أهله لأجل ليس بكثير كما كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم يفعل ذلك.

وقال العلامة في نفس المصدر (**529/6**): قوله: «ويستحب اشتغاله بالقرب» أي: يستحب للمعتكف أن يشتغل بالقرب، جمع قربة، ومراده العبادات الخاصة، كقراءة القرآن، والذكر، والصلاة في غير وقت النهي، وما أشبه ذلك، وهو أفضل من أن يذهب إلى حلقات العلم، اللهم إلا أن تكون هذه الحلقات نادرة، لا تحصل له في غير هذا الوقت، فربما نقول: طلب العلم في هذه الحال، أفضل من الاشتغال بالعبادات الخاصة، فاحضرها لأن هذا لا يشغل عن مقصود الاعتكاف.

قوله: «واجتناب ما لا يعنيه» يستحب للمعتكف أن يجتنب ما لا يعنيه، أي: ما لا يهمه من قول أو فعل، أو غير ذلك وهذا سنة له، ولغيره، قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وهذا من حسن إسلام المرء، ومن حسن أدبه، ومن راحة نفسه أن يدع ما لا يعنيه، أما كونه يبحث عن شيء لا يعنيه فسوف يتعب.

وكذلك أيضاً إذا كان يتتبع الناس في أمور لا تعنيه، فإن من حسن إسلام المرء، وأدبه، وراحته أن يدع ما لا يعنيه، ولهذا تجد الرجل السماع، الذي ليس له هم إلا سماع ما يقوله الناس، والاشتغال بقيل وقال، يضيع وقته فيما يضره ولا ينفعه.

مسألة: هل يجوز أن يزور المعتكفَ أحدٌ من أقاربه ويتحدث إليه ساعة من زمان؟

الجواب: نعم؛ لأن صفية بنت حيي زارت النبي صلّى الله عليه وسلّم في معتكفه، وتحدثت إليه ساعة وهو مما يعني الإنسان أن يتحدث إلى أهله؛ لأنه إذا تحدث إليهم أدخل عليهم السرور، وحصل بينهم الألفة، وهذا أمر مقصود للشرع، ولهذا ينبغي ألا يكون الإنسان منا كلاً، يجلس إلى أهله لا يكلمهم، ولا يتحدث إليهم، إن كان طالب علم فكتابه معه، وإن كان عابداً يقرأ القرآن أو يذكر الله ولا يتكلم، ثم إذا سُئل لماذا لا يتكلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» نقول له: النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «فليقل خيراً» والخير إما أن يكون في ذات الكلام، أو في غيره مما يؤدي إليه الكلام، ولا شك أنك إذا تكلمت مع أهلك، أو مع أصحابك بكلام مباح في الأصل وقصدك إدخال الأنس والسرور عليهم، صار هذا خيراً لغيره، وقد يكون خيراً لذاته أيضاً مثل أن يلقي عليهم مسألة فقهية أو قصة يعتبرون بها، أو نحو ذلك، فالمهم أن تجتنب ما لا يعنيك، ولا شك أن ذلك خير للمعتكف ولغيره.

المطلب السادس : التبكير لصلاة الجمعة.

مما يستحب للمعتكف أن يبكر إلى الجمعة إذا اعتكف في غير جامع؛ لعمومات أدلة استحباب التبكير لصلاة الجمعة، وقد تقدم بحث هذه المسألة.

المطلب السابع: المبيت في المسجد ليلة العيد: استحب طائفة من السلف أن يبيت المعتكف في معتكفه ليلة العيد ولا يخرج منه إلا عند خروجه للعيد، وقد تقدم بحث هذه المسألة.

(باب ما يباح للمعتكف)

ما يباح للمعتكف فيه مطالب:

المطلب الأول: الأكل والشرب في المسجد .

المطلب الثاني: النوم في المسجد .

المطلب الثالث: لزوم بقعة بعينها .

المطلب الرابع : لبس الثياب الحسنة والطيب.

المطلب الخامس : غسل الرأس وتسريحه ودهنه.

المطلب السادس : أخذ سنن الفطرة.

المطلب السابع : عيادة المريض ، والصلاة على الجنازة.

المطلب الثامن : الوضوء في المسجد .

المطلب التاسع : زيارة المعتكف.

المطلب العاشر : زواجه وتزويجه وأذانه وإصلاحه بين الناس.

المطلب الحادي عشر : أمره بحاجته .

المطلب الأول: الأكل والشرب في المسجد:

يباح الأكل والشرب في المسجد، إلا ما كان له رائحة كريهة كالثوم والبصل والكراث والفجل؛ لأن آكل هذه البقول منهي عن إتيان المسجد كما تقدم قبل ذلك في باب مستقل، ويدل على ذلك كثير من الأدلة منها حديث عبد الله بن الحارث بن جزء قال (كنا نأكل على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم)، وفي رواية (أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد، فأقيمت الصلاة، فأدخلنا أيدينا في الحصى، ثم قمنا نصلي، ولم نتوضأ)[1].

---

[1] أخرجه أحمد وابنه عبد الله في زوائده على المسند (4/ 190، 191) والترمذي في الشمائل (166)، وابن ماجه (3300، 3311)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص299 – 300)، وأبو يعلى (1541)، والطحاوي في شرح المعاني (1/ 66)، وابن حبان (1657)، والبغوي (2847) والحديث قال عنه ابن رجب في فتح الباري (2/ 369): إسناده جيد وسليمان وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث، وقال ابن مفلح في الأداب الشرعية (3/ 403): إسناده جيد وسليمان وثقه ابن معين، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (4/ 15): إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة، وفي الصحيحة تحت الحديث (2116)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (29/ 243).

(فائدة): قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (3/ 161): وقد ورد الرخصة في الأكل في المسجد، وقد بوب ابن ماجه في كتابه (باب: الأكل في المسجد) ... وقد اختلف في جواز الأكل في المسجد وكراهته، فأجازه طائفة من أصحابنا وغيرهم؛ لهذا الحديث؛ ولان الظاهر من حال النبي – صلى الله عليه وسلم – في اعتكافه أنه كان يفطر في المسجد؛ فإن عائشة قالت: كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، إلا أن يقال: أن ذلك داخل في حاجة الإنسان.

والظاهر من أهل الصفة: أنهم كانوا يأكلون في المسجد، وقد سبق حديث البراء بن عازب أنهم كانوا إذا جاعوا ضربوا القنو المعلق في المسجد للصدقة فأكلوا منه.

وذهب طائفة إلى كراهته؛ لأنه دناءة، وحكي عن الشافعي، وهو وجه لأصحابنا.

ومن قال بهذا أجاز للمعتكف أن يدخل بيته للأكل، كما يدخل لقضاء حاجته.

ويعضد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم – في المساجد: (إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن). خرجه مسلم. ا. هـ

وقال الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد (329):" يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد. وقد روى ابن ماجة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم، وينبغي أن يبسط شيئا، ويحترز خوفا من التلوث. ولئلا يتناثر شيء من الطعام، فتجتمع عليه الهوام.

هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة، فإن كانت، كالثوم والبصل والكرات ونحوه، فيكره أكله فيه، ويمنع آكله من المسجد حتى يذهب ريحه .. " انتهى.

وقال الشوكاني في النيل (2/ 172) بعد حديث الترجمة: والحديث يدل على المطلوب منه وهو جواز الأكل في المسجد وفيه أحاديث كثيرة منها سكنى أهل الصفة في المسجد الثابت في البخاري وغيره فإن كون لا مسكن لهم سواه يستلزم أكلهم للطعام فيه. ومنها حديث ربط الرجل الأسير بسارية من سواري المسجد المتفق عليه وفي بعض

وقد اختلف العلماء في ذلك فكره الحنفية الأكل في المسجد والنوم فيه وقيل: لا بأس للغريب أن ينام فيه، وأما بالنسبة للمعتكف فله أن يشرب ويأكل وينام في معتكفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأوي في اعتكافه إلا إلى المسجد، ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة إلى الخروج.

فيباح للمعتكف أن يأكل ويشرب داخل المسجد باتفاق الفقهاء[1].

ودليل ذلك قوله تعالى : (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) دلت الآية على مشروعية ملازمة المعتكف للمسجد ، فيقتضي أن يأكل ويشرب في المسجد .

وحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: (وكان أي النبي صلى الله عليه وسلم – لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً)[2]. فيفهم منه أنه كان يأكل في المسجد .

وأيضاً فإن الأكل في المسجد إذا لم يكن عادة جائز لغير المعتكف ، فالمعتكف من باب أولى ؛ إذ هو مأمور بملازمة المسجد.

طرقه أنه استمر مربوطا ثلاثة أيام. ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ كما تقدم أو للسوداء التي كانت تقم المسجد كما في الصحيحين. ومنها إنزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم والأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة ا. هـ

وسئلت اللجنة الدائمة (**6/ 295**): ما هو حكم الذي يضع رجليه ويوجهها إلى القبلة في المسجد؟ وهل يجوز الأكل والنوم في المسجد؟

فأجابت: لا حرج على المسلم أن يمد رجليه أو رجله إلى القبلة، سواء كان بالمسجد أم في غيره، ولا حرج عليه أن يأكل بالمسجد أو ينام به إذا احتاج إلى ذلك، وينبغي له أن يحافظ على نظافة المسجد، وإذا احتلم وهو نائم به أسرع بالخروج منه حين يستيقظ ليغتسل من الجنابة ا. هـ

وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (**15/ 439**): " ولا بأس بالنوم والأكل في المسجد للمعتكف وغيره؛ لأحاديث وآثار وردت في ذلك، ولما ثبت من حال أهل الصفة، مع مراعاة الحرص على نظافة المسجد والحذر من أسباب توسيخه من فضول الطعام أو غيرها.

[1] المبسوط **3/126**، بدائع الصنائع **2/117**، والمدونة مع المقدمات **1/206**، والشرح الكبير وحاشيته **1/547**، وروضة الطالبين **2/393**، ومغني المحتاج **1/457**، والمستوعب **3/491**، والمغني **4/483**، وكشف القناع **2/356**.

[2] تقدم تخريجه.

قال الشافعية: أما المعتكف فأكله ومبيته في مسجد اعتكافه، وأجيز له أن يمضي إلى البيت ليأكل فيه، ولا يبطل اعتكافه وهو المنصوص عليه عند الشافعية لأن الأكل في المسجد ينقص من المروءة فلم يلزمه[1].

وعند الحنابلة قال ابن مفلح: لا يجوز دخول المسجد للأكل ونحوه، ذكره ابن تميم وابن حمدان، وذكر في الشرح والرعاية وغيرهما بأن للمعتكف الأكل في المسجد وغسل يده في طست، وذكر في الشرح في آخر باب الأذان: أنه لا بأس بالاجتماع في المسجد والأكل فيه والاستلقاء فيه.

وقال ابن قدامة: لا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه كيلا يلوث المسجد[2].

وسئل النووي كما في فتاواه (ص**64**) عن: أكلُ الخبز والبطيخ والفاكهة وغير ذلك في المسجد هل هو جائز؟ وهل يُمنع منه؟.

فأجاب: هو جائز، ولا يمنع منه؛ لكن ينبغي له أن يبسط شيئًا، ويصون المسجد، ويحترز من سقوط الفُتات والفاكهة وغيرها في المسجد. وهذا الذي ذكرناه فيما ليس له رائحة كريهة: كالثوم، والبصل، والكراث، والطبيخ الذي ليس فيه شيء من رائحة ذلك، ونحوه، فإن كان فيه شيء من ذلك فيكره أكله في المسجد، ويمنع آكلهُ من المسجد حتى يذهب ريحه؛ فإن دخل المسجد أُخرج منه، للحديث الصحيح المشهور في ذلك، هذا كله مع وجود الرائحة: فإن ماتت رائحته بالطبخ لم يمنع آكله من المسجد، ويجوز أكله في المسجد، والله أعلم ا. هـ

وعند المالكية الأولى أن يأكل داخل المسجد ، ويكره بفناء المسجد أو رحبته[3].

وعندهم أيضاً يكره اعتكاف من لا يجد من يأتيه بحاجته من الطعام والشراب[4].

لكن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي، وعند الحنابلة: ينبغي للمعتكف أن يقتصد في أكله وشربه.

المطلب الثاني: النوم في المسجد.

---

[1] المهذب 1/ 198 – 199، 201.

[2] الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 399، والمغني لابن قدامة 3/ 206.

[3] الشرح الكبير وحاشيته 547/1 .

[4] جواهر الإكليل 158/1 .

عن نافع قال أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم)[1].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال أين ابن عمك قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان انظر أين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب قم أبا تراب)[2].

وعن عائشة رضي الله عنها (أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قالت فوضعته أو وقع منها فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو قالت فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت عائشة فكان لها خباء في المسجد أو حفش قالت فكانت تأتيني فتحدث عندي قالت فلا تجلس عندي مجلسا إلا قالت:

ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا * ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة فقلت لها ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا قالت فحدثتني بهذا الحديث)[3].

قال ابن الملقن في التوضيح (**5/ 518**): وحاصل الباب جواز سكنى الفقراء في المسجد، وجواز النوم فيه لغير الغرباء، وقد اختلف العلماء في ذلك، فممن رخص في النوم فيه ابن عمر، وقال: كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

وعن ابن المسيب والحسن وعطاء وابن سيرين مثله، وهو قول الشافعي.

واختلف عن ابن عباس، فروي عنه أنه قال: لا تتخذوا المسجد مرقدًا، وروي عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس.

---

[1] أخرجه البخاري (**440**) واللفظ له، ومسلم (**2479**).

[2] أخرجه البخاري (**441**)، ومسلم (**2409**).

[3] أخرجه البخاري (**439**).

وقال مالك: لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد، وسهل فيه للضعيف، ولمن لا منزل له، وهو قول أحمد وإسحاق، قال مالك: وقد كان أضياف النبي – صلى الله عليه وسلم – يبيتون في المسجد.

وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد، وهو قول الأوزاعي، وقول من أجاز النوم فيه للغرباء، وغيرهم أولى لأحاديث الباب، وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه، قالا: كيف تسألون عنها، وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد.

وذكر الطبري عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان نائمًا فيه ليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين.

قال: وقد نام في المسجد جماعة من السلف، فغير محذور الانتفاع به فيما يحل كالأكل والشرب، والجلوس، وشبه النوم من الأعمال، وقال الحربي: الصفة في مسجده موضع مظلل يأوي إليه المساكين ا. هـ

وقال ابن رجب في فتح الباري (**2/ 455**): واعلم أن النوم في المسجد على قسمين:

أحدهما: أن يكون لحاجة عارضة مثل نوم المعتكف فيه والمريض والمسافر، ومن تدركه القائلة ونحو ذلك، فهذا يجوز عند جمهور العلماء، ومنهم من حكاه إجماعا، ورخص في النوم في المسجد: ابن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، وعطاء وقال: ينام فيه وإن احتلم كذا وكذا مرة.

وقال عمرو بن دينار: كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير.

وممن روي عنه أنه كان يقيل في المسجد: عمر وعثمان – رضي الله عنهما.

ونهى مجاهد عن النوم في المسجد.

وقال أيمن بن نابل: رآني سعيد بن جبير نائما في الحجر فأيقظني، وقال: مثلك ينام هاهنا!، وكرهه الأوزاعي.

وممن كان لا يدع أحدا ينام في المسجد: عمر بن الخطاب وابن مسعود، وابن عمر.

وخرج الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عمه، عن أبي ذر، قال (أتاني نبي الله صلى الله عليه وسلم – وأنا نائم في المسجد، فضربني برجله، وقال ألا أراك نائما فيه؟ قلت يا نبي الله، غلبتني عيني)[1]. وعم أبي حرب: قال الأثرم: ليس بالمعروف.

---

[1] أخرجه أحمد (**5/ 156**)، الدارمي (**1399**)، وعاصم في السنة (**1074**)، وابن حبان (**6633**) والحديث ضعفه ابن رجب، وقال العلامة الألباني في ظلال الجنة (**1074**): إسناده صحيح إن كان عم أبي حرب بن أبي

ورواه شريك، عن داود، عن أبي حرب، عن أبيه، عن أبي ذر، والصحيح عن عمه قاله الدارقطني.
وخرج الإمام أحمد من رواية عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب: حدثتني أسماء (أن أبا ذر كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فرغ من خدمته أوى إلى المسجد، فكان هو بيته يضطجع فيه، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ليلة، فوجد أبا ذر نائما منجدلا في المسجد، فنكته رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله حتى استوى جالسا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أراك نائما؟ قال أبو ذر: يا رسول الله، فأين أنام؟ هل لي من بيت غيره؟ – وذكر الحديث)[1].
وروى ابن لهيعة، عن عمرو بن الحارث، عن ابن زياد، عن سعد بن أبي وقاص، (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على ناس من أصحابه وهم رقود في المسجد فقال انقلبوا؛ فإن هذا ليس بمرقد)، ذكره الأثرم، وقال: إسناده مجهول منقطع. قال: وحديث أبي ذر ليس فيه بيان نهي.
قلت: وقد روي حديث سعد: عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعد، خرجه الهيثم بن كليب في مسنده، وهو منقطع منكر.
والقسم الثاني: أن يتخذ مقيلا ومبيتا على الدوام: فكرهه ابن عباس وقال: مرة: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس. وهذا القسم – أيضا – على نوعين:
أحدهما: أن يكون لحاجة كالغريب، ومن لا يجد مسكنا لفقره، فهذا هو الذي وردت فيه الرخصة لأهل الصفة، والوفود، والمرأة السوداء ونحوهم.
وقد قال مالك في الغرباء الذين يأتون: من يريد الصلاة، فإني أراه واسعا، وأما الحاضر فلا أرى ذلك.
وقال أحمد: إذا كان رجل على سفر وما أشبهه فلا بأس، وأما أن يتخذه مبيتا أو مقيلا فلا، وهو قول إسحاق – أيضا.

الأسود صحابيا أو تابعيا ثقة فإني لم أعرفه وسائر رجاله ثقات، ثم قال في صحيح موارد الظمآن (**1285**): حسن لغير، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (**35/ 306**): إسناده ضعيف، عم أبي حرب بن أبي الأسود الديلي لا يعرف، ولم يرو عنه غير أبي حرب.

[1] أخرجه أحمد (**6/ 457**)، والطبراني في الكبير (**1623**)، وأبو نعيم في الحلية (**1/ 352**) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (**5/ 222**): فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد وثق، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (**45/ 569**): إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وبقية رجاله ثقات.

والثاني: أن يكون ذلك مع القدرة على اتخاذ مسكن، فرخص فيه طائفة، وحكي عن الشافعي وغيره، وحكي رواية عن أحمد، وهو اختيار أبي بكر الأثرم.

وقال الثوري: لا بأس بالنوم في المسجد.

وروى حماد بن سلمة في جامعه: ثنا ثابت، قال: قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير: ما أراني إلا مكلم الأمير أن ينهى هؤلاء الذين ينامون في المسجد ويحدثون

ويجنبون. فقال: لا تفعل، فإن ابن عمر سئل عنهم، فقال: هم العاكفون.

وحمل طائفة من العلماء كراهة من كره النوم في المسجد من السلف على أنهم استحبوا لمن وجد مسكنا ألا يقصد المسجد للنوم فيه. وهذا مسلك البيهقي.

واستدل بما خرجه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا (من أتى المسجد لشيء فهو حظه)[1]، وفي إسناد عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي، فيه ضعف.

ويعضده: قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما بنيت المساجد لما بنيت له)[2]. وقوله: (إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن)[3]، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ا. هـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (**21/ 343**):عن النوم في المسجد والكلام والمشي بالنعال في أماكن الصلاة هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: أما النوم أحيانا للمحتاج مثل الغريب والفقير الذي لا مسكن له فجائز وأما اتخاذه مبيتا ومقيلا فينهون عنه.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (**11/ 351**): ما حكم النوم في المسجد؟

---

[1] أخرجه أبو داود (**473**)، وأبو نعيم في الحلية (**5/ 195**) والبيهقي (**2/ 447**) و (**3/ 66**) والحديث قال عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (**4/ 144**): ينبغي أن يقال فيه: حسن لا صحيح، وحسنه الصعدي في النوافح العطرة (**344**)، وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، أما المناوي فقال في تخريج المشكاة (**1/ 311**): في إسناده عثمان بن أبي العاتكة قال المنذري وقد ضعفه غير واحد وقال الذهبي ضعفه النسائي ووثقه غيره، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (**1/ 353**): إسناده ضعيف لضعف عثمان بن أبي العاتكة الأزدي، وبه ضعفه المنذري في "مختصر السنن".

[2] أخرجه مسلم (**569**) من حديث بريدة رضي الله عنه.

[3] أخرجه مسلم (**285**) من حديث أنس رضي الله عنه.

فأجاب: النوم في المسجد لا حرج فيه، ولا بأس به، هي بيوت الله أقيمت للعبادة، والنوم لا ينافي ذلك، فقد يكون النوم عبادة إذا أريد به التقوي على عبادة الله، وقد نام الصحابة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ونام علي رضي الله عنه في المسجد لما صار بينه وبين زوجته بعض الشيء، فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم فأيقظه، فقال له: «قم أبا تراب، قم أبا تراب» لما رأى التراب عليه، وكان ابن عمر رضي الله عنه ينام في المسجد بعض الأحيان، فالحاصل أنه لا حرج في ذلك ا. هـ

وسئل العلامة ابن باز أيضا كما في فتاوى نور على الدرب (**11/ 351**): نحن مجموعة من الشباب محافظون على أداء الصلوات الخمس في المسجد، والحمد لله، وبعد صلاة العشاء نذهب إلى منازلنا، ثم نأتي لكي نبيت في المسجد، فمنا من يصلي في الليل ومنا من يقرأ القرآن، ثم نستيقظ قبل الفجر، ونؤذن أذان التنبيه للفجر، وسبب مبيتنا في المسجد لكي نضمن أداء صلاة الفجر خوفا من أننا إذا نمنا في منازلنا سوف تفوتنا صلاة الفجر، وبعض الناس يسخرون منا ويقولون لنا: لماذا تنامون في المسجد؟ أليس لكم بيوت أو أسرة تنامون عليها؟ ونحن نسأل: هل مبيتنا هذا جائز؟ فأجاب: إذا كان المبيت في المسجد لهذه العلة؛ وهو خوف النوم عن صلاة الفجر فلا بأس بذلك، لكن إذا تيسر لكم من يوقظكم في بيوتكم، أو وضع الساعة المنبهة عند رأس أحدكم، وكل يبيت في بيته ويتهجد في بيته آخر الليل كان هذا هو الأفضل، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، أما إذا لم يتيسر ذلك ونمتم في المسجد لأجل أن يوقظ بعضكم بعضا؛ حتى تصلوا الفجر مع المسلمين هذا خير عظيم، وقصد صالح، وأنتم لكم عذر في هذا، لكن لكل منكم أن يجتهد في الصلاة في بيته، وبيتوتته في بيته فهذا أفضل، والساعة بحمد الله تنفع في الغالب، إذا وقتها على وقت مناسب قرب موعد الفجر فإنها بحمد الله تنفع ا. هـ

قلت ما تقدم النوم في حق غير المعتكف أما في حق المعتكف فيباح للمعتكف أن ينام في المسجد باتفاق الفقهاء[1] ، ودليل ذلك قوله تعالى (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) فدلت الآية على مشروعية ملازمة المعتكف للمسجد، فيقتضي أن ينام فيه.

---

[1] المبسوط **126/3**، بدائع الصنائع **117/2**، والمدونة مع المقدمات **206/1**، والشرح الكبير وحاشيته **547/1**، وروضة الطالبين **393/2**، ومغني المحتاج **457/1**، والمستوعب **491/3**، والمغني **483/4**، وكشف القناع **356/2**.

ولحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: (وكان أي النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً) فيفهم منه أنه ينام في المسجد .

ونص الحنابلة أنه لا ينام إلا عن غلبة، وأن لا ينام مضطجعاً بل متربعاً، مع عدم كراهة شيء من ذلك ، ولعل مأخذهم أن لا ينام كثيراً، فيخل بمقصود الاعتكاف وهو الإقبال على الله والتبتل إليه[1].

(تنبيه): قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (6/ 510، 511): " فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة فإنها لا تمكن من هذا؛ لأن المستحب إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، كالمباح إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، فلو فرضنا أنها إذا اعتكفت في المسجد صار هناك فتنة كما يوجد في المسجد الحرام، فالمسجد الحرام ليس فيه مكان خاص للنساء، وإذا اعتكفت المرأة فلا بد أن تنام إما ليلا وإما نهارا، ونومها بين الرجال ذاهبين وراجعين فيه فتنة.

والدليل على مشروعية الاعتكاف للنساء: اعتكاف زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته، وبعد مماته، لكن إن خيف فتنة: فإنها تمنع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع فيما دون ذلك، فإنه لما أراد أن يعتكف صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم، وإذا خباء لعائشة، وخباء لفلانة، وخباء لفلانة، فقال صلى الله عليه وسلم: (آلبر يردن؟!) ثم أمر بنقضها، ولم يعتكف تلك السنة، وقضاه في شوال، وهذا يدل على أن اعتكاف المرأة إذا كان يحصل فيه فتنة: فإنها تمنع من باب أولى " انتهى.

المطلب الثالث: لزوم بقعة بعينها.

للمعتكف أن يلزم بقعة بعينها لاعتكافه وإن كره ذلك لغيره[2] ؛ لما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد

---

[1] والمغني 4/483، وكشف القناع 2/356، الشرح الكبير وحاشيته 1/547 .

[2] لحديث محمود عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن نقرة الغراب وعن فرشة السبع وأن يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير) أخرجه أحمد (3/ 428 و 444)، وابن أبي شيبة (2/ 91)، وابن ماجه (1429)، والدارمي (1/ 303)، وأبو داود (862)، وابن خزيمة (662) و (1319)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (6179)، والعقيلي في الضعفاء (1/ 170)، وابن حبان (2277)، وابن عدي في "الكامل" 2/ 515، والحاكم 1/ 229، والبيهقي في السنن (12/ 18

و3/ 238 – 239)، والبغوي في شرح السنة (666) والحديث صححه ابن خزيمة، وقال عنه الحاكم: هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، لما قدمت من التفرد عن الصحابة بالرواية، ووافقه الذهبي، وقال ابن رجب في فتح الباري (2/ 647): في إسناده اختلاف كثير، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (24/ 292): إسناده ضعيف، تميم بن محمود، ذكره العقيلي والدولابي وابن الجارود في الضعفاء، قال العقيلي بعد أن أورد حديثه: لا يتابع عليه، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال ابن حجر في "التقريب": فيه لين، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح ا. هـ ولكن المتن له شواهد لذا حسنه بمجموع طرقه العلامة الألباني في الصحيحة (1168) فقال: لكن الحديث يتقوى بأن له شاهدا بلفظ (نهى عن نقرة الغراب و عن فرشة السبع وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير) أخرجه الإمام أحمد (5/ 446 و 447) والبغوي في مختصر المعجم (9/ 2/131) عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه مرفوعا، و رجاله ثقات غير عبد الحميد هذا فهو مجهول كما في " التقريب ". فالحديث عندي حسن بمجموع الطريقين. و الله أعلم، وقد أخرجه ابن حبان، وكذا ابن خزيمة في صحيحيهما كما في الترغيب (1/ 181)، وكذا حسنه الشيخ مشهور في أخطاء المصلين (ص74).

قال القاسمي في إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص185): يهوى بعض ملازمي الجماعات مكانًا مخصوصًا أو ناحية من المسجد إما وراء الإمام أو جانب المنبر أو أمامة أو طرف حائطه اليمين أو الشمال أو الصفة المرتفعة في آخره بحيث لا يلذ له التعبد ولا الإقامة إلا بها وإذا أبصر من سبقه إليها فربما اضطره إلى أن يتنحى له عنها لأنها محتكرة أو يذهب عنها مغضبًا أو متحوقلًا أو مسترجعًا، وقد يفاجئ الماكث بها بأنها مقامه من كذا وكذا سنة وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتنسكين على أن يقام منها إلى غير ذلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد ولا يخفى أن محبة مكان من المسجد على حده تنشأ من الجهل أو الرياء والسمعة وأن يقال إنه لا يصلي إلا في المكان الفلاني أو إنه من أهل الصف الأول مما يحبط العمل ملاحظته ومحبته نعوذ بالله. وهب أن هذا المتوطن لم يقصد ذلك فلا أقل أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الألف والحرص على هذا المكان بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلا موضعه، وقد ورد النهي عن ذلك فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نقرة الغراب وأن يوطن الرجل في المكان بالمسجد كما يوطن البعير، قال المجد ابن الأثير في النهاية: معناه يألف مكانًا معلومًا من المسجد مخصوصًا به يصلي فيه كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا يقال: أوطنت الأرض ووطنها واستوطنتها أي اتخذتها وطنًا ومحلًّا ومنه الحديث: "نهى عن إيطان المساجد" أي اتخاذها وطنًا. وفي شرح الإقناع يكره لغير الإمام مداومة موضع منه لا يصلي إلا فيه. وفي فتح القدير نقلًا عن النهاية للحلواني أنه يكره أن يتخذ في المسجد مكانًا معينًا يصلي فيه؛ لأن العبادة تصير له طبعًا فيه وتثقل في غيره والعبادات إذا صارت طبعًا فسبيلها الترك ولذا كره صوم الأبد ا. هـ

وفي الحديث عن يزيد بن أبي عبيد قال (كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال: فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها) أخرجه البخاري (502)، ومسلم (509).

أراني عبدالله رضي الله عنه المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد)[1].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف طرح له فراشه، أو يوضع له سرير وراء اسطوانة التوبة)[2].

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (2/ 644): الأسطوانة: السارية، وهذه الأسطوانة الظاهر أنها من أسطوان المسجد القديم الَّذِي يسمى الروضة، وفي الروضة أسطوانتان، كل منهما يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إليها الأسطوانة المخلقة، وتعرف بأسطوانة المهاجرين؛ لأن أكابرهم كانوا يجلسون إليها ويصلون عندها، وتسمى أسطوان عائشة ويقال إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إليها المكتوبة بعد تحويل القبلة بضع عشرة يوما، ثم تقدم إلى مصلاه اليوم.

وهي الأسطوانة الثالثة من المنبر، والثالثة من القبلة، والثالثة من القبر الشريف، وهي متوسطة في الروضة.

وأسطوانة التوبة: وهي التي ربط فيها أبو لبابة نفسه حتى تاب الله عليه.

وقد قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف في رمضان طرح له فراشه، ووضع سريره وراءها.

وقد روي عن عمر مولى غفرة ومحمد بن كعب، أن أكثر نوافل النبي صلى الله عليه وسلم كانت عندها.

وهي الأسطوانة الثانية من القبر الشريف، والثالثة من القبلة، والرابعة من المنبر.

وفي الحديث: دليل على أنه لا بأس أن يلزم المصلي مكانا معينا من المسجد يصلي فيه تطوعا، وقد ورد في رواية التصريح بأن هذه الصلاة كانت تطوعا ..... وقد ورد النهي عن أن يوطن الرجل له مكانا في المسجد يصلي فيه من رواية تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان الذي في المسجد كما يوطن البعير) خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي إسناده اختلاف كثير، وتميم بن محمود، قال البخاري: في حديثه نظر.

وقد حمل أصحابنا حديث النهي على الصلاة المفروضة، وحديث الرخصة على الصلاة النافلة.

وكان للإمام أحمد مكان يقوم فيه في الصلاة المكتوبة خلف الإمام، فتأخر يوماً فنحاه الناس وتركوه، فجاء بعد ذلك فقام في طرف الصف ولم يقم فيه، وقال: قد جاء أنه يكره أن يوطن الرجل مكانه

[1] أخرجه مسلم (1171).

[2] أخرجة ابن ماجة (1773) والحديث قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة (84/2): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه وصحيح ابن خزيمة، ثم عاد وقال في رسالة قيام رمضان (ص29): إسناده قريب من الحسن، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (653/2): إسناده صحيح.

ولما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا صلى الفجر دخل معتكفه) ، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم (اعتكف في قبة تركية).

ولأن الاعتكاف عبادة واحدة فلزوم المكان لأجلها كلزومه لصلاة واحدة وإقراء قرآن في وقت ونحو ذلك، وقيامه منه لحاجة لا يسقط حقه منه؛ لأن من قام من مجلس ثم عاد إليه فهو أحق به[1].

المطلب الرابع: لبس الثياب الحسنة والطيب.

اختلف العلماء في حكم لبس المعتكف للثياب الحسنة والطيب على قولين:

القول الأول : إباحة ذلك ، وهو قول جمهور أهل العلم[2].

قال ابن المنذر في الإشراف (165/3): – واختلفوا في الطيب للمعتكفة، فرخص فيه أكثرهم وممن رخص فيه مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال عطاء: لا تطيب المعتكفة، وقال: ولا يقطع ذلك اعتكافها.

وقال معمر: يكره أن تتطيب المعتكفة.

قال أبو بكر ابن المنذر: لا معنى للكراهية من كره ذلك، ولعل عطاء إنما كره لها أن تتطيب من جهة ما نهى عن ذلك النساء عند الخروج إلى المساجد[3].

القول الثاني: أنه يستحب ترك لبس رفيع الثياب ، ويكره الطيب ، وهو مذهب الحنابلة[4].

الأدلة : استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي:

1 – حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض)[5] ، ففيه دليل على أن للمعتكف أن يتزين إلحاقاً له بالترجل[6].

---

[1] شرح العمدة 721/2، ونيل الأوطار 266/4 .

[2] المبسوط 126/3، بدائع الصنائع 117/2، ومواهب الجليل 462/2 ، والمهذب مع المجموع 527/6 .

[3] فلا تتطيب المعتكفة إن كانت برائحة سيشمها الرجال وإلا جاز لها.

[4] شرح العمدة 779/2، وكشاف القناع 364/2 .

[5] تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

[6] فتح الباري 272/4 .

2 – عمومات أدلة لبس الثياب الحسنة، والتطيب، كقوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ، وقوله تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

وحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: يا رسول الله! الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، فقال صلى الله عليه وسلم: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس)[1] ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: (من عرض عليه ريحان فلا يرده)[2].

3 – البقاء على البراءة الأصلية حتى يثبت الدليل الناقل، وليس في الكتاب والسنة ما يدل على استحباب ترك الثياب الحسنة، أو كراهة الطيب للمعتكف .

4 – أنه لو كان ترك الثياب الحسنة مستحباً أو الطيب مكروهاً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ونقلته الأمة .

وعلل الحنابلة لما ذهبوا إليه : أنها عبادة تختص بلبث في مكان مخصوص فلم يكن الطيب والرفيع من الثياب مشروعاً فيها كالحج .

ونوقش من وجوه :

الوجه الأولى: قياس مع الفارق ، فالمحرم بحج يحرم عليه لبس القميص والسراويل والعمامة ونحوها ، ولا يحرم ذلك على المعتكف[3].

الوجه الثاني: أن ترك الطيب في الحج ليس مشروعاً في كل وقت ، بل ما دام متلبساً بالإحرام ، وما عدا ذلك فيشرع الطيب كالطيب عند الإحرام ، وعند طواف الإفاضة بعد التحلل الأول.

الوجه الثالث: أن الطيب في الحج محرم وفي الاعتكاف مكروه عند الحنابلة فافترقا.

فالراجح – والله أعلم – قول جمهور أهل العلم وعدم استحباب ترك رفيع الثياب أو كراهة الطيب؛ لأن الاستحباب والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي.

---

[1] أخرجه مسلم (91).

[2] أخرجه مسلم (2253).

[3] شرح العمدة 2/779 .

لكن المعتكفة ليس لها أن تمس طيباً إذا اعتكفت في مسجد الجماعة؛ لأنها ممنوعة منه، كما نص عطاء على كراهة ذلك لها[1].

المطلب الخامس: غسل الرأس وتسريحه ودهنه[2].

ودليله حديث عائشة رضي الله عنها: "أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً) ، وفي لفظ : (كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض)[3] ، لكن يشترط أن لا يلوث المسجد .

لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي)[4] ، فوضعها رضي الله عنها للطست تحتها لئلا يتلوث المسجد بشيء من الدم .

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج رأسه من المسجد عند غسله ، فيحتمل أنه فعل ذلك لقصد ترجيل عائشة رضي الله عنها، ويحتمل أنه فعل ذلك صيانة للمسجد ، ويأتي منع المعتكف من كل ما فيه تقذير للمسجد.

ترجم البخاري على حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم بقوله (باب غسل المعتكف) قال العيني في عمدة القاري (199/17): أي هذا باب في بيان غسل المعتكف يعني يجوز ولم يذكر الحكم اكتفاء بما في الحديث ا.هـ

قال البغوي في شرح السنة (398/6): فيه أن المعتكف يجوز له غسل الرأس ، وترجيل الشعر ، وفي معناه حلق الرأس ، وتقليم الظفر ، وتنظيف البدن من الشعث والدرن ا.هـ

المطلب السادس: أخذ سنن الفطرة.

من قص شارب ، ونتف إبط ، وحلق عانة، وتقليم ظفر.

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم؛ إذ هي في معنى الغسل والترجيل ولأن هذا من باب النظافة والطهارة[1].

---

[1] المجموع 527/6 .

[2] عمدة القاري 144/12، ونيل الأوطار 266/4، وسبل السلام 174/2 .

[3] تقدم تخريجه.

[4] تقدم تخريجه.

لكن عند المالكية: يفعل ذلك إذا خرج من المسجد لعذر من الأعذار أو يخرج يده من المسجد عند قص الظفر[2] ، ويكره عندهم فعل ذلك في المسجد، ولو جمع ذلك في ثوبه.

قال ابن القاسم كما في المدونة (230/1) : قال مالك: "لا يقص المعتكف أظافره في المسجد، ولا يأخذ من شعره ، قال ابن القاسم : فقلنا له : إنه يجمع ذلك فيحرزه حتى يلقيه؟ فقال مالك : لا يعجبني وإن جمعه.

وقيل لابن القاسم : أكان مالك يكره للمعتكف حلق الشعر وتقليم الأظفار؟ فقال: لا ، إلا أنه إنما كره ذلك لحرمة المسجد".

والأقرب: جواز ذلك في المسجد لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، وكالوضوء في المسجد ، وإن كان الأولى فعل ذلك خارج المسجد.

ويشترط : عدم تلويث المسجد ، لما تقدم من الدليل على ذلك.

المطلب السابع: عيادة المريض والصلاة على الجنازة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : أن يكون ذلك داخل المسجد ، فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أن له ذلك ، وهو قول جمهور أهل العلم[3].

القول الثاني: يكره له الصلاة على الجنازة في المسجد مطلقاً، وأما عيادة المريض فإن كان قريباً منه سلم عليه وهو جالس في محله ، وإن كان بعيداً يحتاج إلى الانتقال من محله كره له ذلك ، وهذا مذهب المالكية[4].

الأدلة : استدل الجمهور بالأدلة الآتية :

1 – حديث صفية رضي الله عنها، وفيه محادثة النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه.

2 – حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه إخراج النبي صلى الله عليه وسلم رأسه لترجله عائشة رضي الله عنها.

---

[1] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام 438/5، وفتح الباري 272/4، ونيل الأوطار 266/4، وسبل السلام 174/2 .

[2] المدونة مع المقدمات 199/1 ، ومواهب الجليل 264/2 .

[3] بدائع الصنائع 117/2، والمجموع 512/6، والمغني 469/4 .

[4] الشرح الكبير وحاشيته 548/1، والشرح الصغير وحاشيته 258/1 .

وفي هذا إباحة العمل اليسير[1] ، ويلحق بذلك صلاة الجنازة وعيادة المريض.

3 – عموم أدلة مشروعية عيادة المريض وصلاة الجنازة .

4 – أن هذا لا ينافي الاعتكاف أو موضعه .

وأما دليل المالكية: فإن الأصل عندهم في الجملة أن ما عدا الذكر والصلاة والتلاوة من الأفعال مكروه؛ إذ مقصود الاعتكاف إنما هو صفاء القلب ورياضة النفس، وهذا إنما يحصل بهذه الثلاثة دون غيرها[2].

ونوقش بعدم تسليم هذا الأصل فقد تقدم مشروعية العبادات المتعدية، كإقراء القرآن ، وتدريس الحديث والفقه.

فالراجح – والله أعلم – قول جمهور أهل العلم – وعدم كراهة الصلاة على الجنازة وعيادة المريض في المسجد.

المسألة الثانية: أن يكون ذلك خارج المسجد.

سيأتي في مبحث الخروج من المسجد أن المعتكف لا يخرج لقربة من القرب إلا بالشرط عند من يقوب بجوازه، لكن إذا خرج من المسجد لعذر من الأعذار فهل له عيادة المريض، والصلاة على الجنازة؟ على قولين:

القول الأول: أن له ذلك ما لم يقف لانتظارها أو يعدل عن طريقه إليها ، وهو قول جمهور أهل العلم[3].

القول الثاني: يجوز مطلقاً ، وهو قول بعض السلف : كالحسن البصري، وسعيد بن جبير، وغيرهم، وهو ظاهر مذهب الحنفية[4].

جاء في بدائع الصنائع (**114/2**) : "ولا يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة ويجوز أن تحمل الرخصة على ما إذا خرج المعتكف لوجه مباح كحاجة الإنسان أو للجمعة، ثم عاد مريضاً ، أو صلى على جنازة من غير أن يكون خروجه لذلك قصداً وذلك جائز".

---

[1] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن **438/5**، وطرح التثريب **175/4** .

[2] الشرح الكبير وحاشيته **548/1**، والشرح الصغير وحاشيته **258/1** .

[3] إكمال إكمال المعلم **78/2** ، والمجموع **512/6**، وكتاب الروايتين **268/1** ، والفروع **187/3**، والإنصاف **379/3** .

[4] بدائع الصنائع **114/2**، وحاشية ابن عابدين **445/2** .

الأدلة : استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1 – حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه)[1] ، ونوقش بأنه ضعيف؛ لاضطراب ليث بن أبي سليم.

2 – ما ورد عن عائشة رضي الله عناه قالت: (عن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة)[2].

3 – أنه لا يفوت بسببه إلا زماناً يسيراً[3].

4 – أن سؤاله عن المريض كلام فيه مصلحة وقربة ولا يحبسه عن اعتكافه فجاز كغيره من الكلام المباح[4].

دليل الرأي الثاني: أما ما ذهب إليه الحسن وسعيد ، فلأنهم يجوزون الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة ابتداء، وإن لم يخرج لعذر ، وتقدم دليلهم مع مناقشته.

وأما دليل الحنفية فلعله جواز العيادة وصلاة الجنازة تبعاً للخروج .

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وأن له أن يعود المريض ويصلي على الجنازة في طريقه دون أن يقف لانتظارها ، لما تقدم من الدليل أن المعتكف ليس له فعل قربة من القرب خارج المسجد إلا بالشرط ؛ ولأن الأصل بقاء المعتكف في معتكفه جاز له الخروج لحاجة الإنسان وما ألحق بها ، فما عداه خلاف الأصل .

المطلب الثامن : الوضوء في المسجد.

---

[1] أخرجه أبو داود (2472)، والبيهقي (4/ 321) والحديث قال الضياء في السنن والأحكام (526/3): فيه ليث بن أبي سليم وقد تكلم فيه، وقال النووي في المجموع (512/6): إسناده ضعيف، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (298/1): من رواية ليث بن أبي سليم وفيه كلام، وقال العلامة الألباني في ضعيف أبي داود الأم (292/2): إسناده ضعيف؛ لاختلاط الليث، وقال المنذري: " فيه مقال "، وقال الحافظ: " وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها ". رواه مسلم ا.هـ وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (129/4): صحيح من فعل عائشة، وهذا إسناد ضعيف لضعف الليث بن أبي سُلَيم. أخرجه من فعل عائشة مسلم في صحيحه (297).

[2] أخرجه مسلم (297).

[3] المجموع 511/6 .

[4] شرح العمدة 827/2 .

اختلف العلماء في حكم الوضوء في المسجد على أقوال:

القول الأول: إباحة الوضوء في المسجد ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[1]، وهو قول كثير من السلف[2].

قال ابن المنذر : "أباح كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار منهم ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاووس وأبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن جريج ، وعوام أهل العلم، وبه نقول إلا أن يبل مكاناً يجتاز الناس فيه فإني أكرهه إلا أن يفحص الحصا عن البطحاء كما فعل لعطاء وطاووس، فإذا توضأ ردّ الحصا عليه فإني لا أكرهه" .

لكن اشترط الزركشي من الشافعية : ألا يحصل تمخط بالاستنشاق ولا بصاق بالمضمضة ونحو ذلك من التنخع ، وإلا ينتهي إلى التحريم ، واشترط الحنابلة : أن لا يحصل منه بصاق، أو مخاط .

القول الثاني: كراهة الوضوء في المسجد ، وهو مذهب الحنفية[3] ، وبه قال الإمام مالك[4] ، ورواية عن الإمام أحمد[5].

لكن عند الحنفية : إذا كان يتوضأ في مكان لا يصلي فيه لا يكره .

القول الثالث: عدم جواز الوضوء في المسجد ، وبه قال بعض الحنابلة[6].

الأدلة : استدل من قال بجواز الوضوء في المسجد بالأدلة الآتية:

1- ما رواه رجل من الصحابة رضي الله عنه قال: (حفظت لك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد)[7].

---

[1] المجموع 174/2 ، وإعلام الساجد ص311، والمغني 198/1 ، وكشاف القناع 270/2، وتحفة الراكع والساجد ص202 .

[2] مصنف عبدالرزاق 418/1، ومصنف ابن أبي شيبة 36/1 .

[3] فتح القدير 422/1، وحاشية ابن عابدين 445/2 .

[4] إعلام الساجد ص311 .

[5] تحفة الراكع والساجد ص202 .

[6] تحفة الراكع والساجد ص202 .

[7] أخرجه ابن أبي شيبة (37/1)، وأحمد (364/5)، ومسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (1499)، وأبو يعلى في مسنده كما في إتحاف الخيرة أيضا (1500) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (24/2): رواه أحمد وإسناده حسن، وكذا حسنه العلامة الألباني في الثمر المستطاب (ص788)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (180/38): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه.

2- وروى نعيم بن المجمر قال: (رقيت مع أبي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد فتوضأ فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل)[1].

3- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسجل[2] من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ)[3].

4- أن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال في ماء زمزم: (لا أحلها لمغتسل، وهي للشارب والمتوضئ حل وبِل)[4].

---

[1] أخرجه البخاري (136).

[2] السجل: بسين مهملة مفتوحة، فجيم ساكنة ، الدلو العظيم مملوءة. انظر: نيل الأوطار 23/1، القاموس المحيط ص1309، مادة (سجل).

[3] أخرجه مطولا ومختصرا أحمد (1/ 75 – 76)، وأبو داود (1922) و (1935) والترمذي (885)، وابن ماجة (3010)، والطحاوي في مشكل الآثار (2/ 72)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 262/ رقم 2837)، وابن الجارود في المنتقى (471)، والبيهقي في الكبرى (5/ 122) و (7/ 89)، وأبو يعلى في المسند (1/ 264 – 265، 413 – 414 / رقم 312، 544) والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (406/1): إسناده صحيح، وكذا قال الحويني في غوث المكدود (97/2)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (9/2): إسناده حسن، وصححه الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (2/ 180).

[4] أخرج الفاكهي (2/ 264) والأزرقي في أخبار مكة (2/ 58) من طريق سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رجلًا من بني مخزوم من آل المغيرة اغتسل في زمزم فوجد ابن عباس وجدًا شديدًا وقال: لا أحلها لمغتسل وهي لشارب ومتوضئ حل وبل) وإسناده صحيح كما قال ابن كثير.

قال النووي في المجموع (91/1): لم يصح ما ذكروه عن العباس ، بل حكى عن أبيه عبدالمطلب، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (1/ 463): وقد ذُكر عن عبد المطلب أنه قال: اللهم إني لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب حل وبل. وقد ذكره بعض الفقهاء عن العباس بن عبد المطلب، والصحيح أنه عن عبد المطلب نفسه، فإنه هو الذي جدد حفر زمزم كما قدمنا، والله أعلم. وقد قال الأموي في مغازيه: حدثنا أبو عبيد، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن حرملة سمعت سعيد بن المسيب يحدث أن عبد المطلب بن هاشم حين احتفر زمزم قال: لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب حل وبل. وذلك أنه جعل لها حوضين: حوضاً للشرب، وحوضاً للوضوء، فعند ذلك قال: لا أحلها لمغتسل لينزه المسجد عن أن يغتسل فيه ... ثم قال أبو عبيد: حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، أنه سمع زرا، أنه سمع العباس يقول: لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب حل وبل.

5- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه توضأ في المسجد)[1].

ودليل من قال بالكراهة: ما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه وفيه: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن)[2] ، وإذا توضأ في المسجد فسيصيب المسجد شيء من القذر بسبب المخاط أو البصاق، أو وسخ الأعضاء .

ودليل من قال بعدم الجواز : بناء على نجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث[3].

ونوقش بعدم تسليم نجاسة الماء المستعمل، بل هو طهور.

والراجح – والله أعلم – جواز الوضوء في المسجد، بشرط عدم تلويثه ، إذا كان غير مبلط ولا مفروش، والأحوط أن يكون وضوؤه في إناء إذا احتاج إلى ذلك.

المطلب التاسع: زيارة المعتكف[4].

يباح للمعتكف أن يزوره أهله، وغيرهم ممن يريد زيارته، وأن يتحدثوا معه.

وقد بوب البخاري (باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه).

ودليل ذلك: ما تقدم من حديث صفية، وفيه زيارة نسائه له صلى الله عليه وسلم ، وحديثه صلى الله عليه وسلم معهن ، لكن لا تنبغي الإطالة في الزيارة أو الإكثار منها؛ لما تقدم أنه ينبغي للمعتكف أن يخلو بنفسه وأن يقبل على عبادة ربه.

وقال العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (491/16): والأفضل له ألاَّ يتحدث مع الناس كثيرًا بل يشتغل بالعبادة والطاعة، لكن لو زاره بعض إخوانه أو زار المرأة بعض محارمها،

وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن علقمة، أنه سمع ابن عباس يقول ذلك، وهذا صحيح إليهما، وكأنهما يقولان ذلك في أيامهما على سبيل التبليغ والإعلام بما اشترطه عبد المطلب عند حفره لها، فلا ينافي ما تقدم، والله أعلم.

(تنبيه): الحِلُّ: بالكسر، الحلال . وهو ضد الحرام، والبِلُّ بالكسر: الشفاء والمباح، ويقال حِلٌّ بِلٌّ، أو هو اتباع. انظر: القاموس المحيط ص1251، مادة (حل) ، مختار الصحاح ص150 .

[1] أخرجه ابن أبي شيبة (36/1) وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

[2] أخرجه مسلم (285).

[3] تحفة الراكع والساجد ص202 .

[4] عمدة القاري 152/12، والمدونة مع المقدمات 202/1، وفتح الباري 280/4 ، وكشاف القناع 362/2، ومطالب أولي النهى 252/2 .

وبعض أخواتها في الله وتحدثت معهم فلا بأس، كان النبي صلى الله عليه وسلم، يزوره نساؤه وهو معتكف ويتحدث معهن ثم ينصرفن، لا حرج في ذلك.

وقال العلامة الألباني في رسالة قيام رمضان (ص**39**): ويجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو في معتكفه ، وأن يودعها إلى باب المسجد لقول صفية رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً (في المسجد في العشر الأواخر من رمضان) فأتيته أزوره ليلاً (وعنده أزواجه ، فَرُحْنَ) فحدثتُهُ (ساعة) ثم قمت لأنقلبَ (فقال: لا تعجلي حتى أنصرف معك) فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد (حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة) فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسْلِكُما ؛ إنها صفية بنت حيي ، فقالا : سبحان الله ! يا رسول الله ! قال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإني خشيتُ أن يقذف في قلوبكما شراً ، أو قال : شيئاً) أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والزيادة الأخيرة له ، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (**2133**و**2134**).

المطلب العاشر: زواجه وتزويجه وأذانه وإصلاحه بين الناس.

يباح للمعتكف أن يتزوج في المسجد، وأن يشهد النكاح ، ويؤذن ويقيم ويهني ويعزي ويصلح بين القوم كل ذلك في المسجد ، وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

لما تقدم من الدليل على أن للمعتكف عيادة المريض وصلاة الجنازة.

ولعموم أدلة مشروعية هذه العقود والعبادات ، ولأنها طاعة ، ومدتها لا تطول غالباً، أشبه رد السلام وتشميت العاطس[2] ، ولأنها لا تنافي الاعتكاف ولا موضعه.

قال ابن قدامة في المغني (**149/3**): (ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح) وإنما كان كذلك لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم ولأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول فيتشاغل به عن الاعتكاف فلم يكره فيه كتشميت العاطس ورد السلام ا.هـ

وقال القاضي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي في شرح الرسالة (**323/1**): قوله (وله أن يتزوج، ويعقد نكاح غيره) هذا لأن العبادات كلها سوى الإحرام والعدة لا تمنع عقد النكاح ولا الولاية فيه؛ كالصيام والوضوء وعبادات الكفاية وغير ذلك؛ فكذلك الاعتكاف.

والفرق بين الاعتكاف والإحرام أن الإحرام يمنع التطيب؛ فمنع عقد النكاح كالعدة.

---

[1] بدائع الصنائع **117/2**، والمجموع **533/6**، ومطالب أولي النهى **252/2** .

[2] شرح الزركشي **17/3** .

وليس كذلك الاعتكاف؛ لأنه لا يمنع التطيب فلم يمنع عقد النكاح كسائر العبادات.

فأما الظواهر فإنها مطلقة في إباحة عقد النكاح في الأحوال كلها إلا ما خصه الدليل كقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم}، ولم يخص حال الإحرام والاعتكاف؛ فقامت الدلالة في الإحرام، ولم تقم في الاعتكاف ا.هـ

والقول الثاني: كراهة هذه الأشياء ، وهذه مذهب المالكية[1].

لكن إذا أذن في مكانه أو صحن المسجد أو زوج أو تزوج في مكانه ولم يطل لم يكره ، وقد تقدم أن الأصل عندهم كراهة الأفعال للمعتكف عدا الذكر والصلاة والتلاوة ، وتقدم مناقشته ، وعلى هذا فالراجح : عدم كراهة هذه الأشياء.

قال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: هل له أن يتزوج وهو معتكف؟ نعم لأن هذا لا ينافي الاعتكاف وعقد النكاح من الأمور المطلوبة وهذا ربما يحتاج إليه الإنسان مثل أن يكون ولي المرأة يريد أن يسافر من البلد وصادف أن الخاطب معتكف فهنا يمكن أن يزوجه وهو في المسجد وإلا فالغالب أن الحاجة لا تدعو لذلك.

المطلب الحادي عشر: أمره بحاجته.

للمعتكف أن يأمر بحاجته كإحضار طعام وشراب ولباس أو شراء شيء من ذلك ونحو ذلك، وإن كان مما ينافي المسجد ويتعلق بأمر الدنيا كإصلاح تجارته ، وتعاهد ضياعه ونحو ذلك إذا خرج لعذر في طريقه[2].

ودليل ذلك ما تقدم من الدليل على أن للمعتكف عيادة المريض وصلاة الجنازة.

(باب معنى حديث لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)

عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما (مررت على أناس عكوف بين دارك، ودار أبي موسى، –يعني في المسجد– وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] المدونات مع المقدمات 198/1، والشرح الصغير وحاشيته 258/1 .

[2] المبسوط 121/3، والفتاوى الهندية 212/2، والمدونة مع المقدمات 198/1، وفتح الباري 280/4، والمستوعب 490/3، ومطالب ألوي النهى 252/2 .

قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، فقال عبد الله بن مسعود: لعلك نسيت وحفظوا ، وأخطأت وأصابوا)[1].

---

[1] تقدم تخريجه، وهو حديث ضعيف مرفوعا على رأي كثير من العلماء كما تقدم، ولكن قد صححه العلامة الألباني وغيره.

قال العلامة الألباني في الصحيحة (2786): أخرجه الإسماعيلي في المعجم (112 / 2) عن شيخه العباس بن أحمد الوشا : حدثنا محمد بن الفرج ، و البيهقي في " السنن " (4 / 316) من طريق محمد بن آدم المروزي ، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي شداد عن أبي وائل قال : قال حذيفة لعبد الله [يعني ابن مسعود رضي الله عنه] : [قوم] عكوف بين دارك و دار أبي موسى لا تغير (و في رواية : لا تنهاهم) ؟! و قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره ؟! فقال عبد الله : لعلك نسيت و حفظوا ، أو أخطأت و أصابوا .

قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، و قول ابن مسعود ليس نصا في تخطئته لحذيفة في روايته للفظ الحديث ، بل لعله خطأه في استدلاله به على العكوف الذي أنكره حذيفة ، لاحتمال أن يكون معنى الحديث عند ابن مسعود : لا اعتكاف كاملا ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " لا إيمان لمن لا أمانة له ، و لا دين لمن لا عهد له " و الله أعلم . ثم رأيت الطحاوي قد أخرج الحديث في لمشكل (4 / 20) من الوجه المذكور ، و ادعى نسخه ! و كذلك رواه عبد الرزاق في المصنف (4 / 348 / 8016) و عنه الطبراني (9 / 350 / 9511) عن ابن عيينة به إلا أنه لم يصرح برفعه . و رواه سعيد ابن منصور : أخبرنا سفيان بن عيينة به ، إلا أنه شك في رفعه و اختصره فقال : .. عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ، أو قال : مسجد جماعة " . ذكره عنه ابن حزم في " المحلى " (5 / 195) ، ثم رد الحديث بهذا الشك . و هو معذور لأنه لم يقف على رواية الجماعة عن ابن عيينة مرفوعا دون أي شك ، و هم : 1 – محمد بن الفرج ، عند الإسماعيلي . 2 – محمود بن آدم المروزي ، عند البيهقي . 3 – هشام بن عمار ، عند الطحاوي . و كلهم ثقات ، و هذه تراجمهم نقلا من " التقريب " : 1 – و هو القرشي مولاهم البغدادي ، صدوق من شيوخ مسلم . 2 – صدوق من شيوخ البخاري فيما ذكر ابن عدي . 3 – صدوق مقرىء كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، من شيوخ البخاري أيضا . قلت : فموافقته للثقتين اللذين قبله دليل على أنه قد حفظه ، فلا يضرهم من تردد في رفعه أو أوقفه ، لأن الرفع زيادة من ثقات يجب قبولها . ثم رأيت الفاكهي قد أخرجه في " أخبار مكة " (2 / 149 / 1334) : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن و محمد بن أبي عمر قالا : حدثنا سفيان به . إلا أنهما لم يشكا ، و هذه فائدة هامة . و هما ثقتان أيضا . و بالجملة ، فاتفاق هؤلاء الثقات الخمسة على رفع الحديث دون أي تردد فيه لبرهان قاطع على أن الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم ، و أن تردد سعيد بن منصور في رفعه لا يؤثر في صحته ، و لاسيما أن سياق القصة يؤكد ذلك عند إمعان النظر فيها ، ذلك لأن حذيفة رضي الله عنه ما كان لينكر بمجرد رأيه على ابن مسعود رضي الله عنه سكوته عن أولئك المعتكفين في المساجد بين الدور ، و هو يعلم فضله و فقهه رضي الله عنهما ، فلولا أن

الحديث عنده مرفوع لما تجرأ على الإنكار عليه بما لا تقوم الحجة به عليه ، حتى رواية عبد الرزاق الموقوفة تؤيد ما ذكرته ، فإنها بلفظ : " قوم عكوف بين دارك و دار أبي موسى لا تنهاهم ! فقال به عبد الله : فلعلهم أصابوا و أخطأت ، و حفظوا و نسيت ! فقال : حذيفة : لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة .. " فذكرها . و مثلها رواية إبراهيم قال : " جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك و دار الأشعري ، يعني المسجد ! قال عبد الله : و لعلهم أصابوا وأخطأت ، فقال حذيفة : أما علمت أنه : لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد . (فذكرها) ، و ما أبالي أعتكف فيه أو في سوقكم هذه [و كان الذين اعتكفوا – و عاب عليهم حذيفة – في مسجد الكوفة الأكبر] " . أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (3 /91) و السياق له ، و كذا عبد الرزاق (4 / 347 – 348) و الزيادة له ، و عنه الطبراني (9510) و رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن إبراهيم – و هو النخعي – لم يدرك حذيفة . فاحتجاج حذيفة على ابن مسعود بهذه الجملة " لا اعتكاف " يشعر بأنها في موضع الحجة عنده ، و إلا لم يقل له : " أما علمت.. " إلخ . و الله أعلم . و اعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف و صفته كما تراه مبسوطا في " المصنفين " المذكورين و " المحلى " و غيرهما ، و ليس في ذلك ما يصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى : *(و أنتم عاكفون في المساجد)* ، و هذا الحديث الصحيح ، و الآية عامة ، و الحديث خاص ، و مقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص ، و عليه فالحديث مخصص للآية و مبين لها ، و عليه يدل كلام حذيفة و حديثه ، و الآثار في ذلك مختلفة أيضا ، فالأولى الأخذ بما وافق الحديث منها كقول سعيد بن المسيب : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي . أخرجه ابن أبي شيبة و ابن حزم بسند صحيح عنه . ثم رأيت الذهبي قد روى الحديث في سير أعلام النبلاء (15 / 80) من طريق محمود بن آدم المروزي : حدثنا سفيان به مرفوعا ، و قال : " صحيح غريب عال " . و علق عليه الشيخ شعيب بعد ما عزاه للبيهقي و سعيد بن منصور بقوله : "و قد انفرد حذيفة بتخصيص الاعتكاف في المساجد الثلاثة " ! و هذا يبطله قول ابن المسيب المذكور ، فتنبه . على أن قوله هذا يوهم أن الحديث موقوف على حذيفة ، و ليس كذلك كما سبق تحقيقه ، فلا تغتر بمن لا غيرة له على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخالف ، و الله عز وجل يقول : *(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)* . هذا ، و قد كنت أوردت هذا الحديث في رسالتي " قيام رمضان " (36) و خرجته باختصار ، مصرحا بصحة إسناده عن حذيفة رضي الله عنه ، و أحلت في تفصيل ذلك إلى هذا الموضع من هذه السلسلة . ثم جاءني بعد سنين تحرير بتاريخ (13 / 7 / 1413 هـ) – و هذا المجلد تحت الطبع – من أحد إخواننا المحبين في الله و في الغيب المشتغلين بهذا العلم الشريف كما بدا لي من خطابه ، و فيه نقد منه لثلاثة أحاديث كنت صححتها في بعض مؤلفاتي منها هذا الحديث ، فاهتبلتها فرصة لبيان أنه لم يصب كبد الحقيقة في إعلاله إياه من جميع طرقه ، معترفا بأنه كان أديبا في كتابته ، لطيفا في نقده ، زد على ذلك أنه صرح في آخر رسالته أنه فعل ذلك للاستفادة مني و من بعض إخواني فجزاه الله خيرا على تواضعه ، و إحسانه الظن بإخوانه . لقد تتبع الأخ – جزاه الله خيرا – طرق الحديث من مصادر كثيرة طالتها يده ، و بين عللها ، و سبق أن أشرت إلى بعضها ، و لذلك فلن أطيل الكلام إلا في بعض النقاط الأساسية ، لم يوفق هو للصواب في معالجتها ، فكانت النتيجة – مع الأسف – تضعيف الحديث الصحيح ،

فأقول : النقطة الأولى : ضعف طريق البيهقي بمحمود بن آدم المروزي بقوله : " لم يوثقه غير ابن حبان ، و ما ذكر أن البخاري أخرج له ، فقد رده الحافظ في " هدي الساري " (ص 239) " . والرد على هذا من وجهين : الأول : أن رد تفرد ابن حبان بتوثيق راو ما ، لا يعني أنه رد مقبول ، خلافا لما يظنه أخونا هذا و غيره من الناشئين ، و إنما ذلك إذا وثق مجهولا عند غيره ، أو أنه لم يرو عنه إلا واحد أو اثنان ، ففي هذه الحالة يتوقف عن قبول توثيقه ، و إلا فهو في كثير من الأحيان يوثق شيوخا له يعرفهم مباشرة ، أو شيخا من شيوخهم ، فهو في هذه الحالة أو التي قبلها إنما يوثق على معرفة منه به ، أو بواسطة شيوخه كما هو ظاهر ، و محمود المروزي من هذا القبيل ، فإن ابن حبان لما أورده في " الثقات " (9 / 202 – 203) قال : " حدثنا عنه المراوزة " . فقد روى عنه جمع ، فإذا رجع الباحث إلى " التهذيب " وجد فيه أسماء عشرة من الذين رووا عن محمود هذا ، أكثرهم من كبار الحفاظ الثقات طبعا ، كالإمام البخاري كما تقدم و أحمد بن حمدون الأعمشي ، و محمد بن حمدويه ، و محمد بن عبد الرحمن الدغولي ، و لما ترجمه أبو يعلى الخليلي القزويني في كتابه " الإرشاد في معرفة علماء الحديث " قال (3 / 900) : سمع منه أبو داود السجستاني وابنه عبد الله ، و آخر من روى عنه محمد بن حمدويه المروزي .. " . قلت : فهو إذن من علماء الحديث ، و من شيوخ كبار الحفاظ ، أفيقال في مثله : " لم يوثقه غير ابن حبان " ؟! زاد على ذلك أن ابن أبي حاتم قال (4 / 1 / 291) : "كان ثقة صدوقا " . و إن مما يؤكد ما تقدم ، و أنه ثقة يحتج به أمران اثنان : أحدهما: أن الحافظ الخليلي نفسه احتج لإثبات أن حديث " قبض العلم " المروي في " الصحيحين " ، و المخرج عندي في " الروض " (579) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ، احتج الحافظ على أن له أصلا محفوظا صحيحا من رواية هشام أيضا عن أبيه عن عائشة ، ساقه من طريق المروزي هذا عن ابن عيينة عن هشام به . ثم قال الحافظ عقبه : "كلاهما محفوظان " . ذكره للحاكم أبي عبد الله بطلب منه ، قال الخليلي : " فاستجاد الحاكم و استحسن " . و في ذلك دليل قوي على أن المروزي عندهما ثقة يحتج به ، و لولا ذلك لنسباه إلى الوهم لأنه خالف الطرق بروايته هو عن ابن عيينة بسنده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها . و إن مما يؤكد ذلك أنه قد جاء من طرق أخرى عن عروة عنها عند مسلم (8 / 60 – 61) و الطحاوي في " المشكل " (1 / 127) و البزار (1 / 123 / 233) و الخطيب في " التاريخ " (5 / 313) . هذا هو الأمر الأول الدال على أن المروزي هذا ثقة حجة . و أما الأمر الآخر : فهو أنني كنت ذكرت في خاتمة هذا التخريج أن الذهبي رحمه الله صحح إسناد الحديث من طريق المروزي هذا ، و أخونا الذي أنا في صدد الرد عليه على علم بذلك ، لأنه عزا الحديث إلى الذهبي في " السير " في نفس المجلد و الصفحة التي سبقت الإشارة إليها . فليت شعري ما الذي يحمل هؤلاء الشباب الناشئين و الباحثين على عدم الاعتداد بأحكام الحفاظ المخالفة لهم ، طبعا لا أريد من هذا أن يقلدوهم ، و إنما أن يقدروا جهودهم و علمهم و تمكنهم فيه ، بحيث أنهم على الأقل لا يتسرعون في إصدار الأحكام المخالفة لهم . و هذه ذكرى و (الذكرى تنفع المؤمنين) . و هنا سؤال يطرح نفسه –كما يقولون اليوم – : لماذا كتم الأخ الفاضل تصحيح الذهبي المذكور ؟! و هو يعلم من هو الذهبي حفظا و معرفة بالرجال ، و الجرح والتعديل ؟ الوجه الآخر : قوله المتقدم : " و ما ذكر أن البخاري أخرج له فقد رده الحافظ .. " إلخ ، ففيه نظر لأن الحافظ لم يتعرض في " هدي الساري " لذكر قول

ابن عدي إطلاقا ، فلا يجوز القول بأنه رده . و إنما قال الأخ ما قال لظنه التعارض بينهما و لا تعارض ، لأن المثبت غير المنفي ، فالذي أثبته ابن عدي يصدق على شيوخ البخاري خارج " الصحيح " ، و ما نفاه الحافظ إنما هو فيما يتعلق بـ " الصحيح " ، فلا تعارض و لا رد . هذا آخر ما يتعلق بالنقطة الأولى ، و خلاصتها أن توثيق ابن حبان راوي حديث الترجمة توثيق صحيح لا وجه لرده ، و أن حديثه صحيح كما قال الحافظ النقاد : الإمام الذهبي .

النقطة الثانية : أن الأخ لم يكن دقيقا في نقده للحديث و بعض رواته ، فقد عرفت من النقطة الأولى أنه لم يذكر تصحيح الذهبي للحديث ، و أقول الآن : و كذلك لم يذكر قول الحافظ في راويه (المروزي) " صدوق " ! و على خلاف ذلك تبنى قول الحافظ هذا في متابعه محمد بن الفرج و هو القرشي الهاشمي مولاهم ، و هو أقل ما قيل فيه ، و إلا فقد وثقه الحضرمي و ابن أبي حاتم ، و السراج و ابن حبان ، و احتج به مسلم ، و لذلك قال الذهبي في " الكاشف " : " ثقة " . و من الواضح جدا أن تجاهله لأقوال هؤلاء الأئمة ، و تصحيح الذهبي لحديث المروزي ، و عدم معرفته بكونه حجة عند الحافظ الخليلي و غيره ، إنما هو توطئة منه لتوهين طريق المروزي بالجهالة ، و طريق محمد بن الفرج بأنها حسنة فقط ، و لم يقف عند هذا فقط ، بل شكك في حسنه أيضا فقال : " لكن بقي النظر في السند من الإسماعيلي إليه ، فإن كان منهم من تكلم فيه ، و إلا فهو صدوق ، و سنده حسن في الظاهر " ! فهذا منه صريح بأنه لم يقف على إسناد الإسماعيلي و إلا لنظر فيه ، و لما تصور خلاف الواقع فيه ، فظن أن بينه و بين محمد بن فرج جمع من الرواة ، و الحقيقة أنه ليس بينهما إلا شيخه العباس بن أحمد الوشاء ، و هو من الشيوخ الصالحين الدارسين للقرآن ، روى عنه ثلاثة من الثقات الحفاظ الإسماعيلي هذا ، و الخطبي ، و أبو علي الصواف ، كما في تاريخ بغداد (**12 / 151**) فالسند إذن صحيح ، لأن رجاله كلهم ثقات كما هو مصرح في كتب القوم إلا الوشاء ، و قد عرفت صلاحه و رواية الحفاظ عنه ، ثم هو متابع فلا يتعلق به إلا من يجهل هذه الصناعة . النقطة الثالثة : و هي أغربها و أبعدها عن العلم ، و ذلك لأنه رجح رواية سعيد ابن منصور مع شكه و تردده بين " المساجد الثلاثة " و "مسجد جماعة" ، بحجة أن سعيدا أقوى من الثلاثة الذين جزموا بـ " المساجد الثلاثة " و لم يشكوا ، يعني المروزي و ابن الفرج و هشام بن عمار. و لم ينتبه أخونا المشار إليه أن الشك ليس علما ، و أنه يجب أن يؤخذ من كلام الشاك ما وافق الثقات ، لا أن يرد جزم الثقات بشك الأوثق ، فيقال : وافق سعيد الثقات في طرف من طرفي الشك : " المساجد الثلاثة " فيؤخذ بموافقته ، و يعرض عن شكه و هو قوله : " أو مسجد جماعة " ، لأنه ليس علما ، و لأنه خالف الثقات الذين جزموا و لم يشكوا . و هذا أمر واضح جدا ، لا يشك فيه من أوتي علما و فقها . أرأيت أيها الأخ لو أن جماعة اتفقوا على إثبات حق على أحد من الناس لآخر ، ثم اتفقوا على أن هذا الحق عدده مثلا خمسة ، إلا أن أحدهم شك فقال : خمسة أو ستة . أفيقول عاقل بأن الحق غير ثابت بحجة أن الشاك أوثق من الذين لم يشكوا ؟! لذلك فإني – ختاما – أقول لهذا الأخ المحب و لأمثاله من الأحبة : أرجو مخلصا أن لا تشغلوا أنفسكم بالكتابة في علم لم تنضجوا فيه بعد ، و لا تشغلونا بالرد عليكم حين تكتبون ردا علي ، و لو بطريق السؤال و الاستفادة ، فإن ما أنا فيه من الاشتغال بالمشروع العظيم " تقريب السنة بين يدي الأمة " الذي يشغلني عنه في كثير من الأحيان ردود تنشر في رسائل و كتب و مجلات من

سئل العلامة الألباني كما في سلسلة الهدى والنور (رقم **380**): بالنسبة لحديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، فغالب المشايخ عندنا استنكروا جدا هذه الفتوى، وقالوا لو كان الأمر كذلك لنقل إلينا بالتكرار والأسانيد المتكاثرة، انتقال الصحابة الذين تفرقوا في الأنصار إلى أحد المساجد الثلاث، وحيث لا ذلك إذن لا يصح هذا الحكم، وما كل حديث صحيح يكون عليه العمل.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: الله أكبر

السائل: وزيادة فإن فضيلتكم لم يكتب شيء لحد الآن، أو لم يُنشر بخصوص هذه المسألة، فنريد نحن أن نجيب عن حجج هؤلاء.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: أنا كتبت بعض الشيء، رأيتم رسالة قيام رمضان؟

السائل: أنا رأيتها، لكن هذا مختصر جداً، مختصر جداً، يعني نريد أن نشفيهم إن شاء الله.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: نعم، أولا يؤسفني أن نقول، هذه شنشنة نعرفها من أخزم، وهي رد الأحاديث الصحيحة بالجهل بالعامل بها، رد العمل بالحديث الصحيح للجهل بمن عمل بها، وهنا قلت من قريب ومن بعيد إن الله عزّ وجلّ تعهد للمسلمين أن يحفظ لهم دينهم بحفظ الكتاب والسنَّة الصحيحة، ولم يتعهد لهم أن يحفظ لهم في كل حديث من عَمِلَ به من المسلمين، وهذا ما صرّح به الإمام الهاشمي القرشي المطّلبي الإمام الشافعي في رسالته المسمّاة بهذا الاسم (الرسالة)، قال: ((الحديث أصل في نفسه))، فإذا ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وكانت دلالته واضحة وجب العمل به لأنه أصل في نفسه ولا نتوقف عن العمل به حتى نجد من سبقنا إلى العمل به. نعم أنا مقتنع تماماً أن الحديث إذا كان يحتمل أكثر من وجه في معناه فهنا لابد لطالب العلم من أمثالنا أن يجد من سبقه إلى تفسير الحديث بالفهم الذي هو يجنح إليه حتى يكون ذلك له مستنداً في أنه لم يسئ فهم الحديث، أما إذا كان الحديث واضح المعنى جليا كالمبنى فحينئذ لا حاجة للمسلم أو لطالب العلم أن يتوقف عن العمل بالحديث لأنه أصلٌ في نفسه.

فحديثنا هذا –ولعل بعضكم سمعه– وهو قوله عليه السلام: «لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد» فهو على وزان الحديث المعروف، والمعروف عند كثير من المسلمين، والمجهول عند آخرين منهم، إما أن يكون مجهولاً روايةً ودرايةً وإما أن يكون مجهولا دراية ومعروفا رواية، ألا وهو حديث: «لا تشدُّ الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد»، على وزان هذا الحديث جاء الذي نحن في صدد الكلام حوله: « لا

بعض أعداء السنة من المتمذهبة و الأشاعرة و المتصوفة و غيرهم ، ففي هذا الانشغال ما يغنيني عن الرد على المحبين الناشئين ، فضلا عن غيرهم . و الله المستعان ، وعليه التكلان.

اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» وذكرها، القول بأن هذا الحديث لا يجوز العمل به لأنه لم يعمل به أحد من السلف فهذا تعطيل للعلم بالجهل، العلم هنا كما ابن قيم الجوزية رحمه الله العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه ... إلخ العلم قال الله قال رسوله، فإذن نحن ما نقول رأيا من عندنا، وإنما نقول قال نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلّم: «لا اعتكاف إلا بالمساجد الثلاثة»، هذا علم ، بماذا رُدّ هذا العلم؟ بقول من سمعتم الإشارة إليهم: ((لا نعلم))، قولهم: ((لا نعلم)) جهلٌ، لا نعلم من عمل بهذا الحديث، هذا لو سُلِّمَ لهم هذا الجهل ولم يكن عندنا علم آخر وهو أن بعض السلف قد عمل بهذا الحديث، ألا وهو حذيفة بن اليمان وهو راوي الحديث حيث أنكر –وعلى صحابي جليل– وأصحابه من التابعين وهو عبد الله بن مسعود الذين كانوا يعتكفون في بعض المساجد، أظن في البصرة، فاحتجّ حذيفة على هؤلاء المعتكفين بأنه سمع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم هذا الحديث الصحيح: «لا اعتكاف إلا بالمساجد الثلاثة»، فإذن قد أثبتنا العلم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم بهذا الحديث وأثبتنا أن أيضا أن بعض السلف عمل بهذا الحديث وأنكر تماما كما ننكر نحن اليوم الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة وقبل أن أنتهي من الكلام أو التعليق على هذا الحديث، لقد كان من عواقب فتح باب الاعتكاف في كل مسجد أن ظهرت بدعة عامة في كثير من البلاد حيث يكتب على قطع من الورق بخط كبير تعليما للداخلين إلى المسجد: (نويت الاعتكاف في هذا المسجد ما دمت فيه)، من أين جاءت هذه البدعة؟ من فتح باب الاعتكاف في كل مسجد.

ثم أريد أن ألفت النظر، نظر هؤلاء الربيين والشكاكين في هذا الحديث وفي من عمل به من السلف، هل الاعتكاف المشروع مشروع في كل مسجد سواء كان مسجدا جامعا أو كان مسجدا غير جامع أو كان مصلى أو كان دارا؟ فما كان جوابهم عن هذا السؤال فهو جوابنا وعندنا حيطة نستند فيها إلى حديث (لا اعتكاف)، فإذا قال قائلهم مثلا سيقول الكثيرون –ولعل فيكم بعض الحاضرين– سيقولون: لا يجوز الاعتكاف في البيت، سنقول له ما الدليل؟ أعندك نهي من الرسول صلى الله عليه وسلّم عن الاعتكاف في الدار؟ لا شيء من ذلك إطلاقاً، ثم نرتقي درجةً فنقول ما رأيك في الاعتكاف في.. –ولو أنني خالفت بعض الآداب التي يذكرها بعضهم– ما تقول في الاعتكاف في مُسَيْجِدْ؟ لأنهم يقولون لا يجوز تصغير مسجد إلى مُسَيْجِدْ، لكن بدل أن أقول: ما قولك في الاعتكاف في مسجد صغير لأقل –لأنه لا نهي في ذلك–: ما قولك في الاعتكاف في مُسَيْجِدْ، سيقول بعضهم لا كله: لا يجوز، وهكذا لا أزال أرتقي حتى أصل إلى المسجد ليس المُسَيْجِدْ، ولكن ليس مسجداً جامعاً، أي تصلى فيه الجمعة، هل يجوز الاعتكاف في مثل هذا

المسجد الذي لا تصلى فيه الجمعة، فإن قال يجوز، قلنا هاتوا برهانكم، وإن قال لا يجوز، قلنا هاتوا مستندكم. وهكذا إلى أن لا نجد نفيا إلاَّ هذا الحديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة». هذا ما عندي جواباً أيضا عن هذا السؤال.

فإذا كان لأحد كلام، أسمعه إن شاء الله.

السائل: يقولون أيضا أن هذا الحديث كان موجوداً تحت بصر الأئمة المجتهدين ومع ذلك لا يؤثر على واحد منهم، سواءاً من المذاهب من الأئمة المتبوعين المعروفين أو من غيرهم أنه أفتى بمقتضى هذا الحديث، وهذا مما يضعف دلالته.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: لا، هذا ليس مما يضعف دلالته، مما يضعف اسناده، هذا جرح، على كل حال أنا أقول كما تعلمنا من بعض المشايخ من الأحياء الأموات، هم ماتوا لكن خلّفوا آثارهم، تعلمنا منهم أن نقول في مثل هذه المناسبة: (أثبت العرش ثمّ انقش) أعني نقول لهم: ما دليلكم على أن هذا الحديث كان تحت بصر الأئمة المجتهدين ثم لم يعملوا به، هذه مجرد دعوى، والدعاوي ما لم تقيموا عليها بيّناتٍ أبناؤها أدعياء، ثانيا: بل ثالثا: ما هو المفروض في إمام من أئمة المسلمين إذا جاءه الحديث صحيحاً صريحا، صحيح السند صريح الدلالة، جاءه هكذا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، آلمفروض فيه هو الإعراض عن العمل به أم المبادرة إليه والخضوع له والاستسلام كما قال رب العالمين في القرآن الكريم: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[النساء:**65**]، لا شك أن الجواب عن مثل هذا السؤال هو أنهم عند حسن ظننا، أنهم إذا جاءهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم صحيحاً صريحا أن يخضعوا له، وأن يعملوا به، فكيف هم يعكسون الأمر ويزعمون بأن هذا الحديث كان تحت بصر الأئمة ثم لم يعملوا به، هذا شيء، وشيء آخر: لقد أنكر الإمام الشافعي رحمه الله على رجل قال له: أنت تقول كذا، حسب ما جاء في الحديث، وفلان من العلماء المعروفين في ذاك الزمان يقولون بخلاف قولك، يقول له مستنكراً بصيغة استنكار شديدة جداً، يقول له: (أتراني قد خرجت من الكنيسة!! أتراني أشد الزمار من وسطه حتى أدع العمل بقول النبي صلى الله عليه وسلّم لقول فلان وفلان!!) هذا شيء وشيء وشيء، قول الإمام الشافعي أيضاً: (ما من مسلم إلا وتخفى عليه سنّة من سنّة النبي صلى الله عليه وسلّم فهما أصّلت من أصل أوقلت من قول، وقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، فخذوا بقوله صلى الله عليه وسلّم ودعوا قولي)، أو قال: (فاضربوا بقولي عرض الحائط) هذا هو موقف العلماء. والذين يقولون بأن هذا الحديث كان تحت بصر العلماء ومع ذلك لم يأخذوا به إنما يتهمونهم في دينهم وهم يشعرون أو لا

يشعرون ما أدرى، لعلهم يريدون أن ينقذوا أنفسهم من المخالفة في طريق أن يرموا الأئمة في المخالفة حتى تبرأ ذمتهم بزعمهم من العمل بهذا الحديث الصحيح.

خلاصة الكلام: هب أن هذا الحديث أو أي حديث آخر كان تحت بصر إمام أو أئمة من أئمة المسلمين، هل يجوز لمن بلغه هذا الحديث الذي يقطع بأنه كان قد علم به بعض علماء المسلمين ولكنه لرأي له لاجتهاد له لم يعمل به، أفيجوز لمن ثبت عنده وثبت وجوب العمل به أن يدع الحديث لأن فلان وفلان من العلماء لم يأخذوا بهذا الحديث؟

الجواب أيضا معروف من كلمات الأئمة الأربعة، والتي منها وقد اتفقوا عليها: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، ومعلوم بصورة تفصيلية من رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تبارك وتعالى، وهي التي طبعت مراراً وتكرارا بعنوان: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، فإن الباحث في السنَّة، والباحث في أقوال الأئمة الأربعة فضلا عن غيرهم يجد كل واحد منهم قد ترك العمل بحديث ما ونستعير العبارة التي نقلها آنفاً لكي نضعها في موضعها، نعلم أن بعض الأحاديث كانت تحت بصرهم ومع ذلك لم يعملوا بتلك الأحاديث لكنها قد وصلت إلينا دون أن يصل إلينا ما يعارضها فهل نحن ندع العمل بها لأنهم تركوا العمل بها وقد كانت تحت بصرهم فعلاً؟ ا.هـ كلام العلامة الألباني.

أما جماهير العلماء فذهبوا إلى أن الاعتكاف لا يشترط له أن يكون في أحد المساجد الثلاثة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) البقرة/**187**.

ولفظ المساجد في الآية عام فيشمل كل المساجد، إلا ما دل الدليل على عدم صحة الاعتكاف فيه كالمسجد الذي لا تقام فيه صلاة الجماعة إذا كان المعتكف ممن تجب عليه صلاة الجماعة على الراجح كما تقدم.

قال الإمام مالك في الموطأ (**285/1**): الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها فإن كان مسجداً لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فإني لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال :(وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) فعمَّ الله المساجد كلها ولم يخص شيئاً منها قال مالك : فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة ا.هـ

وقد أشار الإمام البخاري رحمه الله إلى الاستدلال بعموم الآية، فقال : "باب الاعتكاف في العشر الأَواخر والاعتكاف في المساجد كلها[1] لقوله تعالى : (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) " اهـ.

وقال الطحاوي في مشكل الآثار (**205/4**): ولم يزل عمل المسلمين على الاعتكاف في مساجد بلدانهم ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلى (**195/5**): أما من حد مسجد المدينة وحده أو مسجد مكة ومسجد المدينة، أو المساجد الثلاثة أو المسجد الجامع فأقوال لادليل على صحتها فلا معنى لها وهو تخصيص لقول الله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) فان قيل: فأين أنتم عما زويتموه من طريق سعيد بن منصور: نا سفيان – هو ابن عيينة – عن جامع بن أبي راشد عن شقيق بن سلمة قال: قال حذيفة لعبدالله بن مسعود: قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) أو قال: (مسجد جماعة)؟ قلنا: هذا شك من حذيفة أو ممن دونه، ولا يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشك، ولو أنه عليه السلام قال: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) لحفظه الله تعالى علينا ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (**272/4**): قوله باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها أي مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد ... وخصه حذيفة بن اليمان[2] بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة[3] ا.هـ

وقال الشوكاني في النيل (**301/4**) : الحديث الأول أخرجه ابن أبي شيبة ولكن لم يذكر المرفوع منه واقتصر على المراجعة التي فيه بين حذيفه وابن مسعود ولفظه :(إن حذيفه جاء إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك ودار الأشعري يعني المسجد قال عبد الله :فلعلهم أصابوا وأخطأت) فهذا يدل على أنه لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وآله وعلى أن عبد الله يخالفه ويجوز الاعتكاف في كل مسجد ولو كان ثم حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما خالفه وأيضاً الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج أحد شقيه . وقد

---

[1] قال العلامة ابن باز في الحلل الإبريزية (**172/2**): إشارة إلى ضعف أثر: «ولا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة». قلت: هو موقوف على حذيفة وخالفه ابن مسعود والناس.

[2] قال العلامة ابن باز في الحلل الإبريزية (**173/2**): ظاهر كلام العيني والحافظ أنه موقوف. قلت: وهو كذلك.

[3] قال العلامة ابن باز في الحلل الإبريزية (**173/2**): كلها أقوال شاذة مخالفة للنص.

استشهد بعضهم لحديث حذيفه بحديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما مرفوعاً بلفظ :(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى) وهو متفق عليه ولكن ليس فيه ما يشهد لحديث حذيفة لأن أفضلية المساجد الثلاثة واختصاصها بشد الرحال إليها لا تستلزم اختصاصها بالاعتكاف وقد حكى في الفتح عن حذيفة أن الاعتكاف يختص بالمساجد الثلاثة ا.هـ

وقال صديق حسن خان في الروضة الندية (**41/2**): وإنما اختلفوا هل يجزئ الاعتكاف في كل مسجد ؟ أم في الثلاثة المساجد فقط ؟ أو في المسجد الحرام فقط ؟ والظاهر أنه يجزئ في كل مسجد قال تعالى :(وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) ولا حجة في قول عائشة ولا في قول حذيفه في هذا الباب ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**501/6**): قوله: «مسنون» لم يقيده المؤلف بزمن دون زمن، ولا بمسجد دون مسجد، وعلى هذا فيكون مسنوناً كل وقت وفي كل مسجد، فكل مساجد الدنيا مكان للاعتكاف، وليس خاصاً بالمساجد الثلاثة كما روي ذلك عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» فإن هذا الحديث ضعيف.

ويدل على ضعفه أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وهنه، حين ذكر له حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أن قوماً يعتكفون في مسجد بين بيت حذيفة، وبيت ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، فجاء إلى ابن مسعود زائراً له، وقال: إن قوماً كانوا معتكفين في المسجد الفلاني، وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، فقال له ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «لعلهم أصابوا فأخطأت وذكروا فنسيت» فأوهن ابن مسعود هذا الحديث حكماً ورواية.

أما حكماً ففي قوله: «أصابوا فأخطأت» وأما رواية ففي قوله: «ذكروا فنسيت» والإنسان معرض للنسيان.

وإن صح هذا الحديث فالمراد به لا اعتكاف تام، أي أن الاعتكاف في هذه المساجد أتم وأفضل، من الاعتكاف في المساجد الأخرى، كما أن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المساجد الأخرى.

ويدل على أنه عام في كل مسجد قوله تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: **187**].

فقوله تعالى: {فِي الْمَسَاجِدِ} (ال) هنا للعموم، فلو كان الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة لزم أن تكون (ال) هنا للعهد الذهني، ولكن أين الدليل؟ وإذا لم يقم دليل على أن (ال) للعهد الذهني فهي للعموم، هذا الأصل.

ثم كيف يكون هذا الحكم في كتاب الله للأمة من مشارق الأرض ومغاربها، ثم نقول: لا يصح إلا في المساجد الثلاثة؟! فهذا بعيد أن يكون حكم مذكور على سبيل العموم للأمة الإسلامية، ثم نقول: إن هذه العبادة لا تصح إلا في المساجد الثلاثة، كالطواف لا يصح إلا في المسجد الحرام.

فالصواب أنه عام في كل مسجد، لكن لا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين أيضا: عن حكم الاعتكاف في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، وجزاكم الله خيراً ؟

فأجاب : "الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى مشروع في وقته ، ولا يختص بالمساجد الثلاثة ، بل يكون فيها وفي غيرها من المساجد ، هذا قول أئمة المسلمين أصحاب المذاهب المتبوعة كالإمام أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وغيرهم رحمهم الله لقوله تعالى : (وَلاَ تباشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كذلك يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) ولفظ المساجد عام لجميع المساجد في أقطار الأرض ، وقد جاءت هذه الجملة في آخر آيات الصيام الشامل حكمها لجميع الأمة في جميع الأقطار ، فهي خطاب لكل من خوطبوا بالصوم ، ولهذا ختمت هذه الأحكام المتحدة في السياق والخطاب بقوله تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كذلك يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) .

ومن البعيد جداً أن يخاطب الله الأمة بخطاب لا يشمل إلا أقل القليل منهم ، أما حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) فهذا إن سلم من القوادح فهو نفي للكمال ، يعني أن الاعتكاف الأكمل ما كان في هذه المساجد الثلاثة ، وذلك لشرفها وفضلها على غيرها . ومثل هذا التركيب كثير، . أعني أن النفي قد يراد به نفي الكمال ، لا نفي الحقيقة والصحة . مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة بحضرة طعام) وغيره . ولا شك أن الأصل في النفي أنه نفي للحقيقة الشرعية أو الحسية ، لكن إذا وجد دليل يمنع ذلك تعين الأخذ به ، كما في حديث حذيفة. هذا على تقدير سلامته من القوادح ، والله أعلم" اهـ .

"فتاوى الصيام" (ص **493**) .

وسئل العلامة ابن باز كما في مجوع فتاواه (**444/15**): ما صحة الحديث (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)[1] وإن صح الحديث هل يعني فعلاً لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ؟

---

[1] هذا الحديث قد وقع فيه اختلاف كثير سندًا ومتنًا , فمن ذلك:

(**1**) أنه قد اختلف فيه: هل هو موقوف على حذيفة، أم أنه مرفوع إلى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –؟ والظاهر عندي: أن الرفع زيادة ثقة مقبولة.

(**2**) واخْتُلِفَ: هل هو صريح في الرفع إلى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – , أم ليس كذلك؟ كما في قول حذيفة في روايات أخرى: " وقد علمتَ أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة " والظاهر أنه قد وقع التصريح بالرفع , لكن حدث بين المصرحين بالرفع خلاف في المتن, هل هو مجزوم به أم مشكوك فيه؟ كما في رواية سعيد بن منصور, وفيها: وقد علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال: " لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة , أو قال: في مسجد جامع ". وسعيد بن منصور الذي روى الرواية المشكوك فيها والصريحة في الرفع؛ أرجح من الذين رووها صريحة في الرفع مجزومًا بها؛ لحفظه , ولضعف بعضهم , ولضعف الطريق إليه , والشك لا يُعْمَلُ به.

(**3**) واخْتُلِفَ في الترجيح بين الروايات المصرحة بالرفع, والأخرى التي فيها قول حذيفة: " وقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في المسجد الثلاثة ".

(**4**) واخْتُلِفَ في قول حذيفة: " وقد علمت أنه لا اعتكاف ... الخ ". هل هذا معناه: أنك يا ابن مسعود علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال كذا؟ أم معناه: وقد علمت من المتبادر من النصوص , أو من فهمك للقواعد أنه لا اعتكاف ... الخ؟ وإن كانت النفس تميل إلى أن المتبادر من ذلك أنه إحالة إلى العلم المأخوذ ممن جعله الله حجة على الخلق – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –.

(**5**) وفي بعض الروايات أن حذيفة عندما قال له ابن مسعود: " فلعلهم أصابوا ... الخ " لم يتعقبه حذيفة بشيء , وفي بعضها قال: " أما أنا فقد علمتُ أنه لا اعتكاف ... الخ " وفي بعضها أن ابن مسعود لم يَرُدَّ عليه بشيء.

فالذي تميل إليه نفسي في النهاية ثبوت الحديث مجزومًا به , لا بالرفع الصريح؛ إنما له حكم الرفع – على ما فيه من أخذ ورد –.

ومع هذه العقبات في الترجيح , وإنكار ابن مسعود على حذيفة , حتى قال له: " فلعلهم حفظوا ونسيت , وأصابوا وأخطأت " فأنكر عليه روايةً وواقعًا , وقد فهم الطحاوي من ذلك، كما في "المشكل" (**7/ 201** وما بعدها) أن ابن مسعود قد حفظ ما ينسخ حديث حذيفة الذي رواه عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –.

فإن قيل: قول ابن مسعود: " لعلهم حفظوا ونسيت ... الخ " من باب الترجي , ولم يجزم به؛ فنترك المشكوك فيه للمجزوم به.

فالجواب: أن هذا من ابن مسعود ليس من باب الشك , بل هو – والله أعلم – من باب التلطف في القول مع حذيفة , لاسيما وقد جاءه منكرًا عليه , وكيف يقال: إنه من باب الشك , وهذا ابن مسعود لم يتراجع عن قوله؛ فهل يظن بابن مسعود أنه يترك اليقين الذي يخبره به حذيفة , ويتمسك بالشك؟

فأجاب: يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة إلا أنه يشترط في المسجد الذي يعتكف فيه إقامة الجماعة فيه، فإن كانت لا تقام فيه صلاة الجماعة لم يصح الاعتكاف فيه، إلا إذا نذر الاعتكاف في

فإن قيل: وهذا حذيفة لم يتراجع عن قوله , وهل يُظن بحذيفة – رضي الله عنه – أنه يعلم بالناسخ ولا يذهب إليه؟

فالجواب: يحتمل أن حذيفة ما رأى الذي ذهب إليه ابن مسعود ناسخًا لدليله؛ فبقي على ما عنده , لكن قول ابن مسعود: " لعلهم حفظوا ونسيت " دليل على وجود سنة حفظوها، ونسيها حذيفة , أو علموا ما لم يعلمه حذيفة.

فإن قيل: وهذا ابن مسعود لم يذكر صارفًا من لفظ رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لما قاله حذيفة.

فالجواب: أن الصحابي عدل في نقله ونقده , وهم أهل العلم بالشرع واللسان , فإذا قال: أوجب رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– كذا، أو حرم كذا؛ فلا نحتاج أن نطالبه بنص قول رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – , كما هو معروف في مثل هذا الموضع في كتب علوم الحديث , المعروفة بكتب المصطلح.

فإن قيل: ابن مسعود هنا لم يُحل حذيفة على معنى مأخوذ من قول رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أو فعله , بخلاف ما ذكرت عن كتب علوم الحديث.

فالجواب: أن هذا هو المتبادر من قوله: " حفظوا ونسيت " , والله أعلم.

ففي نهاية الأمر ألخص الأدلة التي قوّت في نفسي الأخذ بالعموم:

(**1**) العقبات الكثيرة التي في سبيل من رجح ثبوت الحديث مجزومًا به غير مشكوك فيه , بصيغة لها حكم الرفع.

(**2**) عدم تسليم ابن مسعود لحذيفة بما ذهب إليه , وقوله له: " لعلهم حفظوا ونسيت , وأصابوا وأخطأت " وهذا يشير إلى دليل أقوى مما ذهب إليه حذيفة يُجَوِّزُ الاعتكاف في المسجد الجامع؛ لأن الرواية وردت بأنهم كانوا في المسجد الجامع بالكوفة.

(**3**) أن العلماء بعد ذلك رأوا جواز الاعتكاف في جميع المساجد , ولم أعلم أحدًا صحّ عنه القول بالمنع، إلا في المساجد الثلاثة غير حذيفة , أما سعيد بن المسيب؛ ففي سنده عنعنة قتادة , وأما عطاء؛ فقد اختلف عنه الرواية بوجوه أخرى , والله أعلم.

ومنهم من قال: وحديث حذيفة محمول على الاعتكاف الأكمل؛ لفضيلة هذه المساجد , والله أعلم.

وأما الاستدلال بحديث: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... " الحديث , وما ورد في فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فقد أجاب عليه أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" (**1**/ **295**) فارجع إليه , ولا يلزم من فضيلة هذه المساجد تخصيص الاعتكاف فيها، والله أعلم.

وأما حديث عائشة: " السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة , ولا يمس امرأة، ولا يباشرها , ولا يخرج لحاجة إلا ما لابد منه , ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ". أخرجه أبو داود وغيره , وسنده ضعيف , فيه عبد الرحمن بن إسحاق: صدوق يخطئ , وقال أبو داود عقب إخراج الحديث: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: "السنة" وجعله من قول عائشة , وكلام البيهقي في "السنن الكبرى" (**4**/ **321**) وفي غير السنن يدل على أن الحفاظ وهّموا من جعله عن عائشة, إنما هو قول عروة، والزهري , وانظر "سنن الدارقطني" (**2**/ **201**). ا.هـ كلام السليماني.

المساجد الثلاثة فإنه يلزمه الاعتكاف بها وفاء لنذره" اهـ وهو أيضا اختيار اللجنة الدائمة (410/10).

وقال الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف في أحايث في الميزان (ص55):

ولقد شاع في بلادنا ـ في الآونة الأخيرة ـ التوسع في دعوى (الرفع الحكمي) تلك، حتى أدخل بعض الناس تحتها بعض المسائل التي اجتهد فيها اجتهاد العلماء منذ عهد كبار الصحابة، حتى زعم زاعمٌ ـ بما لم يسبقه إليه أحد من المتقدمين والمتأخرين علمته ـ أن قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الذي صار به في شق، وسائر أصحاب النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في شق آخر، والذي رواه جماعة من ثقات أصحاب ابن عيينة عنه عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه ـ موقوفاً ـ: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ..) هو موقوف ـ حقاً ـ ولكن حكمه الرفع!! وقد تابع حذيفة على هذا الرأي بعض آحاد التابعين وخالفه بعضهم في التفاصيل، ثم وُئد هذا الخلاف حتى انتصر له بعض الكبار في الآونة الأخيرة، وتسبب ذلك في فتن وقلاقل، لا يعلم مداها إلا الله جل وعلا.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي في آخر رسالة إيضاح الدلالة في تخريج وتحقيق حديث لا اعتكاف الا فى المساجد الثلاثه بعد أن صحح الحديث: وخلاصة البحث أن الاعتكاف مشروع في كل مسجد تقام فيه الجمعة، وهو في المساجد الثلاثة أكمل، وهذا اختيار شيخنا العلامة المحدث الفقيه أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي يرحمه الله تعالى.

(باب ما ينهى عنه المعتكف)

ما ينهى عنه المعتكف فيه مطالب:

المطلب الأول: كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر، أو يخل بمقصوده وحكمته.

المطلب الثاني: عقود المعاوضات.

المطلب الثالث: التكسب بالصنائع.

المطلب الرابع: البول في إناء في المسجد.

المطلب الخامس: إخراج الريح في المسجد .

المطلب السادس: الحجامة والفصد في المسجد.

المطلب السابع: البصاق في المسجد .

المطلب الثامن: الصمت عن الكلام .

المطلب الأول: كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر أو يخل بمقصوده وحكمته.

ينهى المعتكف عن كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) محمد: 33.

فإن كان الاعتكاف واجباً بنذر حرم عليه ذلك، لوجوب إتمامه بعد الشروع فيه، وعدم جواز قطعه ، وإن كان مسنوناً كره له ذلك إلا لحاجة لما تقدم من الآية .

وكذا ينهى عن كل ما يخل بمقصود الاعتكاف وحكمته من كثرة الكلام والخلطة والنوم، وعدم اغتنام الوقت بالإقبال على الله والاشتغال بطاعته من صلاة وقراءة وذكر، ونحو ذلك.

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه)[1].

ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (اعتكف في قبة تركية...)[2].

وهذا يدل على أن المعتكف منهي عن كثرة الكلام والخلطة وغير ذلك مما يخل بمقصود الاعتكاف، لانقطاع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابة في معتكفه الخاص، والله أعلم.

وقد يستدل أيضاً لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها وغيره، وفيه (ترك النبي صلى الله عليه وسلم للاعتكاف لما ضرب أزواجه الأخبية في المسجد)[3].

فتركه صلى الله عليه وسلم للاعتكاف يدل على أنه يمتنع من كل ما يشغله ، وقد يقال: بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك الاعتكاف لما رأى من تنافسهن .

المطلب الثاني: عقود المعاوضات.

كالبيع والشراء والإجارة والصرف والرهن وعقد الشركة ونحو ذلك.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون ذلك في المسجد.

اختلف العلماء في حكم البيع في المسجد على قولين:

القول الأول: التحريم وعدم الصحة ، وهو مذهب الحنابلة[4].

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] تقدم تخريجه.

[3] تقدم تخريجه.

[4] شرح الزركشي 16/3، وتحفة الراكع والساجد ص208، والإنصاف 386/3 .

القول الثاني: صحة العقد مع الكراهة ، وهو قول جمهور أهل العلم[1] ، وحكي صحة العقد إجماعاً[2].

لكن اشترط الحنفية لجواز البيع في المسجد أن لا يكثر، وأن يكون محتاجاً إليه لتحصيل قوته، وقوت عياله ، وأن لا تحضر السلعة إلى المسجد[3].

واشترط الشافعية أن لا يكثر من التجارة ، وإن اشترى ما لابد له منه لم يكرَه .

استدل الحنابلة بالأدلة الآتية:

1 – قوله تعالى : (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ) النور: 36 ، فدلت الآية على أن المساجد محل العبادة دون البيع والتجارة، وإذا لم تكن محلاً للتجارة فإنه ينهى عن التجارة فيها، والنهي يقتضي الفساد.

2 – حديث أنس رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن)[4] ، والبيع من كلام الناس، وقوله (لا يصلح) يدل على النهي، والنهي يقتضي الفساد .

3 – حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه)[1].

---

[1] المبسوط 131/3، وحاشية ابن عابدين 662/1، 448/2، وأحكام القرآن للقرطبي 270/12، وشرح الزرقاني 356/1 .

[2] المبسوط 131/3، وحاشية ابن عابدين 662/1، 448/2، وأحكام القرآن للقرطبي 270/12، وشرح الزرقاني 356/1 .

[3] قال السرخسي في المبسوط (121/3): ولا بأس بأن يشتري المعتكف ويبيع في المسجد ويتحدث بما بدا له بعد أن لا يكون مأثما فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتحدث مع الناس في اعتكافه» وصوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا والبيع والشراء من جنس الكلام المباح فلا بأس به للمعتكف قالوا: وهذا إذا لم يحضر السلعة إلى المسجد فأما إحضار السلعة إلى المسجد للبيع والشراء في المسجد مكروه فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «جنبوا مساجدكم» إلى قوله «وبيعكم وشراءكم» ؛ ولأن بقعة المسجد تحررت عن حقوق العباد وصارت خالصة لله تعالى فيكره شغلها بالبيع والتجارة بخلاف ما إذا لم يحضر السلعة فقد انعدم هناك شغل البقعة.

[4] أخرجه بهذا اللفظ مسلم برقم (285).

والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه اقتضى التحريم والفساد[2].

4 – حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك)[3].

5 – ما رواه أبو هريرة هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من سمع رجلاً ينشد الضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا)[4].

دل هذا الحديث: على النهي عن نشدان الضالة، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها مما لم يبن المسجد له[1].

---

[1] أخرجه أحمد (2/ 179، رقم 6676)، وأبو داود (1/ 351، رقم 1079)، والترمذي (2/ 139 رقم 322)، وابن ماجة (748)، وابن خزيمة (2/ 274 رقم 1304)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (358/4) والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن العربي في العارضة (1/ 354)، وحسنه النووي في المجموع (2/ 177)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (4/ 101): إسناده ثقات وعمرو بن شعيب تكلم فيه وحديثه حسن، وقال الحافظ في الفتح (1/ 549): إسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه، وحسنه في النتائج (1/ 297)، وقال العلامة ابن باز في تعليقه على البلوغ (197): أسانيده جيده، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة (732)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (10/ 156): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده حسن.

[2] انظر تحرير هذه المسألة في تحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد للحافظ العلائي (ص120)، ومجموع فتاوى ابن تيمية" "19/ 299، 23/ 25، 29/ 281 وما بعدها، و32/ 88 و33/ 18، 99"، و"إعلام الموقعين" "1/ 108"، و"كشف الأسرار "4/ 134 – 135".

[3] أخرجه الترمذى (3/ 610، رقم 1321)، والدارمي (1/ 379 رقم 1401)، وابنُ خزيمة (2/ 274 رقم 1305)، وابنُ حبان (4/ 528 رقم 1650)، وابن الجارود في المنتقى (562)، وابن السنى في اليوم والليلة (ص 66، رقم 153)، والحاكم (2/ 65، رقم 2339)، والبيهقى في الكبرى (2/ 447، رقم 4142) والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه عبد الحق الأشبيلى فى الأحكام (823)، وقال الحافظ في نتائج الأفكار (1/ 298): قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم اهـ. قلت (أي ابن حجر): أخرج لرجاله من الدراوردى فصاعدا و أخرج لمحمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة غير هذا لكن مقرونا. فهو على شرطه فى المتابعات لا فى الأصول، وصححه العلامة الألباني في المشكاة (733)، وفي الإرواء (1295)، وقال الشيخ مصطفى العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (3/ 291): إسناده حسن.

[4] أخرجه مسلم (568) .

6 – وعن السائب بن يزيد قال: (كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ، فقال: اذهب فأتني بهذين فجئته بهما، قال : من أنتما، أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله)[2] ، ويدخل في هذا كل أمر لم يبن المسجد له من بيع وشراء ونحوهما[3].

وأما دليل الجمهور فحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله (نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء) فقرن النهي عن البيع والشراء في المسجد بالنهي عن إنشاد الشعر صارف من التحريم إلى الكراهة ، ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالشعر هنا المحرم ، وهو محرم في المسجد فلا دلالة فيه على صرف النهي عن التحريم.

الوجه الثاني: أنه على تسليم عدم تحريم الشعر فلا يلزمه منه عدم تحريم البيع؛ إذ الجمع بين حكمين في النهي لا يلزم منه إعطاء حكم أحدهما الآخر؛ إذ دلالة الاقتران ضعيفة عند جمهور الأصوليين.

قال ابن المنذر في الإشراف (166/3): واختلفوا في شراء المعتكف وبيعه، فكره عطاء، ومجاهد، والزهري، بيعه وشراءه. ورخص فيه الشافعي، وأصحاب الرأي.

"قال الثوري: له أن يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتري له وبه قال أحمد.

واختلف فيه عن مالك، فذكر ابن القاسم عنه أنه قال: يشتري ويبيع إذا كان يسيراً، وقال مرة: مثل قول الثوري.

قال أبو بكر: لا يشتري المعتكف ولا يبيع إلا شراء ما بد له منه من طعام إذا لم يكن له كافي، فأما سائر أنواع التجارات فذلك على ثلاثه أوجه: أحدها: أن يبيع ويشتري في المسجد، وذلك مكروه للخبر الذي فيه النهي عن البيع والشراء، والثاني: أن يخرج إلى السوق للتجارة، ففاعل ذلك قاطعاً لاعتكافه، أو يبيع أو يشتري وقد خرج لحاجة الإنسان ذاهباً في طريقه أو راجعاً فذلك غير مكروه ا.هـ

(فرع): قال علماء اللجنة الدائمة (5/ 270): لا يجوز أن تتخذ المساجد ولا ساحاتها ولا أسوارها ميدانا لعرض الإعلانات التجارية، سواء كانت هذه الإعلانات مقصودة أو جاءت تبعا في النشرات

---

[1] شرح مسلم للنووي 54/5 .

[2] أخرجه البخاري (470).

[3] فتح الباري 560/1 .

واللوحات الدينية الخيرية؛ لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتعلم العلم وتعليمه وقراءة القرآن ونحو ذلك، فالواجب تنزيه المساجد عما لا يليق بها من أمور التجارة، ومن ذلك الإعلانات التجارية الدعائية، سواء كانت مقصودة أو تابعة لغيرها في النشرات الدينية الخيرية، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك) وعرض الإعلانات التجارية من التجارة " انتهى.

وسئل العلامة العثيمين كما في شرح منظومة القواعد الفقهية (ص/52): ما حكم وضع بعض الإعلانات في المسجد؟ كالإعلان عن حملة للحج أو للعمرة، أو الإعلان عن وجود محاضرات أو دروس علم؟

فأجاب رحمه الله: "أما ما كان إعلانا عن طاعة فلا بأس به؛ لأن الطاعة مما يقرب إلى الله، والمساجد بنيت لطاعة الله سبحانه وتعالى.

وأما ما كان لأمور الدنيا، فإنه لا يجوز، ولكن يعلن عنه على جدار المسجد من الخارج. فالحملات – حملات الحج – أمر دنيوي، فلا نرى أن نعلن عنها في الداخل.

وحلق الذكر – كدورات العلم – خير محض، فلا بأس أن يعلن عنها في داخل المسجد؛ لأنها خير " انتهى باختصار.

وقال أيضا رحمه الله: " لا يجوز أن تعلق الإعلانات للحج والعمرة داخل المسجد؛ لأن غالب الذين يأخذون هذه الرحلات يقصدون الكسب المالي، فيكون هذا نوعا من التجارة، لكن بدلا من أن تكون في المسجد تكون عند باب المسجد من الخارج " انتهى. لقاءات الباب المفتوح (لقاء رقم 151، سؤال رقم 10).

المسألة الثانية: أن يكون خارج المسجد.

فيجوز للمعتكف أن يخرج ويشتري مالا بد له منه كقوته وقوت عياله إذا لم يكن أحد يقوم به غيره[1].

لكن اشترط المالكية أن يكون شراؤه من أقرب مكان إليه، ولا يشتغل بشيء غيره.

واشترط الحنابلة أن يكون ذلك في طريقه من غير أن يقف أو يعرج[2].

---

[1] بدائع الصنائع 117/2، والمدونة مع مقدمات ابن رشد 199/1، والشرح الكبير وحاشيته 548/1، والمجموع 531/6، وشرح العمدة 798/2، وكشاف القناع 362/2، والمحلى 189/5 .

[2] المراجع السابقة .

ويستدل لهذا بحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: (وكان – أي النبي صلى الله عليه وسلم – لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً)[1] ، وهذا داخل في حاجة الإنسان إذا لم يكن من يأتيه به ولم يكن في ملكه ، ولما سيأتي من الأدلة على الخروج للأعذار الطارئة.

قال ابن حزم في المحلى (188/5): وكذلك يخرج لابتياع ما لا بد له ولاهله منه, من الأكل واللباس, ولا يتردد على غير ذلك, فإن تردد بلا ضرورة: بطل اعتكافه ا.هـ

(فرع): قال الزرقاني في شرح الموطأ (277/2): ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة أهله وأن يأمر ببيع ماله أو يأمر بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك إذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه إذ المدار على عدم اشتغاله عما هو فيه والأمر بما خف لا يشغله ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في تعليقه على الكافي: هل يستطيع –أي المعتكف– أن يوكل بالبيع والشراء؟

فأجاب: نعم يصح.

المطلب الثالث: التكسب الصنائع في المسجد.

وذلك مثل: الخياطة ، والحدادة، والخط ونحو ذلك ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يحرم التكسب بالصنائع في المسجد مطلقاً ، وهو مذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3].

لكن استثنى الحنفية: ما إذا جلس الخياط ونحوه في المسجد لمصلحته من دفع صبيان أو صيانته فلا بأس ، واستثنى الحنابلة : ما إذا كان يسيراً لم يقصد به التكسب.

القول الثاني: أنه يكره التكسب بالصنائع في المسجد ، وهو مذهب المالكية[4]، والشافعية[5].

دليل الرأي الأول القائل بتحريم التكسب في المسجد.

أما الحنفية فلأنه مخلص لله فلا يكون محلاً لغير العبادة[6].

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] فتح القدير 422/1 .

[3] المستوعب 490/3، وتحفة الراكع والساجد ص209، والمبدع 82/3 .

[4] أحكام القرآن للقرطبي 270/12، وانظر : مواهب الجليل 462/2 .

[5] المجموع 529/6 ، والإقناع 229/1، وفتح الوهاب 127/1 .

[6] فتح القدير 422/1 .

وأما الحنابلة فلأن التكسب بالصنائع عندهم في معنى البيع، والبيع يحرم عندهم.

ودليل الرأي الثاني القائل بكراهته أن التكسب بالصنائع في المسجد في معنى البيع، والبيع يكره عندهم في المسجد[1].

ونوقش : بعدم تسليم الأصل كما تقدم، بل البيع محرم في المسجد.

قال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: لو فرض أن المعتكف حلاق يحلق بالأجرة وجاءه أناس فحلقهم في المسجد فهذا لا يجوز ويبطل اعتكافه لأنه فعل ما ينافي الاعتكاف إلا أن يقول لهم أنا سأحلقكم تبرعاً فهذا لا بأس ولا يبطل الاعتكاف إلا أنه يجب عليه ألا يؤذي المسجد بالشعور التي تتساقط من الحلق ومثله لو كان خياطٌ وأتى إليه إنسان وقال هذا ثوبي قد انشق خطه فقال لا بأس ثم لما تمت الخياطة قال أعطني الأجرة فهذا نقول حرامٌ عليه ويبطل الاعتكاف أما لو خاطه تبرعاً وصدقة وإحساناً فلا بأس.

السائل: البيع والشراء هل يمنع منه؟

الشيخ: كذلك يبطل ويحرم البيع والشراء في المسجد ويبطل الاعتكاف.

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من تحريم التكسب في المسجد ، لما استدلوا؛ ولأن إباحة ذلك يؤدي إلى إخراج المسجد عن مقصوده، ويخل بحرمته .

لكن إذا لم يقصد التكسب وكان يسيراً له أو لغيره فلا بأس كما لو خصف نعله أو رقع ثوبه[2].

وكذا استثنى بعض العلماء : ما كان مصلحته عامة للمسلمين كإصلاح آلات الجهاد فأجازه في المسجد[3].

ويؤيد ذلك: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم)[4] ، فاللعب بالحراب في المسجد جاز لكونه مقصوداً لغيره، لا لذاته، بل هو

---

[1] مغني المحتاج **452/1** .

[2] تحفة الراكع والساجد ص**209** .

[3] شرح صحيح مسلم للنووي **55/5** .

[4] أخرجه البخاري (**454**)، ومسلم (**892**).

وسيلة للتقوي على الجهاد ، فصار من القرب كإقراء القرآن والعلم[1] ، وعلى قياسه كتابة العلم ، وتعليمه وإقراء القرآن بأجر[2].

المطلب الرابع: البول في إناء في المسجد.

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم البول في إناء في المسجد على قولين:

القول الأول: تحريم ذلك ، وهو قول جمهور أهل العلم من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة[3] ، ودليل ذلك ما يلي:

1- ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما بال الأعرابي في المسجد: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن)[4].

2- أن الهواء تابع للقرار ، فإذا حرم في قرار المسجد، فكذا في هوائه .

3- ولأن المساجد بيوت الله ومحل ذكره، وإباحة ذلك ولو في إناء يلحقها بالحشوش التي هي بيوت الشياطين.

4- ولأن هذا يقبح ويفحش فوجب صيانة المسجد عنه كما لو أراد أن يبول في أرضه، ثم يغسله[5].

القول الثاني: إباحة ذلك ، وهو قول لبعض المالكية[6]، ووجه عند الشافعية[7]، والحنابلة[8].

وقد استدلوا لذلك بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي

---

[1] فتح الباري 549/1 .

[2] فتح القدير 422/1، والمنتقى للباجي 311/1، وأحكام القرآن للقرطبي 270/12، والمحلى 241/4، والآداب الشرعية 395/3، وتحفة الراكع والساجد ص210 .

[3] حاشية ابن عابدين 656/1، ومواهب الجليل 463/2، والمجموع 531/6، وروضة الطالبين 393/2، وتحفة الراكع والساجد للجراعي ص201 .

[4] أخرجه البخاري (219)، ومسلم واللفظ له (284).

[5] الكافي لابن قدامة 374/1 .

[6] المعيار المعرب 235/1 .

[7] المجموع 175/2 .

[8] تحفة الراكع والساجد ص201 .

تصلي)[1] ، فإذا جاز وضع دم الاستحاضة في الإناء في المسجد، فكذا البول يجوز وضعه في إناء في المسجد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المستحاضة ونحوها لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف، لاستمرار الحدث، بخلاف من حصره بول ونحوه فيمكنه التحرز من ذلك بالخروج لقضاء الحاجة مع الاستمرار في الاعتكاف[2].

قال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: شارحا قول المصنف (وليس له أن يبول في المسجد في إناء لأن هذا يقبح ويفحش فوجب صيانة المسجد عنه كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله) قال الشيخ: المسألة الأولى فيها نظر يعني لو فرض أن الإنسان له حجرة في المسجد واحتاج إلى البول ويشق عليه أن يخرج من المسجد إلى موضع البول وكان عنده إناء فبال فيه فهنا لم يلوث المسجد بشئ ولا ضرر على المسجد فيه وهو أيضاً قد يكون محتاجاً لذلك أو غير محتاج المهم أن قول المؤلف فيه نظر أما قول المؤلف رحمه الله يقبح ويفحش فهذا صحيح إذا أراد أن يبول أمام الناس أو في مكان مصلاهم فهو قبيح لا شك أما إذا كان في حجرة في المسجد والحجرة قلنا إنها إذا كانت قد أحاط بها المسجد فهي منه ففيه نظر وأما قوله كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله فهذا قياسٌ مع الفارق لأنه إذا بال في أرضه فقد لوث المسجد ولا يناسب لا عقلاً ولا شرعاً أن يلطخ المسجد بالنجاسة ثم يذهب يغسلها.

المطلب الخامس: إخراج الريح في المسجد.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم ذلك ، وهو وجه عند الشافعية ، ووجه عند الحنابلة[3].

القول الثاني: كراهة ذلك ، وهو قول جمهور أهل العلم[4].

استدل من قال بتحريم إخراج الريح في المسجد بما يلي:

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] كشاف القناع 370/2 .

[3] إعلام الساجد للزركشي ص313 ، الآداب الشرعية لابن مفلح 384/3 .

[4] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص371، وأحكام القرآن للقرطبي 267/12، والمجموع 170/2، وفتح الباري 538/1، وكشاف القناع 365/2 .

1 – حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول: اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه)[1] ، فدل هذا الحديث على أن الحدث في المسجد يحرم صاحبه دعاء الملائكة واستغفارهم، ودعاؤهم مرجو الإجابة، وما ذاك إلا لكونه أتى معصية[2].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالحدث المعصية أو البدعة في المسجد[3].

ولكنه اعتراض ممنوع لما جاء مفسراً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث ؟ قلت: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط)[4].

الوجه الثاني: أن عدم دعاء الملائكة إذا أحدث لا لكونه عصى بالحدث، ولكن لكونه أخل بشرط دعاء الملائكة وهو الطهارة ، كما لو أحدث في صلاة نافلة فتبطل صلاته لإخلاله بالشرط، لا لعصيانه بالحدث لعدم وجوب الاستمرار فيها.

ونوقش: أن مجرد الحدث في المسجد أذية؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (.... وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وتصلي – يعني عليه – الملائكة في مجلسه الذي يصلي فيه : "اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه)[5].

---

[1] أخرجه البخاري (445)، ومسلم (649).

[2] إعلام الساجد ص313 .

[3] فتح الباري 539/1، 564 .

[4] أخرجه مسلم (649، 274).

[5] أخرجه البخاري (477)، ووفي رواية لمسلم (649): ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه) ، قال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (410/2): ولفظ البخاري: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ما لم يؤذ يحدث فيه. قال الحافظ: كذا للأكثر بالفعل المجزوم على البدلية، ويجوز بالرفع على الاستئناف. وللكشميهني: ما لم يؤذ بحدث فيه. بلفظ الجار والمجرور متعلقاً بيؤذ. وقال الكرماني: وفي بعض النسخ: ما لم يحدث فيه. بطرح لفظ يؤذ، أي ما لم ينقض الوضوء، فالمراد بالحدث الناقض للوضوء، ويدل عليه ما روي: أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له أبورافع: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط، وهو في بعض طرق الحديث عند مسلم، وقيل: يحتمل أن يكون المراد بالحدث هنا أعم من الحدث الناقض للوضوء، أي ما لم يحدث سوء، ويدل عليه رواية أبي داود: ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه؛ لأنه عطف قوله: أو يحدث. على قوله: لم يؤذ فيه ا.هـ

2 – حديث أنس رضي الله عنه لما بال الأعرابي في المسجد، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا القذر)[1].

3 – حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس)[2].

والريح في معنى ذلك ، وأذية الملائكة والأنس محرمة.

ودليل من قال بالكراهة بما يلي:

1 – حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : (ما لم يحدث) ففيه جواز إخراج الريح في المسجد، لكن ينهى عنه لحرمة المسجد .

ونوقش هذا الاستدلال بأن قوله صلى الله عليه وسلم (ما لم يحدث) بيان للعقوبة، لا لجواز الحدث

2 – القياس على أكل الثوم والبصل فإنه يكره حضوره المسجد لرائحته، فكذا إخراج الريح.

ونوقش بعدم تسليم الأصل المقيس عليه فقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى تحريم حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً ونحوهما[3].

قال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: وأما الريح إن قلنا يخرج فهذا خلاف ظاهر الحديث وإن قلنا لا يخرج لزم من هذا أن يحدث في المسجد بالريح لأن الإنسان المصاب بكثرة الرياح يكون مشقة حبس الريح مثل مشقة حبس البول أو الغائط فمن العلماء من يقول لا بأس بإخراج الريح في المسجد بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في منتظر الصلاة (إنه لا يزال في صلاة ما لم يحدث أو يخرج من المسجد) وعندي في هذا الاستدلال بهذا الحديث نظر لأن انقطاع كونه في صلاة بالريح يدل على أن هذا من باب العقوبة ولا عقوبة على جائز ثم إن إخراج الريح في المسجد مما تتأذى به الملائكة لأنه يتأذى به الإنسان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان) والصحيح أن إخراج الريح من الدبر في المسجد دائرٌ بين الكراهة والتحريم وأما الإباحة فلا وعلى هذا نقول اخرج من باب المسجد يعني حتى تزول الريح ثم ارجع....

السائل: ألا ترون أنه من لازم نوم الصحابة في المسجد خروج الريح؟

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] أخرجه مسلم (**564**).

[3] الآداب الشرعية لابن مفلح **384/3** .

الشيخ: الله المستعان، لكن هل ناموا ليحدثوا؟ لا فما دام ما ناموا لهذا الغرض وفرق بين الإنسان يملك حبسه وهو مستيقظ وبين إنسان نائم فالنائم مرفوع عنه القلم ولا يرد علينا هذا.

المطلب السادس: الحجامة والفصد[1] في المسجد.

اختلف العلماء في ذلك أقوال:

القول الأول: تحريم الحجامة والفصد في المسجد، وإن كان في إناء فيكره ، وهذا مذهب الشافعية[2].

القول الثاني: أنه تحرم الحجامة والفصد في المسجد مطلقاً ، وهو مذهب الحنابلة[3].

القول الثالث: الجواز عند الضرورة ، وبه قال ابن عقيل[4].

استدل من قال بتحريم الحجامة:

1 – حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من القذر ولا البول ...)[5] ، والحجامة كالبول لنجاسة الدم ، ويناقش: بعدم التسليم بنجاسة الدم[6].

---

[1] الحجامة هي شرط ظاهر الجلد المتصل قصداً ، لإخراج الدم من الجسم دون العروق، وأما الفصد فهو شق العرق لإخراج الدم.

[2] المجموع 92/2، 175، وإعلام الساجد ص313، ومغني المحتاج 452/1 .

[3] تحفة الراكع والساجد 201، وكشاف القناع 370/2 .

[4] شرح العمدة 829/2 .

[5] تقدم تخريجه.

[6] نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على نجاسة الدم، منهم الإمام أحمد نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (1/ 105)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (1/ 151).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (22/ 230): " ... وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس".

وقال في الاستذكار (2/ 36): " ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس ".

ووافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على نجاسة الدم المسفوح كثير من العلماء منهم:

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص 19): " اتفقوا على أن الكثير من الدم أي دم كان حاشا دم السمك، وما لا يسيل دمه نجس ".

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (2/ 175):" وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة ... ، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحا، أعني كثيرا ".

ويجاب عن ذلك : بأنه على تسليم عدم نجاسة البول ، فهو داخل في القذر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القذر في المسجد.

2 – ما يأتي من النهي عن البصاق في المسجد وأنه خطيئة، والحجامة من باب أولى .

وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (1/ 79): " اتفق العلماء على أن الدم حرام لا يؤكل نجس ولا ينتفع به، وقد عينه الله تعالى هاهنا مطلقا، وعينه في سورة الأنعام مقيدا بالمسفوح، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا".

وقال القرطبي في تفسيره (2/ 222):" اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس ".

وقال: ذكر الله سبحانه وتعالى الدم ها هنا مطلقا، وقيده في الأنعام بقوله " مسفوحا " وحمل العلماء ها هنا المطلق على المقيد إجماعا. اهـ.

وقال النووي في المجموع (2/ 576): " والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف ".

وقال في شرح مسلم (3/ 200): "وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين ".

وقال الحافظ في الفتح (1/ 352): " والدم نجس اتفاقا ".

وقال العيني في البناية (1/ 737): "كالدم مثلا فإنه حرمة فأشبه بنص القرآن، ونجاسته مجمع عليها بلا خلاف وهو حجة قطعية، والمراد من الدم الدم المسفوح".

وقال أيضا في عمدة القاري (3/ 141):" .. ومنها أن فيه الدلالة على أن الدم نجس بالإجماع ".

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (1/ 20): " ... وربما يخرج منه دم وهو نجس بالإجماع ".

وقال الرهوني في حاشيته (1/ 72): أما الدم المسفوح أي الجاري فنجس إجماعا.

بينما ذهب جماعة من المتأخرين إلى القول بطهارته لعدم ثبوت الإجماع عندهم، منهم الشوكاني كما في الدراري المضية (1/ 20 – 21) وصديق حسن خان كما في الروضة الندية (1/ 82) والعلامة الألباني كما في الصحيحة (1/ 542 – 545) تحت حديث رقم (300)، وللعلامة العثيمين في هذه المسألة قولان.

والصواب في هذه المسألة قول عامة أهل العلم لأن الإجماع المنقول في هذه المسألة ثابت، فقد نقله غير واحد من أهل العلم ولم يثبت ما ينقضه عن أحد من العلماء المعتبر قولهم في الإجماع، ومن المعلوم أن الإجماع يتعقب بإثبات المخالف لا بذكر أدلة يظن أنها تخالف الحكم المنقول فيه الإجماع، وأعلى هذه النقولات ما نقل عن الإمام أحمد، فإن ثبت الخلاف عن عالم معتبر قبل الإمام أحمد أو في عصره انخرق الإجماع وإلا فلا، فالإجماع دليل قائم بذاته، ولا يعرف خلاف صريح ثابت في ذلك إلا بعد المائة الثانية عشرة.

واستدل على الكراهة إذا كان في إناء: بحديث أنس رضي الله عنه السابق، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : (إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول ولا القذر) لكن لا يحرم؛ لعد تلويث المسجد .

واستدل من قال بالتحريم مطلقاً وإن كان في إناء: أن الهواء تابع للقراء، فإذا حرم في أرضه حرم في هوائه[1].

واستدل من قال بالجواز :

1 – بما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (اعتكفت معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم).

ونوقش: بالفرق؛ إذ المستحاضة لا يمكنها التحرز من دم الاستحاضة إلا بترك الاعتكاف، بخلاف المحتجم .

2 – ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (احتجم في المسجد)[2] ، لكنه لا يثبت كما في الحاشية.

المطلب السابع: البصاق في المسجد :

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: تحريم ذلك مطلقاً، وكفارة ذلك دفنها، وهو ظاهر مذهب الحنفية[3]، وبه قال النووي[4]، وهو مذهب الحنابلة[5].

---

[1] كشاف القناع 370/2 .

[2] أخرجه أحمد (484/35) والحديث قال عنه مسلم في التمييز (124): هذه رواية فاسدة من كل جهة فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعاً وابن لهيعة المصحف في متنه المغفل في إسناده، وقال الجورقاني في الأباطيل (12/2): منكر، وقال العراقي في التقييد والإيضاح (283): إنما هو احتجر، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (484/35): حديث صحيح، لكن بلفظ "احتجر" كما سلف برقم (21582) ، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. قال الحافظ ابن حجر في "الأطراف" 384/2: كذا قال ابن لهيعة: "احتجم" بالميم، وهو تصحيف بلا ريب، وإنما هو "احتجر" بالراء، أي: اتخذ حجرة.

[3] فتح القدير 422/1، والفتاوى الهندية 110/1 .

[4] شرح مسلم للنووي 41/5 .

[5] كشاف القناع 465/2 .

لكن عند الحنفية: إن اضطر إلى ذلك كان البصق فوق الحصير أهون من البصق تحته؛ لأن الحصير ليس منه حقيقة، وما تحته مسجد حقيقة.

القول الثاني: يجوز إن أراد دفنها، وإن لم يرد دفنها فلا يجوز.

وبه قال القاضي عياض[1]، والقرطبي[2]، والمجد[3].

القول الثالث: يجوز للمحتاج ، ولا يجوز لغير المحتاج ، وبه قال بعض الشافعية[4].

القول الرابع: الجواز مطلقاً بشرط كونه يسيراً لا يؤدي إلى التقذير، ولم يتأذ به أحد ، ولم يكن المسجد مبلطاً ، وهو مذهب المالكية[5].

---

[1] شرح مسلم للنووي 41/5 .

[2] عون المعبود 177/1، 178 .

[3] تحفة الراكع والساجد ص200 .

[4] المجموع 101/4، وإعلام المساجد للزركشي ص309 .

[5] منح الجليل 250/1 .

جاء في الموسوعة الفقهية (261/36): لا خلاف بين الفقهاء في أن تفل الفضلات الطاهرة المستقذرة من مخاط ونحوه من بصاق ونخامة محظور، لهذه الأحاديث وغيرها.

قال الشافعية: يحرم البصاق في المسجد مطلقا وبه جزم النووي لظاهر الحديث السابق، وكذلك قال الصيمري: البصاق في المسجد معصية، قال الزركشي: أما إطلاق الروياني والجرجاني والمحاملي وسليم الرازي وغيرهم من الشافعية الكراهة فمحمول على إرادة التحريم، فمن بصق في مسجد فقد ارتكب محرما، وكفارته دفنه في رمل المسجد، فلو مسحها بخرقة ونحوها كان أفضل.

ونقل الزركشي في إعلام الساجد (ص308) عن شرح المهذب: من رأى من يبصق في المسجد لزمه الإنكار عليه، ومنعه منه إن قدر، ومن رأى بصاقا أو نحوه كالمخاط في المسجد يزيله بدفنه، أو إخراجه، ويستحب تطييب محله، لحديث أنس رضي الله عنه (أن النبي رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه. فجاءت امرأة أنصارية فحكتها، وجعلت مكانها خلوقاء، فقال صلى الله عليه وسلم: ما أحسن هذا).

وحكى أبو العباس القرطبي عن بعضهم أنه قال: إنما يكون البزاق في المسجد خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه، لأنه يقذر المسجد ويتأذى به من يعلق به، فأما من اضطر إلى ذلك ففعل ودفنه فلم يأت بخطيئة، ولهذا سماه كفارة والتكفير التغطية، والإخفاء، والستر، فكأن دفنها غطى ما يتصور عليه من الإثم.

وقال مالك: إذا كان المسجد محصبا فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يساره، وتحت قدمه، ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة، وإن كان عن يمينه رجل في الصلاة وعن يساره رجل بصق أمامه، ويدفنه، وإن كان لا يقدر على دفنه لا يبصق في المسجد بحال، كان مع الناس أو وحده.

استدل من قال بتحريم البصاق في المسجد بما يلي :

1- ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها)[1].

2- ما رواه أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها ، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد فلا تدفن)[2].

3- حديث أنس رضي الله عنه ، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن)[3].

واستدل من قال بجواز البصق إذا أراد دفنها بحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تنخع في المسجد فلم يدفن فسيئة، وإن دفنه فحسنة)[4].

وقال الحنابلة: يسن أن يصان المسجد من بزاق، ولو في هوائه، والبزاق في المسجد خطيئة، فإن كانت أرضه حصباء ونحوها كالتراب والرمل فكفارتها دفنها، وإن لم تكن حصباء بل كانت بلاطا أو رخاما مسح النخامة بثوبه أو غيره، لأن القصد إزالتها، ولا يكفي تغطيتها بحصير، لأنه لا إزالة في ذلك، وإن لم يزلها فاعلها لزم غيره من كل من علم بها إزالتها بدفن أو مسح تبعا لحالة الأرض.

فإن بدره البصاق في المسجد أخذه بثوبه، ومسح بعض الثوب ببعضه، وإن كان المخاط على حائط وجب أيضا إزالته، لحديث أنس السابق.

[1] أخرجه مسلم (552).

[2] أخرجه مسلم (553).

[3] تقدم تخريجه.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 365) وفي مسنده كما في إتحاف الخيرة (1470)، وأحمد (5/ 260)، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة (1471)، والطبراني في الكبير (8091 ، 8092 و 8093 ، 8094) والحديث قال عنه المنذري في الترغيب (162/1): إسناده لا بأس به، وقال الهيثمي في المجمع (21/2): رجاله موثقون، قال البوصيري في إتحاف الخيرة (45/2): هذا حديث حسن، وقال الحافظ في الفتح (610/1): إسناده حسن، وكذا قال العيني في عمدة القاري (229/4)، والصنعاني في السبل (250/1)، والشوكاني في النيل (389/2)، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب (287): حسن صحيح، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ايس في الصحيحين (497)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (582/36): صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

واستدل من قال بجواز البصق عند الحاجة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في المسجد في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: (ما بال أحدكم يقوم يستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فينخع في وجهه؟ فإذا انتخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليفعل هكذا، ووصف القاسم فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض)[1].

فظاهر الحديث جوازه في المسجد للمحتاج حال العذر؛ لأن البصق عن اليسار أو تحت القدم إنما ورد في الصلاة؛ إذ المصلي لا يتمكن من الخروج من المسجد إلا بالحركة الكثيرة.

مسألة: اختلف العلماء رحمهم الله في المراد بالدفن في قوله صلى الله عليه وسلم (وكفارتها دفنها) على قولين:

القول الأول : أن المراد بالدفن: تغييبها في تراب المسجد ورمله وحصبائه، وإن كان أرضاً صلبة فبإخراجها، أو مسحها بخرقة ونحوها ، وهذا قول جمهور أهل العلم[2].

القول الثاني: أن المراد إخراجها مطلقاً ، وبه قال بعض الشافعية[3].

استدل الجمهور بما رواه أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه قال: (عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها ، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد فلا تدفن)[4] ، فظاهر الحديث: دفنها في المسجد ، وكذا نحوه حديث أبي أمامة المتقدم.

وأما دليل الرأي الثاني: فهو لأجل الخروج من خلاف من قال بنجاسة البزاق[5] ، كما ورد عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وإبراهيم النخعي.

ونوقش هذا الاستدلال بأن القول بنجاسة البزاق ضعيف، ويرده ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (فإن لم يجد فليفعل هكذا)[6] ووصف القاسم "فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض" .

---

[1] أخرجه البخاري بنحوه (410)، ومسلم (550).

[2] فتح القدير 422/1، والفتاوى الهندية 110/1 ، والمجموع 101/4، وإعلام المساجد للزركشي ص309 .

[3] إعلام الساجد للزركشي ص309.

[4] تقدم تخريجه.

[5] إعلام الساجد ص309 .

[6] تقدم تخريجه.

وفي رواية هشيم (كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض) والراجح – والله أعلم – القول الأول ؛ لظاهر الأحاديث.

المطلب الثامن: الصمت عن الكلام.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: إن طال الصمت حتى تضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً، وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب، والكلام المحرم يجب الصمت عنه، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنها ، وبه قال شيخ الإسلام[1].

القول الثاني: أنه يكره الصمت إلى الليل ، وبه قال ابن عقيل[2].

وقال الموفق والمجد ظاهر الأخبار تحريمه[3].

القول الثالث: إن تعبد بالصمت كره، وإن لم يتعبد به لم يكره، وهو قول الحنفية[4].

---

[1] الاختيارات ص114 .

[2] المغني 479/4 .

[3] المغني 479/4، والإنصاف مع الشرح الكبير 730/7 .

[4] الفتاوى الهندية 212/1 ، وجاء في الموسوعة الفقهية (227/5): ذهب الحنفية إلى أن الصمت مكروه تحريما حالة الاعتكاف إن اعتقده قربة ، أما إذا لم يعتقده قربة فلا ، لحديث (من صمت نجا) ويجب الصمت عن الغيبة وإنشاد الشعر القبيح وترويج سلعة وغير ذلك ا.هـ قلت حديث (من صمت نجا) أخرجه ابن المبارك في الزهد (385)، وابن وهب في الجامع (302)، وأحمد (2/ 177 و 159)، وعبد بن حميد (345)، والدارمي (2716)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص 169)، والترمذي (2501)، وابن أبي الدنيا في الصمت (10)، وابن أبي عاصم في الزهد (1)، وأبو الشيخ في الأمثال (207)، والطبراني في الكبير (13/ رقم 113)، والقضاعي (334)، والبيهقي في الشعب (4629 و 4630)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب (1710)، والبغوي في شرح السنة (4129)، والمزي (32/ 215 – 216) والحديث ضعفه الترمذي بقوله: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. قال النووي في الأذكار (287/1): إسناده ضعيف وإنما ذكرته لأبينه لكونه مشهورا، وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (108/3): أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف، وهو عند الطبراني بسند جيد، وقال الحافظ في الفتح (309/11): ورواته ثقات، ونسبه المنذري في ترغيبه (536/3) إلى الطبراني، وقال: ورواته ثقات، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (536)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (36/6): إسناده صحيح، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (48/ ، ح 10): حديث صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (19/11): حديث حسن.

واستدل العلماء على ما تقدم بما يلي:

1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: من هذا؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه)[1].

2- ما روته ليلى امرأة بشير بن الخصاصية رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحداً؟ فقال: لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر ، وأما أن لا تكلم أحداً فلعمري لأن تكلم بمعروف وتنهى عن منكر خير من أن تسكت)[2].

3- ما رواه قيس بن أبي حازم قال: (دخل أبوبكر رضي الله عنه على امرة من أحمس فقال لها زينب فأبت أن تتكلم: فقال: ما بال هذه ؟ قالوا: حجت مصمتة فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية فتكلمت)[3].

4- ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل)[4].

---

[1] أخرجه البخاري (**6704**).

[2] أحمد (**5/ 224 – 225**)، وعبد بن حميد (ص **159** ، رقم **428**)، والعباس الدوري في التاريخ (**2/ 60**)، والطبراني في الكبير (**1232**)، وأبو نعيم في المعرفة (**1177**)، والبيهقي في الكبرى (**10/ 75 – 76**)، وفي الشعب (**92/6** ، رقم **7578**)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (**3 / 382**) والحديث قال عنه العيني في عمدة القاري (**147/11**): رجاله ثقات، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (**2945**): هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات وليلى هذه صحابية على الراجح، وصححه العلامة الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (**388/2**)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (**286/36**): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ليلى امرأة بشير، وهي صحابية كان اسمها جهدمة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلى، وقد روى لها البخاري في الأدب المفرد، والترمذي في الشمائل.

[3] أخرجه البخاري (**3834**).

قال الخطابي في معالم السنن، (**4/ 87**): كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات ، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق ، فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر والنطق بالخير.

[4] أخرجه أبو داود (**3/ 115**، رقم **2873**)، والطحاويُّ في "المشكل" (**280/ 1**)، والطبراني في الأوسط (**290**)، وفي الصغير (**266**)، والبيهقى (**6/ 57**، رقم **11091**)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (**9/**

قال ابن المنذر في الإشراف (169/3): كان الشافعي يقول: إذا نذر الصمت في اعتكافه فتكلم فلا كفارة عليه. وقال أصحاب الرأي: ليس في الاعتكاف صمت.

وقال أبو ثور: إذا كان ذلك له أسلم له فعل. قال أبو بكر: لا يلزمه قدر الصمت، لأنه لا يخلوا إما تكلم به أن يكون حقاً أو باطلاً، فالقول بالحق أفضل من السكوت، والقول السيئ منهي عنه للمعتكف وغيره ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (148/3): وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام وظاهر الأخبار تحريمه.... فإن نذر ذلك في اعتكافه أو غيره لم يلزمه الوفاء به وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ولا نعلم فيه مخالفا... ولأنه نذر فعل منهي عنه فلم يلزمه كنذر المباشرة في المسجد وإن أراد فعله لم يكن له ذلك سواء نذره أو لم ينذره وقال أبو ثور وابن المنذر: له فعله إذا كان أسلم، ولنا النهي عنه وظاهره التحريم والأمر بالكلام ومقتضاه الوجوب وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : إن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية وهذا صريح ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه واتباع ذلك أولى ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (292/25): وأما الصمت عن الكلام مطلقا في الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما فبدعة مكروهة باتفاق أهل العلم . لكن هل ذلك محرم أو مكروه ؟ فيه قولان في مذهبه وغيره . وفي صحيح البخاري أن أبا بكر الصديق دخل على امرأة من أحمس فوجدها مصمتة لا تتكلم فقال لها أبو بكر : إن هذا لا يحل إن هذا من عمل الجاهلية وفي صحيح البخاري عن ابن عباس { أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال : من هذا ؟ فقالوا

2/257) والحديث قال عنه النووي في الرياض (ص292): إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (7609)، وخالفهم غيرهم فقال ابن الملقن في البدر المنير (7/ 321): هذا إسناد يقرب من الحسن لولا عبد الله بن خالد، وقال النووي في كتابه «رياض الصالحين»: إسناده حسن. وكأنه اعتمد في ذلك على سكوت أبي داود عليه، وأما ابن القطان فضعفه حيث قال في «الوهم والإيهام»: عبد الله بن خالد ووالده مجهولان، ويحيى بن محمد المدني إما مجهول، وإما ضعيف إن كان ابن هانئ، وعبد الله بن أبي أحمد مجهول أيضا. قال: وليس بوالد بكير بن عبد الله بن الأشج كما ظنه ابن أبي حاتم، حين جمع بينهما، والبخاري قد فصل بينهما. قال: وأيهما كان فحالته مجهولة أيضا، هذا كلامه. وكل هؤلاء معلوم العين معلوم الحال كما قررته لك، إلا عبد الله بن أبي أحمد؛ فإني لا أعلم حاله، وأعله عبد الحق، بوجه آخر، فقال: المحفوظ عن علي رضي الله عنه موقوفا. وأعله المنذري في «حواشيه» بيحيى بن محمد المدني، وقد قال البخاري: تكلم فيه. وقال ابن حبان: يجب التنكب عما انفرد به من الروايات. وذكر هذا الحديث العقيلي وقال: لا يتابع عليه يحيى. انتهى، وضعفه الحويني أيضا في مجلة التوحيد.

: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال : مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه } . فأمره صلى الله عليه وسلم مع نذره للصمت أن يتكلم كما أمره مع نذره للقيام أن يجلس ومع نذره ألا يستظل أن يستظل . وإنما أمره . بأن يوفي بالصوم فقط . وهذا صريح في أن هذه الأعمال ليست من القرب التي يؤمر بها الناذر . وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " { من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه } . كذلك لا يؤمر الناذر أن يفعلها فمن فعلها على وجه التعبد بها والتقرب واتخاذ ذلك دينا وطريقا إلى الله تعالى فهو ضال جاهل مخالف لأمر الله ورسوله . ومعلوم أن من يفعل ذلك من نذر اعتكافا ونحو ذلك إنما يفعله تدينا ولا ريب أن فعله على وجه التدين حرام فإنه يعتقد ما ليس بقربة قربة ويتقرب إلى الله تعالى بما لا يحبه الله وهذا حرام لكن من فعل ذلك قبل بلوغ العلم إليه فقد يكون معذورا بجهله إذا لم تقم عليه الحجة فإذا بلغه العلم فعليه التوبة . وجماع الأمر في الكلام قوله صلى الله عليه وسلم " { من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . فليقل خيرا أو ليصمت } فقول الخير وهو الواجب أو المستحب خير من السكوت عنه وما ليس بواجب ولا مستحب فالسكوت عنه خير من قوله .

ولهذا قال بعض السلف لصاحبه : السكوت عن الشر خير من التكلم به فقال له الآخر : التكلم بالخير خير من السكوت عنه . وقد قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى } وقال تعالى : { لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما } . وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " { كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكرا لله تعالى } والأحاديث في فضائل الصمت كثيرة وكذلك في فضائل التكلم بالخير والصمت عما يجب من الكلام حرام سواء اتخذه دينا أو لم يتخذه . كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب أن تحب ما أحبه الله ورسوله وتبغض ما يبغضه الله ورسوله وتبيح ما أباحه الله ورسوله وتحرم ما حرمه الله ورسوله ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: إذا قال قائل أليس النبي صلى الله عليه وعلى وسلم قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) فأمر بالصمت إلا لمن يقول الخير؟ فالجواب أن نقول إنه مأمورٌ بأن يقول الخير والخير في الكلام إما أن يكون لذات الكلام كالذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم والدعوة إلى الله وما أشبه ذلك وإما أن يكون خيراً لغيره أي لما يقصد به من إيناس الجليس وإدخال السرور عليه وغير ذلك فهذا خير وإن كان في

نفسه ليس خيراً ولكنه لما قصد به الخير وهو في نفسه غير محرم صار من الخير فقول النبي صلى الله عليه وسلم (فليقل خيراً) يشمل ما هو خير في نفسه كذكر الله تعالى ويشمل ما هو خير من أجل الإصلاح بين الناس فإذا كان الأمر كذلك فلا داعي للصمت فكون الإنسان يصمت تعبداً لله نقول هذا بدعة وهذا من صنيع الجاهلية والعياذ بالله تأتي إليه وتقول يا فلان هل ترغب كذا؟ وهو ساكت يا فلان تحب نخرج ننظر إلى الأمطار والأودية؟ وهو ساكت هل هذا من الشريعة في شئ؟ أبداً لكن قد يقول إذا أفطر مثلاً إذا كان صائماً أو إذا كان حاجاً وتحلل قد يقول إني صمت لئلا أقول شراً فأنا أقول إنك صمت عن قول خير لأن الرد على أخيك المسلم من الخير لا شك ا.هـ

(تنبيه): قال علماء اللجنة الدائمة" (**427/2**): ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمنا مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء أو تشريفا وتكريما لأرواحهم وحدادا عليهم من المنكرات والبدع المحدثة ، التي لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح ، ولا تتفق مع آداب التوحيد وإخلاص التعظيم لله ، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار ، وقلدوهم في عاداتهم القبيحة ، وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياء وأمواتا ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم .

والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله : الدعاء لأموات المسلمين ، والصدقة عنهم ، وذكر محاسنهم ، والكف عن مساويهم .. إلى كثير من الآداب التي بينها الإسلام ، وحث المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياء وأمواتا ، وليس منها الوقوف حدادا مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء ، بل هذا مما تأباه أصول الإسلام .

(تنبيه آخر): هناك قصة مشهورة عن امرأة التي لا تتكلم إلا بالقرآن، يظن بعض الناس صحتها، وهي قصة ضعيفة لا تثبت، قال الشيخ مشهور حفظه الله: هذه قصة طويلة وجدتها مسندة عند ابن حبان في كتابه "روضة العقلاء" (ص**49**) وإسنادها واهٍ جداً، فيه رجل اسمه محمد بن زكريا الغلابي، وهذا الرجل قال عنه الدارقطني: متهم بالوضع، وقال ابن حبان عنه: يروى عن المجاهيل، وهذه القصة رواها عن بعض المجاهيل، والقصة طويلة، يرددها بعض الوعاظ والخطباء، ويرددها بعض الناس في مجالسهم، أما نص القصة فهو قال الإمام ابن حبان أنبأنا عمرو بن محمد الأنصاري، حدثنا الغلابي، حدثنا ابرهيم بن عمرو بن حبيب، حدثنا الأصمعي قال بينا أنا أطوف بالبادية إذا بأعرابية تمشي وحدها على بعير لها، فقلت يأ أمة الجبار من تطلبين؟ فقالت: {من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له}. قال: فعلمت أنها قد أضلت أصحابها، فقلت لها: كأنك قد أضللت

أصحابك؟ فقالت: {ففهمناها سليمان وكلا أتينا حكماً وعلماً} فقلت لها: يا هذه، من أين أنت؟ قالت: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله} فعلمت أنها مقدسية، فقلت لها: كيف لا تتكلمين؟ قالت: {ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد} فقال أحد أصحابي: ينبغي أن تكون هذه من الخوارج! فقالت: {ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولائك كان عنه مسؤولاً} فبينما نحن نماشيها، إذ رفعت لنا قباب وخيم، فقالت: {وعلامات وبالنجم هم يهتدون} قال: فلم أفطن لقولها، فقلت: ما تقولين؟ فقالت: {وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه قال يا بشرى هذا غلام} قلت: بمن أصوت وبمن أدعو؟ قالت: {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} {يا زكريا إنا نبشرك} {يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض}، قال فإذا نحن بثلاثة إخوة كاللآلىء، فقالوا: أمنا ورب الكعبة، أضللناها منذ ثلاث، فقالت: {الحمد لله الذي ذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور} فأومأت إلى أحدهم فقالت: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماًفليأتكم برزق منه} فقلت: إنها أمرتهم أن يزودونا، فجاؤوا بخبز وكعك، فقلت: لا حاجة لنا في ذلك، فقلت للفتية: من هذه منكم؟ قالوا: هذه أمنا، ماتكلمت منذ أربعين سنة إلا من كتاب الله، مخافة الكذب، فدنوت منها، فقلت: يا أمة الله أوصني، فقالت: {ما أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى}، فعلمت أنها شيعية، فانصرفت ا.هـ يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وقد أومأ إلى هذه القصة في الشرح الممتنع، في آخر السادس منه، يقول: يحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام، وأنا رأيت زمن الطلب قصة في جواهر الأدب، عن امرأة لا تتكلم إلا بالقرآن، وتعجب الناس الذين يخاطبونها، وقالوا لها: أربعون سنة لا تتكلم إلا بالقرآن، مخافة أن تزل، ويغضب عليها الرحمن، نقول هي زلت، فالقرآن لا يجعل بدلاً من الكلام، لكن لا بأس للإنسان أن يستشهد بالآية على قضية وقعت. ا.هـ، فحتى لو أنها صحت، فلا يجوز للإنسان أن يترك الكلام، لأن أورع الناس وأتقاهم محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه ما فعلوا هذا، ولو كان خيراً لفعلوه، فالقصة ركبها الغلابي هذا، فكذب فيها على الأصمعي.

(باب حكم خروج المعتكف من المسجد)

الخروج من المسجد[1] فيه مطالب:

---

[1] لما كان ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد كما تقدم قريباً كان خروج المعتكف من مكان اعتكافه منافياً لركن الاعتكاف، ولهذا أطال العلماء في بيان أحكامه، فكان إفراده في مبحث مستقل.

المطلب الأول: أقسامه .

المطلب الثاني: اشتراطه .

المطلب الثالث: قضاء زمن الخروج للاعتكاف الواجب .

المطلب الأول: أقسامه . وفيه مسائل :

المسألة الأولى: الخروج ببعض البدن.

المسألة الثانية: الخروج بجميع البدن بلا عذر .

المسألة الثالثة: الخروج لعذر معتاد شرعاً أو طبعاً.

المسألة الرابعة: الخروج لعذر غير معتاد .

المسألة الخامسة: الخروج لقربة من القرب .

المسألة السادسة: الخروج ناسيا.

المسألة الأولى: الخروج ببعض البدن .

إذا أخرج المعتكف بعض بدنه لم يبطل اعتكافه ولا يترتب عليه شيء، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً)[5].

---

[1] المبسوط للشيباني 2/ 287، والمبسوط للسرخسي 3/ 117، وفتح القدير 2/396، والدر المختار 2/447.

[2] الشرح الكبير للدردير 1/ 549، حاشية الدسوقي 1/ 543،

[3] الأم 2/108، والمجموع للنووي 6/ 500، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب 4/ 332، وروضة الطالبين 2/404.

[4] الشرح الكبيرلا ابن قدامة 3/ 141، وكشاف القناع للبهوتي (2/ 360).

[5] تقدم تخريجه، وهو متفق عليه، قال العلامة العيثمين في تعليقه على الكافي: يقول المؤلف لا يجوز الخروج من المسجد إلا لما لا بد منه واستدل لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يدني إلى عائشة رضي الله عنها رأسه فترجله وهو في المسجد وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان متفقٌ عليه ففي هذا الحديث دليل على أن المرأة يستخدمها الزوج بالمعروف لأن النبي صلى الله عليه وسلم يستخدم عائشة في ترجيل رأسه وفيه أيضاً دليل على أنه إذا خرج بعض المعتكف لا يبطل اعتكافه لأن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه إلى عائشة وهي في

قال ابن حزم في المحلى (5/ 187): وله إخراج رأسه من المسجد للترجيل ا.هـ

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (ص89): أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لم يفسد اعتكافه، وقد يقاس عليه غيره من الأعضاء إذا لم يخرج جميع بدنه من المسجد ا.هـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (2/ 89): وكان إذا اعتكف، دخل قبته وحده، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وكان يخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجله، وتغسله وهو في المسجد وهى حائض ا.هـ

وقال ابن العراقي في طرح التثريب (5/181) وفيه –أي حديث عائشة رضي الله عنها– أن إخراج الرأس من المسجد لا يبطل به الاعتكاف وتقاس به بقية الأعضاء ويترتب عليه في الأيمان لو حلف لا يدخل بيتا فأدخل فيه بعض أعضائه كرأسه لم يحنث وبهذا صرح أصحابنا.. ا.هـ

وقال الصنعاني في سبل السلام (2/ 174): في الحديث دليلٌ على ... أن خروج بعض بدنه لا يضر ا.هـ

وقال العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (20/ 341): وأما خروجه من المسجد فإن كان ببعض بدنه فلا بأس به ا.هـ

(فرع): سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (20/180): هل يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أن يطوف حول الكعبة؟

فأجاب: المعتكف له أن يذهب ويجيء مادام في المسجد الذي اعتكف فيه، فله أن ينتقل من جهة إلى جهة، وله أن يصلي في أي مكان من المسجد، وله إذا كان في المسجد الحرام أن يطوف، لأنه ليس معنى الاعتكاف أن الإنسان يبقى في نفس المكان لا يتعداه، ولكن معنى الاعتكاف أن يكون ملازماً للمسجد.

المسألة الثانية: الخروج بجميع البدن بلا عذر.

الحجرة وهو في المسجد وفيه أيضا جواز خروج المعتكف لحاجة الإنسان والحاجة إما لداخل وإما لخارج فحاجته للداخل كاحتياجه للأكل والشرب وتدفئة الجسم أو تخفيف الثياب إذا كانت حراً أو ما أشبه ذلك وحاجته للخارج كالبول أو الغائط يعني هذه حاجة بل شبه ضرورة.

من خرج بجميع بدنه بلا عذر يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة[1] لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (وكان – أي النبي صلى الله عليه وسلم – لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً)، ولمنافاته لركن الاعتكاف.

وقيد الحنفية الخروج المفسد بساعة وهو جزء من الزمان لا جزء من أربع وعشرين جزءاً[2]، وعند الصاحبين: – أبي يوسف ، ومحمد – يفسد إذا خرج أكثر النهار[3]، أي أكثر من نصف يوم[4].

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص41): واتفقوا على أن من خرج من معتكفه في المسجد لغير حاجةٍ ولا ضرورةٍ ولا برٍ أمر به أو ندب إليه، فإن اعتكافه قد بطل ا.هـ ولم يتعقبه ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع، ولكن الخلاف في المسألة منقولٌ عن أبي يوسف ومحمد ما لم يكن الخروج أكثر من نصف يوم كما تقدم[5].

وقال الصنعاني في سبل السلام (2/ 174): في الحديث دليلٌ على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد بكل بدنه ا.هـ

وقال الشوكاني نيل الأوطار (4/ 267): قوله (ولا يخرج لحاجةٍ إلا لما لا بد منه) فيه دليلٌ على المنع من الخروج لكل حاجةٍ من غير فرقٍ بين ما كان مباحاً أو قربة أو غيرهما إلا الذي لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (20/341): وإن كان خروجه بجميع بدنه فهو ثلاثة أقسام:

الأول: الخروج لأمر لا بد منه طبعا أو شرعا كقضاء حاجة البول والغائط والوضوء الواجب والغسل الواجب لجنابة أو غيرها والأكل والشرب ، فهذا جائز إذا لم يمكن فعله في المسجد ، فإن أمكن فعله في المسجد فلا ، مثل أن يكون في المسجد حمام يمكنه أن يقضي حاجته فيه وأن يغتسل فيه ، أو يكون له من يأتيه بالأكل والشرب فلا يخرج حينئذ لعدم الحاجة إليه.

---

[1] فتح القدير 2/396، والدر المختار 2/447 ، والشرح الكبير وحاشيته 1/543 ، والأم 2/108، والمجموع 2/500، وروضة الطالبين 2/404، وكشاف القناع 3/362، والمحلى 5/188 .

[2] مجمع الأنهر 1/257، وحاشية ابن عابدين 2/443-447 .

[3] المصدر السابق .

[4] الهداية مع فتح القدير 2/395 .

[5] المبسوط للسرخسي (3/ 109)، وبدائع الصنائع للكاساني (2/ 115).

الثاني: الخروج لأمر طاعة لا تجب عليه كعيادة مريض وشهود جنازة ونحو ذلك ، فلا يفعله إلا أن يشترط ذلك في ابتداء اعتكافه ، مثل أن يكون عنده مريض يحب أن يعوده أو يخشى من موته ، فيشترط في ابتداء اعتكافه خروجه لذلك فلا بأس به[1].

الثالث: الخروج لأمر ينافي الاعتكاف كالخروج للبيع والشراء وجماع أهله ومباشرتهم ونحو ذلك ، فلا يفعله لا بشرط ولا بغير شرط ؛ لأنه يناقض الاعتكاف وينافي المقصود منه.

المسألة الثالثة: الخروج لأمر لابد له منه شرعاً أو طبعاً.

وفيها أمور:

الأمر الأول: الخروج لقضاء الحاجة ونحو ذلك كالخروج للقيء أو غسل نجاسة.

فإذا خرج لما تقدم لم يبطل اعتكافه إجماعاً.

قال الترمذي في سننه (158/3): والعمل على هذا عند أهل العلم إذا اعتكف الرجل أن لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، واجتمعوا على هذا، أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول، ثم اختلف أهل العلم في عيادة المريض، وشهود الجمعة، والجنازة للمعتكف، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن يعود المريض، ويشيع الجنازة، ويشهد الجمعة، إذا اشترط ذلك، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئا من هذا ا.هـ

---

[1] قال العلامة العثيمين أيضا في تعليقه على الكافي: معلقا على قول ابن قدامه (ولا يخرج لعيادة مريض ولا حضور جنازةٍ لم تتعين عليه وعنه أنه يشهد الجنازة ويعود المريض ولا يجلس ويقضي الحاجة ويعود إلى معتكفه لأن ذلك يروى عن عليٍ رضي الله عنه والأول أولى لقول عائشة رضي الله عنها (السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ولا يشهد جنازةً ولا يمس امرأةً ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه) رواه أبو داود، ولكن إن كان متطوعا فله ترك اعتكافه لفعل ذلك ثم يعود إلى الاعتكاف وإن كان واجباً لم يجز له تركه لما ليس بواجب)

قال العثيمين: ما ذكره رحمه الله صحيح أنه لا يخرج لمثل هذه العبادات لأن الاعتكاف سابقٌ عليها ومراعاته أولى وللحديث الذي ذكره حديث عائشة رضي الله عنها ولكن لو قال قائل إذا كان المريض قريباً له جداً وعيادته له من صلة الرحم وعدم العيادة قطيعة أو كان المريض أباه أو أمه فعيادتهما بر وترك العيادة عقوق فهل نقول له أن يخرج لأن هذا كالشهادة المتعينة عليه؟ الجواب نعم له أن يخرج لأن هذا كالشهادة المتعينة عليه ولأن بر الوالدين وصلة الأرحام من الواجب لكن كلام المؤلف رحمه الله في عيادة المريض أنها غير ذي حقٍ خاص فلا يخرج لأنه ليس متعين عليه.

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص54): "وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول".

وقال ابن هبيرة في الإفصاح (259/1): "وأجمعوا على أن يجوز للإنسان الخروج إلى ما لابد منه كحاجة الإنسان ...".

وكذا نقل الإجماع على ذلك الماوردي كما في المجموع (501/6) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً).

وقولها: "لحاجة الإنسان" المراد بذلك: البول والغائط ، كنى عنها بذلك ؛ لأن الإنسان يحتاج إليهما لا محالة[1].

ولما تقدم قريباً أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يخرج رأسه وهو معتكف لترجله عائشة رضي الله عنها" فالخروج لقضاء حاجة الإنسان من باب أولى.

ولأن هذا مما لابد منه ولا يمكن فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف بخروجه لم يصح لأحد اعتكاف، لكن إن طال مكثه بعد حاجته فسد اعتكافه[2] ، ولا يكلف الذي خرج لحاجته الإسراع، بل له المشي على عادته[3]، ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه كإسهال فالمصحح عند جمهور الشافعية: أنه لا يضره نظراً إلى جنسه[4].

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة (320/9): إذا خرج المعتكف من معتكفه لإيقاظ أهله للسحور وذلك لعدم وجود أحد بالمنزل ، هل يعتبر ذلك مخالفاً لشروط الاعتكاف؟

فأجابوا: "من دخل في الاعتكاف فإنه لا يخرج من معتكفه أثناء اعتكافه إلا لما لابد منه ؛ لقضاء حوائجه الضرورية من إتيانه بمأكل ومشرب إذا لم يوجد من يأتيه بهما ، وقضاء حاجته إن لم يكن في المسجد دورات مياه ، ولا بأس بخروجه وقت السحور لإيقاظ أهله لإصلاح السحور وقت السحور ، وليتهيئوا لصلاة الفجر إذا لم يستطيعوا الاستيقاظ من النوم بأنفسهم ، ولم يوجد من يقوم بإيقاظهم ؛ لأن ذلك من التواصي على الخير وأمرهم بالمعروف ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، لكن لا يجلس في البيت بعد أن يوقظ أهله ويرجع لمعتكفه في المسجد ا.هـ

---

[1] شرح العمدة 802/2 .

[2] فتح القدير 396/2، والمجموع 502/6، وشرح العمدة 835/2 .

[3] حاشية ابن عابدين 445/2، وشرح العمدة 829/2 .

[4] المجموع 502/6 .

الأمر الثاني: الخروج للطهارة الواجبة .

وفيه فروع :

الفرع الأول: أن لا يمكنه ذلك في المسجد:

إذا لم يمكنه أن يتطهر الطهارة الواجبة في المسجد فله الخروج لذلك ، وهذا لا يبطل الاعتكاف باتفاق الأئمة .

قال ابن هبيرة في الإفصاح (259/1): "وأجمعوا على أنه يجوز للإنسان الخروج إلى ما لابد منه لحاجة الإنسان والغسل من الجنابة..."[1].

وقال العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (492/16): وله الخروج إذا اقتضت الحاجة يخرج يتوضأ، يخرج يقضي حاجة، لا بأس ا.هـ

والدليل ما تقدم قريباً من الأدلة على الخروج لقضاء الحاجة ، فكذا للطهارة الواجبة .

الفرع الثاني: أن يمكنه التطهر في المسجد[2].

فإن أمكنه التطهر في المسجد فهل يلزمه ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزمه، وهو قول المالكية[3]، والحنابلة[4].

لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (وكان –أي النبي صلى الله عليه وسلم– لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً) والوضوء والغسل تابع لحاجة الإنسان.

والقول الثاني: يلزمه أن يتطهر بالمسجد، وبه قال الحنفية[5]، والشافعية[6].

والدليل أنه خروج لأمر منه بد.

---

[1] المبسوط 116/3، والمجموع 501/6 ، ومغني المحتاج 457/1، والمستوعب 485/3، والمحلى 188/5 .

[2] قال العلامة الألباني في رسالة قيام رمضان (ص37): ويجوز للمعتكف وغيره أن يتوضأ في المسجد لقول رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وضوءاً خفيفاً) رواه البيهقي بسند جيد ، وأحمد (364/5) مختصراً بسند صحيح.

[3] الشرح الصغير وحاشيته 544/1 .

[4] المبدع 74/3، وكشاف القناع 356/2 .

[5] بدائع الصنائع 115/2، وحاشية ابن عابدين 445/2 .

[6] المجموع 503/6 .

ونوقش بعدم التسليم، بل هو لأمر ليس منه بد ، إذ قد يلحقه ضرر بذلك إذا كان يحتشم من ذلك ، وقد لا يرغب الوضوء في المسجد خشية تلويثه.

الفرع الثالث: تطهره في بيته مع وجوده مطهرة قريبة من المسجد.

إذا كان هناك ميضأة قريبة من المسجد فهل له الذهاب إلى بيته؟ فيه أقوال:

القول الأول: أنه إذا كان يحتشم منها فلا يكلف التطهر منها لما في ذلك من خرم المروءة، فيكون داخلاً في حديث عائشة: (وكان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان) وإذا كان لا يحتشم منها فيكلف التطهر منها ، لعدم الضرر ، وهو قول أكثر العلماء[1]،

لكن قيده الشافعية، والقاضي من الحنابلة[2]، بما إذا لم يتفاحش بعد البيت؛ لأنه إذا تفاحش بعده خرج عن عادة المعتكفين ، ولأنه يذهب جملة من وقت الاعتكاف في الذهاب والمجيء، وهو غير مضطر إليه .

القول الثاني: أنه ليس له الخروج إلى منزله مطلقاً ، وبه قال بعض الحنابلة[3]،

وعللوا ذلك بأنه خروج لأمر له منه بد .

ونوقش بعدم التسليم إذا كان مثله يحتشم من التطهر في غير منزله .

القول الثالث: يجوز له الخروج إلى بيته مطلقاً، وهو وجه عند الشافعية[4]،

لأنه يشق عليه التطهر في غير بيته.

ونوقش : بأنه إذا كان لا يحتشم من التطهر في غير بيته فلا مشقة عليه .

وإذا كان له منزلان أو كان هناك مطهرتان لزمه التطهر بالأقرب منهما، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[5]، لعدم الحاجة في الذهاب إلى الأبعد .

وفي قول للحنفية والشافعية[6]، لا يلزمه التطهر بالأقرب منهما لأنه خروج لحاجة الإنسان فجاز للأبعد منهما .

---

[1] حاشية ابن عابدين 445/2، والمجموع 501/6، ومغني المحتاج 457/1، وكشاف القناع 356/2 .

[2] المجموع 501/6 ، وشرح العمدة 828/2 ، 829 .

[3] شرح العمدة 828/2 ، 829 .

[4] المجموع 501/6 .

[5] المهذب مع المجموع 501/6 ، والمغني 468/4 .

[6] حاشية ابن عابدين 445/2، والمجموع 501/6 .

ونوقش بعدم التسليم فلا حاجة في الذهاب إلى الأبعد مع الاستغناء بالأقرب.
وعلى هذا فالأقرب: القول الأول.
وكذا لا يكلف الطهارة في ببيت صديقه القريب؛ لما في ذلك من المنة وربما احتشم من ذلك وشق عليه[1].

قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (**178/20**): .. وأما الاغتسال فإن كان من جنابة وجب عليه أن يخرج، لأنه لابد من الاغتسال، وإن كان عن غير جنابة للتبرد فلا يخرج، لأن هذا أمر له منه بد، وإن كان لإزالة رائحة يشق عليه بقاؤها فله الخروج، فصار الخروج للاغتسال ثلاثة أقسام: واجباً، وجائزاً، وممنوعاً.
قال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: قوله –أي ابن قدامة– (وإذا خرج لذلك فليس عليه العجلة في مشيه أكثر من عادته لأن ذلك يشق عليه ويجوز أن يسأل عن المريض أو غيره في طريقه ولا يعرج إليه ولا يقف لما روت عائشة رضي الله عنها قالت (إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة) متفقٌ عليه، ولأنه بالوقوف يترك اعتكافه وبالسؤال لا يتركه).
قال العثيمين: يسأل كثير من الناس إذا خرج لحاجة وكان يحب أن يسأل عن أهله لأنه مسافر فهل يقف ليكلمهم بالهاتف؟ الجواب: لا لأن عائشة تقول لا أسأل عن المريض إلا وأنا مارة والهاتف ربما يستغرق وقتاً إلا إذا كان بيده هاتف يسأل وهو خارج للحاجة لا بأس بل له أن يسأل ولو كان في وسط المسجد.
قال ابن قدامة: (وإن احتاج إلى قضاء الحاجة وثم سقايةٌ أقرب من منزله وأمكنه التنظيف فيها وهو مما لا يحتشم من دخولها ولا نقص عليه فيه لم يكن له المضي إلى منزله لأنه خروجٌ لغير حاجة).
قال العثيمين: السقاية كما نقول نحن حمامات يعني الإنسان بينه وبين بيته حمامات يستطيع أن يدخل الحمامات ويتوضأ وليس عليه في ذلك غضاضة فإنه لا يجوز أن يتعدى إلى بيته لأنه أمكنه أن يقتصر على قدر الحاجة ولو قيل ما دامت الحاجة حصلت وأبيح له الخروج فإنه لا بأس أن يذهب إلى بيته لأنه ربما تكون السقاية هذه مزحومة ولا يتيسر له أن يدخل فيها أما إذا كان ممن يحتشم عنها فمعلومٌ أنه يذهب إلى بيته ولا حرج.

---

[1] حاشية ابن عابدين **445/2**، والمجموع **501/6** .

قال ابن قدامة: (وإن كان له منزلان فليس له قصد الأبعد لذلك فإن خشي ضرراً أو نقصاً في مروءته أو انتظاراً طويلا فله قصد منزله وإن بعد فإن بذل له صديقٌ أو غيره الوضوء في منزله لم يلزمه لأنه يحتشم ويشق عليه).

قال العثيمين: عندي بالمخطوط وإن بذل له (صديقه) نسخة، فإذا كان الصديق يفرح أن يدخل بيته ليتوضأ منه فهنا نقول اذهب إلى بيته وتوضأ وتحصل على أجرين أجر القرب والثاني أجر إدخال السرور على الصديق لكن لو دخل على الصديق والصديق لما دخل صديقه إلى الحمام ذهب يأتي بالقهوة والشاي بسرعة ليشرب فهل يشرب؟

نقول لا يقف حتى وإن كان وهو واقف ليشرب لا يقف.

(فرع): سئل العلامة العثيمين كما في تعليقه على الكافي: هل يجوز أن يخرج لغسل اليد؟

فأجاب: المؤلف يقول لا يجوز لأن له من ذلك بداً ولكن قد يقال في بعض الأحيان لا بد له من ذلك مثل أن يأكل طعاماً كثيرَ الدسم فهذا لا بد أن يخرج وقد لا يكون عنده مناديل والمناديل أيضاً لا تنقي تمام الانقاء.

الأمر الثالث: الخروج للأكل والشرب.

اختلف العلماء رحمهم الله في خروج المعتكف للأكل والشرب على قولين:

القول الأول: أنه ليس له ذلك إلا إذا لم يكن هناك من يأتيه به ، وبه قول جمهور أهل العلم[1].

القول الثاني: يجوز الخروج للأكل إن كان المسجد مطروقاً، وإن كان مهجوراً فليس له الخروج ، وأما الشرب فإن كان في المسجد سقاية فلا يجوز له الخروج ، وإلا جاز، وهو مذهب الشافعية[2].

---

[1] الاختيار 137/1، ومجمع الأنهر 256/1، وبلغة السالك 540/1، والمغني 468/4، وشرح العمدة 835/2 .

[2] الأم 105/1، والمجموع 505/6، ومغني المحتاج 457/1 .

وفي الموسوعة الفقهية (220/5): اتفق الفقهاء على أنه لا يضر الخروج لقضاء الحاجة والغسل الذي وجب مما لا يفسد الاعتكاف، لكن إن طال مكثه بعد ذلك فسد اعتكافه .

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول ، لأن هذا مما لا بد منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ، فلو بطل الاعتكاف بخروجه له لم يصح لأحد الاعتكاف ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ، وقد علمنا أنه كان يخرج لحاجته .

وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا

وله الغسل والوضوء والاغتسال في المسجد إذا لم يلوث المسجد عند الحنفية والحنابلة .

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

1 – قوله تعالى : (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) فدلت الآية أن الأصل مكث المعتكف في مسجده ، لعدم الحاجة إلى خروجه إذا كان هناك من يأتيه بطعامه .

2 – حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (وكان – أي النبي صلى الله عليه وسلم – لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً) فقوله (إلا لحاجة الإنسان) كناية عن البول والغائط، فدل ذلك على أنه لا يخرج للأكل والشرب .

واستدل الشافعية بأن له الخروج للأكل إذا كان المسجد مطروقاً؛ لأن الأكل مما يستحيي منه، بخلاف المسجد المهجور .

وليس له الخروج للشرب إذا كان في المسجد ماء؛ لأن في الأكل تبذلاً بخلاف الشرب. ولأن استطعام الطعام مكروه، واستسقاء الماء غير مكروه[1].

ويمكن الجمع بين الرأيين فيقال: إن احتاج إلى الخروج للأكل لعدم من يأتيه به ، أو كان يحتشم من الأكل في المسجد لعدم حجرة أو خباء يأكل فيه فله الخروج ، وإلا فليس له ذلك. وكذا له الخروج للشرب إن لم يكن في المسجد سقاية، أو لم يكن من يأتيه به، والله أعلم .

(فرع): وأجاز ابن حامد من الحنابلة أن يأكل مع أهله يسيراً إذا خرج لأمر لابد له منه كقضاء الحاجة؛ لأن ذلك لا يمنعه المرور في طريقه.

وقال بعض الحنابلة: ليس له ذلك؛ لأنه لبث في غير معتكفه لما له منه بُد فأشبه اللبث لحادثة أهله ، فأمَّا إن أكل وهو مار فلا بأس به؛ لأنه له احتباس فيه[1].

وعند الشافعية إن أمكنه الوضوء في المسجد لا يجوز له الخروج في الأصح ، والثاني يجوز.

وذهب المالكية إلى كراهة دخول منزل أهله وبه أهله – أي زوجته – إذا خرج لقضاء الحاجة ، لئلا يطرأ عليه منهما ما يفسد اعتكافه.

أما إذا كان له منزلان فيلزمه أقربهما عند الشافعية والحنابلة ، واختلف الحنفية في ذلك.

وإذا كانت هناك ميضأة يحتشم منها لا يكلف التطهر منها ، ولا يكلف الطهارة في بيت صديقه ، لما في ذلك من خرم المروءة ، وتزيد دار الصديق بالمنة بها .

أما إذا كان لا يحتشم من الميضأة فيكلفها.

وألحقوا بالخروج لما تقدم الخروج للقيء وإزالة النجاسة ، فلا يفسد الاعتكاف أيضا في قولهم جميعا.

ولا يكلف الذي خرج لحاجة الإسراع ، بل له المشي على عادته.

[1] المجموع 6/505 .

وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (178/20): يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام إذا لم يكن عنده من يحضر الطعام إليه، فإن كان عنده من يحضر الطعام إليه في المسجد فإنه لا يخرج، لأن المعتكف لا يخرج إلا لأمر لابد له منه.

(فرع): سئل العلامة العثيمين كما في تعليقه على الكافي: الآن الاعتكاف في الحرم بعض الناس عندما يخرج للإفطار توجد مطاعم أكلها جيد ولكن قد يستغرق ساعة من خروجه حتى رجوعه بعد إفطاره وبعضها يكون سريع فهل نقول بما أنه معتكف يأخذ فقط ما يسد حاجته؟

الشيخ: هو كذلك يعني لو كانت المطاعم راقية لكنها بعيدة من الحرم أو مزدحمة ومطاعم قريبة تكفي الحاجة نقول لا تذهب بعيداً ليس هذا هو بيتك.

السائل: أحسن الله إليك هل الخروج للاتيان بكتب العلم يعد مما يباح حال الاعكتاف؟

الشيخ: لا إلا إذا أشكلت عليه مسألة يعني دعت الحاجة إلى معرفتها فنعم.

القارئ: وإن شرط فعل ذلك في نذره فله فعله وكذلك إن شرط العشاء في أهله جاز لأنه يجب بعقده فكان الشرط فيه إليه كالوقف وإن شرط أنه متى مرض أو عرض له عارضٌ خرج جاز شرطه لذلك.

الأمر الرابع: الخروج لصلاة الجمعة :

وفيه فروع :

الفرع الأول: أثره على الاعتكاف.

إذا تخلل الاعتكاف جمعة في مسجد غير جامع وجب على المعتكف الخروج إلى صلاة الجمعة إذا كان من أهلها ، وهذا باتفاق الأئمة[2]، لفرضيتها عليه إجماعاً، وعدم إمكان قضائها جمعة.

لكن اختلف العلماء رحمهم الله في بطلان الاعتكاف في الخروج إلى الجمعة على قولين:

القول الأول: أنه لا يبطل اعتكافه، وهو مذهب الحنفية[3]، والحنابلة[4]، وبه قال ابن حزم[5].

القول الثاني: أنه يبطل اعتكافه، وهذا مذهب المالكية[1]، والشافعية[2].

---

[1] شرح العمدة 835/2 .

[2] الهداية مع فتح القدير 394/2، والمدونة مع مقدمات ابن رشد 203/1، والأم 105/1، والمغني 465/4 .

[3] الهداية مع فتح القدير 394/2 ، وبدائع الصنائع 114/2 .

[4] المغني 467/4، والشرح الكبير مع الإنصاف 600/7 .

[5] المحلى 179/5 .

لكن قيده الشافعية فيما إذا كان تطوعاً أو نذراً متتابعاً، فإذا كان نذراً غير متتابع لم يبطل بخروجه إلى الجمعة.

الأدلة : استدل الحنفية والحنابلة بالأدلة الآتية:

1 – ما تقدم من الأدلة الدالة على مشروعية الاعتكاف في مسجد الجماعة.

ووجه الدلالة أن الشارع أذن بالاعتكاف في مسجد الجماعة مع إيجاب صلاة الجمعة، فدل ذلك على إذنه للخروج لصلاة الجمعة، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

2 – أدلة وجوب صلاة الجمعة كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) فدلت هذه الأدلة على عدم بطلان الاعتكاف بالخروج إلى صلاة الجمعة؛ لأن إيجاب الشارع لها يقتضي استثناءها من عدم البطلان بالخروج.

3 – حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "وكان – أي النبي صلى الله عليه وسلم – لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً) وهذا في معنى حاجة الإنسان.

4 – قول علي رضي الله عنه (من اعتكف فلا يرفث في الحديث ولا يساب ، ويشهد الجمعة والجنازة ، وليوصل أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم)[3].

5 – أنه خرج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتدة تخرج لقضاء العدة ، وكالخارج لإنقاذ غريق وإطفاء حريق.

6 – أنه إذا نذر أياماً فيها جمعة فكأنه استثنى الجمعة بلفظه[4].

واستدل المالكية والشافعية على بطلان الاعتكاف بالخروج إلى الجمعة : بأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في مسجد جامع[5].

ونوقش بأنه وإن أمكنه ذلك فلا يلزم منه بطلان اعتكافه بالخروج إلى صلاة الجمعة، لإذن الشارع في الاعتكاف في غير مسجد جامع.

---

[1] المدونة مع المقدمات 203/1، الموطأ مع شرح الزرقاني 205/1 .

[2] روضة الطالبين 409/2، والمجموع 513/6 .

[3] أخرجه عبدالرزاق 356/4، وابن أبي شيبة 334/2، وعزاه ابن مفلح للإمام أحمد في الفروع 184/3، وقال: "إسناد صحيح" .

[4] الشرح الكبير مع الإنصاف 600/7 .

[5] المجموع 513/6 .

الفرع الثاني: زمن الخروج.

تقدم أن المعتكف له الخروج إلى صلاة الجمعة على الراج ؛ لأن هذا أمر لابد له منه شرعاً فيكون داخلاً في حاجة الإنسان، لكن اختلف العلماء القائلون بعدم فساد اعتكافه إذا خرج في وقت خروجه إلى الجمعة، على أقوال:

القول الأول: أن له التبكير إلى صلاة الجمعة، فيستحب أن يخرج في الوقت الذي يستحب الخروج إلى صلاة الجمعة[1]، وبه قال أبو الخطاب، وابن عقيل[2].

القول الثاني: أن له التبكير إلى صلاة الجمعة، ولا يستحب ، وهو مذهب الحنابلة[3].

القول الثالث: أنه يخرج وقت زوال الشمس إن قرب مكان اعتكافه، وإن بعد خرج في وقت يدركها ويصلي قبلها أربعاً، وهو مذهب الحنفية[4].

استدل من قال باستحباب التبكير إلى الجمعة: بالأدلة الدالة على استحباب التبكير إلى صلاة الجمعة؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه، ومن راح في السعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة)[5]، وهذا يشمل المعتكف وغيره .

---

[1] اختلف العلماء رحمهم الله في وقت السعي المستحب إلى الجمعة للمأموم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه من بعد طلوع الشمس ، وبه قال أبو حنيفة .

والقول الثاني: أنه من بعد طلوع الفجر، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

والقول الثالث: أنه في الجزء السادس الواقع بين طلوع الشمس وزوالها.

وهذا مذهب المالكية.

(عمدة القاري **172/2** ، وروضة الطالبين **44/2** ، وأحكام القرآن لابن العربي **1807/4**، والشرح الكبير وحاشيته **381/1** ، والفروع **104/2**، والمبدع **170/2**).

ولعل أقرب الأقوال : قول أبي حنيفة ؛ لأنه قبل طلوع الشمس مشغول بصلاة الفجر وسنية المكث في المسجد إلى طلوع الشمس، والله أعلم .

[2] الهداية **88/1**، والإنصاف مع الشرح الكبير **603/7** .

[3] المغني **467/4**، والإنصاف مع الشرح **603/7** .

[4] الهداية مع فتح القدير **394/2** ، وبدائع الصنائع **114/2**، ومجمع الأنهر **257/1** .

[5] أخرجه البخاري (**881**)، ومسلم (**850**).

واستدل الحنابلة على أن له التبكير بأنه خروج جائز فجاز تعجيله ، كالخروج لحاجة الإنسان[1] ، ولعل دليلهم على استحباب عدم التبكير أنه مشغول بعبادة شرع فيها فكانت أولى .

واستدل الحنفية: بأن الخطاب بالصلاة لا يتوجه إلا بعد الزوال[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا خطاب الوجوب ، أما خطاب السعي المستحب للجمعة فمن أول النهار.

الفرع الثالث: زمن الرجوع إلى المعتكف.

لو تأخر المعتكف في الجامع الذي خرج إليه لأداء صلاة الجمعة لم يفسد اعتكافه عند القائلين بعدم فساد اعتكافه بالخروج إلى صلاة الجمعة؛ لصلاحية الموضع للاعتكاف، لكن هل يكره مكثه أكثر من ذلك؟ اختلف العلماء – رحمهم الله – في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يكره ذلك، لكن لا يستحب أن يطيل المقام بعد الجمعة، وهو مذهب الحنابلة[3].

وقال ابن قدامة في المغني (**467/4**): ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيره... وعللوا ذلك : بصلاحية الموضع للاعتكاف.

القول الثاني: أنه يكره له المكث بعد صلاة الجمعة والسنة الراتبة بعدها ، وهو مذهب الحنفية[4].

وعللوا ذلك: بأن فيه مخالفة لما التزمه من الاعتكاف في المسجد الأول؛ لأنه لما ابتدأ الاعتكاف فيه فكأنه عينه لذلك فيكره تحوله عنه مع إمكان الإتمام فيه.

المسألة الرابعة: الخروج لعذر غير معتاد.

وذلك يشمل صوراً: كالخروج بسبب الخوف على نفسه، أو حرمته، أو ماله من عدو أو لص أو حريق، وكالخروج لانهدام المسجد، والخروج لأداء أو تحمل شهادة تعين عليه ذلك، ولإقامة حد، أو طلب سلطان، ولنفير متعين، وخروج المعتكفة لقضاء عدة الفراق ولمرض شديد تشق معه المقام في المسجد، فإن كان يسيراً لا يشق معه المقام في المسجد فخروجه مبطل ونحو ذلك.

---

[1] كشاف القناع **357/2**.

[2] الهداية مع فتح القدير **394/2** .

[3] المغني **467/4**، والإنصاف مع الشرح الكبير **602/7** .

[4] بدائع الصنائع **114/2**، والاختيار **136/1**، ومجمع الأنهر **257/1**، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين **446/2** .

وهذه الصور نص عليها فقهاء الحنابلة، فلا يبطل الاعتكاف بالخروج لشيء من ذلك عند الحنابلة، وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: إن خرج باختياره كخروجه لأداء شهادة، وكخروج المعتكفة لقضاء العدة – فإنه يجب عليها أن تكمل اعتكافها، ثم تخرج لتكمل عدتها – فإنه يبطل الاعتكاف، وإن كان الخروج بغير اختياره كما لو أخرجه الحاكم لدين أو حد لم يبطل إلا إن اعتكف هرباً من ذلك ، وكذا لو خرج لأمر لا يمكن المقام معه كحيض ومرض ، وهذا مذهب المالكية[1].

القول الثالث: أنه يبطل الاعتكاف بالخروج لأداء الشهادة، إلا إن تعين عليه التحمل والأداء وكان نذراً متتابعاً فلا يبطل، ولا يبطل الاعتكاف بخروج المعتكفة لقضاء العدة إلا إن كانت العدة بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة قد شئت، فإن تعين عليه التحمل أو الأداء بطل، إلا إن كان تحمله قبل الشروع في الاعتكاف فلا يبطل، وكذا لا يبطل بالمرض الشديد الذي يشق معه المقام في المسجد، ويبطل باليسير الذي لا يشق معه المقام في المسجد، وهذا مذهب الشافعية[2].

القول الرابع: أنه يبطل اعتكافه بالخروج لذلك كله، وهو مذهب الحنفية[3]،

لأن الأصل عند أبي حنيفة أن الخروج لغير قضاء الحاجة من بول ونحوه، والطهارة الواجبة، وصلاة الجمعة والعيدين – إذ يرون وجوب صلاة العيدين وجوباً عيناً – أنه مبطل عندهم .

إلا أنه قال في البدائع (115/2): إن انهدم المسجد أو أخرجه سلطان أو غيره فخرج منه مباشرة إلى مسجد آخر لم يبطل اعتكافه استحساناً.

قال السرخسي في المبسوط (121/3): واذا اعتكف في مسجد فانهدم فهذا عذر، ويخرج منه إلى مسجد آخر؛ لأن المسجد المهدوم لا يمكن المقام فيه؛ ولأنه خرج من أن يكون معتكفا فالمعتكف مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة ولا يتأتى ذلك في المسجد المهدوم فكان عذرا في التحول إلى مسجد آخر ا.هـ

---

[1] المدونة مع المقدمات 204/1، وجواهر الإكليل 462/2، وحاشية الدسوقي 545/1، 549، والفواكه الدواني 374/1 .

[2] الأم 105/1، والمجموع 514/6، ومغني المحتاج 458/1 .

[3] فتح القدير 396/2، وحاشية ابن عابدين 547/2 .

وقال العيني في عمدة القاري (198/17): بخلاف ما لو أخرج مكرها أو انهدم المسجد فخرج منه فدخل مسجدا آخر استحسانا وفي خزانة الأكمل لو تحول من مسجد إلى مسجد بطل اعتكافه يعني من غير عذر، وفي النتف: يجوز له أن يتحول إلى مسجد آخر في خمسة أشياء أحدها أن ينهدم مسجده الثاني أن يتفرق أهله فلا يجتمعوا فيه الثالث أن يخرجه منه سلطان الرابع أن يأخذه ظالم الخامس أن يخاف على نفسه وماله من المكابرين ا.هـ

وجاء في الموسوعة الفقهية (224/5): إذا انهدم المسجد فخرج منه ليقيم اعتكافه في مسجد آخر صح ذلك عند الحنفية استحسانا ، وكذلك عند غيرهم.

و اتفق الفقهاء على أن الخروج بسبب الإكراه لحكومة لا يفسد الاعتكاف قبل تمام الاعتكاف . إلا أن الحنفية أطلقوا القول بأن الإكراه لا يفسد الاعتكاف إذا دخل المعتكف مسجدا آخر من ساعته . وهذا استحباب منهم ، أما إذا لم يدخل مسجدا آخر ، فيبقى الحكم على أصل القياس وهو البطلان ا.هـ

أدلة الحنابلة: استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من عدم البطلان بطروء الأعذار المتقدمة ونحوها بما يلي:

1 – حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (وكان – أي النبي صلى الله عليه وسلم – لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً)[1] فألحقوا الخروج لهذه الأعذار بالخروج لحاجة الإنسان .

2 – حديث صفية رضي الله عنها (أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : على رسلكما إنها صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله وكبُر عليهما، فقال رسول الله (: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئاً)[2].

---

[1] تقدم تخريجه مرارا.

[2] أخرجه البخاري (2035)، ومسلم (2174).

وسئل العلامة العثيمين كما في تعليقه على الكافي: أحسن الله إليك صفية لما قام الرسول صلى الله عليه وسلم يقلبها إلى البيت هل فيه دليل على جواز الخروج لغير ضرورة؟

وفي رواية : (كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي: لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامة بن زيد فخرج النبي (صلى الله عليه وسلم فلقيه رجلان ..)[1].

ووجه الدلالة أن قولها (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها) صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج معها من المسجد، وأن قولها: (حتى بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة" تعني باباً غير الباب الذي خرج منه فإن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كان شرقي المسجد وقبلته، وكان للمسجد عدة أبواب فيمر على الباب بعد الباب، والرجلان رأيا النبي صلى الله عليه وسلم ومعه المرأة خارج المسجد فإنه لو كان في المسجد لم يحتج إلى هذا الكلام.

وقوله: (لا تعجلي حتى أنصرف معك) وقيامه معها ليقلبها: دليل على أن مكانها بينه وبين المسجد مسافة يخاف فيها من سير المرأة وحدها ليلاً، وهذا قبل أن تكون حجرتها قريباً من المسجد ، ولهذا قال: (وكان بيتها في دار أسامة بن زيد) وهذا كله مبين لخروجه من المسجد فإن خروجه إلى مجرد باب المسجد لا فائدة فيه ولا خصوص لصفية فيه لو كان منزلها قريباً دون سائر أزواجه، فهذا خروج للخوف على أهله فيلحق به كل حاجة[2].

3 – ولأنه خروج متعين فكان عليه الخروج إليه كالخروج إلى الجمعة[3].

واستدل المالكية بأنه إذا خرج لأداء الشهادة كان خروجه باختياره ؛ إذ يمكن أداؤها في المسجد إما بحضور القاضي ، أو نقلها عن المعتكف[4].

ونوقش بأن خروج المعتكف وإن كان باختياره فهو بإيجاب الشارع فلم يبطل الاعتكاف .

واستدل الشافعية لما ذهبوا إليه بما يلي:

1 – أنه إذا تعين عليه التحمل والأداء لم يبطل اعتكافه إذا كان نذراً متتابعاً ؛ لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه .

فأجاب: لا ليس فيه دليل لأن الرسول قلب امرأة خرجت متأخرة في الليل فرأى أنه لا بد من الخروج وقد تكون هذه حال خاصة لأن بعض النساء ما تستطيع أن تخرج في الليل اطلاقاً.

[1] أخرجه البخاري (**2038**).

[2] شرح العمدة **803/2** .

[3] المبدع **75/3** .

[4] الشرح الكبير وحاشيته **543/1** .

2 – أنه يبطل اعتكافه المتتابع إذا لم يتعين عليه الأداء أو التحمل؛ لأن خروجه باختياره. ويناقش هذا التعليل: بما نوقش به تعليل المالكية .

3 – أنه لا يبطل الاعتكاف المتتابع بخروجه للشهادة إذا كان تحمله قبل الشروع فيه قياساً على ما إذا نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر فلا يلزمه القضاء .

4 – أنه يبطل اعتكافه إذا كان تطوعاً أو نذراً غير متتابع: لأن خروجه باختياره[1].

ويناقش : كما تقدم في مناقشة تعليل المالكية .

وأما تعليلهم لخروج المعتكفة أو من لزمه حد فنحو ما تقدم.

واستدل الحنفية بحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: (وكان – أي النبي صلى الله عليه وسلم – لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً).

فدل على أن الخروج المباح إنما هو لحاجة الإنسان من بول أو غائط ، وما يتبع ذلك من طهارة واجبة ، وكذا الخروج لصلاة الجمعة لإيجاب الشارع لها[2].

ونوقش هذا الاستدلال إذا سلم أن قولها رضي الله عنها: (لحاجة الإنسان) محصور بما يحتاجه من بول أو غائط، فأنتم لم تطردوا هذا الأصل فأجزتم الخروج لصلاة الجمعة ، وهذه الأعذار في معنى ذلك.

(فرع): سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (**180/20**): إذا دعي المدرس المعتكف إلى اجتماع في المدرسة فما الحكم؟

فأجاب: إذا كان هذا الاجتماع الذي قرر في المدرسة إذا كان معلوماً قبل دخول الاعتكاف واشترط الإنسان أن يخرج له فلا بأس، أما إذا لم يكن معلوماً فإن دعي الإنسان إلى حضور هذا الاجتماع فيخرج من الاعتكاف، لأن دعوة ولي الأمر مدير المدرسة في هذا تقتضي أن يحضر الإنسان ويكون له الأجر فيما سلف من الاعتكاف، وأصل الاعتكاف سنة وليس بواجب، فللإنسان أن يخرج من الاعتكاف بدون أي سبب، لأن جميع العبادات التي ليست بواجبة يجوز للإنسان أن يخرج منها بدون سبب إلا عبادة الحج والعمرة لقوله تعالى: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

---

[1] مغني المحتاج **458/1** .

[2] فتح القدير **396/2**، وحاشية ابن عابدين **547/2** .

فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَالِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُو"اْ أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } لكن أهل العلم يقولون: يكره أن يخرج من التطوع إلا لغرض صحيح.

وقال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: قوله رحمه الله إن حضرت الجمعة وهو في غير موضعها يعني وهو ممن تلزمه الجمعة فإنه يجب أن يخرج لها لأن هذا مما لا بد منه شرعاً فكما أنه يخرج لما لا بد منه حساً فليخرج لما لا بد منه شرعاً وقولنا وهو من أهلها احترازاً مما إذا كان مريضاً يعذر في ترك الجمعة لمرضه فإنه لا يلزمه الحضور وكذلك احترازاً من المرأة إذا كانت معتكفة في المسجد فإنها لا تخرج إلى الجمعة لأنها ليست من أهلها وكذلك قول المؤلف رحمه الله إذا دعي لإقامة شهادة تعينت عليه أو حضور جنازة تعين عليه حضورها أو ما أشبه ذلك فهذا يجوز والخلاصة أنه إذا خرج لواجبٍ شرعي فخروجه جائز لكن تقييده ذلك بما إذا لم يطل الزمان فيه نظر والصواب أنه لا يبطل اعتكافه ولو طال الزمان ما دام خروجه بقدر الحاجة لأن دفن الجنازة وحملها ربما يستغرق وقتاً طويلاً فالصواب أن المسألة ليست مقدرة بطول الزمن وقربه بل بقدر الحاجة.

المسألة الخامسة: الخروج لقربة من القرب.

كعيادة مريض، وصلاة جنازة، وغسل جمعة على القول باستحبابه دون وجوبه ، وتجديد وضوء، وحضور مجلس علم ونحو ذلك.

ويتبين هذا في إيراد خلاف أهل العلم في خروج المعتكف لعيادة مريض أو صلاة جنازة .

القول الأول: أنه ليس له ذلك إلا بالشرط ، إلا إن تعينت عليه صلاة الجنازة أو تغسيله أو دفنه ، وهذا مذهب الحنابلة[1].

القول الثاني: أنه ليس له الخروج إلى ذلك إلا بالشرط ، ولو تعين عليه ذلك.

وهذا مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3].

القول الثالث: أن له الخروج إلى ذلك بلا شرط ، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي[4]، وهو رواية عن الإمام أحمد[1].

---

[1] الشرح الكبير مع الإنصاف 609/7، والمبدع 74/3 .

[2] الدر المختار 546/2 .

[3] المجموع 509/6 .

[4] مصنف ابن أبي شيبة 88/3 ، المجموع 512/5 .

القول الرابع: أنه يجب عليه الخروج لعيادة والديه وجنازتهما ، ويبطل اعتكافه .

وهو مذهب المالكية[2].

أدلة الرأي الأول: استدل لهذا الرأي بما يلي:

1 – حديث عائشة رضي الله عنها وفيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً)[3] ، فعلم أن هذه سنة الاعتكاف، وأن الخروج المباح للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة، وما في معنى ذلك من الطهارة الواجبة ، وصلاة الجمعة ونحو ذلك كما تقدم، دون الخروج لسائر القرب. وفعله صلى الله عليه وسلم يفسر الاعتكاف المذكور في القرآن.

2 – حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم)، وقد تقدم تخريجه، وهل هو من قول عائشة، أو مدرج من الزهري؟ وهو الأقرب.

3 – حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه)[4] ، ونوقش بأنه حديث ضعيفكما تقدم لضعف ليث بن أبي سليم .

4 – قول عائشة رضي الله عنها : (إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة)[5] ، فعدم سؤال عائشة رضي الله عنها عن المريض إلا وهي مارة دون تعريج عليه إذا دخلت البيت لحاجة دليل على عدم قصد الخروج لعيادة المريض من باب أولى.

5 – أنه خروج لما له منه بد فلم يجز كما لو خرج لزيارة والديه ، أو صديقه أو طلب العلم ، ونحو ذلك من القرب[1].

---

[1] الإنصاف مع الشرح الكبير 609/7 .

[2] الشرح الكبير مع حاشيته 543/1 ، وجاء في الموسوعة الفقهية (221/5): ذهب المالكية إلى أن للمعتكف الخروج لغسل الجمعة والعيد ولحر أصابه فلا يفسد الاعتكاف خلافا للجمهور، وصرح الشافعية والحنابلة بأنه لا يجوز الخروج لغسل الجمعة والعيد ، لأنه نفل وليس بواجب وليس من باب الضرورة . فإن اشترط ذلك جاز.

[3] تقدم تخريجه مرارا، وهو في الصحيحين.

[4] تقدم تخريجه.

[5] أخرجه مسلم (297).

ودليل جواز ذلك بالشرط ما سيأتي بحثه في حكم الشرط في الاعتكاف قريباً.

ودليل جواز الخروج إذا تعين عليه ذلك ما تقدم من الأدلة على جواز الخروج للأعذار الطارئة.

ودليل الحنفية والشافعية أنه ليس له الخروج إلا بالشرط ولو تعين عليه:

أما الحنفية فلأن الأصل عند أبي حنيفة: أنه لا يخرج المعتكف إلا بحاجة الإنسان من بول وغائط ، وما يتبعه من طهارة واجبة ، وكذا صلاة الجمعة ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم مناقشته.

وأما الشافعية فلأنه خروج باختياره فكان مبطلاً ، فلم يكن له ذلك إلا بالشرط .

ونوقش هذا التعليل بأنه إذا تعين عليه ذلك كان من الأعذار الطارئة وقد تقدم الدليل على الخروج للأعذار الطارئة.

دليل الرأي الثالث:

1 – حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: (المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض)[2] ، ونوقش بأنه لا يثبت كما في الحاشية.

2 – ما رواه عاصم بن ضمرة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (من اعتكف فلا يرفث ولا يساب ، ويشهد الجمعة والجنازة ، وليوصل أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم لا يجلس

---

[1] شرح العمدة 806/2 .

[2] أخرجه ابن ماجه (565/1 ، رقم 1777)، وابن الجوزي في التحقيق (11091)، والمزي في تهذيب الكمال (467/16)، السيوطي في "أربعين حديثاً في الطيلسان" (54/ 2 رقم الحديث 29) والحديث قال عنه الضياء في السنن والأحكام (526/3): فيه هياج الخراساني عن عنبسة بن عبد الرحمن وكلاهما متروك الحديث، وكذا قال النووي في المجموع (512/6)، وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (808/2): راويه متروك الحديث، وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا الحديث ليس بشيءٍ ، وأقره الذهبي في التنقيح (402/1)، وكذا أقره ابن عبد الهادي في التنقيح (376/3)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (298/1): لا يصح فيه ثلاثة ضعفاء بمرة، وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة (84/2): هذا إسناد فيه عبد الخالق وعنبسة والهياج وهم ضعفاء، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (4679): هذا موضوع ؛ آفته عنبسة هذا ؛ قال أبو حاتم : "كان يضع الحديث"، وعبد الله بن عبد الخالق لم أعرفه، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (656/2): إسناده تالف بمرة، عنبسة بن عبد الرحمن متروك الحديث وكذا الراوي عنه هياج الخراساني –وهو ابن بسطام التميمي– متروك أيضًا، وعبد الخالق مجهول، بل قال النسائي: ليس بثقة.

عندهم)[1]، قال الإمام أحمد: عاصم بن ضمرة عندي حجة ، ونوقش بمخالفته لظاهر القرآن والسنة ، كما أنه مخالف لقول عائشة رضي الله عنها .

وأما دليل المالكية فيخرج لعيادة والديه لوجوب برهما، ويبطل اعتكافه ؛ لأنه خرج باختياره ، ولا يخرج لعيادة أو جنازة غيرهما مطلقاً ؛ لعدم تجويزهم الشرط في الاعتكاف.

وقد سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (**446/15**): رجل معتكف يريد أن يأتي بعمرة لوالده ما حكم ذلك ؟

فأجاب: إن كان الاعتكاف منذورا محددا بمدة لزمه تكملتها ؛ لأن الوفاء بنذر الطاعة أمر لازم ، وإن كان تطوعا فإن شاء أكمله وإن شاء قطعه وأتى بالعمرة .

(فرع): قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**522/6**): وقد سألني بعض من يعتكف في المسجد الحرام، وقال: إذا أردنا حضور درس علمي يقام في سطح المسجد، لا نستطيع ذلك أحياناً، إلا إذا خرجنا من المسجد ودخلنا من باب آخر فهل يبطل الاعتكاف بهذا؟ فقلت: إنه لا يبطل بذلك؛ لأن هذا لحاجة، ولأنه ليس خروج مغادرة، ولكنه يريد بذلك الدخول للمسجد وقد سألت الشيخ عبد العزيز بن باز، فقال كما قلت.

المطلب الثاني: اشتراط الخروج في الاعتكاف:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكمه: اختلف العلماء في جواز الشرط وصحته في الاعتكاف على قولين:

القول الأول: جوازه وصحته .

وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وبه قال كثير من السلف كالحسن وقتادة وعطاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهما[2].

القول الثاني: عدم جوازه وعدم صحته ، وهو مذهب المالكية[3].

---

[1] أخرجه عبدالرزاق **356/4**، وابن أبي شيبة **334/2**، وعزاه ابن مفلح للإمام أحمد في الفروع **184/3**، وقال: "إسناد صحيح" .

[2] مصنف عبدالرزاق **355/4**، ومصنف ابن أبي شيبة **89/3**، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح **476/1**، وروضة الطالبين **402/2** ، ومغني المحتاج **457/1** ، والكافي لابن قدامة **371/1**، والإنصاف **376/3**.

[3] المدونة مع المقدمات **198/1**، الموطأ مع شرح الزرقاني **207/2** ، القوانين الفقهية ص**85** .

قال ابن رشد في بداية المجتهد (1/317): "وسبب اختلافهم تشبيههم الاعتكاف بالحج في أن كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات".

استدل الجمهور بالأدلة الآتية :

1 – قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)[1] ، وهذا عام يشمل الاعتكاف[1].

---

[1] روي من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس بن مالك وعمرو بن عوف ورافع ابن خديج وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم جميعا، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن العربي في العارضة (3/ 323): روي من طرق عديدة ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه، وقال الحافظ فى البلوغ (1/ 179): صححه الترمذى و أنكروا عليه لأن راوية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف و كأنه اعتبره بكثرة طرقه، و قد صححه ابن حبان من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ا. هـ وصححه لشواهده العلامة الألباني في الإرواء تحت الحديث رقم (1303)، وفي صحيح ابن ماجة، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (3/ 238): قال الترمذي: "حديث حسن صحيح" فأنكر عليه العلماء تصحيحه، حتى قال الذهبي في الميزان (2/ 354 – 355): " أما الترمذى فروى من حديثه " الصلح جائز .... الخ و صححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه"!! وقد حاول بعضهم أن يعتذر عن الترمذي بأنه إنما صححه لما أيده من الشواهد. والذي أراه أن الترمذي حسنه تبعاً لأستاذه البخاري في تحسين حديث كثير بن عبد الله، وصححه للشواهد التي عضدته. والبخاري لم يتردد في شأن كثير هذا، فإنه ترجم له في الكبير (4/ 1/ 217)، والصغير (187) وأثبت فيهما أنه روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ولم يذكر فيه جرحاً ولم يذكره في الضعفاء، ونحن نذهب إلى ما ذهب إليه البخاري ثم الترمذي: أن حديثه حسن، فإذا اعتضد بشواهد تقويه كان صحيحاً ا. هـ وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (3/ 440): حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف كثير بن عبد الله المزني، فالأكثرون على تضعيفه، قال الحافظ في "التقريب": ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب، وقد حسن الرأي فيه البخاري وتبعه الترمذي، فقد سأل الترمذي البخاري في علله الكبير (1/ 288) عن حديثه في التكبير في صلاة العيدين فقال: ليس شيء في الباب أصح من هذا وبه أقول، وسأله أيضا عن حديث الساعة التي ترجى يوم الجمعة فقال: حديث حسن إلا أن أحمد بن حنبل كان يحمل على كثير يضعفه، قال: وقد روى يحيى بن سعيد عن كثير، وله شاهد بسند حسن من حديث أبي هريرة عند أحمد (8784)، وأبي داود (3594)، وصححه ابن حبان (5091) ا. هـ وصححه الشيخ مشهور في طبعته (2/ 199).

أما ابن عبد الهادي فقال في المحرر (320): رواه الترمذي وصححه، ولم يتابع على تصحيحه، فإن كثيرا تكلم فيه الأئمة وضعفوه وضرب الإمام أحمد على حديثه في المسند ولم يحدث به وقد روي نحو هذا الحديث من غير وجه، وقال المصنف في تهذيب السنن (9/ 515): حديث كثير هذا ضعيف قال عبد الله بن أحمد أمرني أبي أن أضرب على حديثه وقال مرة ضرب أبي على حديثه فلم يحدثنا به وقال هو ضعيف الحديث وقال ابن معين ليس بشيء ا. هـ وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي 4/ 487: وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن

2 – حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنهما ، وفيه قوله (صلى الله عليه وسلم لها (حجي واشترطي قولي: اللهم محلي حيث حبستني)[2] ، ووجه الدلالة أن الإحرام ألزم العبادات بالشروع، ويجوز مخالفته بالشرط ، فالاعتكاف من باب أولى.

3 – ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما "في المجاور له نيته" أي شرطه[3]. لكنه ضعيف.

4 – أنه يجب الاعتكاف بعقده فكان الشرط إليه فيه كالوقف .

5 – أن الاعتكاف لا يختص بقدر فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه[4].

دليل المالكية عدم ورود الشرط في الاعتكاف .

قال الإمام مالك : "لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً ، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة ، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه"[5].

ونوقش هذا الاستدلال: أنه وإن لم يرد في الاعتكاف بخصوصه فقد ورد جواز الشرط العام الشامل للاعتكاف ، وكذا ورد في الإحرام وهو ألزم العبادات فألحق به الاعتكاف .

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (5/523): وعلم من قوله: «إلا أن يشترطه» جواز اشتراط ذلك في ابتداء الاعتكاف، فإذا نوى الدخول في الاعتكاف، قال: أستثني يا رب عيادة المريض أو شهود الجنازة.

عبد الله بن عوف وهو ضعيف جدا، قال فيه الشافعي، وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد، وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه قال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه. وقال ابن كثير في إرشاده، وقد نوقش أبو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله.

[1] شرح الزركشي 3/10 .

[2] أخرجه البخاري (5089)، ومسلم (1207).

[3] أخرجه عبدالرزاق 4/355، وفي إسناده مبهم .

[4] المغني 4/471، والكافي لابن قدامة 1/372 .

[5] الموطأ مع شرح الزرقاني 2/207 .

ولكن هذا لا ينبغي، والمحافظة على الاعتكاف أولى، إلا إذا كان المريض أو من يتوقع موته، له حق عليه، فهنا الاشتراط أولى، بأن كان المريض من أقاربه الذين يعتبر عدم عيادتهم قطيعة رحم، فهنا يستثني، وكذلك شهود الجنازة.

فإن قال قائل: ما الدليل على جواز اشتراط ذلك؛ لأن الأصل أن العبادات إذا شرع فيها أتمها إما وجوباً أو استحباباً حسب حكم هذه العبادة؟

فالجواب: ليس هناك دليل واضح في المسألة إلا قياساً على حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ـ رضي الله عنها ـ حيث جاءت تقول للرسول صلّى الله عليه وسلّم: إنها تريد الحج ربك ما استثنيت» فيؤخذ من هذا أن الإنسان إذا دخل في عبادة، واشترط شيئاً لا ينافي العبادة، فلا بأس.

فإن قيل: القياس لا يصح في العبادات؟

فالجواب: أن المراد بقول أهل العلم لا قياس في العبادات، أي: في إثبات عبادة مستقلة، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك، مع تساوي العبادتين في المعنى فلا بأس به، وما زال العلماء يستعملون هذا، كقولهم تجب التسمية في الغسل والتيمم قياساً على الوضوء، وليس هناك فرق مؤثر بين المحرم إذا خشي مانعاً، وبين المعتكف إذا خشي مانعاً.

المسألة الثانية: نوعاه: وفيها أمران:

الأمر الأول: أن يكون الشرط عاماً ، كأن يقول : إذا عرض لي عارض، أو شغل، أو مرض ونحو ذلك خرجت ، فمذهب الشافعية والحنابلة وبه قال ابن حزم[1]، صحة هذا الشرط سواء كان الاعتكاف واجباً أو تطوعاً ، لما تقدم من الأدلة على صحة الشرط في الاعتكاف .

والقول الثاني: عدم صحته ، وبه قال بعض الشافعية[2].

لأنه شرط مخالف لمقتضى الاعتكاف فبطل كما لو شرط الخروج للجماع.

ونوقش هذا التعليل بعدم التسليم فإنه قياس مع الفارق ، فإن شرط الخروج أباحه الشارع بخلاف الجماع فقد حرمه الشارع .

فعلى هذا عند الشافعية: يخرج لكل شغل ديني، أو دنيوي مباح.

فالديني مثل: صلاة الجمعة ، والجماعة ، وعيادة المريض، ونحو ذلك .

والدنيوي المباح: مثل لقاء سلطان أو اقتضاء غريم ونحوه.

---

[1] روضة الطالبين 402/2، والشرح الكبير مع الإنصاف 611/7، والمحلى 187/5 .

[2] روضة الطالبين 402/2 .

وليس من الشغل الفرجة والنزهة والنظارة .

وعند الحنابلة: يخرج لكل قربة كعيادة مريض ، أو صلاة جنازة ، أو زيادة عالم ونحو هذا ، أو أمر مباح لا ينافي الاعتكاف كأكله في بيته، أو مبيته فيه إذا احتاج إلى ذلك، فإن كان ينافي الاعتكاف؛ كالجماع، أو المباشرة، أو الفرجة، أو النزهة، أو البيع للتجارة، أو التكسب بالصنعة في المسجد أو غيره لم يجز له ذلك لما يأتي[1].

الأمر الثاني: أن يكون خاصاً، فإن كان قربة كعيادة مريض، وصلاة جنازة، وحضور مجلس علم فجائز عند أبي حنيفة، والشافعية، والحنابلة[2].

وإن كان غير قربة فعند الحنابلة يشترط أن يحتاجه ولا ينافي الاعتكاف.

وكذا عند الشافعية يشترط أن يكون مباحاً مقصوداً غير مناف للاعتكاف.

فقول الحنابلة "أن يحتاجه" مثل المبيت في بيته، وأكله فيه.

وقول الشافعية "مباحاً" خرج المحرم كالسرقة .

وقولهم "مقصود" خرج غير المقصود كالنزهة والفرجة .

وقولهم "غير مناف للاعتكاف" خرج الجماع ونحوه مما ينافي للاعتكاف[3].

وعن الإمام أحمد لا يصح الشرط لغير القربة، جزم به القاضي وابن عقيل واختاره المجد[4].

قال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: على كل حال هذا واضح أنه إذا شرط أنه متى مرض أو عجز عن إتمام الاعتكاف بأنه يخرج هذا جوازه ظاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم جوز مثل هذا الشرط فيما هو آكد من الاعتكاف وهو الإحرام فقد قال لضباعة بنت الزبير (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني فإن لك على ربك ما استثنيتي) لكن كونه يشترط أن يتعشى في بيته أو يتغدى في بيته أو ينام في بيته في هذا نظر لأن هذا ليس له فيه مقصود شرعي اللهم إلا أن تطرأ حالات يكون الإنسان فيها خائفاً إن بقي في المسجد أو ينام في المسجد أو ما أشبه ذلك فهذا

---

[1] المغني 471/4، والكافي 372/1، والمبدع 76/3 .

[2] الدر المختار 246/2 ، وروضة الطالبين 402/2 ، والمغني 471/4، والشرح الكبير مع الإنصاف 611/7، والمبدع 76/3 .

[3] روضة الطالبين 402/2، ومغني المحتاج 457/2 .

[4] الإنصاف والشرح الكبير 612/2 .

لكل حالةٍ لبوس أما في حال الأمن وكوني أشترط أن أتغدى في بيتي وأتعشى في بيتي فلا هذا ليس باعتكاف.

قال ابن قدامة (وإن شرط الوطء في اعتكافه أو الفرجة أو النزهة أو البيع للتجارة أو التكسب بالصناعة في المسجد لم يصح شرطه لأن هذا ينافي الاعتكاف فلم يصح شرطه كتركه الإقامة في المسجد).

قال العثيمين: هذا معلوم ولأن الوطء يفسد الاعتكاف فإذا شرط أن يجامع مثلاً كأن يكون حديث عهدٍ بعرس واشترط في اعتكافه أن ينام مع أهله كل عشر رمضان ويجامع أين الاعتكاف هنا؟ على كل حال هذا لا يصح وخلاصة الكلام الآن أن خروج الإنسان من المعتكف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول أن يخرج لما لا بد منه شرعاً أو حساً فهذا جائزٌ سواءٌ اشترطه أم لم يشترطه فإن اشترطه كان ذلك تأكيداً مثل الأكل والشرب والبول والغائط وشهادة تعينت وحضور جنازة تعينت وما أشبه ذلك.

الثاني ما يصح بشرط وهو ما فيه مقصود شرعي لكنه ليس بواجب مثل عيادة المريض وشهود الجنازة وزيارة القريب وما أشبه ذلك.

والقسم الثالث ما لا يصح لا بشرطٍ ولا بغيره وهو أن يشترط ما ينافي الاعتكاف فإن هذا لا يجوز.

السائل: لو شرط أن يشهد المباراة في الاعتكاف؟

الشيخ: لا يجوز هذا شرطٌ باطل، ينافي الاعتكاف فلا يصح هذا الشرط.

السائل: قول المؤلف (كتركه الإقامة في المسجد) مامعنى هذه العبارة؟

الشيخ: كما لو دخل الاعتكاف وقال بشرط ألا أقيم في المسجد فأين الاعتكاف.

المسألة الثالثة: فائدة الاشتراط.

أما في الاعتكاف المستحب ففائدته عدم بطلانه بالخروج لأجل الشرط .

وأما في الاعتكاف الواجب بنذر ففائدته عند الشافعية في الاعتكاف المتتابع لا يلزمه تدارك ما فاته فكأنه قال: نذرت هذا الزمن والمشروط مستثنى منه[1].

وفائدته عند الحنابلة سقوط التدارك أي القضاء في المدة المعينة كنذر اعتكاف شهر رمضان.

وأما في المدة المطلقة كنذر شهر متتابع ففائدة الشرط البناء على ما سبق مع سقوط الكفارة[1].

---

[1] روضة الطالبين **402/2** ، ومغني المحتاج **457/2** .

المطلب الثالث: قضاء زمن الخروج للاعتكاف الواجب.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون خروجه لعذر معتاد طبعاً أو شرعاً، كقضاء الحاجة ، أو الطهارة الواجبة ، أو الأكل، أو صلاة الجمعة .

فهذا لا يلزمه قضاء زمن الخروج لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه (وكان –أي النبي صلى الله عليه وسلم– لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً).

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقضيه، ولا يقال: إن اعتكافه تطوع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحفظ اعتكافه مما ينقصه ، ولهذا كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ويصغي رأسه لعائشة لترجله ولا يدخل .

ولأن هذا لو كان ينقص الاعتكاف ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقضيه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتكف العشر الأواخر، وقد كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر، ولأن الخروج له كالمستثنى لكونه معتاداً[2].

المسألة الثانية: أن يكون خروجه لعذر غير معتاد.

اختلف القائلون بعدم بطلان الاعتكاف بالخروج للعذر الطارئ فيما يلزم المعتكف اعتكافاً واجباً على ما يلي[3].

فالمشهور عند الحنابلة أنه إذا لم يتطاول فهو على اعتكافه ولا يقضي الوقت الفائت لكونه يسيراً مباحاً أشبه حاجة الإنسان وغسل الجنابة ، وإن تطاول وجب عليه الرجوع إلى معتكفه لأداء ما وجب عليه، ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال:

الأول: أن يكون النذر أياماً غير متتابعة ولا معينة كنذره عشرة أيام مطلقة فيلزمه أن يتم ما بقي عليه من الأيام محتسباً بما مضى، لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون اليوم متتابعاً، ولا كفارة عليه؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه.

وقال المجد: قياس المذهب : يخير بين ذلك وبين بعض اليوم ويكفر.

---

[1] الشرح الكبير مع الإنصاف 7/613، والمبدع 3/76 .

[2] كشاف القناع 2/460 .

[3] أما الحنفية فيرون بطلان الاعتكاف بخروجه للأعذار الطارئة ، وأما بقية المذاهب فلهم تفصيلات في ذلك .

الثاني: أن يكون النذر أياماً متتابعة غير معينة كما لو قال: لله علي أعتكف عشرة أيام متتابعة فيخير بين البناء على ما مضى فيأتي بما بقي عليه وعليه كفارة يمين جبراً لفوات التتابع ، وبين الاستئناف بلا كفارة .

الثالث: أن ينذر أياماً معينة كالعشر الأواخر من رمضان فعليه قضا ما ترك، وعليه كفارة يمين لفوات المحل[1] ، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كفارة النذر كفارة يمين)[2].

وأما عند المالكية : فله حالتان:

الأولى: أن ينذر أياماً معينة كالعشر الأواخر من رمضان فيبني فور زوال عذره فيأتي بما أدركه منها، ويقضي ما فات منها.

الثانية: أن ينذر أياماً غير معينة كما لو نذر عشرة أيام مطلقة فيبني فور زوال العذر ، ويأتي بما أدركه منها[3].

وأما الشافعية فعندهم يقضي زمن الخروج ، ولم يذكروا تفصيلاً لذلك[4].

وأما الحنفية فتقدم أنهم يرون بطلان الاعتكاف بالخروج للأعذار الطارئة ، وحكمه إذا بطل إن كان شهراً معيناً قضى ما فسد ولا يلزمه الاستئناف ، كما لو أفطر يوماً من شهر معين نذر صيامه فلا يلزمه الاستئناف كمن أفطر في رمضان .

وإن كان شهراً غير معين، أو أياماً معينة، أو مطلقة ، لزمه الاستئناف؛ لأنه يلزمه التتابع[5].

قال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي معلقا على قول المصنف (وإن كان منذورا لم يخل من ثلاثة أحوال:

أحدها أن يكون نَذَر أياما معلومةً مطلقة فعليه إتمام باقيها حسب لأنه يأتي بالمنذور على وجهه الثاني نذر أياماً متتابعة غير معينة فهو مخيرٌ بين البناء والقضاء وكفارة يمين وبين أن يبتدئها ولا كفارة عليه.

---

[1] المغني 488/4، وكشاف القناع 460/2 .

[2] أخرجه مسلم (1645).

[3] الشرح الصغير 259/1 .

[4] المجموع 502/6 .

[5] بدائع الصنائع 117/2 ، وانظر كتاب فقه الإعتكاف للدكتور المشيقح.

الثالث نذر مدةً معينةً فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين لتركه فعل المنذور في وقته إلا في الحيض والنفاس فإنه لا كفارة في الخروج له لأنه خروجٌ لعذرٍ معتادٍ فأشبه الخروج لحاجة الإنسان وذكر القاضي أن كل خروجٍ لواجب كالشهادة المتعينة والنفير العام وقضاء العدة فلا كفارة فيه لأنه خروجٌ واجب أشبه الخروج للحيض وذكر أبو الخطاب روايةً تدل على أن كل من ترك المنذور لعذر لا كفارة عليه قياساً على خروج الحائض من الاعتكاف).

قال العثيمين: ذكر المؤلف رحمه الله أن الاعتكاف المنذور لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى أن يكون نذر أياماً معلومةً مطلقة مثل أن يقول لله عليّ نذر أن أعتكف عشرة أيام فقط ولم يذكر متتابعة ولا غير متتابعة فهنا إذا خرج لعذر ثم زال العذر فإنه يكملها لأنه لا يشترط فيها التتابع.

والثانية إذا نذر أياماً متتابعة لكن لم يعين وقتها فهذا يخير بين أن يتم وعليه كفارة يمين وبين أن يبتديء ولا كفارة عليه ووجه ذلك أنه إذا أتم فقد أخل بالتتابع والإخلال بالتتابع تجب فيه كفارة يمين وإذا استأنف فقد أتى بها على الوجه المنذور ولم يفت شيءٌ من نذره.

الحال الثالثة أن ينذرها أياماً متتابعة في وقتٍ معين كأن يقول لله عليّ نذر أن أعتكف عشرة أيام في العشر الأواخر من رمضان فهنا حددها فإذا انقطعت بعذر فإنه يجب عليه أن يقضيها متتابعة لأنه نذرها متتابعة وعليه الكفارة لفوات الوقت وهذه أشدها.

السائل: أحسن الله إليك الرجل إن نذر نذراً متتابعاً يعني اعتكافاً ثم أمره والداه أو أحدهما بأمرٍ لا بد لها هل يلزمه الخروج أم يكمل؟

الشيخ: إذا كان هناك ضرورة بمعنى أنه لو لم يُجِب لتضررا بذلك أو هلكا وجب عليه الخروج وإن كان أمراً معتاداً فلا يجب فإذا كانت الأيام التي نذرها معينة فحينئذٍ يجب عليه أن يعتكف متتابعاً ويكفر لخروجه عن الوقت وهذا كما يكون في الاعتكاف يكون في الصيام إذا نذر صيام أيامٍ مطلقة وأفطر يوماً منها لعذر أو لغير عذر فإنه يكمل مثل أن يقول لله عليّ نذر أن أصوم عشرة أيام فقط ثم أفطر يوماً الأيام نقول كمل ولا عليك لأن هذه أيام مطلقة وحصلت منك والثاني نذر صيام عشرة أيام متتابعة ثم أفطر لغير عذر فهنا نقول له استأنف ولا كفارة عليك لأنه لم يعينها بوقت وأما إن عينها بوقت فهذا يلزمه أن يستأنف ويتابع وعليه كفارة يمين لفوات الوقت.

السائل: سطح المسجد إذا بني عليه مسكن هل تزول تبعيته للمسجد أم أنه يقال بالمنع من بناء المساكن فوقه كما قال بعضهم لأنه تابع للمسجد ولا يصح لبث الجنب والحائض فيه؟

الشيخ: لا يجوز أن يبنى فوق المسجد بناء للسكنى لأن الهواء تابعٌ للقرار لكن لو أن شخصاً عمر عمارة ثم جعل أسفلها مسجداً فأعلاها ليس بمسجد ولا يمكن أن يعتكف فيها بناءً على أنها فوق المسجد.

السائل: شخص اعتكف نفلاً ثم خرج لغير عذر هل يرجع ويجدد النية أم يواصل؟

الشيخ: لغير عذر بطل الأول وما يمكن أن يكمل عليه إذا كان لعذر لا بأس أن يرجع بنيته الأولى.

المسألة السادسة: الخروج ناسيا.

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الخروج من المسجد عمدا أو سهوا يبطل الاعتكاف، وعللوا ذلك بأن حالة الاعتكاف مذكرة ، ووقوع ذلك نادر ، وإنما يعتبر العذر فيما يغلب وقوعه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم البطلان إذا خرج ناسيا[1]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[2].

---

[1] الفتاوى الهندية 1 / 212 ، والخطاب 2 / 457 ، والدسوقي 1 / 545 ، وابن عابدين 2 / 447 ، والمجموع 6 / 520 – 521 ، وكشاف القناع 2 / 358 ، والطحطاوي على الدر 1 / 475 ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 384 .

قال الدميري الشافعي في النجم الوهاج (388/3): قال: (ولا بالخروج ناسيًا على المذهب) كما لا يبطل الصوم بالأكل ولا بالجماع ناسيًا.

والثاني: يبطل؛ لأن اللبث مأمور به والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات، والمكره كالناسي.

ولو خرج لعقوبة شرعية من حد أو قصاص، فإن ثبت ذلك بإقراره .. بطل اعتكافه؛ لأنه خرج باختياره، وإن ثبت بالبينة .. لم يبطل تتابعه قطعًا، وقيل: على الأصح.

أما الذي أخرجه السلطان ظلمًا لمصادرة أو غيرها، أو خاف من ظالم فخرج واستتر .. فكالمكره، وإن أخرجه لحق عليه وهو يماطل .. بطل لتقصيره، وإن حمل وأخرج .. لم يبطل.

ولو أكره على الخروج .. لم ينقطع تتابعه عند الأكثرين.

[2] جاء هذا الحديث عن: عبد الله بن عباس، وأبي ذر، وأبي بكرة، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء – رضي الله عنهم –، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء، وعبيد بن عمير، وقتادة مرسلاً، وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث فضعفه الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (1/ 561 رقم 1340) فقد أنكر هذا الحديث وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، وضعفه أبو حاتم الرازي حيث قال في العلل (1/ 431): وهذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة وقال: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده، وضعفه محمد بن نصر المروزي بقوله: ليس له إسناد يحتج بمثله، نقل ذلك عنه ابن رجب في الجامع (2/ 365)، والحافظ في التلخيص (1/ 672)، وضعفه ابن رجب الحنبلي؛ وهذا ظاهر صنيعه في جامع العلوم

قال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: معلقا على قول ابن قدامة (وإن خرج لما له منه بد بطل اعتكافه فإن كان ناسيا فقال القاضي لا يبطل لأنه فعل المنهي عنه في العبادة ناسياً فلم يبطلها كالأكل في الصوم وقال ابن عقيل يبطلها لأنه ترك الاعتكاف فاستوى عمده وسهوه كترك النية).

قال العثيمين: الأقرب في هذه المسألة قول القاضي رحمه الله لأنه فعل مفسداً ناسياً فالقاعدة أنه لا يفسد كما لو تكلم في الصلاة ناسياً أو أكل ناسياً في الصوم أو ما أشبه ذلك وكذلك لو كان جاهلاً وخرج يظن أنه لا بأس بالخروج فلا يبطل الاعتكاف.

القارئ: وحكم المكره حكم الناسي لأنه في معناه في العفو بالخبر الوارد فيهما.

الشيخ: ويتصور الإكراه فيما لو حصل في المسجد اشتعال نار أو ما أشبه ذلك أو خوف من المطر أن يسقط المسجد هذا مكره فإذا خرج ثم تبين أنه لا خطر ورجع فإن اعتكافه باقٍ.

(باب مبطلات الاعتكاف)

هذا الباب فيه مطالب:

المطلب الأول: الجماع .

المطلب الثاني: مباشرة الزوجة ونحوها .

المطلب الثالث: إنزال المني .

والحكم، وصححه غيرهم فصححه ابن حبان، وابن حزم في المحلى (6/ 220)، والحاكم، والنووي في المجموع (6/ 309)، وحسنه في الأربعين (رقم 39)، وفي الفتاوى (138)، وحسنه شيخ ابن الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (7/ 685)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (1/ 90): رجاله على شرط الصحيحين وله شاهد من القرآن، وقال في تحفة الطالب (رقم 158): إسناده جيد، وحسنه الحافظ في تخريج المختصر (1/ 510) وقال: ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا، وقال السيوطي في الأشباه والنظائر ص (339) بعد أن ذكر الحديث وشواهده: فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة، ورمز له في الجامع الصغير بالصحة كما في فيض القدير (4/ 34)، وقال السخاوي في المقاصد (240): ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ: " إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (1/ 123 رقم 82) ونقل عن الشيخ أحمد شاكر أنه صححه.

(تنبيه) هذا الحديث مشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ " رفع عن أمتي. . . " و لا يوجد بهذا اللفظ، ولفظه الوارد (وضع عن أمتي أو عفي لأمتي أو إن الله تجاوز عن أمتي).

المطلب الرابع : طروء الحيض والنفاس .

المطلب الخامس: الإغماء والجنون .

المطلب السادس: السكر .

المطلب السابع: فعل كبيرة من الكبائر .

المطلب الثامن: الردة .

المطلب التاسع : إفساد الصوم .

المطلب العاشر: قطع نية الاعتكاف.

المطلب الحادي عشر: الموت .

المطلب الثاني عشر: شروط المبطلات .

المطلب الأول: الجماع:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كونه مبطلاً.

إذا جامع المعتكف زوجته أو أمته بطل اعتكافه إجماعاً.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص**54**): "وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه".

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص**41**): "واتفقوا أن الوطء يفسد الاعتكاف".

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (**10**/ **317**): ولا أعلم خلافاً في المعتكف يطأ أهله عامداً أنه قد أفسد اعتكافه.

وقال القرطبي في تفسيره (**2**/ **332**): وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكفٌ عامداً لذلك في فرجها أنه مفسدٌ لاعتكافه.

قال النووي في المجموع (**6**/ **524**): إن جامع المعتكف ذاكراً للاعتكاف عالماً بتحريمه، بطل اعتكافه بإجماع المسلمين سواء كان جماعه في المسجد أو عند خروجه لقضاء الحاجة ونحوه من الأعذار التي يجوز لها الخروج.

وقال ابن هبيرة في الإفصاح (**258/1**): "وأجمعوا على أن الوطء عامداً يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معاً".

وقال الجصاص في أحكام القرآن (1/ 309 – 310): أنه معلومٌ أن حظر الجماع على المعتكف غير متعلقٍ بكونه في المسجد؛ لأنه لا خلاف بين أهل العلم أنه ليس له أن يجامع امرأته في بيته في حال الاعتكاف.

وقال الحافظ في الفتح (272/4): واتفقوا على فساده بالجماع ا.هـ

والدليل قوله تعالى: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) .

قال قتادة في قوله تعالى: (ولا تباشروهن...) الآية : "كان الناس إذا اعتكفوا يخرج أحدهم فيباشر أهله، ثم يرجع إلى المسجد فنهاهم الله تعالى عن ذلك"[1]، فلا يحل له في المسجد ولا خارجاً منه إذا خرج خروجاً لا يقطع الاعتكاف.

وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويأتي قريباً .

ولحديث عائشة رضي الله عنها (وكان –أي النبي صلى الله عليه وسلم– لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً) ، فذكرت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان تعني الغائط والبول كُني عنهما بالحاجة؛ لأن الإنسان يحتاج إليهما لا محالة.

ولما تقدم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (والسنة للمعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأة ولا يباشرها..) .

وقال ابن عباس (إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه)[2].

المسألة الثانية: وجوب الكفارة بالجماع.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه لا يلزمه شيء من الكفارات، وهو قول جمهور أهل العلم[1]، إذ لا نص من قرآن أو سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح .

---

[1] أخرجه الطبري في تفسيره 541/3، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور 363/1 ، من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة. وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره 88/1 عن معمر عن قتادة، وسنده صحيح.

[2] أخرجه حرب في مسائله كما في الفروع 191/3، وعبدالرزاق 363/4، وابن أبي شيبة 338/2، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور 364/1، من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس. قال ابن مفلح في الفروع 191/3: "رواه حرب بإسناد صحيح"، وقال العلامة الألباني في قيام رمضان (ص41): إسناده صحيح.

القول الثاني: أنه تجب عليه كفارة يمين، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولم أقف لهذه الرواية على دليل[2].

القول الثالث: أنه تجب عليه كفارة الجماع في نهار رمضان.

قال الزهري في الرجل يقع على امرأته وهو معتكف (لم يبلغنا في ذلك شيء ولكنا نرى أن يعتق رقبة مثل الذي يقع على أهله في رمضان)[3].

وقال الحسن في رجل غشي امرته وهو معتكف (إنه بمنزلة الذي غشي في رمضان عليه ما على الذي أصاب في رمضان)[4] ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[5].

وقياس الاعتكاف على الصوم كما في قول الزهري والحسن غير مسلم؛ إذ هو قياس مع الفارق إذ الصيام لا تجب الكفارة فيه إلا بالوطء في نهار رمضان خاصة لحرمة الزمن ، لا لحرمة جنس الصوم، وأيضاً فإن الصيام عبادة يدخل في جبرانها المال بخلاف الاعتكاف ، مع أنه قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته ظاهر القرآن. وأيضاً لا يصح قياس الاعتكاف على الحج؛ إذ الحج يلزم جنسه بالشروع بخلاف الاعتكاف، ثم الكفارة الواجبة فيه ليست من جنس كفارة الحج[6].

قال العلامة الألباني في قيام رمضان (ص41): ولا كفارة عليه لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ا.هـ

وقال العلامة ابن باز في كما في الحلل الإبريزية (173/2) تعليقا على قول الحافظ في الفتح (واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري: من جامع فيه لزمته الكفارة، وعن مجاهد: يتصدق بدينارين).

قال العلامة ابن باز: يبطل ولا كفارة عليه، وهذان القولان المذكوران شاذان ا.هـ

---

[1] المبسوط 123/3، والدر المختار وحاشيته 450/2، وأحكام القرآن لابن العربي 96/1، والمجموع 527/6، ومسائل أحمد لأبي داود ص97، والمغني 474/4، والكافي لابن قدامة 373/1، والإنصاف 382/3 .

[2] المستوعب 492/3 ، والإنصاف 382/3 .

[3] أخرجه عبدالرزاق 363/4، وابن أبي شيبة 338/2، وإسناد صحيح .

[4] أخرجه ابن أبي شيبة 338/2 ، وبمعناه أخرجه عبدالرزاق 363/4 عن معمر عن قتادة عن الحسن، وإسناده صحيح . "

[5] المستوعب 492/3 .

[6] شرح العمدة لشيخ الإسلام 815/2 .

وقال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: وأما قولهم إن عليه الكفارة بالجماع فيه فهذا ليس بصواب والكفارات لا قياس فيها ولذلك نقول إن الصائم إذا تعمد الفطر فلا كفارة عليه مع أنه لو تعمد الفطر بالجماع فعليه كفارة وذلك لأن الكفارات ليس فيها قياس ولا يمكن أن يكون الجماع في الصوم أو في الحج مساوياً للجماع في الاعتكاف حتى نقول لا بد أن يلحق بهم ثم بأي شيءٍ تلحقه؟ أتلحقه بكفارة الجماع في الحج فتوجب بدنة؟ أم بالجماع في الصوم فتوجب عتق رقبة أم ماذا؟ فالصواب أنه لا كفارة عليه حتى لو تعمد فإنه يكون آثماً لارتكابه النهي ويفسد اعتكافه وليست عليه كفارة.

فالراجح قول جمهور أهل العلم ، والله أعلم، لكن إن كان الاعتكاف واجباً بنذر ، فإن كان معيناً كما لو نذر اعتكاف العشر الأواخر ، ثم وطيء فيها فتجب كفارة يمين لفوات الزمن المعين مع القضاء[1]، لما تقدم من حديث عقبة مرفوعاً: (كفارة النذر كفارة يمين)، وإن كان متتابعاً غير معين كما لو نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة ثم وطئ فيها خير بين كفارة اليمين مع البناء ، أو الاستئناف بلا كفارة.

(فرع): إذا جامع ناسيا.

اتفق الفقهاء على أن الجماع في الاعتكاف حرام ومبطل له، ليلا كان أو نهارا، إن كان عامدا. وكذا إن فعله ناسيا لاعتكافه عند الجمهور، لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} البقرة / **187**. وذهب الشافعية إلى أن حرمة الجماع وإفساده. للاعتكاف لا يكون إلا من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف، سواء أجامع في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء الحاجة أو نحوها، لمنافاته العبادة البدنية. والبطلان إنما هو بالنسبة للمستقبل، أما ما مضى فإنه لا يبطل في الجملة، على خلاف وتفصيل ا.هـ من الموسوعة الفقهية.

وقال السرخسي في المبسوط (**123/3**): واذا جامع المعتكف امرأته في الفرج فسد اعتكافه سواء جامعها ليلا أو نهارا ناسيا كان أو عامدا أنزل أو لم ينزل لقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: **187**] فصار الجماع بهذا النص محظور الاعتكاف فيكون مفسدا له بكل حال كالجماع في الإحرام لما كان محظورا كان مفسدا للإحرام، وقد ذكر ابن سماعة في روايته عن بعض أصحابنا أنه إذا كان ناسيا لا يفسد اعتكافه قال: الاعتكاف فرع عن الصوم والفرع يلحق بالأصل في حكمه.. ا.هـ

---

[1] الإنصاف مع الشرح الكبير **624/7** .

وقال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: يقول المؤلف رحمه الله إن المعتكف يحرم عليه أن يطأ دليله قول الله تعالى (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) والمباشرة هي الجماع فإن جامع فسد اعتكافه لأنه ارتكب منهياً عنه في العبادة بخصوصه فأفسدها كما لو أكل في الصوم أو تكلم في الصلاة.

والعبادة إذا فعل منهياً عنه فيها بخصوصه فإنها تفسد به يقول المؤلف والعامد والساهي سواء لأن الجماع يستوي عمده وسهوه بدليل الحج والصوم هذا حكمٌ وقياس لكنه قياس غير مسلم لأن الأصل الذي بُني عليه غير مسلم والقول الراجح في هذه المسألة أن جميع المحظورات في العبادة إذا فعلت سهواً أو جهلاً أو إكراهاً فإنها لا تضر العبادة في شئ ولا تبطل وبناءً على ذلك نقول للمؤلف إننا لا نسلم لك الأصل الذي قست عليه وما الدليل على أن هذا المحظور يستوي فيه العمد والسهو والجهل والعلم فالصواب أنه إذا جامع ناسياً لم يفسد اعتكافه ولكن هذا قد يكون من أندر النادر لأنه لن يجامع في المسجد إنما يتصور الجماع فيما لو خرج إلى حاجة ثم نسي وجامع زوجته وهذا أيضاً بعيد لأن المتلبس بالاعتكاف سيكون ذاكراً له فالنسيان بعيد والجهل أيضاً قد يكون بعيداً لكنه أقرب من النسيان والصواب أنه لا شئ عليه في الحالين، ومثل ذلك الإكراه فلو أن امرأةً كانت معتكفة وخرجت لما لا بد لها فيه من الخروج وجامعها زوجها مكرهة فإن اعتكافها لا يبطل لعموم الأدلة الدالة على رفع حكم الإكراه فيمن أكره على شئ على فعل محرم.

(فرع): سئل علماء اللجنة الدائمة (**412/10**): إني من سكان الكويت ، وكنت معتكفا في العشر الأواخر من رمضان، وحينما علمت أنه ثبتت رؤية الهلال في السعودية وغيرها من البلدان نقضت معتكفي وذهبت إلى منزلي، وجامعت أهلي، وأفطرت؛ لأنني ظننت أن ذلك اليوم من شوال، ولا يجوز الصيام فيه، فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة علي وعلى أهلي؟ أفتونا مأجورين مع أدلة ذلك.

فأجابوا: أصبت في إفطارك يوم الجمعة وفي خروجك من معتكفك؛ لأنه يوم عيد الفطر لثبوت رؤية هلال شوال ليلة الجمعة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته » الحديث، وإذا كان عدد الأيام التي صمتها من رمضان ثمانية وعشرين يوما فصم يوما قضاء حتى يتم به صومك تسعة وعشرين يوما.

المطلب الثاني: مباشرة الزوجة ونحوها.

إذا باشر المعتكف زوجته أو أمته فإن كان لغير شهوة فلا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة[1].

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المساجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه).

لكن عند ابن حزم تحرم المباشرة مطلقاً بشيء من الجسم إلا في ترجيل المرأة للمعتكف خاصة فمباح[2] ، وهذا منه رحمه الله جمود على النص.

وإن كانت المباشرة لشهوة حرم ذلك عليه، باتفاق العلماء[3]، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وهي (كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)، ولمنافاته حال الاعتكاف، واختلف العلماء في بطلان اعتكافه على قولين:

القول الأول: أنه لا يبطل اعتكافه إلا بالإنزال ، وهو قول جمهور العلماء[4].

---

[1] أحكام القرآن للجصاص 246/1، والأم 106/2، والمدونة مع المقدمات 197/2، وأحكام القرآن لابن العربي 96/1 ، وأحكام القرآن للقرطبي 332/2، والكافي لابن قدامة 373/1 .

[2] المحلى 187/5 .

[3] تفسير ابن كثير 224/1 .

وفي الموسوعة الفقهية (136/13): ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والحنابلة، وهو أظهر الأقوال عند الشافعية إلى أنه يبطل الاعتكاف بالتقبيل واللمس إذا أنزل ، لأنه بالإنزال صار التقبيل في معنى الجماع، أما إذا لم ينزل فلا يبطل الاعتكاف بالتقبيل عند الحنفية والحنابلة، وفي الأظهر عند الشافعية، سواء أكان بشهوة أم بدونها، كما لا يبطل به الصوم، لعدم معنى الجماع، إلا أنه حرام إن كان بشهوة، لقوله تعالى : { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد }، وإن كان بغير شهوة كالتقبيل على سبيل الشفقة والاحترام فلا بأس به ، كغسل المرأة رأس زوجها المعتكف ، وترجيل شعره. انظر ابن عابدين 2 / 136 ، والدسوقي 1 / 544 ، والقليوبي 2 / 77 ، وكشاف القناع 2 / 261 ، ومغني المحتاج 1 / 452 .

وقال المالكية – وهو القول الثاني عند الشافعية : إذا قبل وقصد اللذة أو لمس أو باشر بقصد اللذة أو وجدها بطل الاعتكاف ، أما لو قبل صغيرة لا تشتهى أو قبل زوجته لوداع أو لرحمة ولم يقصد اللذة ولا وجدها لم يبطل . وهذا إذا كان التقبيل على غير الفم . أما القبلة على الفم فتبطل الاعتكاف مطلقا ، ولا تشترط فيها الشهوة عند المالكية ، لأنه يبطله من مقدمات الوطء ما يبطل الوضوء .

والقول الثالث للشافعية : إن التقبيل لا يبطل الاعتكاف مطلقا كالحج ، لكنه حرام على كل قول. جواهر الإكليل 1 / 157 ، والدسوقي 1 / 544 ، والقليوبي 2 / 77 ، ومغني المحتاج 1 / 452.

[4] أحكام القرآن للجصاص 246/1، والأم 106/2، والمدونة مع المقدمات 197/2، وأحكام القرآن لابن العربي 96/1 ، وأحكام القرآن للقرطبي 332/2، والكافي لابن قدامة 373/1 .

القول الثاني: أنه يبطل اعتكافه مطلقاً، وهو قول المالكية[1]، واختيار العلامة الألباني.

قال العوايشه في الموسوعة الفقهية الميسره (365/3): ويرى عدد من العلماء أن مَن قبّل زوجه؛ لا يفسد اعتكافه إلاَّ أن يُنزل.

وسألت شيخنا –أي الألباني– عن هذا فقال: "حتى الاستثناء لا نقول به، قال الله تعالى: {ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد}، وهذا التقبيل ولو كان مقروناً بالإنزال؛ فهو كالتقبيل المقرون بالإنزال وهو صائم، فهذا لا يفطّر وهذا لا يفطّر، ولكن هل ذلك ممّا يجوز؟ الجواب: لا، ففرق بين الأمرين" ا.هـ

استدل جمهور العلماء بالأدلة الآتية:

1 – البقاء على الأصل، وهو صحة الاعتكاف، ولم يرد ما يدل على بطلانه[2].

2 – قياس الاعتكاف على الصيام والحج ، فكما لا يبطل الصيام والحج بمجرد المباشرة لشهوة ، فكذا الاعتكاف.

واستدل المالكية على بطلان الاعتكاف بالمباشرة لشهوة، بقوله تعالى: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)، والمباشرة تشمل الجماع، والمباشرة لشهوة، والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي اقتضى الفساد[3].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن المباشرة المراد بها هنا الجماع، وهو قول جمهور المفسرين كما نقله ابن جرير الطبري في تفسيره (187/2)، وابن الجوزي في زاد المسير (193/1)، وابن كثير في تفسيره (224/1)،

ولكن للشافعي قول آخر فقال في الأمّ (4/ 382) برقم (5064): ولا يفسد الاعتكاف من الوطء؛ إلاَّ ما يوجب الحدّ؛ لا تفسده قبلة ولا مباشرة ولا نظرة؛ أنزل أو لم يُنزل، وكذلك المرأة؛ كان هذا في المسجد أو في غيره".

قال الماوردي في الحاوي الكبير (499/3): قال المزني قد قال الشافعي في باب ما جمعت له من كتاب الصيام والسنن والآثار : " لا يباشر المعتكف فإن فعل أفسد اعتكافه " (وقال) في موضع من مسائل في الاعتكاف : " لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد " (قال المزني) هذا أشبه بقوله ؛ لأنه منهي في الاعتكاف والصوم والحج عن الجماع فلما لم يفسد عنده صوم ولا حج بمباشرة دون ما يوجب الحد أو الإنزال في الصوم كانت المباشرة في الاعتكاف كذلك عندي في القياس " .

[1] المصادر السابقة للمالكية .

[2] أحكام القرآن للقرطبي 332/2 .

[3] تحقيق المراد أن النهي يقتضي الفساد ص111 ، وشرح الكوكب المنير 58/3 .

وهو اختيار ابن جرير، قال ابن جرير – رحمه الله – : "وأولى القولين عندي قول من قال معنى ذلك: الجماع، أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غسلاً إيجابه، وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين: إما جعل حكم الآية عاماً، أو جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة، وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نساءه كن يرجلنه وهو معتكف، فلما صح ذلك عنه، علم أن الذي عني به من معاني المباشرة البعض دون الجميع ... فإذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من غسل عائشة رأسه وهو معتكف، فمعلوم أن المراد بقوله: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) غير جميع ما لزمه اسم المباشرة، وأنه معنى به البعض من معاني المباشرة دون الجميع، فإذا كان ذلك كذلك، وكان مجمعاً على أن الجماع مما عني به كان واجباً تحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه ...".

الوجه الثاني: أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول الآية قال: (كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته ، ثم اغتسل ، ثم رجع إلى اعتكافه فنهوا عن ذلك)[1]، لكنه لا يثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأجيب بأنه ثبت عن ابن عباس بإسناد صحيح كما تقدم أن المعتكف إذا جامع بطل اعتكافه، فابن عباس رضي الله تعالى عنهما أخذ ذلك من الآية فدل على أنه فسر المباشرة بالجماع، وقد دعا له النبي بالفقه في الدين ، والعلم بالتأويل .

الوجه الثالث: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) (المباشرة والملامسة والمس جماع كله، ولكن الله عز وجل يكني ما شاء بما يشاء)[2].

وسئل العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: ما حكم المباشرة في الاعتكاف بدون إنزال ولا جماع؟ فأجاب: المباشرة بدون إنزال وبدون شهوة لا بأس بها.

السائل: ما وجه التفريق بين المباشرة يعني غير الجماع وغيرها من المفسدات كالبيع والشراء مع أنها في حديثٍ واحد وهو حديث عائشة؟

---

[1] أخرجه ابن جرير في تفسيره **2/187**، وهو ضعيف لجهالة القاسم بن الحسن، وضعف الحسين بن داود المصيصي (سنيد)، والانقطاع بين ابن جريج وابن عباس رضي الله عنهما .

[2] أخرجه البيهقي (**4/321**) والأثر قال عنه العلامة الألباني في رسالة قيام رمضان (ص**27**): رواه البيهقي بسند رجاله ثقات.

الشيخ: المباشرة التي ليس فيها إنزال لا تفسد الاعتكاف كما هو فعل الرسول عليه الصلاة والسلام مع عائشة حتى بشهوة لا تفسد كالصائم.

المطلب الثالث: إنزال المني:

وفيه مسائل :

المسألة الأولى: إنزاله بمباشرة:

إذا باشر المعتكف زوجته أو أمته، ثم أنزل بطل اعتكافه باتفاق الأئمة،

وتقدمت الأدلة على تحريم المباشرة على المعتكف.

المسألة الثانية: إنزاله باحتلام.

إذا احتلم المعتكف في منامه فأنزل منياً لم يفسد اعتكافه باتفاق الأئمة[1].

قال ابن حزم في المحلى (5/ 188): وكذلك يخرج لحاجة الإنسان من البول والغائط وغسل النجاسة وغسل الاحتلام.

وقال العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (20/ 342): الخروج لأمرٍ لا بد منه طبعاً أو شرعاً كقضاء حاجة البول والغائط والوضوء الواجب والغسل الواجب لجنابة ا.هـ

ودليل ذلك أن النائم مرفوع عنه القلم لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق)[2].

---

[1] بدائع الصنائع 116/2 ، وفتح القدير للكمال ابن الهمام 2/ 396، وجواهر الإكليل 456/2، والفواكه الدواني 2/ 732، وشرح مختصر خليل للخرشي 2/ 270، وروضة الطالبين 392/2، والمجموع 6/ 500، ومغني المحتاج 1/ 455، والفروع 5/ 164، ومطالب أولي النهى 250/2، وكشاف القناع 2/ 368،356.

[2] جاء هذا الحديث عن: عبد الله بن عباس، وأبي ذر، وأبي بكرة، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء – رضي الله عنهم –، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء، وعبيد بن عمير، وقتادة مرسلاً، وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث فضعفه الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (1/ 561 رقم 1340) فقد أنكر هذا الحديث وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، وضعفه أبو حاتم الرازي حيث قال في العلل (1/ 431): وهذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة وقال: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده، وضعفه محمد بن نصر المروزي بقوله: ليس له إسناد يحتج بمثله، نقل ذلك عنه ابن رجب في الجامع (2/ 365)، والحافظ في التلخيص (1/ 672)،وضعفه ابن رجب الحنبلي؛ وهذا ظاهر صنيعه في جامع العلوم والحكم، وصححه غيرهم فصححه ابن حبان، وابن حزم في المحلى (6/ 220)، والحاكم، والنووي في المجموع (6/ 309)، وحسنه في الأربعين (رقم 39)، وفي الفتاوى (138)، وحسنه شيخ ابن الإسلام ابن تيمية في مجموع

المسألة الثالثة: إنزاله بالتفكر.

إذا حدث المعتكف نفسه بأمر الجماع فأنزل منياً لم يفسد اعتكافه ، وبه قال جمهور أهل العلم[1].

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به)[2].

القول الثاني: أنه يفسد اعتكافه ، وهو مذهب المالكية[3].

واستدلوا بأن كل ما أفسد الصوم أفسد الاعتكاف، والإنزال بالتفكر يفسد الصوم عند المالكية.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه مبني على أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف، وهو غير مسلم كما تقدم في شرط صحة الصوم، كما أنه لا يسلم أيضاً أن الإنزال بالتفكر يفسد الصيام .

المسألة الرابعة: إنزال المني بالنظر.

إذا نظر المعتكف إلى زوجته أو أمته بشهوة فأنزل منياً، فاختلف العلماء رحمهم الله تعالى في فساد اعتكافه على قولين:

القول الأول: أنه لا يفسد اعتكافه إلا إذا كرر النظر، وهو مذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: أنه لا يبطل اعتكافه ، وهو مذهب الحنفية، والشافعية[1].

الفتاوى (7/ 685)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (1/ 90): رجاله على شرط الصحيحين وله شاهد من القرآن، وقال في تحفة الطالب (رقم 158): إسناده جيد، وحسنه الحافظ في تخريج المختصر (1/ 510) وقال: ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا، وقال السيوطي في الأشباه والنظائر ص (339) بعد أن ذكر الحديث وشواهده: فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة، ورمز له في الجامع الصغير بالصحة كما في فيض القدير (4/ 34)، وقال السخاوي في المقاصد (240): ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ: " إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (1/ 123 رقم 82) ونقل عن الشيخ أحمد شاكر أنه صححه.

(تنبيه) هذا الحديث مشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ " رفع عن أمتي. . . " و لا يوجد بهذا اللفظ، ولفظه الوارد (وضع عن أمتي أو عفي لأمتي أو إن الله تجاوز عن أمتي).

[1] تبيين الحقائق 352/1، والفتاوى الهندية 213/1، وروضة الطالبين 392/2، ومطالب أولي النهى 250/2 .

[2] أخرجه البخاري (2528)، ومسلم (127) .

[3] الشرح الكبير وحاشيته 518/1، 551 .

[4] كشاف القناع 361/1 حيث ألحقوا الاعتكاف بالصوم .

القول الثالث: أنه يبطل اعتكافه بمجرد النظر إذا أنزل، وهو مذهب المالكية[2].

أما دليل الحنابلة أنه لا يبُطل اعتكافه إلا بتكرار النظر إذا أنزل أن النظرة الأولى معفو عنها لحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة)[3].

وأما ما بعد الأولى فليست له فلم يكن معفواً عنها .

ودليل من قال بعدم الإبطال مطلقاً أن النظر لا مباشرة فيه فلم يبطل كالاحتلام[4].

ونوقش بأنه قياس مع الفارق إذ الاحتلام لا اختيار للإنسان فيه بخلاف تكرار النظر .

ودليل من قال بالإبطال مطلقاً بأن الإنزال بمجرد النظر مبطل للصوم فأبطل الاعتكاف[5].

ونوقش بأنه مبني على أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف وهو غير مسلم به كما تقدم في شروط صحة الاعتكاف .

المسألة الخامس: إنزاله بالاستمناء.

إذا استمنى المعتكف فأمنى اختلف العلماء في بطلان اعتكافه على قولين.

القول الأول: أنه يبطل اعتكافه، وهو قول جمهور أهل العلم[6].

القول الثاني: أنه لا يبطل اعتكافه، وهو الوجه الثاني عند الشافعية[1].

---

[1] بدائع الصنائع 116/2، الدر المختار وحاشيته 450/2 ، المجموع 526/6 .

[2] مواهب الجليل 457/2، والمالكية يرون أن كل ما أبطل الصوم أبطل الاعتكاف، والإنزال بمجرد النظر مبطل عندهم للصوم .

[3] أخرجه أحمد (5/ 357، رقم 23071)، وابن أبي شيبة (4/ 6، رقم 17218)، وأبو داود (2/ 246، رقم 2149)، والترمذى (5/ 101، رقم 2777)، والرويانى (1/ 69، رقم 22)، والحاكم (2/ 212، رقم 2788)، والبيهقي في الكبرى (7/ 90، رقم 13293)، والطحاوى في المشكل (3/ 15) كلهم من حديث بريدة رضي الله عنه، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه، والحديث ضعفه ابن القطان في أحكام النظر (72)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه لغيره العلامة الألباني في صحيح الجامع (7953) والمشكاة (3046)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: حسن لغيره.

[4] بدائع الصنائع 116/2، ومغني المحتاج 430/1 .

[5] مواهب الجليل 457/2 .

[6] الفتاوى الهندية 213/1، ومواهب الجليل 457/2، والشرح الكبير وحاشيته 518/1، 551، روضة الطالبين 392/2، مطالب أولي النهى 250/2.

استدل الجمهور على إبطال الاعتكاف بالإنزال بالاستمناء بما تقدم من الأدلة على إبطال الاعتكاف بالإنزال بالمباشرة فكذا الاستمناء.

ودليل الرأي الثاني أن كمال اللذة باصطكاك البشرتين[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الإبطال ليس معلقاً باكتمال اللذة، ولهذا بطل الاعتكاف بالمباشرة مع أن كمال اللذة بالجماع[3].

المطلب الرابع: طروء الحيض والنفاس.

وفي مسائل:

المسألة الأولى: كونه مبطلاً.

إذا حاضت المعتكفة أو نفست حرم عليها المقام في المسجد عند جمهور أهل العلم، لكن إذا خرجت هل يبطل اعتكافها للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: نه لا يبطل اعتكافها، وبه قال جمهور أهل العلم[4].

القول الثاني: أنه يبطل اعتكافها، وهو مذهب الحنفية[5].

استدل الجمهور على عدم بطلان الاعتكاف بطروء الحيض أو النفاس بما يلي:

1 – ما تقدم من الأدلة على عدم بطلان الاعتكاف بالخروج للعذر المعتاد.

2 – ما روته عائشة رضي الله عنها قالت (كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن)[6] ، فدل هذا على عدم بطلان اعتكاف المرأة إذا حاضت .

---

[1] روضة الطالبين **392/2** .

[2] المجموع **625/6** .

[3] المجموع **625/6** .

[4] المدونة مع المقدمات **200/1** ، والقوانين الفقهية ص**85**، والمجموع **519/6**، وروضة الطالبين **407/2**، والمغني **487/4** ، والشرح الكبير **71/1** .

[5] رد المحتار **447/2**، والفتاوى الهندية **213/1** .

[6] قال ابن مفلح في الفروع (**131/3**): روى ابن بطة حدثنا الحسين بن اسماعيل حدثنا زهير بن محمد وأحمد بن منصور قال ابن بطة حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قالا حدثنا عبدالرزاق حدثنا الثوري عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كن المعتكفات إذا حضن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ودليل الحنفية حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً)[1].

والمراد بحاجة الإنسان ما يحتاج إليه طبعاً كالبول والغائط ، أو شرعاً كالطهارة الواجبة والخروج للجمعة، وتقدم أصلهم هذا.

ونوقش هذا الاستدلال بأن خروج الحائض والنفساء لأجل الحيض أو النفاس في معنى حاجة الإنسان فيكون مستثنى ، والله أعلم .

المسألة الثانية: ما يشرع للمعتكفة بعد طروء الحيض أو النفاس.

اختلف القائلون بعدم بطلان الاعتكاف بطروء الحيض أو النفاس فيما يشرع للمعتكفة إذا حاضت أو نفست على أقوال:

القول الأول: أنها ترجع إلى منزلها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد، وهو قول جمهور أهل العلم[2].

لكن عند الحنابلة يستحب لها أن تضرب فسطاطا في رحبة المسجد إن كان له رحبة[3].

القول الثاني: أنها تضرب فسطاطها في رحبة المسجد إن كان له رحبة.

وبه قال أبو قلابة[4].

استدل الجمهور على أن المعتكفة إذا حاضت لها الرجوع إلى بيتها بما يلي:

1 – أن الشارع أذن لها بالخروج فلها الرجوع إلى منزلها .

2 – أنه وجب عليها الخروج من المسجد فلم يلزمها الإقامة في رحبته كالخارجة لعدة أو خوف فتنة .

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن خروج المعتدة لتعتد في بيتها لا يحصل ذلك مع الكون في الرحبة، وكذا الخائفة من الفتنة خروجها لتسلم من الفتنة، فلا تقيم في موضع لا تحصل الإقامة فيه[5].

بإخراجهن عن المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن إسناد جيد ورواه أبو حفص العكبري أيضا ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد.

[1] تقدم مرارا وهو في الصحيحين.

[2] الكافي لابن عبدالبر 307/1، والقوانين ص85، والمجموع 520/6، والمغني 487/4، والشرح الكبير 71/1 .

[3] المغني 487/4 .

[4] المغني 487/4 .

[5] المجموع 520/6، والمغني 487/4، والشرح الكبير 71/1 .

ودليل الحنابلة على استحباب الإقامة في الرحبة أثر عائشة الآتي.

ودليل أبي قلابة على أنها تضرب فسطاطها في رحبة المسجد ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (كنّ المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن)[1].

ونوقش بأنه محمول على الاستحباب؛ إذ الاعتكاف لا يجب إلا في المسجد، وتحمل هذه الرحبة على رحبة لا يصح الاعتكاف فيها؛ لعدم دخولها في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه لكونها غير محوطة مثلاً، إذ لو كانت محوطة تابعة للمسجد لما جاز مقامها فيها.

المسألة الثالثة: أثر طروء الحيض أو النفاس على الاعتكاف الواجب عند من لم يعتبره مبطلاً.

اختلف القائلون بعدم إبطال الاعتكاف بطروء الحيض أو النفاس.

فالمشهور عند المالكية والحنابلة أن حكم طروء الحيض على الاعتكاف الواجب. بنذر حكم طروء بقية الأعذار غير المعتادة، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً.

وعند الشافعية أن النذر له حالتان:

الأولى: أن يكون النذر غير متتابع فهذه تبني بعد طهرها .

الثانية: أن يكون النذر متتابعاً، فإن كان الاعتكاف مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالباً بأن كان أكثر من خمسة وعشرين يوماً لم يبطل التتابع ، بل تبنى عليه.

وإن كان في مدة يمكن حفظها من الحيض كخمسة عشر يوماً فما دونها فالمصحح عندهم أنه ينقطع التتابع فتستأنف[2].

المطلب الخامس: طروء الإغماء والجنون:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كونهما من المبطلات.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في بطلان الاعتكاف بالإغماء والجنون على قولين:

القول الأول: عدم بطلان الاعتكاف بهما، وهو قول جمهور أهل العلم[3].

---

[1] تقدم تخريجه قريبا.

[2] المجموع 519/6 ، وروضة الطالبين 407/2 .

[3] شرح الخرشي 278/2، وجواهر الإكليل 160/1، والمجموع 517/6، ونهاية المحتاج 225/3، والمغني 477/4، والمبدع 76/3، وكشاف القناع 357/2 .

القول الثاني: بطلان الاعتكاف بهما، فإن بقي في المسجد صح اليوم الذي أغمي فيه ولم يصح ما بعده ، وهو مذهب الحنفية[1].

قال ابن رشد في بداية المجتهد (318/1): "والسبب في اختلافهم في هذا الباب أنه ليس في هذه الأشياء شيء محدود من قبل السمع فيقع التنازع في تشبيههم ما اتفقوا عليه فيما اختلفوا فيه".

استدل الجمهور على عدم بطلان الاعتكاف بالإغماء والجنون بما يلي:

1 – لا يبطل بالإغماء ؛ لعدم منافاته له كالنوم[2].

2 – أنه لا يبطل الاعتكاف بالجنون لعدم اختياره[3].

وأما دليل الحنفية على بطلان الاعتكاف بالجنون والإغماء: فإن كان واجباً فلما تقدم من اشتراطهم الصوم للاعتكاف الواجب، لعدم نية الصوم من المغمى عليه والمجنون، وأما صحة اليوم الذي أغمي، أو جن فيه فلوجود نية الصوم .

وأما إن كان الاعتكاف تطوعاً فلم أقف لهم على دليل.

وجاء في الموسوعة الفهية (223/5): المرض على قسمين:

الأول: المرض اليسير الذي لا تشق معه الإقامة في المسجد كصداع وحمى خفيفة وغيرهما لا يجوز معه الخروج من المسجد إذا كان اعتكافه منذورا متتابعا ، فإن خرج فسد اعتكافه لأنه غير مضطر إليه .

الثاني: أما المرض الشديد الذي يتعذر معه البقاء في المسجد ، أو لا يمكن البقاء معه في المسجد ، بأن يحتاج إلى خدمة أو فراش أو مراجعة طبيب ، فقد ذهب الحنفية إلى أن خروجه مفسد لاعتكافه ، ففي الفتاوى الهندية : إذا خرج ساعة بعذر المرض فسد اعتكافه . هكذا في الظهيرية . علما بأن مذهب أبي يوسف ومحمد اعتبار نصف النهار كما تقدم .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يبطل ولا ينقطع به التتابع ، ويبني على ما مضى إذا شفي ، وهو الأصح عند الشافعية . وكذلك إذا كان المرض مما يتلوث به المسجد كالقيء ونحوه فإنه لا ينقطع به التتابع .

أما الخروج حالة الإغماء فإنه لا يقطع الاعتكاف في قولهم جميعا ، لأنه لم يخرج باختياره .

---

[1] البحر الرائق 326/2، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص384 .

[2] مطالب أولي النهى 250/2 .

[3] مطالب أولي النهى 250/2 .

قال الكاساني : وإن أغمي عليه أياما ، أو أصابه لمم (جنون) فسد اعتكافه ، وعليه إذا برأ أن يستقبل ، لأنه لزمه متتابعا .

وعند الشافعية أن المرض والإغماء يحسبان من الاعتكاف[1].

المسألة الثانية: أثر طروء الجنون والإغماء على الاعتكاف الواجب.

وفيها أمران:

الأمر الأول: أن لا يخرج من المسجد:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يلزمه قضاء زمن الجنون دون زمن الإغماء، وهذا مذهب الشافعية[2].

وعللوا أنه يلزمه قضاء زمن الجنون؛ بأن المجنون لا تصح منه العبادات البدنية، ولا يلزمه قضاء زمن الإغماء إلحاقاً له بالنائم.

القول الثاني: أنه لا يلزمه قضاء زمنهما، وهو ظاهر مذهب الحنابلة .

جاء في مطالب أولي النهى: "ويتجه أنه لا يقضي معتكف أغمي عليه زمن إغمائه ؛ إذ هو كنائم ، والنائم لا قضاء عليه، ولا يقضي زمن جنونه أيضاً لعدم تكليفه إذن وهو متجه"[3].

والظاهر: أن المجنون لا يقضي الاعتكاف المعين؛ لعدم تكليفه مدة التعيين، ويلزمه ما عداه؛ لعدم صحته منه وإمكانه في زمن آخر[4].

القول الثالث: أنه لا يلزمه قضاء اليوم الذي جن أو أغمي فيه ويلزمه قضاء ما بعده، وهذا نذهب الحنفية[5].

القول الرابع: أنه إن كان في عقله حين الفجر أو أكثر النهار، لم يلزمه قضاء زمنهما، وإلا لزمه ذلك، وهذا مذهب المالكية[6].

---

[1] المجموع 6 / 516 – 517 ، وكشاف القناع 2 / 351 ، 357 – 358 ، والفتاوى الهندية 1 / 212 ، والدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 551 – 552 .

[2] المجموع 517/6، ونهاية المحتاج 225/3، وشرح المحلى للمنهاج 79/2 .

[3] مطالب أولي النهى 250/2، وانظر: الفروع 148/3، والإنصاف 358/3، وكشاف القناع 351/2.

[4] مطالب أولي النهى 431/6 .

[5] المبسوط 126/3، ومراقي الفلاح ث384 .

[6] مواهب الجليل 442/2 ، وكفاية الطالب الرباني مع حاشيته 327/2 ، وجواهر الإكليل 160/1.

وهم يبنون هذا على اشترطهم الصوم كما تقدم.

الأمر الثاني: أن يخرج من المسجد.

إن خرج أو أُخرج المعتكف اعتكافاً واجباً بعد طروء الجنون أو الإغماء من المسجد لزمه قضاء زمنهما عند من قال بعدم بطلان اعتكافه بطروء الإغماء أو الجنون[1].

ونص الشافعية أنه لا ينقطع تتابع نذره إذا أفاق، وظاهر كلام الحنابلة أنه لا يلزمه قضاء المدة المعينة؛ لعدم تكليفه مدة التعيين[2]، والله أعلم.

المطلب السادس: السكر.

إذا شرب أو أكل المعتكف ما يسكره بلا عذر، اختلف أهل العلم في أثر ذلك على اعتكافه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان اعتكافه مطلقاً، وهو قول جمهور أهل العلم[3].

القول الثاني: إن كان نهاراً بطل اعتكافه وإن كان ليلاً لم يبطل ، وهو مذهب الحنفية[4].

القول الثالث: عدم بطلانه مطلقاً، وهو وجه عند الشافعية[5].

استدل الجمهور على بطلان الاعتكاف بالسكر بما يلي.

1 – أن السكران خرج عن كونه من أهل المسجد ؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) النساء: **43**، ونهيه عن قربان الصلاة حال السكر يستلزم النهي عن قربان مواضعها[6].

2 – أن السكر أفحش من الخروج من المسجد[7].

---

[1] مواهب الجليل **422/2**، والمجموع **517/6**، وكشاف القناع **351/2**، ومطالب أولي النهى **250/2**، **431/6** .

[2] المصادر السابقة .

[3] الشرح الصغير **275/2**، والأم **106/2**، وروضة الطالبين **397/2**، والمبدع **76/3**، ومطالب أولي النهى **248/2** .

[4] بدائع الصنائع **166/2**، والدر المختار وحاشيته **450/2** .

[5] المجموع **516/6** .

[6] تفسير ابن جرير **97/4** .

[7] المجموع **516/6** .

واستدل الحنفية على بطلان الاعتكاف بالسكر نهاراً فقط بما يلي:

1 – أنه إذا سكر نهاراً بطل صومه فبطل اعتكافه، وهذا مبني عندهم على اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف الواجب. وقد تقدم بحث هذه المسألة.

2 – أنه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلم يبطل اعتكافه[1].

ونوقش بأنه لا يسلم أن السكر ليس من محظورات الاعتكاف؛ لما تقدم من أدلة الجمهور.

3 – أن السكر ليس إلا معنى له أثر في العقل مدة يسيرة فلا يفسد الاعتكاف ولا يقطع التتابع كالإغماء[2].

ونوقش هذا التعليل بأنه قياس مع الفارق ؛ إذ الإغماء بغير اختيار الإنسان ولا يأثم به بخلاف السكر، مع أن الحنفية يرون بطلان الاعتكاف بالإغماء إذا تطاول.

واستدل من قال بعدم البطلان مطلقاً: أنه لم يخرج من المسجد فلم يبطل اعتكافه[3].

ونوقش بأن الإبطال ليس محصوراً بالخروج من المسجد، ولهذا المباشرة تبطل، وإن كان في المسجد.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (180/1): وكذلك الاعتكاف: إنما يبطل بما نهي عنه فيه بخصوصه، وهو الجماع، وإنما يبطل بالسكر عندنا وعند الأكثرين، لنهي السكران عن قربان المسجد ودخوله على أحد التأويلين في قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] أن المراد مواضع الصلاة، فصار كالحائض، ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكابه الكبائر عندنا وعند كثير من العلماء، وإن خالف في ذلك طائفة من السلف، منهم عطاء والزهري والثوري ومالك، وحكي عن غيرهم أيضا.

المطلب السابع: فعل كبيرة من الكبائر كالغيبة والنميمة.

اختلف العلماء رحمهم الله في بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة كالغيبة والنميمة والسرقة ونحوها على قولين:

القول الأول: عدم بطلان الاعتكاف بذلك، وهو قول جمهور أهل العلم[4].

القول الثاني: بطلان الاعتكاف بذلك، وهو مذهب المالكية[1].

---

[1] الفتاوى الهندية 213/1 .

[2] بدائع الصنائع 116/2 .

[3] المهذب مع المجموع 518/6 .

[4] بدائع الصنائع 116/2، والمجموع 534/6، والكافي لابن قدامة 418/1، وشرح المنتهى 470/1 .

أما دليل جمهور أهل العلم فما يلي:

1 – أن الأصل بقاء صحة الاعتكاف، فلا يبطل إلا بدليل شرعي.

2 – أنه لما لم يبطل الاعتكاف بالكلام المباح لم يبطل بالمحرم كالصوم[2].

3 – أن النهي عن فعل كبيرة لا يعود إلى ذات المنهي عنه، وإنما لأمر خارج ، فلم يكن مبطلاً.

وأما دليل المالكية: فالقياس على السكر بجامع أن كلاً منهما كبيرة فلما فسد بالسكر فسد بكل كبيرة[3].

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن السكران ليس من أهل المسجد كما تقدم فلم يجز له المكث فيه فبطل في حقه ركن الاعتكاف، وهو اللبث في المسجد، بخلاف من فعل كبيرة فهو من أهل المسجد[4].

قال السرخسي في المبسوط (126/3): ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال فإن حرمة هذه الأشياء ليس لأجل الاعتكاف ألا ترى أنه كان محرما قبل الاعتكاف ولا يفوت به ركن الاعتكاف، وهو اللبث ولا شرطه، وهو الصوم وكذلك إن سكر ليلا لما بينا أن حرمة السكر ليست لأجل الاعتكاف فلا يكون مؤثرا فيه ا.هـ

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (180/1): وكذلك الاعتكاف... يبطل بالسكر عندنا وعند الأكثرين، لنهي السكران عن قربان المسجد... ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكابه الكبائر عندنا وعند كثير من العلماء، وإن خالف في ذلك طائفة من السلف، منهم عطاء والزهري والثوري ومالك، وحكي عن غيرهم أيضا.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (183/20): إذا ارتكب المعتكف شيئاً لا يجوز في الاعتكاف فهل يبطل اعتكافه؟

فأجاب: نعم إذا ارتكب المعتكف شيئاً يبطل الاعتكاف فإن اعتكافه يبطل، ولا ينبني آخره على أوله، وليس كل شيء محرم يبطل الاعتكاف، بل هناك أشياء خاصة تبطل الاعتكاف، فالمعتكف

---

[1] الشرح الكبير للدردير وحاشيته 544/1 .

[2] الكافي لابن قدامة 418/1 .

[3] بلغة السالك 256/1 .

[4] حاشية الدسوقي 544/1 .

مثلاً لو أنه اغتاب أحداً من الناس فقد فعل محرماً، ومع ذلك فإن اعتكافه لا يبطل، إلا أن أجره ينقص.

وخلاصة الجواب: أن الإنسان المعتكف إذا فعل ما يبطل الاعتكاف فمعناه أن آخر اعتكافه لا ينبني على أوله، ولا يكتب له أجر من اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وذلك لأنه أبطل ما سبق. والله أعلم.

المطلب الثامن: الردة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كونها مبطلة .

إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه باتفاق الأئمة[1].

ودليل ذلك قوله تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) الزمر : 65 .

فالردة تبطل جميع العبادات من الطهارة والصلاة والصوم والإحرام والاعتكاف ، لعموم الآية، ولأن الكافر ليس من أهل العبادات[2]، وقد تقدم أن من شروط صحة الاعتكاف الإسلام.

المسألة الثانية: أثرها على الاعتكاف الواجب.

اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا تاب المرتد وأسلم هل يجب استئناف الاعتكاف على قولين:

القول الأول: أن اعتكافه يبطل فلا يتمكن من البناء في الاعتكاف المتتابع إذا تاب، فيلزمه أن يستأنف، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة[3].

القول الثاني: سقوط القضاء، وهو مذهب الحنفية، والمالكية[4].

---

[1] بدائع الصنائع 116/2، والقوانين الفقهية ص185، والأم 106/2، والشرح الكبير 145/3، والمبدع 76/3، والإنصاف 383/3 .

[2] شرح العمدة 820/2 .

[3] المجموع 519/6، ونهاية المحتاج 218/3 ، وكشاف القناع 362/2، ومطالب أولي النهى 248/2 .

[4] بدائع الصنائع 117/2 ، وشرح الزرقاني 221/2 .

وجاء في الموسوعة الفقهية (225/5): يبطل الاعتكاف بالردة على قولهم جميعا ، لكن إذا تاب وأسلم هل يجب استئناف الاعتكاف ؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم وجوب الاستئناف بعد توبته ، فيسقط عنه القضاء لما بطل بردته ، ولا يبني على ما مضى . لقوله تعالى : { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } وقوله صلى الله عليه وسلم :

قال السرخسي في المبسوط (125/3): وإن أوجب على نفسه اعتكافا ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم سقط عنه الاعتكاف اعتبارا لما التزمه بما أوجب الله تعالى وشيء من العبادات التي كانت واجبة عليه لحق الله تعالى خالصا لا يبقى بعد الردة؛ لأنه بالردة خرج من أن يكون أهلا للعبادة فإن الأهلية للعبادة بكونه أهلا لثوابها والمرتد ليس بأهل لثواب العبادة؛ لأنه بالردة التحق بكافر أصلي فإن الردة تحبط عمله والكافر الأصلي إذا أسلم لم يكن عليه اعتكاف ما لم يلتزمه بنذره بعد الإسلام فهذا مثله ا.هـ

استدل الشافعية والحنابلة على عدم البناء في الاعتكاف المتتابع بما تقدم من الدليل على بطلان الاعتكاف بالردة، ولأنه غير معذور فلم يتمكن من البناء[1].

واستدل الحنفية والمالكية على سقوط قضاء الاعتكاف الواجب بالردة بقوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) الأنفال: 38 ، ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الإسلام يهدم ما قبله)[2].

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه في الكافر الأصلي دون المرتد لترتب ذلك في ذمته قبل الردة .

المطلب التاسع: إفساد الصوم.

وهذا عند المالكية مطلقاً؛ إذ الصوم شرط لصحة الاعتكاف عندهم.

وعند الحنفية إفساد الصوم موجب لبطلان الاعتكاف الواجب بنذر؛ لأن الصوم شرط لصحته عندهم دون التطوع فيصح الاعتكاف فيه مع الفطر.

وعند الشافعية والحنابلة: أن ذلك لا يضر؛ لأنهم لا يرون شرطية الصوم لصحة الاعتكاف، بل هو مسنون[3].

المطلب العاشر: قطع نية الاعتكاف.

الإسلام يجب ما كان قبله ومذهب الشافعية وجوب الاستئناف. انظر بدائع الصنائع 3 / 1074 ، والدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 544 ، ومغني المحتاج 1 / 454 – 455 ، وكشاف القناع 2 / 362 .

[1] كشاف القناع 362/2 .

[2] أخرجه مسلم (121).

[3] بدائع الصنائع 109/2، 116، والشرح الصغير وحاشيته 259/1، والإقناع للشربيني 362/2، والإنصاف 358/3 .

تقدم أن النية شرط من شروط صحة الاعتكاف، وقد عدها بعض أهل العلم كالحنفية والمالكية وغيرهم، كما سبق من أركان الاعتكاف.

وقد اختلف العلماء في بطلان الاعتكاف إذا نوى المعتكف الخروج من الاعتكاف على أقوال:

القول الأول: أنه يبطل اعتكافه بقطع نية الاعتكاف، دون العزم على الخروج منه أو التردد في القطع، وبه قال ابن حامد من الحنابلة[1].

القول الثاني: أنه يبطل اعتكافه مع العزم والتردد في القطع، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[2]، حيث ألحقوا الاعتكاف بالصوم إذا نوى الخروج منه، وفي الصوم إذا عزم على الخروج منه أو تردد بطل صيامه.

القول الثالث: أنه لا يبطل اعتكافه بنية الخروج منه، وهو مذهب الشافعية[3].

دليل الرأي أولاً: استدل على عدم القطع بالتردد أو العزم على القطع بما يلي:

1 – حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[4]، دل الحديث على اعتبار النية للعبادة ، ولا تبطل إلا بالقطع دون التردد؛ إذ الأصل بقاء النية، فالتردد لا حكم له، بل العمل على ما عزم عليه.

2 – ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء قلنا وما هممت قال هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم)[5].

فظاهره: تردد ابن مسعود أو عزمه على قطع الصلاة وقد استمر فيها.

3 – ولما روى أنس رضي الله عنه (أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة لينظر إلينا وهو قائم، فكأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم فضحك فهممنا أن نفتتن من الفرح)[6]، فظاهره تردد الصحابة ، أو عزمهم قطع الصلاة، واستمروا في صلاتهم.

---

[1] شرح العمدة 593/2، والإنصاف 297/3 .

[2] معونة أولي النهى 114/3، ومنار السبيل 226/1 .

[3] روضة الطالبين 396/2 .

[4] تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

[5] أخرجه البخاري (1135)، ومسلم (773).

[6] أخرجه البخاري (1205)، ومسلم (419).

4 – أنه لم يجزم بنية القطع .

ثانياً : استدل على بطلان الاعتكاف بنية قطعه قياساً على قطع نية الصلاة والصوم، ولإبطاله شرطاً من شروط صحته[1].

وأما دليل الرأي الثاني أن التردد في النية أضعفها فأشبه ما لو قطعها، ولأنه لم يجزم النية.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم ، لوجود الفارق فإن المتردد لم يقطع فلا يحكم له بشيء بخلاف من قطع النية ، فقد أبطل شرطاً من شروط صحة الاعتكاف.

وأما التعليل بأنه لم يجزم النية، فهو استدلال بمحل النزاع .

وأما دليل الشافعية فلوجود ركن الاعتكاف، وهو اللبث في المسجد، وقياساً على ما لو جن أثناء الاعتكاف لانتفاء النية حال الجنون.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه وإن وجد اللبث في المسجد، فلا يلزم منه صحة الاعتكاف لإفساده بقطع نيته التي هي شرط فيه كما تقدم .

وأما القياس على الجنون فقياس مع الفارق؛ إذ الجنون ليس باختيار الشخص ، وقطع النية باختياره.

قال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: الصواب أنه إذا نوى الخروج انقطع الاعتكاف إذا نوى الخروج بمعنى أنه نوى أن يبطله لا إذا نوى الخروج بلا موجب فإنه لا يبطل حتى يخرج والفرق إذا نوى الخروج أي قطع الاعتكاف انقطع ولو كان في المسجد وأما إذا نوى الخروج بغير سببٍ يقتضيه فإن الاعتكاف لا ينقطع حتى يخرج كالصائم إن نوى قطع الصوم فإنه ينقطع وإن نوى أن يأكل فإنه لا ينقطع حتى يأكل.

المطلب الحادي عشر: الموت.

إذا مات المعتكف أثناء اعتكافه بطل اعتكافه[2]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)[3]، ولخروج الميت عن أهلية العبادة.

وقد مرحكم قضاء الاعتكاف عن الميت في باب مستقل.

---

[1] معونة أولي النهى **3/114** .

[2] المدونة **1/201** .

[3] أخرجه مسلم (**1631**).

المطلب الثاني عشر: شروط المبطلات السابقة.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما يشترط لمن تلبس بمبطل من مبطلات الاعتكاف – حسب خلافهم في اعتباره مبطلاً، أو عدم اعتباره – على أقوال:

القول الأول: أنه يشترط لبطلان الاعتكاف بأي مبطل أن يكون عالماً ذاكراً مختاراً، فإن كان جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً لم يبطل اعتكافه، وهو مذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم[1].

القول الثاني: إن كان البطلان بالخروج وما يتعلق به اشترط أن يكون عامداً مختاراً، فإن كان ناسياً أو مكرهاً لم يبطل اعتكافه، وإن كان البطلان بالوطء ومقدماته بطل مطلقاً، وهذا مذهب الحنابلة[2].

القول الثالث: أنه يبطل الاعتكاف مطلقاً، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية[3].

لكن عند الحنفية إن أكل نهاراً ناسياً لم يبطل الاعتكاف؛ إذ الأصل عندهم أن ما منع منه لأجل الاعتكاف لا يختلف عمده وسهوه ، وما منع منه لأجل الصوم يختلف عمده وسهوه[4].

استدل من اشترط العلم والذكر والاختيار لفساد الاعتكاف بالمبطلات بما يلي:

1 – قوله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) الأحزاب : **5**، والجاهل والناسي والمكره لم يتعمد قلبه فعل المبطل .

2 – قوله تعالى: (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) البقرة : **286**، قال الله : (قد فعلت)[5]، فدلت الآية على رفع المؤاخذة عن الناسي والجاهل .

3 – حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[6].

وأما دليل الحنابلة على فساد الاعتكاف بالوطء ومقدماته مع النسيان والإكراه:

1 – عموم الأدلة الدالة على فساد الاعتكاف بالوطء ومقدماته.

ونوقش هذا الاستدلال : بتخصيص هذه العمومات بأدلة الرأي الأول.

---

[1] المهذب **200/1** ، والمحلى **180/5** .

[2] الكافي لابن قدامة **373/1**، والمبدع **76/3** .

[3] بدائع الصنائع **116/2**، ومجمع الأنهر **206/1**، والفتاوى الهندية **213/1** ، والشرح الكبير **145/1** .

[4] بدائع الصنائع **116/2**، والفتاوى الهندية **213/1** .

[5] أخرجه مسلم (**125**).

[6] تقدم تخريجه.

2 – أن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمداً، فكذلك بالنسيان كالحج.

ونوقش هذا الاستدلال بعدم تسليم الأصل المقيس عليه ، فلا يسلم أن الحج يفسد بالوطء نسياناً؛ لما تقدم من الأدلة ؛ إذ الجماع من باب التروك يعذر فيها بالجهل والنسيان .

وأما دليل الحنفية والمالكية على بطلان الاعتكاف بمبطلاته مع النسيان والإكراه : فعموم أدلة المبطلات، وقد تقدم مناقشتها[1].

(باب فضل العشر الآواخر)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله)[2].

وعن عائشة رضي الله عنها أيضا قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر)[3].

---

[1] انظر كتاب فقه الإعتكاف للكتور المشيقح.

[2] أخرجه البخاري (**2024**).

[3] أخرجه مسلم (**1174**).

قال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (**269/4**): قوله: (إذا دخل العشر) وفي رواية للبيهقي، إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان. قال الحافظ: قوله "إذا دخل العشر" أي الأخير وصرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة والبيهقي (شد منزره) ولمسلم و"شد المئزر" بكسر الميم وسكون الهمزة أي إزاره كقولهم ملحفة ولحاف. قال في التلويح "المئزر" والإزار، ما يأتزر به الرجل من أسفله وهو يذكر ويؤنث. واختلفوا في معنى شد مئزره، فقيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره، ومعناه التشمير في العبادة يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له وتفرغت. قال القسطلاني: وفي هذا نظر، فإنها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد، والعطف يقتضي التغاير، والصحيح أن المراد به اعتزاله للنساء للإشتغال بالعبادات، وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون، وجزم به الثوري واستشهد بقول الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت بأطهار

ويحتمل أن يراد التشمير للعبادة والاعتزال عن النساء معاً ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة، وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحلله، واعتزل النساء وشمر للعبادة قال الطيبي: قد تقرر عند علماء البيان إن الكناية لا تنافي إرادة الحقيقة كما إذا قلت فلان طويل النجاد، وأردت طول نجاده مع طول قامته كذلك صلى الله عليه وسلم لا يستبعد أن يكون قد شد مئزره ظاهراً وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها–انتهى. قلت: وقع عند ابن أبي عاصم بإسناد مقارب عن عائشة شد المئزر واجتنب النساء، وفي حديث

وعن علي رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أيقظ أهله، ورفع المئزر، قيل لأبي بكر: ما رفع المئزر؟ قال: اعتزل النساء)[1].

قال النووي في شرح مسلم (8/ 71): ففي هذا الحديث: أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء لياليه بالعبادات.

ودل هذا الحديث على ما يأتي:

أولا: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخص العشر الأواخر من رمضان بأعمال لا يعملها في غيرها، منها: إحياء الليل، وإيقاظ الأهل، واعتزال النساء.

ثانيا: استحباب الاجتهاد في العبادة وإحياء الليل وايقاظ الأهل في هذه العشر اقتداء به – صلى الله عليه وسلم –.

فعن الأسود بن يزيد، قال: قالت عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره)[1].

علي المذكور شد مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو، وهذا يقوي الاحتمال الأول (وأحي ليله) أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها أو أحي معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح، وقوله "أحيا ليله" أي بالقيام والقراءة والذكر كأن الزمان الخالي عن العبادة بمنزلة الميت، وبالعبادة فيه يصير حياً.

قال القسطلاني: هو من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام أي أحيا ليله بالطاعة. أو أحيا نفسه بالسهر فيه، لأن النوم أخو الموت وإضافه إلى الليل إتساعاً لأن النائم إذا حي باليقظة حي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبوراً أي لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور–انتهى. وقال الطيبي في أحياء الليل: وجهان. أحدهما: راجع إلى نفس العابد، فإن العابد إذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت فكأنما أحي نفسه كما قال تعالى: {الله يتوفى الأنفس حين موتها} [الزمر: 42] والتي لم تمت في منامها. وثانيهما: أنه راجع إلى نفس الليل فإن ليله لما صار بمنزلة نهاره في القيام فيه كان أحياه وزينه بالطاعة والعبادة، ومنه قوله تعالى: {فانظر إلى آثار رحمت الله كيف يحيي الأرض بعد موتها} [الروم: 50] فمن اجتهد فيه وأحياه كله وفر نصيبه منها، ومن قام في بعضه أخذ نصيبه بقدر ما قام منها (وأيقظ أهله) أي للصلاة والعبادة. وإنما خص بذلك – صلى الله عليه وسلم – آخر رمضان لقرب خروج وقت العبادة فيجتهد فيه لأنه خاتمة العمل، والأعمال بخواتيمها. وروى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه

[1] أخرجه أحمد (1/98 ، 128 ، 137)، وغيره والحديث قال عنه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (2/69): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (2/337): إسناده حسن.

قال صاحب مرقاة المفاتيح (4/ 1441): أي: يبالغ في طلب ليلة القدر فيها، كذا قيل، والأظهر: أنه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة «ما لا يجتهد في غيره» أي: في غير العشر؛ رجاء أن يكون ليلة القدر فيه، أو للاغتنام في أوقاته والاهتمام في طاعته وحسن الاختتام في بركاته ا.هـ.

وقيل: كان يجتهد في العشر لمعنيين، أحدهما: لرجاء ليلة القدر، والثاني: لأنه آخر العمل، وينبغي أن يحرص على تجويد الخاتمة[2].

قال ابن بطال في شرح البخاري (4/ 159): إنما فعل ذلك عليه السلام؛ لأنه أخبر أن ليلة القدر فى العشر الأواخر، فسن لأمته الأخذ بالأحوط فى طلبها فى العشر كله لئلا تفوت؛ إذ يمكن أن يكون الشهر ناقصا وأن يكون كاملا، فمن أحيا ليال العشر كلها لم يفته منها شفع ولا وتر، ولو أعلم الله عباده أن فى ليالى السنة كلها مثل هذه الليلة لوجب عليهم أن يحيوا الليالى كلها فى طلبها، فذلك يسير فى جنب طلب غفرانه، والنجاة من عذابه، فرفق تعالى بعباده وجعل هذه الليلة الشريفة موجودة فى عشر ليال؛ ليدركها أهل الضعف وأهل الفتور فى العمل منا من الله ورحمة ا.هـ.

وقال ابن رجب الحنبلي في لطائف المعارف (ص186): قال سفيان الثوري: أحب إلي إذا دخل العشر الأواخر أن يتهجد بالليل، ويجتهد فيه وينهض أهله وولده إلى الصلاة إن أطاقوا ذلك، وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يطرق فاطمة وعليا ليلا فيقول لهما: «ألا تقومان فتصليان»، وكان يوقظ عائشة بالليل إذا قضى تهجده وأراد أن يوتر، وورد الترغيب في إيقاظ أحد الزوجين صاحبه للصلاة ونضح الماء في وجهه.

وفي الموطأ: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: كان يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي حتى إذا كان نصف الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم: الصلاة الصلاة ويتلو هذه الآية: {وامر أهلك بالصلاة واصطبر عليها} [طه: 132] الآية.

وكانت امرأة حبيب أبي محمد تقول له بالليل: قد ذهب الليل وبين أيدينا طريق بعيد وزاد قليل وقوافل الصالحين قد سارت قدامنا ونحن قد بقينا.

مسألة: حكم تقسيم قيام الليل في العشر الأواخر إلى قسمين.

يستحب تخصيص العشر الأواخر من رمضان بمزيد تعبد واجتهاد، طلبا للمغفرة والرحمة، وتحريا لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

---

[1] أخرجه مسلم (1175).

[2] شرح سنن أبي داود للعيني (5/ 280).

وصلاة التراويح من قيام الليل، وتسميتها بالتراويح لما يتخللها من أخذ قسط يسير من الراحة بين الركعات ، ولذلك فالأمر فيها واسع ، يجوز للعبد أن يصلي في الليلة ما شاء من الركعات ، وفي أي وقت من الليل شاء .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (**123/34**): " لا خلاف بين الفقهاء في سنية قيام ليالي رمضان ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) وقال الفقهاء: إن التراويح هي قيام رمضان ؛ ولذلك فالأفضل استيعاب أكثر الليل بها ; لأنها قيام الليل " انتهى .

وما يقوم به كثير من الأئمة اليوم – خاصة في العشر الأواخر – من الصلاة بالناس التراويح بعد العشاء مباشرة، ثم الرجوع إلى المسجد في ساعة متأخرة من الليل للصلاة والقيام، هو من المشروع لا من الممنوع، وليس هناك ما يمنعه، والمطلوب هو الاجتهاد في العشر الأواخر على حسب الاستطاعة، فإذا قسم المرء ليله ما بين صلاة وراحة ونوم وقراءة قرآن فقد أحسن.

قال الشيخ عبد الله أبابطين كما في الدرر السنية (**364/4**): " مسألة في الجواب عما أنكره بعض الناس على من صلى في العشر الأواخر من رمضان زيادة على المعتاد في العشرين الأول ، وسبب إنكارها لذلك غلبة العادة ، والجهل بالسنة وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام .

فنقول: قد وردت الأحاديث عن النبي صلى الله وعليه وسلم بالترغيب في قيام رمضان، والحث عليه، وتأكيد ذلك في عشره الأخير.

إذا تبين أنه لا تحديد في عدد التراويح ، وأن وقتها عند جميع العلماء من بعد سنة العشاء إلى طلوع الفجر، وأن إحياء العشر سنة مؤكدة، وأن النبي صلى الله وعليه وسلم صلاها ليالي جماعة ، فكيف ينكر على من زاد في صلاة العشر الأواخر عما يفعلها أول الشهر، فيصلي في العشر أول الليل، كما يفعل في أول الشهر، أو قليل، أو كثير، من غير أن يوتر، وذلك لأجل الضعيف لمن يحب الاقتصار على ذلك، ثم يزيد بعد ذلك ما يسره الله في الجماعة، ويسمى الجميع قياما وتراويح .

وربما اغتر المنكر لذلك بقول كثير من الفقهاء: يستحب أن لا يزيد الإمام على ختمة، إلا أن يؤثر المأمومون الزيادة ، وعللوا عدم استحباب الزيادة على ختمة بالمشقة على المأمومين، لا كون الزيادة غير مشروعة، ودل كلامهم على أنهم لو آثروا الزيادة على ختمة كان مستحبا ، وذلك مصرح به في قولهم : إلا أن يؤثر المأمومون الزيادة .

وأما ما يجري على ألسنة العوام من تسميتهم ما يفعل أول الليل تراويح ، وما يصلي بعد ذلك قياما ، فهو تفريق عامي ، بل الكل قيام وتراويح ، وإنما سمي قيام رمضان تراويح لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات من أجل أنهم كانوا يطيلون الصلاة ، وسبب إنكار المنكر لذلك لمخالفته ما اعتاده من عادة أهل بلده وأكثر أهل الزمان ، ولجهله بالسنة والآثار ، وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام ، وما يظنه بعض الناس من أن صلاتنا في العشر هي صلاة التعقيب الذي كرهه بعض العلماء فليس كذلك ؛ لأن التعقيب هو التطوع جماعة بعد الفراغ من التراويح والوتر .

هذه عبارة جميع الفقهاء في تعريف التعقيب أنه التطوع جماعة بعد الوتر عقب التراويح، فكلامهم ظاهر في أن الصلاة جماعة قبل الوتر ليس هو التعقيب " انتهى باختصار.

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: ما الفرق بين صلاة التراويح التي تكون بعد صلاة العشاء، وصلاة القيام التي تكون في آخر الليل في رمضان؟

فأجاب: لا فرق بينهما, صلاة التراويح في أول الليل أو في آخر الليل, لكن الناس في أيام العشر من الأواخر من رمضان يحبون أن يحيوا الليل اقتداءً بالرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه كان في العشر الأواخر يحيي الليل كله, فلهذا جعلوا القيام في آخر الليل, والصلاة الخفيفة التي يسمونها التراويح في أول الليل, ولا بأس بهذا ا.هـ

وقال الشيخ صالح الفوزان في كتاب "إتحاف أهل الإيمان بمجالس شهر رمضان" :

" وأما في العشر الأواخر من رمضان، فإن المسلمين يزيدون من اجتهادهم في العبادة، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وطلبا لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، فالذين يصلون ثلاثا وعشرين ركعة في أول الشهر يقسمونها في العشر الأواخر، فيصلون عشر ركعات في أول الليل، يسمونها تراويح، ويصلون عشرا في آخر الليل ، يطيلونها مع الوتر بثلاث ركعات، ويسمونها قياما، وهذا اختلاف في التسمية فقط، وإلا فكلها يجوز أن تسمى تراويح، أو تسمى قياما، وأما من كان يصلى في أول الشهر إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة فإنه يضيف إليها في العشر الأواخر عشر ركعات، يصليها في آخر الليل، ويطيلها ، اغتناما لفضل العشر الأواخر، وزيادة اجتهاد في الخير، وله سلف في ذلك من الصحابة وغيرهم ممن كانوا يصلون ثلاثا وعشرين كما سبق، فيكونون جمعوا بين القولين: القول بثلاث عشرة في العشرين الأول، والقول بثلاث وعشرين في العشر الأواخر " انتهى.

وسئل الشيخ عبد الرحمن السحيم: ألقى أحد الإخوة في بلدنا درساً وكان مما ذكره مايلي:

أن ما يجري في كثير من بلدان المسلمين من صلاة المسلمين للتراويح بعد العشاء إحدى عشرة ركعة ثم يتهجدون في العشر الأواخر من رمضان عند الساعة الواحدة بثمان بأن هذا من البدع التي لم ترد

عن السلف، وهذه التقسيمة لم تعرف عن السلف فهم يسمون التراويح والتهجد والقيام كله تراويح أو قيام ليل ، وتخصيص وقت معين للقيام للتهجد مع تخصيص عدد معين لم يرد عن السلف وإنما الليل كله قيام ولا يخصص بساعة معينة – الساعة الواحدة مثلاً – مع المداومة على ذلك طوال العشر إلا بدليل، وكذلك تثبيت عدد معين في التهجد طوال العشر لا يصح إلا بدليل.

فأجاب: لا شك أن صلاة آخر الليل أفضل ، ولذا لَمَّا جَمَع عُمر رضي الله عنه الناس على أُبيّ ، فصلّوا مِن أول الليل قال عمر رضي الله عنه : التي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله . رواه البخاري .

ولو صلّى شخص من أول الليل ، ثم صلّى من آخره ، لم يكن في ذلك حَرَج ، ولو تواعَد الناس على ذلك في رمضان لم يكن فيه من حرج ؛ لأن التواعد لا يُقصد لذاته ، بل لحضور الناس، ولذلك لَمَّا حضر الناس للصلاة خَلْف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى امتلأ المسجد ، لم يُنْكِر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم حضورهم، ولا اجتماعهم في وقت مُعيّن من أجل الصلاة، وإنما أخبرهم بأنه ما ترك ذلك إلاَّ خشية أن تُفرض عليهم، فلا يستطيعونها، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وهو مُخرّج في الصحيحين، فتواعد الناس لصلاة القيام في ساعة مُعينة من آخر الليل لا حرج فيه، وله أصل في فعل الصحابة رضي الله عنهم ، والتواعد لا تُقصد به الساعة العينة، بِقدر ما يُقصد به معرفة الوقت الذي يُصلي فيه الإمام، ومن أراد قيام آخر الليل فليجعل الوتر في آخر الليل، كما أن السنة الاقتصار على إحدى عشرة ركعة.

مسألة: سئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (**287/25**): عن عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان، أيهما أفضل؟.

فأجاب: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة .

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (**162/3**): وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافيا كافيا فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة وفيهما يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحييها كلها وفيها ليلة خير من ألف شهر فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة.

وقال في زاد المعاد(**57/1**): وأما السؤال الثاني فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل قال ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر وقال آخر بل ليلة القدر أفضل فأيهما المصيب ؟ فأجاب

الحمد لله أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر فإن أراد به أن تكون الليلة التي أسري فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ونظائرها من كل عام أفضل لأمة محمد صلى الله عليه وسلم من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل أحد من المسلمين وهو معلوم الفساد بالاطراد من دين الإسلام . هذا إذا كانت ليلة الإسراء تعرف عينها فكيف ولم يقم دليل معلوم لا على شهرها ولا على عشرها ولا على عينها بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة ليس فيها ما يقطع به ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره بخلاف ليلة القدر فإنه قد ثبت في " الصحيحين " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وفي " الصحيحين " عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقد أخبر سبحانه أنها خير من ألف شهر وأنه أنزل فيها القرآن . وإن أراد أن الليلة المعينة التي أسري فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم وحصل له فيها ما لم يحصل له في غيرها من غير أن يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة فهذا صحيح وليس إذا أعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فضيلة في مكان أو زمان يجب أن يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة . هذا إذا قدر أنه قام دليل على أن إنعام الله تعالى على نبيه ليلة الإسراء كان أعظم من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر وغير ذلك من النعم التي أنعم عليه بها . والكلام في مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور ومقادير النعم التي لا تعرف إلا بوحي ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها لا سيما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها ولهذا لا يعرف أي ليلة كانت وإن كان الإسراء من أعظم فضائله صلى الله عليه وسلم ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية بل غار حراء الذي ابتدئ فيه بنزول الوحي وكان يتحراه قبل النبوة لم يقصده هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة ولا خص اليوم الذي أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها ولا خص المكان الذي ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشيء ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات كيوم الميلاد ويوم التعميد وغير ذلك من أحواله . وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جماعة يتبادرون مكانا يصلون فيه فقال ما هذا ؟ قالوا : مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا فمن أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض وقد قال بعض الناس إن ليلة الإسراء في حق النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة

أفضل من ليلة الإسراء فهذه الليلة في حق الأمة أفضل لهم وليلة الإسراء في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل له.

مسألة: سئل العلامة العثيمين كما في اللقاء الشهري: فضيلة الشيخ! ونحن مقبلون على العشر الأواخر من شهر رمضان بعد العشر الأواسط ما نصيحتك وفقك الله تعالى؛ خصوصاً للمعتكفين، فإنه يكثر عند المعتكفين التساؤل متى يبدأ في اعتكافه ومتى يخرج؟ وهل من السنة ألا يخرج لصلاة العيد ذلك اليوم؟ وهل من السنة الاغتسال للمعتكف بعد صلاة المغرب في كل ليلة من ليالي العشر؟

فأجاب: العشر الأواخر لا شك أنها أفضل أيام رمضان؛ لأن فيها ليلة القدر إما في الواحد والعشرين أو الثالث والعشرين أو الخامس والعشرين أو السابع والعشرين أو التاسع والعشرين، هذه الأوتار هي آكدها، ويجوز أن تكون في الليلة الثانية والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين والثامن والعشرين والثلاثين، وأوكد الأوتار ليلة سبعة وعشرين، لكن ليلة القدر عموماً لا تخص بشيء إلا تأكد القيام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه) أما ما يفعله بعض الناس من كثرة الصدقة ليلة سبعة وعشرين يزعمون أنها ليلة القدر، أو العمرة في ليلة سبعة وعشرين يزعمونها ليلة القدر فهذا خطأ من جهتين: أولاً: ليلة سبعة وعشرين ليست هي ليلة القدر، فقد صادفت ليلة القدر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة واحد وعشرين. ثانياً: إذا ثبت أنها ليلة القدر ولن يثبت –اللهم إلا بما يشاهد من قرائن الأحوال ولكنه لا يتيقن– فلا يخصص إلا ما خصصه الشارع وهو القيام، فليس للصدقة فيها زيادة أجر ولا للعمرة فيها زيادة أجر، وهذه مسألة مهمة. أما مسألة الاعتكاف فالإنسان يدخل الاعتكاف إذا غربت الشمس يوم عشرين –أي: من ابتداء ليلة واحد وعشرين– وينتهي بغروب الشمس آخر يوم من رمضان سواءً تسعة وعشرين أو ثلاثين، ويخرج إلى بيته، ولا حاجة إلى أن يبقى في المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد، فإن هذا وإن قاله بعض العلماء ليس عليه دليل. أيضاً: يخرج المعتكف كغيره بأجمل وأحسن اللباس، وليس كما قال بعضهم: يخرج بثيابه التي عليه ويدعون أنها أثر عباده كإبقاء دم الشهيد عليه، نقول: الثياب ليست هي أثر الاعتكاف، الاعتكاف لا يغير من اللباس شيئاً. كذلك ينبغي للمعتكف ما دام قد اعتكف وحبس نفسه في المسجد أن يمضي وقته بطاعة الله عز وجل من قراءة وذكر وصلاة في غير أوقات النهي وغير ذلك من القربات، وألا يجعل هذا المكان –أعني: المسجد– مزاراً يزوره أصدقاؤه وأقاربه ومن حديث لحديث، ومن قهوة لقهوة (وربما من فصفص لفصفص) وما أشبه ذلك، هذا خطأ،

الاعتكاف: التعبد لله تعالى بلزوم مسجد لطاعة الله. أسأل الله تعالى أن يجعل لنا ولكم من هذا الشهر نصيباً، ومن ليلة القدر نصيباً، وأن يستعملنا في طاعته ويحمينا من معاصيه. والاغتسال بعد المغرب ليس بسنة، وما كان معروفاً عند السلف من الاغتسال فهو من أجل أن ينشطوا على القيام، وليس مراداً لذاته، وبناءً على ذلك: ففي أيام الشتاء لا يحتاج الإنسان إلى تنشيط؛ لأن الوقت بارد والكسل قليل، وفي غير أيام الشتاء أيضاً بالنسبة لوقتنا الحاضر هناك منبهات غير الاغتسال، مثل: القهوة، والشاي، والعصير وما أشبه ذلك.

(فائدة): قال العلامة الألباني في رسالة قيام رمضان (ص17):

فضل قيام ليالي رمضان.

1- قد جاء فيه حديثان:

الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرَغبُ في قيام رمضان, من غير أن يأمرهم بعزيمة, ثم يقول: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك1[1]، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه, وصَدْرٍ من خلافة عمر رضي الله عنه)[2].

والآخر: حديث عمر بن عمرو بن مرة الجهني قال: (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من قضاعة فقال: يا رسول الله! أرأيت إن شهدتُ أن لا إله إلا الله, وأنك رسول الله, وصليتُ الصلوات الخمس, وصمت الشهر, وقمت رمضان, وآتيتُ الزكاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء)[3].

ليلة القدر وتحديدها.

---

[1] أي على ترك الجماعة في التراويح.

[2] أخرجه مسلم وغيره, وعند البخاري منه المرفوع من قوله صلى الله عليه وسلم , وهو مخرج في "الإرواء" 906/14/4 وفي "صحيح أبي داود" 1241، يسر الله لي إتمام تأليفه ثم طبعه.

[3] أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" وغيرهما بسند صحيح, انظر تعليقي على "ابن خزيمة" 2262/340/3 و"صحيح الترغيب" 993/419/1

2- وأفضل لياليه ليلةُ القَدْرِ, لقوله صلى الله عليه وسلم: (من قام ليلة القدر ثم وُفقَتْ له, إيماناً واحتساباً, غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه)[1].

3- وهي ليلة سابع وعشرين من رمضان على الأرجح, وعليه أكثر الأحاديث منها حديث زِر بن حُبَيش قال: سمعت أُبيَّ ابن كعب (يقول ـ وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر! ـ فقال أُبَيٌّ رضي الله عنه: رحمه الله, أراد أن لا يتكل الناس, والذي لا إله إلا هو, إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثني - ووالله إني لأعلمُ أيَّ ليلةٍ هي؟ هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتُها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها. ورفع ذلك في رواية إلى النبي صلى الله عليه وسلم)[2].

مشروعية الجماعة في القيام.

4- وتشرع الجماعة في قيام رمضان, بل هي أفضل من الانفراد, لإقامة النبي صلى الله عليه وسلم لها بنفسه, وبيانه لفضلها بقوله, كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: (صمنا مع رسول الله رمضان, فلم يقم بنا شيئاً من الشهر, حتى بقي سَبْعٌ فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل, فلما كانت السادسة لم يقم بنا, فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شَطْرُ الليل, فقلت: يا رسول الله! لو نَفَّلتنا قيام هذه الليلة, فقال: "إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له قيام ليلة". فلما كانت الرابعة لم يقم, فلما كانت الثالثة[3] جمع أهله ونساءه والناس, فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفَلاح. قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور, ثم لم يقم بنا بقية الشهر)[1].

---

[1] أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة, وأحمد **318/5** من حديث عبادة بن الصامت, والزيادة له, ولمسلم عن أبي هريرة.

"تنبيه": كنت ذكرت في الطبعة الأولى في آخر الحديث زيادة أخرى بلفظ: " وما تأخر " اعتماداً مني على تصحيح المنذري والعسقلاني وغيرهما إياها, ثم يسر الله تعالى لي تتبع طرق الحديث ورواياته عن أبي هريرة وعبادة تتبعاً مستفيضاً لم أراه لغيري فتبين لي أنها زيادة شاذة عن أبي هريرة, ومنكرة عن عبادة, وأن من حسّن هذه وصحح تلك فقد وهم لوقوفه مع ظاهر رجال الإسناد وعدم تتبعه للروايات, وقد حققت ذلك في بحث واسع جداً, قد أودعته في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" برقم **5083**, ولذلك لم أذكر هذه الزيادة في حديث أبي هريرة لمَّا أوردته في "صحيح الترغيب والترهيب" **982** ولا ذكرت معه حديث عبادة خلافاً لأصله "الترغيب" والله تعالى ولي التوفيق.

[2] أخرجه مسلم وغيره. وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (**1247**) .

[3] يعني ليلة سبع وعشرين, وهي ليلة القدر على الأرجح كما سبق, ولذلك جمع فيها النبي صلى الله عليه وسلم أهله ونساءه, ففيه استحباب حضور النساء هذه الليلة.

السبب في عدم استمرار النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة فيه:

5- وإنما لم يقم بهم عليه الصلاة والسلام بقية الشهر خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل في رمضان, فيعجزوا عنها كما جاء في حديث عائشة في "الصحيحين" وغيرهما[2] وقد زالت هذه الخشية بوفاته صلى الله عليه وسلم بعد أن أكمل الله الشريعة, وبذلك زال المعلول, وهو ترك الجماعة في قيام رمضان, وبقي الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة ولذلك أحياها عمر رضي الله عنه كما في"صحيح البخاري"وغيره[3].

مشروعية الجماعة للنساء:

6- ويشرع للنساء حضورها كما في حديث أبي ذر السابق, بل يجوز أن يُجْعَلَ لهن إمام خاص بهن, غير إمام الرجال, فقد ثبت (أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على القيام, جعل على الرجال أُبَيَّ بن كعب, وعلى النساء سليمان بن أبي حثمة, فعن عرفجة الثقفي قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً, قال: فكنت أنا إمام النساء)[4]. قلت: وهذا محله عندي إذا كان المسجد واسعاً, لئلا يشوش أحدهما على الآخر.

عدد ركعات القيام:

7- وركعاتها إحدى عشرة ركعة, ونختار أن لا يزيد عليها اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم, فإنه لم يزد عليها حتى فارق الدنيا, فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاته صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة, يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن, ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن, ثم يصلي ثلاثاً)[5].

---

[1] حديث صحيح، أخرجه أصحاب السنن وغيرهم, وهو مخرج في "صلاة التراويح" ص16-17 و"صحيح أبي داود" 1245و "الإرواء" 447.

[2] انظر سياقه وتخريجه في "التراويح" ص12-14.

[3] انظر تخريجه وكلام ابن عبد البر وغيره عليه في المصدر السابق ص 49-25.

[4] أخرجه والذي قبله البيهقي 494/2، وأخرج الأول منهما عبد الرزاق أيضاً في "المصنف" 8722/258/4, وأخرجهما ابن نصر أيضاً في "قيام رمضان" ص93, ثم احتج بهما على ما ذكرنا ص95.

[5] أخرجه الشيخان وغيرهما, وهو مخرج في "صلاة التراويح" 20-21 و "صحيح أبي داود"1212.

8- وله أن ينقص منها, حتى لو اقتصر على ركعة الوتر فقط, بدليل فعله صلى الله عليه وسلم وقوله: أما الفعل, فقد سئلت عائشة رضي الله عنها: (بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع[1] وثلاثٍ, وست وثلاثٍ, وعشر وثلاثٍ, ولم يكن يوتر بأنقص من سبعٍ, ولا بأكثر من ثلاث عشرة)[2].

وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهو: (الوتر حق, فمن شاء فليوتر بخمس, ومن شاء فليوتر بثلاث, ومن شاء فليوتر لواحدة)[3].

القراءة في القيام:

9- وأما القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره, فلم يَحُدَّ فيها النبي صلى الله عليه وسلم حداً لا يتعداه بزيادة أو نقص, بل كانت قراءته صلى الله عليه وسلم فيها تختلف قصراً وطولاً, فكان تارة يقرأ في كل ركعة قدر {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ} , وهي عشرون آية, وتارة قدر خمسين آية, وكان يقول: "من صلى في ليلة بمئة آية لم يُكْتَبْ من الغافلين". وفي حديث آخر: " ... بمئتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين". وقرأ صلى الله عليه وسلم في ليلة وهو مريض السبع الطوال, وهي سورة {البقرة} , و {آل عمران} , و {النساء} , و {المائدة} , و {الأنعام} , و {الأعراف} , و {التوبة} . وفي قصة صلاة حذيفة بن اليمان وراء النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة واحدة {البقرة} ثم {النساء} ثم {آل عمران} , وكان يقرؤها مترسلاً متمهلاً[4].

وثبت بأصح إسناد (أن عمر رضي الله عنه لما أمر أُبَيَّ بن كعب أن يصلي للناس بإحدى عشرة ركعة في رمضان, كان أُبيٌّ رضي الله عنه يقرأ بالمئين, حتى كان الذي خلفه يعتمدون على العِصِي من طول القيام, وما كانوا ينصرفون إلا في أوائل الفجر)[5].

---

[1] قلت: منها ركعتا سنة العشاء البعدية أو الركعتان الخفيفتان اللتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاة الليل بهما، على ما رجحه الحافظ، أنظر "صلاة التراويح" ص**19-20**.

[2] رواه أبو داود وأحمد وغيرهما وهو حديث جيد الإسناد, وصححه العراقي, وهو مخرج في "صلاة التراويح" ص**98-99** و"صحيح أبي داود" **1233**.

[3] رواه الطحاوي والحاكم وغيرهما وهو حديث صحيح الإسناد كما قال جماعة من الأئمة, وله شاهد فيه زيادة منكرة, كما بينته في "التراويح" ص **99-100**.

[4] هذه الأحاديث كلها صحيحة مخرجة في "صفة الصلاة" **117-122**.

[5] رواه مالك بنحوه. انظر "صلاة التراويح" ص**52**.

وصح عن عمر أيضاً (أنه دعا القُرَّاءَ في رمضان, فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية, والوسط خمساً وعشرين آية, والبطيء عشرين آية)[1].

وعلى ذلك فإن صلى القائم لنفسه فليطول ما شاء, وكذلك إذا كان معه من يوافقه, وكلما أطال فهو أفضل, إلا أنه لا يبالغ في الإطالة حتى يُحيي الليل كله إلا نادراً, اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم القائل: (وخير الهدي هدي محمد)[2].

وأما إذا صلى إماماً, فعليه أن يطيل بما لا يشق على من وراءه لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة, فإن فيهم "الصغير والكبير وفيهم الضعيف, والمريض, وذا الحاجة, وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء)[3].

وقت القيام:

10- ووقت صلاة الليل من بعد صلاة العشاء إلى الفجر, لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله زادكم صلاة, وهي الوتر[4], فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر)[5].

11- والصلاة في آخر الليل أفضل لمن تيسر له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل)[6].

12- وإذا دار الأمر بين الصلاة أول الليل مع الجماعة, وبين الصلاة آخر الليل منفرداً, فالصلاة مع الجماعة أفضل, لأنه يحسب له قيام ليلة تامة كما تقدم في الفقرة **4** مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلى ذلك جرى عمل الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه, فقال عبد الرحمن بن عبد القاري: (خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد, فإذا الناس أوزاع متفرقون, يصلي الرجل

---

[1] انظر تخريجه في المصدر السابق ص**71** ورواه عبد الرزاق أيضاً في "المصنف" **7731/261/4** والبيهقي **497/2**.

[2] هو بعض حديث رواه مسلم والنسائي وغيرهما, وهو مخرج في "أحكام الجنائز" ص**18** و "الإرواء" **608**.

[3] أخرجه الشيخان واللفظ والزيادات لمسلم, وهو مخرج في "الإرواء" **512** و "صحيح أبي داود" **759و760**.

[4] تسمى صلاة الليل كلها وتراً لأن عددها وتر, أي: عدد فردي.

[5] حديث صحيح, أخرجه أحمد وغيره عن أبي بصرة, وهو مخرج في "الصحيحة" **108** و "الإرواء" **158/2**.

[6] أخرجه مسلم وغيره, وهو مخرج في "الصحيحة" **2610**.

لنفسه, ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط, فقال: والله إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل, ثم عزم, فجمعهم على أُبَيَّ بن كعب, قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى, والناس يصلون بصلاة قارئهم, فقال عمر: نعمت البدعة هذه, والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون – يريد آخر الليل – وكان الناس يقومون أوله)[1].

وقال زيد بن وهب: (كان عبد الله يصلي بنا شهر رمضان, فينصرف بليل)[2].

الكيفيات التي تصلى بها صلاة الليل:

13– كنت فصلت القول في ذلك في "صلاة التراويح" ص**101**–**115** فأرى أن أُلَخِّص ذلك هنا تيسيراً على القارئ وتذكيراً:

الكيفية الأولى: ثلاث عشرة ركعة, يفتتحها بركعتين, خفيفتين, وهما على الأرجح سنة العشاء البعدية, أو ركعتان مخصوصتان يفتتح بهما صلاة الليل كما تقدم, ثم يصلي ركعتين طويلتين جداً, ثم يصلي ركعتين دونهما, ثم يصلي ركعتين دون اللتين قبلهما, ثم يصلي ركعتين دونهما, ثم يصلي ركعتين دونهما, ثم يوتر بركعة.

الثانية: يصلي ثلاث عشرة ركعة, منها ثمانية يُسلم بين كل ركعتين, ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة.

الثالثة: إحدى عشرة ركعة, يسلم بين كل ركعتين, ويوتر بواحدة.

الرابعة: إحدى عشرة ركعة, يصلي منها أربعاً بتسليمة واحدة, ثم أربعاً كذلك, ثم ثلاثاً.

وهل كان يجلس بين كل ركعتين من الأربع والثلاث؟ لم نجد جواباً شافياً في ذلك, لكن الجلوس في الثلاث لا يشرع!

الخامسة: يصلي إحدى عشرة ركعة, منها ثماني ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة, يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقوم ولا يسلم، ثم يوتر بركعة, ثم يسلم, فهذه تسع, ثم يصلي ركعتين، وهو جالس.

---

[1] أخرجه البخاري وغيره وهو مخرج في "التراويح" ص**48**.

[2] أخرجه عبد الرزاق **7741** وإسناده صحيح, وقد أشار الإمام أحمد إلى هذا الأثر والذي قبله حين سُئل: يؤخر القيام – أي التراويح – إلى آخر الليل؟ فقال:

"لا سنة المسلمين أحب إلي. رواه أبو داود في "مسائله" ص **62**.

السادسة: يصلي تسع ركعات منها ست لا يقعد إلا في السادسة منها, ثم يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ... إلخ ما ذُكر في الكيفية السابقة.

هذه هي الكيفيات التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصاً عنه, ويمكن أن يزاد عليها أنواعاً أخرى, وذلك بأن ينقص من كل نوع منها ما شاء من الركعات حتى يقتصر على ركعة واحدةٍ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم المتقدم:

"فمن شاء فليوتر بخمس, ومن شاء فليوتر بثلاث, ومن شاء فليوتر بواحدة".

فهذه الخمس والثلاث, إن شاء صلاها بقعود واحد, وتسليمة واحدة كما في الصفة الثانية, وإن شاء سلم من كل ركعتين كما في الصفة الثالثة وغيرها, وهو الأفضل[1].

وأما صلاة الخمس والثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم فلم نجده ثابتاً عنه (, والأصل الجواز, لكن لما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الإيتار بثلاث، وعلل ذلك بقوله: (ولا تشبهوا بصلاة المغرب)[2] ؛ فحينئذ لا بد لمن صلى الوتر ثلاثاً من الخروج عن هذه المشابهة, وذلك يكون بوجهين:

أحدهما: التسليم بين الشفع والوتر, وهو الأقوى والأفضل.

والآخر: أن لا يقعد بين الشفع والوتر, والله تعالى أعلم.

القراءة في ثلاث الوتر:

14- ومن السنة أن يقرأ في الركعة الأولى من ثلاث الوتر: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} , وفي الثانية: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وفي الثالثة: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ويضيف إليها أحياناً: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} و: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} .

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ مرة في ركعة الوتر بمئة آية من النساء[3].

دعاء القنوت وموضعه:

---

[1] فائدة هامة: قال ابن خزيمة في "صحيحة" **194/2** بعد أن ذكر حديث عائشة وغيره في بعض الكيفيات المذكورة: فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاهن, وعلى الصيغة التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها, لا حظر على أحد في شيء منها.

قلت: وهذا بمفهومه موافق تمام الموافقة لِمَا اخترنا من التزام العدد الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم وعدم الزيادة عليه, فالحمد لله على توفيقه, وأسأله المزيد من فضله.

[2] أخرجه الطحاوي والدارقطني وغيرهما. أنظر "التراويح" (**99و110**) .

[3] رواه النسائي وأحمد بسند صحيح.

15- وبعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع, يقنت أحياناً بالدعاء الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم سِبْطَهُ الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو: (اللهم اهدني فيمن هديت, وعافني فيمن عافيت, وتولني فيمن توليت, وبارك لي فيما أعطيت, وقني شر ما قضيت, فإنك تقضي ولا يقضى عليك, وإنه لا يذلّ من واليتَ, ولا يعزّ من عاديت, تباركت ربنا وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك)[1] يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً، لما يأتي بعده[2].

16- ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع, ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة, والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان, لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه, فقد جاء في آخر حديث عبد الرحمن بن عبد القارى المتقدم: وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك, ويكذبون رسلك, ولا يؤمنون بوعدك, وخالف بين كلمتهم, وألق في قلوبهم الرعب, وألق عليهم رجزك وعذابك, إله الحق ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير, ثم يستغفر للمؤمنين.

قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنه الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنين ومسألته: "اللهم إياك نعبد, ولك نصلي ونسجد, وإليك نسعى ونحفد[3], ونرجو رحمتك ربنا, ونخاف عذابك الجد, إن عذابك لمن عاديت مُلْحَقٌ" ثم يكبر ويهوي ساجداً[4].

ما يقول في آخر الوتر:

17- ومن السنة أن يقول في آخر وتره قبل السلام أو بعده: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك, وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك, أنت كما أثنيت على نفسك)[5].

---

[1] أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بسند صحيح, أنظر "صفة الصلاة" ص95و96 ط 7.

[2] وانظر تعليقي على "فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" ص33, و "تلخيص صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" ص45.

[3] أي: نسرع.

[4] رواه ابن خزيمة في "صحيحه" 2/155-156/1100

[5] صحيح أبي داود 1282 و "الإرواء" 430.

18- وإذا سلم من الوتر, قال: (سبحان الملك القدوس, سبحان الملك القدوس, سبحان الملك القدوس, "ثلاثاً" ويمد بها صوته, ويرفع الثالثة)[1].

الركعتان بعده:

19- وله أن يصلي ركعتين, لثبوتهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً[2] بل إنه أمر بهما أمته فقال: (إن هذا السفر جهد وثقل, فإذا أوتر أحدكم, فليركع ركعتين, فإن استيقظ وإلا كانتا له)[3].

20- والسنة أن يقرأ فيهما: {إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ} و: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}[4].

(باب فضائل ليلة القدر)

المسألة الأولى: تعريف ليلة القدر.

ليلة القدر تتركب من لفظين:

أولهما: ليلة وهي في اللغة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، ويقابلها النهار . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى اللغوي[5].

وثانيهما: القدر، ومن معاني القدر في اللغة الشرف والوقار، ومن معانيه الحكم والقضاء والتضيي.

واختلف الفقهاء في المراد من القدر الذي أضيفت إليه الليلة فقيل: المراد به التعظيم والتشريف، ومنه قوله تعالى : { وما قدروا الله حق قدره } والمعنى أنها ليلة ذات قدر وشرف لنزول القرآن فيها، ولما يقع فيها من تنزل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر وشرف.

---

[1] صحيح أبي داود" **1284**.

[2] رواه مسلم وغير أنظر "التراويح" ص**108-109**.

[3] رواه ابن خزيمة في "صحيحه" والدارمي وغيرهما, وهو مخرج في "الصحيحة" وقد كنت متوقفاً في هاتين الركعتين بُرْهةً مديدة من الزمن, فما وقفت على هذا الأمر النبوي الكريم بادرت إلى الأخذ به, وعلمت أن قوله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" إنما هو للتخيير لا للإيجاب, وهو قول ابن نصر **130**.

[4] أخرجه ابن خزيمة **1104**, **1105** من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما بإسنادين يقوي أحدهما الآخر وانظر صفة الصلاة ص **124**.

[5] المصباح المنير ، والمفردات .

وقيل: معنى القدر هنا التضييق كمثل قوله تعالى { ومن قدر عليه رزقه } ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة، وقيل: القدر هنا بمعنى القدر – بفتح الدال – وهو مؤاخي القضاء : أي بمعنى الحكم والفصل والقضاء، قال العلماء: سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأرزاق والآجال وغير ذلك مما سيقع في هذه السنة بأمر من الله سبحانه لهم بذلك، وذلك ما يدل عليه قول الله تعالى { إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم أمرا من عندنا إنا كنا مرسلين } حيث ذهب جمهور العلماء إلى أن الليلة المباركة الواردة في هذه الآية هي ليلة القدر، وليست ليلة النصف من شعبان كما ذهب إليه بعض المفسرين[1].

قال ابن قدامة في المغني (**178/3**): ليلة القدر هي ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة ثم قال : وقيل : إنما سميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة ، ورزق وبركة.

وقال القرطبي في تفسيره (**130/20**): قوله تعالى (في ليلة القدر) قال مجاهد: في ليلة الحكم. (وما أدراك ما ليلة القدر) قال: ليلة الحكم.

والمعنى ليلة التقدير، سميت بذلك لان الله تعالى يقدر فيها ما يشاء من أمره، إلى مثلها من السنة القابلة، من أمر الموت والاجل والرزق وغيره....

وقيل: سميت بذلك لان للطاعات فيها قدرا عظيما، وثوابا جزيلا.

وقال أبو بكر الوراق: سميت بذلك لان من لم يكن له قدر ولا خطر يصير في هذه الليلة ذا قدر إذا أحياها.

وقيل: سميت بذلك لانه أنزل فيها كتابا ذا قدر، على رسول ذي قدر، على أمة ذات قدر.

وقيل: لانه ينزل فيها ملائكة ذوو قدر وخطر.

وقيل: لان الله تعالى ينزل فيها الخير والبركة والمغفرة.

وقال سهل: سميت بذلك لان الله تعالى قدر فيها الرحمة على المؤمنين.

وقال الخليل: لان الارض تضيق فيها بالملائكة، كقوله تعالى: (ومن قدر عليه رزقه) [الطلاق: 7] أي ضيق.

المسألة الثانية: فضل ليلة القدر.

---

[1] المصباح المنير ، والمفردات ، وفتح الباري **4** / **255** ، ودليل الفالحين **3** / **649** ، والمجموع للنووي **6** / **447** ، والمغني لابن قدامة **3** / **178** .

ذهب الفقهاء إلى أن ليلة القدر أفضل الليالي، وأن العمل الصالح فيها خير من العمل الصالح في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، قال تعالى { ليلة القدر خير من ألف شهر }، وأنها الليلة المباركة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ، والتي ورد ذكرها في قوله تعالى { إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم }[1]، وورد في فضلها أيضا بالإضافة إلى ما سبق قول الله تعالى { تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر }.

قال القرطبي: أي تهبط من كل سماء ومن سدرة المنتهى فينزلون إلى الأرض ويؤمنون على دعاء الناس إلى وقت طلوع الفجر ، وتنزل الملائكة والروح في ليلة القدر بالرحمة بأمر الله تعالى وبكل أمر قدره الله وقضاه في تلك السنة إلى قابل.

وفي فضل ليلة القدر أيضا قال الله تعالى : { سلام هي حتى مطلع الفجر } أي أن ليلة القدر سلامة وخير كلها لا شر فيها إلى طلوع الفجر،

قال الضحاك: لا يقدر الله في تلك الليلة إلا السلامة وفي سائر الليالي يقضي بالبلايا والسلامة.

وقال مجاهد: هي ليلة سالمة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءا ولا أذى[2].

المسألة الثالثة: فضل إحياء ليلة القدر.

اتفق الفقهاء على أنه يندب إحياء ليلة القدر[3] لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاور في العشر الأواخر من رمضان)[4]، ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر)[5]، والقصد منه إحياء ليلة القدر ولقوله صلى الله عليه وسلم (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)[6].

---

[1] فتح الباري 4 / 255 وما بعدها ، ودليل الفالحين 3 / 649 ، وحاشية ابن عابدين 2 / 137 ، ومواهب الجليل 2 / 463 ، والمجموع 6 / 446 وما بعدها المغني 3 / 187 ، وشرح صحيح مسلم للنووي 8 / 57 وما بعدها.

[2] تفسير القرطبي 20 / 133 – 134 .

[3] مراقي الفلاح ص218 ، وفتح الباري 4 / 255 – 270 ، ودليل الفالحين 3 / 646 ، وما بعدها ، وشرح صحيح مسلم 8 / 57 وما بعدها ، والقليوبي 2 / 127 ، والمجموع 6 / 446 وما بعدها .

[4] أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 259) ومسلم (2 / 824) .

[5] أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 269) ومسلم (2 / 832) واللفظ لمسلم .

[6] أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 255) من حديث أبي هريرة .

ويكون إحياء ليلة القدر بالصلاة وقراءة القرآن والذكر والدعاء، وغير ذلك من الأعمال الصالحة، وأن يكثر من دعاء (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (قلت: يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)[1]، قال ابن علان : بعد ذكر هذا الحديث : فيه إيماء إلى أن أهم

---

[1] أخرجه أحمد (6/ 171، رقم 25423)، الترمذى (5/ 534، رقم 3513)، وابن ماجه (2/ 1265، رقم 3850)، والحاكم (1/ 712، رقم 1942)، والقضاعى (2/ 336، رقم 1476) ومحمد بن نصر في القيام (ص239) مختصر المقريزي، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص359) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه النووي في الأذكار (1/ 162)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (4/ 249)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (3337)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وقال العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (4/ 668): صحيح لغيره، أما الدارقطني فقال في سننه (3/ 233): هذه كلها مراسيل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئا، وأقره البيهقي في سننه (7/ 118) فقال: وهذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، وخرجه الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (رقم 493).

(تنبيه) قال العلامة الألباني في الصحيحة (7/ 1011 – 1012): وقع في سنن الترمذي بعد قوله: (عفو) زيادة (كريم)! ولا أصل لها في شيء من المصادر المتقدمة، ولا في غيرها ممن نقل عنها، فالظاهر أنها مدرجة من بعض الناسخين أو الطابعين، فإنها لم ترد في الطبعة الهندية من سنن الترمذي التي عليها شرح (تحفة الأحوذي) للمباركفوري (4/ 264) ولا في غيرها، وإن مما يؤكد ذلك أن النسائي في بعض روايته أخرجه من الطريق التي أخرجها الترمذي، كلاهما عن شيخهما (قتيبة بن سعيد) بإسناده دون الزيادة.

قال العلامة العثيمين في شرح البلوغ (308/3): قولها: "أرأيت؟ "، معناها: أخبرني، وقولها: "ما أقول فيها؟ "، "ما" هنا استفهامية، يعني: أخبرني ماذا أقول أن علمت ليلة القدر، قال: "قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني"، "اللهم" يعني: يا الله، حذفت ياء النداء وعوض عنها بالميم، وكانت الميم في الآخر تبركًا بالابتداء باسم الله وكانت العوض ميمًا، لأنها تفيد الجمع كأن السائل جمع قلبه على الله وتوجَّه إليه، وقوله: "إنك عفو تحب العفو" هذا توسل إلى الله بهذا الاسم والصفة، الاسم "إنك عفو" والصفة "تحب العفو"، والمطلوب "فاعف عني"، والفاء هنا للتفريع، يعني: فتفريعك على كونك العفو الذي تحب العفو أسألك العفو.

فما هو العفو؟ قال العلماء: العفو هو المتجاوز عن سيئات عباده سواء كان ذلك بالعفو عن ترك واجب أو العفو عن فعل محرم؛ لأن استحقاق الذنوب يكون بأمرين: إما بترك الواجب، وإما بفعل المحرم، فإذا عفا الله عن إنسان عن ترك الواجب أو فعل المحرم، فمعناه: أنه تجاوز عنه ولم يعاقبه عن ترك الواجب ولا على فعل المحرم، وقوله: "فاعف عني"، أي: تجاوز عني ما اكتسبته بترك الواجب أو فعل المحرم، والأمر هنا للدعاء.

في هذا الحديث أولًا: أن ليلة القدر يمكن العلم بها لقولها: "إن علمت ليلة القدر"، وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها على ذلك ولم يقل: إنها لا تعلم.

ومن فوائده: حرص عائشة رضي الله عنها على اغتنام هذه الليلة المباركة حيث قالت: "أرأيت ... " إلخ لتغتنم هذه الفرصة التي قد لا تعود على الإنسان بعد عامه.

ومن فوائد ألحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يسأل العالم عما يخفى عليه؛ لأن عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن فوائده: أن الدعاء يطلق عليه اسم القول، لكنه قول مع الله وخطاب مع الله، ولهذا إذا دعا الإنسان في صلاته ربه لم تبطل صلاته؛ لأنه يناجي ربه بخلاف سؤال غير الله فإن الصلاة تبطل به، فمثلًا لو قال الإنسان في صلاته: أعطني كذا بطلت صلاته.

ومن فوائل الحديث: إثبات اسم العفو لله عز وجل.

ومن فوائده: إثبات المحبة لله لقوله: "تحب العفو".

ومن فوائده: بيان كرم الله عز وجل، وأن العفو أحبُّ إليه من الانتقام؛ لأن رحمته سبقت غضبه، فهو – جلَّ وعلا – يحب العفو ولا يحب الانتقام، ولذلك كان يعرض التوبة على عباده: "إن الله يبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، ويبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، يقول: هل من تائب؟ هل من مستغفر؟ ".

ومن فوائد ألحديث: الردُّ على أهل التعطيل الذين يمنعون قيام الأفعال الاختيارية بالله عز وجل لقوله: "تحب"، و"فاعف عني".

ومن فوائده: جواز التوسل بأسماء الله وصفاته؛ لقوله: "اللهم إنك عفوٌّ تحب العفو فاعف عني"، وهذا أحد أنواع التوسل، وقد مرَّ علينا أنه ستَّة أنواع.

ومن فوائده: الرد على المتصوفة الذين يقولون: لا حاجة إلى الدعاء، ويقولون إما بلسان المقال أو بلسان الحال: علمه بحالي يكفي عن سؤالي، وهذا إبطال صريح لقوله تعالى: {وقال ربُّكم ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60]. إذا كان علمه بحالك يكفي عن سؤالك فهو عالم بحالك، إذن يكون معنى قوله: {ادعوني أستجب لكم} لغوًا لا فائدة منه.

ومن فوائد الحديث: احتقار الإنسان نفسه؛ لأنه في هذه الليلة، يعني: الذي كان من المتوقع أن يسأل الإنسان خيرًا وفضلًا ذهب يسأل العفو سؤال المسرف الجاني على نفسه، يقول: "اللهم إنك عفو ... " إلخ، ليحتقر الإنسان ما عمله في جانب حق الله عز وجل حتى لا تمنَّ على ربك أو تدلَّ عليه بالعمل وتقول: أنا عملت، من أنت حتى تقول ذلك، والرب عز وجل هو الذي منَّ عليك بالعمل، لو شاء لأضلك كما أضل غيرك، فإذا منّ عليك بالهداية فلا تمنَّ عليه أنت بالعمل، فأحمده على هذه النعمة واشكره، وقل: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

المطالب انفكاك الإنسان من تبعات الذنوب وطهارته من دنس العيوب ، فإن بالطهارة من ذلك يتأهل للانتظام في سلك حزب الله وحزب الله هم المفلحون[1].

المسألة الرابعة: هل الأمة المحمدية مختصة بليلة القدر.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ليلة القدر خاصة بالأمة المحمدية ولم تكن في الأمم السابقة[2]، واستدلوا بما روي عن مالك بن أنس أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر)[3] وبما روي أن رجلا من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله تعالى ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك فأنزل الله عز وجل { إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر }[4].

وذهب بعضهم إلى أن ليلة القدر كانت في الأمم السابقة واحتجوا بحديث أبي ذر رضي الله عنه وفيه (قلت يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي كل رمضان هي ؟ قال: نعم قلت: أفتكون مع الأنبياء فإذا رفعوا رفعت أو إلى يوم القيامة ؟ قال : بل هي إلى يوم القيامة)[5].

---

[1] مغني المحتاج 1 / 450 ، دليل الفالحين 3 / 654 ، ابن عابدين 2 / 137 ، فتح الباري 4 / 255 وما بعدها .

[2] فتح الباري 4 / 263 ، والمجموع 6 / 447 – 448 ، والفواكه الدواني 1 / 378 .

[3] أورده الإمام مالك في الموطأ (321/1) والحديث قال عنه ابن عبد البر في التمهيد (373/24): لا أعلم هذا الحديث يروى مسندا من وجه من الوجوه ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلاً ولا مسندا، وكذا قال في الإستذكار (299/3)، وقال ابن العراقي في طرح التثريب (150/4): لا يعرف له إسناد، وقال العلامة الألباني في ضعيف الترغيب (604): ضعيف معضل.

[4] أخرجه البيهقي في الكبرى (306/4 ، رقم 8305)، ابن أبي حاتم والثعلبي في تفسيريهما والواحدي في اسباب النزول كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (253/4): مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، مرسلا، والمرسل من قسم الضعيف كما هو معلوم، والحديث أعلة بالإرسال البيهقي، والزيلعي، وابن العراقي في طرح التثريب (150/4)، والحافظ في الكافي الشاف (321).

[5] أخرجه أحمد (171/5)، وابن أبي شيبة (74/3)، والبخاري في الكبير (4/ 1/ 311)، والنسائي في الكبرى (3427)، والبزار في مسنده (4067 ، 4068)، وابن خزيمة (2169، 2170)، وابن حبان (3683)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (85/3)، والحاكم (437/1 و530/2–531)، والبيهقي في الكبرى

قال النووي في المجموع (448/6): وهذا الذي ذكرناه أولا من كون ليلة القدر مختصة بهذه الامة ولم تكن لمن قبلها هو الصحيح المشهور الذى قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء وقال صاحب العدة من أصحابنا اختلف الناس هل كانت ليلة القدر للامم السالفة قال والاصح انها لم تكن إلا لهذه الامة ثم استدل بالحديث المشهور في سبب نزول السورة ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (263/4): الثالث أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم، جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه صاحب "العدة" من الشافعية ورجحه، وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه: "قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت؟ قال: لا بل هي باقية" وعمدتهم قول مالك في "الموطأ" بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر، وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر ا.هـ

المسألة الخامسة: بقاء ليلة القدر.

ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة لحديث أبي ذر في المسألة السابقة وللأحاديث الكثيرة التي تحث المسلم على طلبها والاجتهاد في إدراكها، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم (تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان)[2].

وذهب البعض إلى أن ليلة القدر رفعت أصلا ورأسا، قال الحافظ ابن حجر : حكاه المتولي في التتمة عن الروافض والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ ، والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة، وقد روى عبد الرزاق عن عبد الله بن يحنس قلت لأبي هريرة رضي الله عنه: زعموا أن ليلة

(307/4)، وفي الشعب (3398)، وفي فضائل الأوقات (85)، وابن عبد البر في التمهيد (2/ 213) والحديث صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال النووي في المجموع (472/6): إسناده ضعيف، وقال الحافظ في المطالب العالية (231/6): هذا إسناد حسن صحيح، وقال البوصيري كما في مختصر الإتحاف (4/ 289–290): حديث حسن، وقال العيني في نخب الأفكار (221/11): رجاله ثقات، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (3100)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (394/35): إسناده ضعيف، مرثد بن عبد الله الزماني لم يرو عنه سوى ابنه مالك، وقال الذهبي في "الميزان" 87/4: فيه جهالة. وذكره ابن حبان في "الثقات"!.

[1] تقدم تخريجه.

[2] أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 259) من حديث عائشة .

القدر رفعت ، قال : كذب من قال ذلك، وعن عبد الله بن شريك قال : ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها فأراد زر بن حبيش أن يحصبه فمنعه قومه[1].

المسألة السادسة: محل ليلة القدر.

اختلف الفقهاء في محل ليلة على أقول كثيرة وصلت إلى أكثر من أربعين قول[2] وأشهر هذه الأقول ما يلي:

ذهب جمهورهم وهو المذهب عند الحنفية إلى أن محل ليلة القدر في رمضان دائرة معه، لأن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه أنزل القرآن في ليلة القدر بقوله { إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر }.

وأخبرنا كذلك أنه أنزل القرآن في شهر رمضان بقوله تعالى { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان }، الآية، مما يدل على أن ليلة القدر منحصرة في شهر رمضان دون سائر ليالي السنة الأخرى[3].

كما استدلوا بالأحاديث الصحيحة والتي سبق نقلها وهي تدل على أن محل ليلة القدر في شهر رمضان .

وذهب بعض العلماء ومنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأبو حنيفة في المشهور عنه إلى أن محل ليلة القدر في جميع السنة تدور فيها، قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان[4] فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه

---

[1] مصنف عبد الرزاق 4 / 253 ، 255 ، وفتح الباري 4 / 263 ، والمجموع 6 / 448 ، وتفسير القرطبي 20 / 135 .

[2] قال الحافظ في الفتح (262/4): وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا. وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة.. ثم ذكرها رحمه الله وأوصلها إلى ست وأربعين قول.

[3] فتح الباري 4 / 251 – 263،267 ، 268 ، ودليل الفالحين 3 / 649 ، والمجموع 6 / 448 ، 458 ، والمغني 3 / 179 ، وتفسير القرطبي 20 / 135 ، والفواكه الدواني 1 / 378 ، وحاشية ابن عابدين 2 / 137 .

[4] تفسير القرطبي 20 / 135 ، وحاشية ابن عابدين 2 / 137 ، والمجموع 6 / 459 ، 466 ، وفتح الباري 4 / 263 ، والمغني 3 / 179 ، ودليل الفالحين 3 / 649 .

أنه كان يقول (من يقم الحول يصب ليلة القدر) مشيرا إلى أنها في السنة كلها ، ولما بلغ قوله هذا إلى أبي بن كعب رضي الله عنه قال : يرحم الله أبا عبد الرحمن أما إنه علم أنها في العشر الأواخر من شهر رمضان ولكنه أراد ألا يتكل الناس[1].

وقد واختلف جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن ليلة القدر في شهر رمضان في محلها من الشهر وذلك بعدما قالوا : يستحب طلب ليلة القدر في جميع ليالي رمضان وفي العشر الأواخر آكد ، وليالي الوتر من العشر الأواخر من رمضان آكد ، للأحاديث السابقة.

وفيما يلي أشهر أقوال العلماء في محلها:

القول الأول: الصحيح المشهور لدى جمهور الفقهاء، وهم المالكية والشافعية والحنابلة، والأوزاعي وأبو ثور أنها في العشر الأواخر من رمضان لكثرة الأحاديث التي وردت في التماسها في العشر الأواخر من رمضان، وتؤكد أنها في الأوتار ومنحصرة فيها، والأشهر والأظهر عند المالكية أنها ليلة السابع والعشرين

وبهذا يقول الحنابلة، فقد صرح البهوتي بأن أرجاها ليلة سبع وعشرين نصا[2].

---

[1] أخرجه مسلم (762).

[2] فتح الباري 4 / 265 ، 266 ، وحاشية ابن عابدين 2 / 137 ، وتفسير القرطبي 2 / 135 ، والمجموع 6 / 449 ، 450 ، 452 ، 459 ، وكشاف القناع 2 / 344 – 345 ، والمغني 3 / 182 ، والفواكه الدواني 1 / 378 ، والقوانين الفقهية ص85.

وهذا القول هو الصحيح كما ثبت في الأحاديث في تحديد وقتها، ومنها:

1– عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر؟ فقال كنت أعلمتها (يعني ليلة القدر) ثم أفلتت مني ، فاطلبوها في سبع بقين أو ثلاث بقين). الصحيحة (1112).

2– عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، فإن غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقي). الصحيحة (1471).

3– عن أبي هريرة رضي الله عنها مرفوعا (ليلة القدر ليلة سابعة أو تاسعة و عشرين، إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى). الصحيحة (2205).

4– عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (تحرُّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان). الصحيحة (3616).

قال ابن حزم في المحلى (33/7): ليلة القدر واحدة في العام في كل عام, في شهر رمضان خاصة, في العشر الأواخر خاصة, في ليلة واحدة بعينها لا تنتقل أبدا إلا أنه لا يدري أحد من الناس أي ليلة هي من العشر المذكور إلا أنها في وتر منه، ولا بد. فإن كان الشهر تسعا وعشرين فأول العشر الأواخر بلا شك: ليلة عشرين منه؛ فهي إما ليلة عشرين, وأما ليلة اثنين وعشرين, وأما ليلة أربع وعشرين, وأما ليلة ست وعشرين, وأما ليلة ثمان وعشرين؛ لإن هذه هي الأوتار من العشر الأواخر. إن كان الشهر ثلاثين فأول العشر الأواخر بلا شك: ليلة إحدى وعشرين, فهي إما ليلة إحدى وعشرين, وأما ليلة ثلاث وعشرين, وأما ليلة خمس وعشرين, وأما ليلة سبع وعشرين, وأما ليلة تسع وعشرين, لإن هذه هي أوتار العشر بلا شك ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (25/ 284، 285): وتكون في الوتر منها، لكن الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين، ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «لتاسعة تبقى لسابعة تبقى لخامسة تبقى لثالثة تبقى»، فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع وتكون الاثنين والعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح، وهكذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم في الشهر، وإن كان الشهر تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي، وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «تحروها في العشر الأواخر»، وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبي بن كعب – رضي الله عنه – يحلف أنها ليلة سبع وعشرين. فقيل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «أخبرنا أن الشمس تطلع صبحة صبيحتها كالطشت لا شعاع لها»، فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي – صلى الله عليه وسلم ا.هـ

5– عن عبدالله بن أنيس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أُريتُ ليلةَ القدرِ، ثم أُنسيتُها، وأَراني صُبحَها أَسجدُ في ماءٍ وطينٍ، قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فانصرف؛ وان أثر الماء والطين على جبهته وأنفه). الصحيحة (3985).

6– عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (أُريتُ ليلةَ القدرِ، ثم أيقظَني بعضُ أَهلي، فنُسِّيتُها؛ فالتمِسُوها في العشرِ الغَوابرِ). الصحيحة (3986).

وقال العلامة الألباني في قيام رمضان (ص12): وأفضل لياليه ليلة القدر.. وهي ليلة سابع وعشرين من رمضان على الأرجح وعليه أكثر الأحاديث منها حديث زر بن حبيش قال: سمعت أبي ابن كعب يقول وقيل له إن عبد الله بن مسعود يقول (من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي رضي الله عنه: رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس والذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان – يحلف ما يستثني – ووالله إني لأعلم أي ليلة هي ؟ هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها) ورفع ذلك في رواية إلى النبي صلى الله عليه وسل.

(فائدة): بعضهم ينزع في ذلك بإشارة عليها بني الصوفية عقدهم في كثير من الأدلة ويقول: أعددت حروف {إِنا أنزَلْنَاهُ} فقولك هي: هو الحرف السابع والعشرون.

قال ابن حزم في المحلى (35/7): ومن طرائف الوسواس: احتجاج ابن بكير المالكي في أنها ليلة سبع وعشرين بقول الله تعالى: {سلام هي} قال: فلفظة "هي" هي السابعة وعشرون من السورة. قال أبو محمد: حق من قام هذا في دماغه أن يعاني بما يعاني به سكان المارستان نعوذ بالله من البلاء, ولو لم يكن له من هذا أكثر من دعواه أنه وقف على ما غاب من ذلك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من علم الغيب ما أنساه الله عز وجل نبيه عليه السلام, ومن بلغ إلى هذا الحد فجزاؤه أن يخذله الله تعالى مثل هذا الخذلان العاجل ثم في الآخرة أشد تنكيلا.

القول الثاني: قال ابن عابدين في حاشيته (137/2): ليلة القدر دائرة مع رمضان، بمعنى أنها توجد كلما وجد، فهي مختصة به عند الإمام وصاحبيه، لكنها عندهما في ليلة معينة منه، وعنده لا تتعين.

وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص218): ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ونسبه العيني في شرح البخاري إلى الصاحبين.

القول الثالث: قال النووي في المجموع (449/6 ، 450): مذهب الشافعية وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان مبهمة علينا، ولكنها في ليلة معينة في نفس الأمر لا تنتقل عنها ولا تزال من تلك الليلة إلى يوم القيامة، وكل ليالي العشر الأواخر محتملة لها، لكن ليالي الوتر أرجاها، وأرجى الوتر عند الشافعي ليلة الحادي والعشرين، وقال الشافعي في موضع إلى ثلاثة وعشرين، وقال البندنيجي: مذهب الشافعي أن أرجاها ليلة إحدى وعشرين، وقال في القديم: ليلة

إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجى لياليها عنده، وبعدهما ليلة سبع وعشرين. هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان.

وقال الشربيني الخطيب في مغني المحتاج (450/1): . وقال ابن عباس وأبي رضي الله عنهم : هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم.

القول الرابع: أنها أول ليلة من رمضان، وهو قول أبي رزين العقيلي الصحابي لقول أنس رضي الله عنه : ليلة القدر أول ليلة من رمضان ، نقلها عنهما ابن حجر[1].

القول الخامس: أنها ليلة سبع عشرة من رمضان، روى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال (ما أشك ولا أمتري أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه بحجة أنها هي الليلة التي كانت في صبيحتها وقعة بدر ونزل فيها القرآن لقوله تعالى { وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان }، وهو ما يتوافق تماما مع قوله تعالى في ليلة القدر { إنا أنزلناه في ليلة القدر }.

القول السادس: أنها مبهمة في العشر الأوسط، حكاه النووي وقال به بعض الشافعية وهو قول للمالكية وعزاه الطبري إلى عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه والحسن البصري.

القول السابع: أنها ليلة تسع عشرة، قال ابن حجر: رواه عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما ووصله الطحاوي عن ابن مسعود رضي الله عنه .

القول الثامن: أنها متنقلة في ليالي العشر الأواخر تنتقل في بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها، وذلك جمعا بين الأحاديث التي وردت في تحديدها في ليال مختلفة من شهر رمضان عامة ومن العشر الأواخر خاصة، لأنه لا طريق إلى الجمع بين تلك الأحاديث إلا بالقول بأنها متنقلة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل، فعلى هذا كانت في السنة التي رأى أبو سعيد رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين ليلة إحدى وعشرين[2]، وفي السنة التي أمر عبد الله بن أنيس بأن ينزل من البادية ليصلي في المسجد ليلة ثلاث وعشرين[3]، وفي

---

[1] فتح الباري 4 / 263 وما بعدها ، وتفسير القرطبي 20 / 134 ، والمجموع 6 / 458 ، والمغني 3 / 180 .

[2] أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 259) ومسلم (2 / 825) .

[3] أخرجه مسلم (2 / 827) .

السنة التي رأى أبي بن كعب رضي الله عنه علامتها ليلة سبع وعشرين[1]، وقد ترى علامتها في غير هذه الليالي ، وهذا قول مالك وأحمد والثوري وإسحاق وأبي ثور وأبي قلابة والمزني وصاحبه أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة والماوردي وابن حجر العسقلاني من الشافعية، وقال النووي: وهذا هو الظاهر المختار، لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها، وقيل: إن ليلة القدر متنقلة في شهر رمضان كله[2].

قال الحافظ في الفتح (**260/4**): قوله – أي : الإمام البخاري – : " باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر " : في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأخير منه، ثم في أوتاره، لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (**228/14**): وإذا تأملنا الأدلة الواردة في ليلة القدر تبين لنا أنها تنتقل من ليلة إلى أخرى وأنها لا تكون في ليلة معينة كل عام، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أري ليلة القدر في المنام وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، وكانت تلك الليلة ليلة إحدى وعشرين"، وقال عليه الصلاة والسلام: "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان" وهذا يدل على أنها لا تنحصر في ليلة معينة، وبهذا تجتمع الأدلة، ويكون الإنسان في كل ليلة من ليالي العشر يرجو أن يصادف ليلة القدر.

وقال رحمه الله في مجموع فتاواه (**230/14**): أحرى الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، ولكنها ليست هي ليلة القدر جزماً بل هي أرجاها ومع ذلك فإن القول الراجح عند أهل العلم: أن ليلة القدر تنتقل تارة تكون في ليلة إحدى وعشرين، وتارة تكون في ليلة ثلاث وعشرين وفي ليلة خمس وعشرين، وفي ليلة سبع وعشرين، وفي ليلة تسع وعشرين، وفي الأشفاع قد تكون، وقد أخفاها الله عز وجل على عباده لحكمتين عظيمتين:

إحداهما: أن يتبين الجاد في طلبها الذي يجتهد في كل الليالي لعله يدركها، أو يصيبها، فإنها لو كانت ليلة معينة لم يجد الناس إلا في تلك الليلة فقط.

---

[1] أخرجه مسلم (**2** / **828**) .

[2] فتح الباري **4** / **265** ، **266** ، وحاشية ابن عابدين **2** / **137** ، وتفسير القرطبي **2** / **135** ، والمجموع **6** / **449** ، **450** ، **452** ، **459** ، وكشاف القناع **2** / **344** – **345** ، والمغني **3** / **182** ، والفواكه الدواني **1** / **378** ، والقوانين الفقهية ص**85** .

والحكمة الثانية: أن يزداد الناس عملاً صالحاً يتقربون به إلى ربهم وينتفعون به.

أما أفضل دعاء يدعى فيها فسؤال العفو كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: "قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني". فهذا من أفضل الأدعية التي تقال فيها.

(فرع): قال بعض أهل العلم: أبهم الله تعالى هذه الليلة على الأمة ليجتهدوا في طلبها، ويجدوا في العبادة طمعا في إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة ليكثروا من الدعاء في اليوم كله، وأخفى اسمه الأعظم في الأسماء، ورضاه في الطاعات ليجتهدوا في جميعها، وأخفى الأجل وقيام الساعة ليجد الناس في العمل حذرا منهما.

المسألة السابعة: ما يشترط لنيل فضل ليلة القدر.

نص فقهاء المالكية والشافعية على مسألة اشتراط العلم بليلة القدر لنيل فضلها أو عدم اشتراطه واختلفوا في ذلك، فذهب بعض المالكية والشافعية إلى أنه لا ينال فضل ليلة القدر إلا من أطلعه الله عليها ، فلو قام إنسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها، وقال آخرون من فقهاء المذهبين: إنه لا يشترط لنيل فضل ليلة القدر العلم بها، ويستحب التعبد في كل ليالي العشر الأواخر من رمضان حتى يحوز الفضيلة على اليقين .

ورجح فقهاء المذهبين الرأي الثاني وقالوا: ومع ذلك فإن حال من اطلع على ليلة القدر أكمل وأتم في الفضل إذا قام بوظائفها[1].

قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (**229/14**):.. وثبوت أجر ليلة القدر حاصل لمن قامها إيماناً واحتساباً سواء علم بها أو لم يعلم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" ولم يقل إذا علم أنه أصابها فلا يشترط في حصول ثواب ليلة القدر أن يكون العامل عالماً بها بعينها، ولكن من قام العشر الأواخر من رمضان كلها إيماناً واحتساباً فإننا نجزم بأنه أصاب ليلة القدر سواء في أول العشر أو في وسطها أو في آخرها. والله الموفق.

المسألة الثامنة: علامات ليلة القدر.

لليلة القدر علامات تظاهرت بها الأحاديث[1]، من هذه الأحاديث:

---

[1] الفواكه الدواني **1** / **378** ، ومغني المحتاج **1** / **450** .

1- عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها)[2].

2- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا (إنها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح وأن من أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ)[3].

---

[1] القرطبي 20 / 137 ، والفواكه الدواني 1 / 378 ، والمجموع 6 / 473 ، 474 . والمغني 3 / 182 ، وعمدة القاري 11 / 134 ، وكشاف القناع 2 / 346 .

[2] أخرجه مسلم (762).

قوله (لا شعاع لها) زاد في رواية كأنها طست حتى ترتفع. قال القاري: هذا دليل على أن علمه ظني لا قطعي حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال. قال ابن حجر: أي لا شعاع لها، وقد رأيتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك إذ لا يكون ذلك دليلاً إلا بانضمامه إلى كلامه-انتهى. والشعاع، بضم الشين. قال أهل اللغة: هو ما يرى من ضوء الشمس عند ذرورها أي طلوعها مثل الحبال، والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها، وجمعه أشعة وشعع بضم الشين والعين أشعت الشمس نشرت شعاعها. قال القاضي عياض: قيل معنى لا شعاع لها أنها علامة جعلها الله تعالى لها قال، وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة وترددها في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها-انتهى. قيل فائدة كونه علامة مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة وإلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الآتية. وإنما لم يجعل علامة في أول ليلها إبقاء لها على إبهامها. وقد ورد لليلة القدر علامات أخرى أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي ذكرها العيني (ج11ص34) وغيره. وقال الحافظ: اختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا؟ فقيل: يرى كل شيء ساجداً، وقيل يرى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة. وقيل يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة. وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له، واختيار الطبري إن جميع ذلك غير لازم، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه-انتهى. مرعاة المفاتيح (132/7).

[3] أخرجه من طريقين أحمد (324/5 ، رقم 22817)، وابن نصر في قيام الليل (ص 108)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (1/ 386)، والطبراني في مسند الشاميين (1119)، والبيهقي في الشعب (3420)، والضياء في المختارة (279/8 ، رقم 342) والحديث قال عنه البيهقي في فضائل الأوقات (ص 240): حديث ضعيف، ابن عبد البر في الإستذكار (300/3): حسن غريب ورواته كلهم ثقات، وفيه بقية إذا روى عن الثقات فليس في حديثه بأس، وقال ابن كثير في جامع المسانيد (5729): إسناده حسن، إلا أنه منقطع، وقال في تفسيره (466/8): في المتن غرابة، وقال العراقي في ليلة القدر (51): إسناده جيد، وقال الهيثمى (175/3): رجاله

3- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رفعه (إني كنت أُريت ليلة القدر، ثم نُسيتها، وهي في العشر الأواخر، وهي طلقة بلجة لا حارة ولا باردة كأن فيها قمرا يفضح كواكبها, لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجره)[1].

4- عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه رفعه (ليلة القدر بلجة، لا حارة ولا باردة، ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ولا يُرمى فيها بنجم، ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها)[2].

5- ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال في ليلة القدر ليلة سمحة طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح شمسها صبيحتها ضعيفة حمراء)[3].

ثقات ، وقال العلامة الألباني في الضعيفة تحت الحديث (**4404**) : هذا إسناد رجاله ثقات، صرح بقية فيه بالتحديث، فهو صحيح إن كان ابن معدان سمع من عبادة، وذلك مما نفاه أبو حاتم، وبين وفاتيهما نحو سبعين سنة، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند : الشطر الأول من الحديث حسن وأما الشطر الثاني فمحتمل للتحسين لشواهده وإسناد هذا الحديث ضعيف.

وقوله (بلجة) أي مشرقة نيرة مضيئة، ومنه تبلج أي ظهر نوره.

وقوله (ساجية) أي ساكنة أيضًا فهو تأكيد للأول يقال سجا الشيء من باب سمد سكن ودام، وقوله تعالى {والليل إذا سجى} أي دام وسكن ومنه البحر الساجي. أي الساكن.

قوله (ولا يحل لكوكب أن يرمي به فيها حتى تصبح) لعدم الحاجة إلى ذلك لأنه إنما ترمي الشياطين بالشهب عند إرادة استراق السمع وهم في هذه الليلة لا يجرءون على ذلك لكثرة الملائكة في جميع بقاع الأرض والسماء.

[1] أخرجه ابن خزيمة (**2190**) وعنه ابن حبان (**3688**) من طريق الفضيل بن سليمان النميري ثنا عبد الله بن عثمان بن خُثيم عن أبي الزبير عن جابر به.

والفضيل بن سليمان مختلف فيه والأكثر على تضعيفه، وابن خثيم صدوق، وأبو الزبير ثقة يدلس ولم يذكر سماعا من جابر فالإسناد ضعيف، لذا قال العلامة الألباني في الضعيفة تحت الحديث (**4404**): وهذا ضعيف أيضاً ؛ أبو الزبير مدلس وقد عنعنه، والفضيل بن سليمان ؛ مع كونه من رجال الشيخين فله خطأ كثير ؛ كما قال الحافظ.

[2] أخرجه الطبراني في الكبير (**22/ 59**) وفي مسند الشاميين (**3389**) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا بشر بن عون عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة به. قال الهيثمي: وفيه بشر بن عون عن بكار بن تميم وكلاهما ضعيف" المجمع **3/ 179**، وقال أبو حاتم: بشر وبكار مجهولان. وقال ابن حبان: بشر أحاديثه كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به بحال.

[3] أخرجه الطيالسي (ص **349**) عن زَمْعَة بن صالح اليماني عن سلمة بن وَهرَام عن عكرمة عن ابن عباس به. ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (**2/ 26**) والبيهقي في "الشعب" (**3419**)

6- عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه (إنّ ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر من رمضان تطلع الشمس غداة إذ صافية ليس لها شعاع)[1].

7- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة)[2].

وأخرجه ابن نصر في "قيام الليل" (ص **238 – 239**) والبزار (كشف **1034**) وابن خزيمة (**2192**) وأبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب" (**1831**) من طريق أبي عامر العَقَدي عن زمعة بن صالح به. قال ابن خزيمة: إنْ صح الخبر فإنّ في القلب من حفظ زمعة" وقال البيهقي: في الإسناد ضعف"، وقال في فضائل الأوقات (ص **240**): حديث ضعيف"، قلت: وعلته زمعة بن صالح فإنّه ضعيف كما قال أبو داود وغيره، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (**5475**).

[1] أخرجه أحمد (**1/ 406**) عن أبي النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو معاوية – يعني شيبان– عن أبي اليعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب قال: غدوت إلى ابن مسعود ذات غداة في رمضان فوجدته فوق بيته جالسا فسمعنا صوته وهو يقول: صدق الله وبلغ رسوله، فقال: إنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فذكره. وأخرجه أبو يعلى (المقصد العلي **526**) عن أبي خيثمة زهير بن حرب ثنا شجاع بن الوليد بن قيس ثنا أبو خالد الدالاني عن طلق بن حبيب عن أبي عقرب الأسدي قال: فذكر نحوه. وأخرجه البخاري في "الكنى" (ص **62**) عن عبد الله بن محمد بن عبد الله الجُعْفي ثنا شجاع بن الوليد به. قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى وأبو عقرب لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات" المجمع **3/ 174**، وأبو عقرب ترجمه البخاري في "الكنى" (ص **62**) وابن أبي حاتم في "الجرح" (**4/ 2/ 418**) والحسيني في "الإكمال" (ص **535**) وابن عبد البر في "الكنى" (**3/ 1490**) ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلا. وحكى الحافظ في "التعجيل" عن الحسيني أنّه قال: مجهول. وأبو الصلت مجهول كذلك كما في "التعجيل" لكنّه لم ينفرد به. وأبو خالد الدالاني مختلف فيه، والباقون كلهم ثقات.

[2] أخرجه مسلم (**1170**).

قوله (تذاكرنا) فيما بيننا (ليلة القدر) أي شأنها وقدرها وفضل القيام فيها وعلاماتها (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيكم) أيها الحاضرون (يذكر) في أوقاتها أنها (حين طلع القمر) أي في الوقت الذي يطلع فيه القمر (وهو) أي والحال أن القمر (مثل شق) –بكسر الشين المعجمة– أي نصف (جفنة) أي قصعة لنقصان قرصه، والجفنة –بفتح الجيم وسكون الفاء– القصعة المعروفة؛ والمعنى أيكم يذكر في أوقاتها أنها في الوقت الذي يطلع القمر فيه حالة كونه مثل شق جفنة، وهو آخر الشهر؛ يعني أنه المصيب منكم لأنها في أواخر الشهر حين نقصان قرص القمر، قال القاضي عياض: فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في آخر الشهر والله سبحانه وتعالى أعلم. الكوكب الوهاج (**221/13**).

قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (230/14): وأما علاماتها: فإن من علاماتها أن تخرج الشمس صبيحتها صافية لا شعاع فيها، وهذه علامة متأخرة، وفيها علامات أخرى كزيادة الأنوار فيها، وطمأنينة المؤمن، وراحته، وانشراح صدره، كل هذه من علامات ليلة القدر.

(فرع): كيفية رؤية ليلة القدر.

ليلة القدر ترى بـ:

1- بالعيان، وذلك برؤية علاماتها الصحيحة المتقدمة.

2- بالمنام، وقد دلت على ذلك الأخبار الصحيحة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما رضي الله عنهما عند البخاري (2015)، ومسلم (1165) أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر).

3- بالشعور والإحساس الصادق، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (285/25): وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين . فقيل له : بأي شيء علمت ذلك ؟ فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله . " { أخبرنا أن الشمس تطلع صبحة صبيحتها كالطشت لا شعاع لها } . فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم من أشهر العلامات في الحديث وقد روي في علاماتها " { أنها ليلة بلجة منيرة } وهي ساكنة لا قوية الحر ولا قوية البرد وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام أو اليقظة . فيرى أنوارها أو يرى من يقول له هذه ليلة القدر وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر ا.هـ

وقال العلامة الألباني في شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام: ذلك أمر وجداني ، يشعر به كل من أنعم الله تبارك وتعالى عليه برؤية ليلة القدر ، لأن الإنسان في هذه الليلة يكون مقبلاً على عبادة الله عز وجل ، وعلى ذكره ، والصلاة له ، فيتجلى الله عز وجل على بعض عباده بشعور ليس يعتاده حتى الصالحون لا يعتادونه في سائر أوقاتهم....

(تنبيه): التحذير من علامات لا تصح منها:

1- أن الأشجار تسقط حتى تصل الأرض ثم تعود إلى أوضاعها.

2- أن ماء البحر ليلتها يصبح عذبا.

3- أن الكلاب لا تنبح فيها.

4- أن الملائكة تنزل وتسلم على المسلمين.

5- الحمير لا تنهق فيها.

6- الأنوار تكون في كل مكان حتى في الأماكن المظلمة في تلك الليلة.

فكل هذا وغيره مما لا أصل له ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم, وإن ذكره بعض أهل العلم.

المسألة التاسعة: حكم كتمان ليلة القدر لمن علمها[1].

---

[1] هل تعتبر ليلة القدر ليلة خاصة لبعض الناس، تظهر له وحده بعلامة يراها، أو رؤيا في منام، أو كرامة خارقة للعادة، تقع له دون غيره؟ أم هي ليلة عامة لجميع المسلمين بحيث يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه أقامها، وإن لم يظهر له شيء؟.

لقد ذهب جمع من العلماء إلى الاعتبار الأول، مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من يقم ليلة القدر فيوافقها..) رواية لمسلم عن أبي هريرة.

وبحديث عائشة رضي الله عنها: (أرأيت يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر ما أقول؟ .فقال: "قولي: اللهم إنك عفوٌّ تحب العفو فاعفُ عني) رواه ابن ماجه والترمذي عن عائشة.

وفسَّروا الموافقة بالعلم بها، وأن هذا شرط في حصول الثواب المخصوص بها، وهو قول ضعيف جدا، ورجح آخرون معنى يوافقها: أي في نفس الأمر، إن لم يعلم هو ذلك، لأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء، ولا سماعه، كما قال الإمام الطبري بحق.

وكلام بعض العلماء في اشتراط العلم بليلة القدر كان هو السبب فيما يعتقده كثير من عامة المسلمين من الخرافات مثل أن أن ليلة القدر طاقة من النور تُفتح لبعض الناس من السعداء دون غيرهم. ولهذا يقول الناس: إن فلانا انفتحت له ليلة القدر، وكل هذا من الخرافات الذي لا يقوم عليه دليل صريح من الشرع.

فليلة القدر ليلة عامة لجميع من يطلبها، ويبتغي خيرها وأجرها، وما عند الله فيها، وهي ليلة عبادة وطاعة، وصلاة، وتلاوة، وذكر ودعاء وصدقة وصلة وعمل للصالحات، وفعل للخيرات.

وقد سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (**398/6**): هل ترى ليلة القدر عيانا أي أنها ترى بالعين البشرية المجردة ؟ حيث أن بعض الناس يقولون إن الإنسان إذا استطاع رؤية ليلة القدر يرى نورا في السماء ونحو هذا ، وكيف رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ؟ وكيف يعرف المرء أنه قد رأى ليلة القدر ؟ وهل ينال الإنسان ثوابها وأجرها وإن كانت في تلك الليلة التي لم يستطع أن يراها فيها ؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل.

فأجاب: قد ترى ليلة القدر بالعين لمن وفقه الله سبحانه وذلك برؤية أماراتها ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يستدلون عليهما بعلامات ، ولكن عدم رؤيتها لا يمنع حصول فضلها لمن قامها إيمانا واحتسابا ، فالمسلم ينبغي له أن يجتهد في تحريها في العشر الأواخر من رمضان كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم طلبا للأجر والثواب فإذا صادف قيامه إيمانا واحتسابا هذه الليلة نال أجرها وإن لم يعلمها قال صلى الله عليه وسلم : «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي رواية أخرى : «من قامها ابتغاءها ثم وقعت له غفر له ما تقدم من ذنبه

اتفق العلماء على أنه يستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها[1]، والحكمة في كتمانها كما ذكرها ابن حجر نقلا عن الحاوي أنها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس ، فلا يأمن السلب ، ومن جهة أن لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور .

قال ابن حجر العسقلاني: ويستأنس له بقول يعقوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لابنه يوسف عليه السلام { يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا إن الشيطان للإنسان عدو مبين }.

(فرع): قال الشيخ عبدالحميد ابن باديس: ليلة القدر تراد للدين لا للدنيا، وكثير من العوام يتمنى لو يعلم ليلة القدر ليطلب بها دنياه فليتب إلى الله من وقع له هذا الخاطر السيء. فإن الله يقول في كتابه العزيز: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ}ولسنا ننكر على من يطلب الدنيا بأسبابها التي جعلها الله تعالى وإنما ننكر على من يكون همه الدنيا دون الآخرة حتى أنه يترصد ليلة القدر ليطلب فيها الدنيا غافلا عن الآخرة.آثار ابن باديس (329/2).

(تنبيه): اختلف العلماء في تحديد ليلة القدر على أقوال كثيرة، حتى وصلت الأقوال فيها إلى أكثر من أربعين قولا كما في فتح الباري، وأقرب الأقوال للصواب أنها في وتر العشر الأخير من رمضان كما تقدم.

وعليه: فلا يمكن لأحد أن يجزم بليلة بعينها أنها ليلة القدر، وخاصة إذا علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يخبر أمته بها ثم أخبرهم أن الله تعالى رفع العلم بها.

لذا قال علماء اللجنة الدائمة (10 / 413): أما تخصيص ليلة من رمضان بأنها ليلة القدر : فهذا يحتاج إلى دليل يعينها دون غيرها ، ولكن أوتار العشر الأواخر أحرى من غيرها والليلة السابعة والعشرون هي أحرى الليالي بليلة القدر ؛ لما جاء في ذلك من الأحاديث الدالة على ما ذكرنا ا.هـ

وما تأخر» وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن من علاماتها طلوع الشمس صبيحتها لا شعاع لها ، وكان أبي بن كعب يقسم على أنها ليلة سبع وعشرين ويستدل بهذه العلامة ، والراجح أنها متنقلة في ليالي العشر كلها ، وأوتارها أحرى ، وليلة سبع وعشرين آكد الأوتار في ذلك ، ومن اجتهد في العشر كلها في الصلاة والقرآن والدعاء وغير ذلك من وجوه الخير أدرك ليلة القدر بلا شك وفاز بما وعد الله به من قامها إذا فعل ذلك إيمانا واحتسابا.

[1] فتح الباري 4 / 268 ، والمجموع 6 / 461 ، وابن عابدين 2 / 137 .

لذا لا ينبغي للمسلم أن يجزم بأن ليلة بعينها هي ليلة القدر، لما في ذلك من الجزم بما لا يمكن الجزم به، والجزم في غير موضع الجزم لا يجوز.

نعم نحن لا ننكر أنه يمكن معرفتها، ولكن المنكر الجزم به جزما يقينيا.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: (يا رسول الله، أرأيت أن علمت أي ليلةٍ ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: قولي: اللهم إنك عفوٌّ تحبُّ العفو فاعف عنِّي).

قال العلامة العثيمين في شرح البلوغ (**309/3**): ففي في هذا الحديث أن ليلة القدر يمكن العلم بها لقولها: "إن علمت ليلة القدر"، وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها على ذلك ولم يقل: إنها لا تعلم.

وسئل العلامة الألباني في شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام: كيف يعرف الإنسان المسلم أنه قد صادفته ليلة القدر ، مع تحريه الليالي المذكروة عنه صلى الله عليه وسلم؟

فأجاب: ذلك أمر وجداني ، يشعر به كل من أنعم الله تبارك وتعالى عليه برؤية ليلة القدر ، لأن الإنسان في هذه الليلة يكون مقبلاً على عبادة الله عز وجل ، وعلى ذكره ، والصلاة له ، فيتجلى الله عز وجل على بعض عباده بشعور ليس يعتاده حتى الصالحون لا يعتادونه في سائر أوقاتهم.

فهذا الشعور هو الذي يمكن الاعتماد عليه لأن صاحبه يرى ليلة القدر ، والسيدة عائشة رضي الله عنها قد سألت الرسول عليه الصلاة والسلام سؤالاً ينبئ عن إمكان شعور الإنسان برؤيته ليلة القدر ، حينما توجهت بسؤالها للنبي عليه الصلاة والسلام ، بقولها: يا رسول الله إذا أنا رأيت ليلة القدر ماذا أقول؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) ففي هذا الحديث فائدتان:

الفائدة الأولى: أن المسلم يمكن أن يشعر شعوراً ذاتياً شخصياً لملاقاته لليلة القدر.

والشيء الثاني من هذا الحديث أنه إن شعر بذلك ، فخير ما يدعو به هو هذا الدعاء (اللّهُمَّ ، إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي) وقد جاء بهذه المناسبة في كتابنا هذا – يعني به الشيخ كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى– الترغيب في بعض الدروس المتأخرة ، أن خير ما يسأل الإنسان ربه تبارك وتعالى هو: العفو ، والعافية في الدنيا والآخرة.

نعم هناك لليلة القدر بعض الأمارات ، والعلامات المادية ، لكن هذا قد لا يمكن أن يرى ذلك كله من يرى ويعلم ليلة القدر ، لأن هذه العلامات بعضها يتعلق بالجو العام الخارجي ، كأن تكون مثلاً الليلة ليس بقارة ، ولا حارة ، فهي معتدلة ، ليست باردة ، ولا هي حارة ، فقد يكون الإنسان في جو لا يمكنه من أن يشعر بالجو الطبيعي في البلدة ، كذلك هناك علامة لكن بعد فوات ليلة القدر ، تلك العلامة تكون في صبح تلك الليلة ، حين تطلع الشمس ، حيث أخبر عليه الصلاة والسلام

، بأنها تطلع صبيحة ليلة القدر كالطست كالقمر ليس له شعاع، هكذا تطلع الشمس في صبيحة ليلة القدر.

وقد رؤي هذا من بعض الناس الصالحين ممن كان يهمهم رؤية وملاحظة ذلك في كثير من ليالي القدر.

المهم بالنسبة للشخص المتعبد ليس هو التمسك بمثل هذه الظواهر ، لأن هذه الظواهر هي عامة ، يعني هذه طبيعة الجو ، لكن لا يشترك كل من عاش في ذلك اليوم في رؤية ليلة القدر ، يعني في أن يكون في صفاء نفسي في لحظة من تلك اللحظات في تلك الليلة المباركة ، بحيث أن الله عز وجل يتجلى عليه برحمته ، وفضله ، فيلهمه ، ويؤيده بما سبق ، وبغيره.

العلامات المادية هي علامات لا يدل على أن كل من شاهدها أو لمسها قد رأى ليلة القدر ، وهذا أمر واقع ، ولكن الناحية التي يجدها الإنسان في نفسه من الصفاء روحي ، والشعور برؤية ليلة القدر ، والتوجه إلى الله بسؤاله بما شرع ، هذه الناحية التي ينبغي أن ندندن حولها ، ونهتم بها لعل الله عز وجل يتفضل بها علينا.

(فرع): سئل العلامة العثيمين كما في اللقاء الشهري: هل ينقطع الاعتكاف إذا رأى الإنسان علامات ليلة القدر؛ كأن يراها مثلاً في ليلة خمس وعشرين فهل يقطع اعتكافه؟

فأجاب: ما شاء الله! سؤال لا بأس به، لا ينقطع الاعتكاف، فالاعتكاف مسنون في العشر الأواخر كلها، حتى لو رأى ليلة القدر، أليس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد علم أن ليلة القدر ليلة واحد وعشرين واستمر في اعتكافه؟ بلى، وهو عالم بها، وأنها قد مضت، ومع ذلك اعتكف العشر الأواخر، فنقول: ربما يكون اعتكافك بعد أن رأيتها بمنزلة الراتبة للفريضة، يعني: أنه يكمل أجر الليلة، هل منا من يتأكد أنه أعطى ليلة القدر حقها؟ أبداً، كلنا مقصرون نسأل الله أن يعاملنا بعفوه. إذاً اعتكافك فيما بقي بعد رؤيتك ليلة القدر –هذا إن صح أنك رأيتها حقاً وأنها هي حقاً– يكون بمنزلة الراتبة للصلاة ويكمل بها الأجر، فأنت وإن رأيتها اعتكف. لكن متى تخرج؟ تخرج إذا غابت الشمس آخر يوم من رمضان، إن كمل الشهر ثلاثين، متى تخرج؟ بعد الغروب ليلة واحد وثلاثين، وإن ثبت الشهر أنه تسع وعشرون فمتى ثبت فاخرج. فلو قدرنا أن رجلاً معتكفاً وبعد العشاء من ليلة الثلاثين أعلن عن أول الشهر، فقال: ما أشد اشتياقي إلى أهلي! فهل يصبر حتى يصلي العيد أو يذهب؟ يذهب، فقد انتهى وقت الاعتكاف، فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يعتكف إلا في العشر الأواخر، والعشر الأواخر انتهت. وهناك سؤال يسأل عنه كثيراً في المسجد الحرام، تجد الرجل –مثلاً– من أهل جدة ، أو من أهل الطائف ، ويحب أن يبقى ليلة العيد في أهله

فيقول له بعض الناس: اصبر حتى يطلع علينا ونصلي العيد .. من أين أتاهم هذا؟ متى ينتهي الاعتكاف؟ الجواب: إذا غربت شمس آخر يوم من رمضان انتهى الاعتكاف. والله الموفق.

المسألة العاشرة: هل تختلف ليلة القدر باختلاف البلدان؟

سئل العلامة ابن باز: هل ستكون ليلة القدر هي نفس الليلة لكل المسلمين، أم أنها ستختلف باختلاف البلدان؟

فأجاب: تكون ليلة واحدة ولو اختلف دخولها بالنسبة للبلدان ، فتدخل في البلاد العربية عند غروب شمس نهارهم وتدخل عند البلاد الإفريقية أيضا عند غروب شمس نهارهم وغيرها من البلاد ، فكلما غربت عند قوم دخلت عندهم ولو استغرق ذلك أكثر من 20 ساعة فتحسب لهؤلاء ليلتهم ، ولهؤلاء ليلتهم ، ولا مانع من أن تنزل الملائكة عند هؤلاء ، وهؤلاء أيضا. والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: الهدف الأساسي من اعتكافه صلى الله عليه وسلم التماس ليلة القدر، فقد روى مسلم في صحيحه (1167) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية (أي : خيمة صغيرة) على سدتها (أي : بابها) حصير . قال : فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه فكلم الناس ، فدنوا منه ، فقال : إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ، ثم أتيت فقيل لي : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه .

وفي هذا الحديث من الفوائد :

1- أن الهدف الأساسي من اعتكافه صلى الله عليه وسلم إلتماس ليلة القدر ، والاستعداد لقيامها وإحيائها بالعبادة ، وذلك لعظم فضل هذه الليلة ، وقد قال الله تعالى : (ليلة القدر خير من ألف شهر) القدر/3.

2- اجتهاده صلى الله عليه وسلم في تحريها قبل معرفته بوقتها ، فبدأ بالعشر الأول ثم الأوسط ، ثم استمر معتكفا حتى آخر الشهر حينما أعلم أنها في العشر الأواخر ، وهي القمة في الاجتهاد طلبا لليلة القدر .

3- متابعة الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ إنهم بدأوا الاعتكاف واستمروا معه حتى نهاية الشهر ، وذلك لشدة تأسيهم به صلى الله عليه وسلم .

4- شفقته صلى الله عليه وسلم على أصحابه ورحمته بهم ، فلعلمه بمشقة الاعتكاف خيرهم في الاستمرار معه أو الخروج فقال : (فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف) .

وللاعتكاف مقاصد أخرى ، منها :

1- الانقطاع عن الناس ما أمكن ، حتى يتم أنسه بالله عز وجل .

2- إصلاح القلب بالإقبال على الله تبارك وتعالى بكليته .

3- الانقطاع التام للعبادة الصرفة من صلاة ودعاء وذكر وقراءة قرآن .

4- حفظ الصيام من كل ما يؤثر عليه من حظوظ النفس والشهوات .

5- التقلل من المباح من الأمور الدنيوية والزهد في كثير منها مع القدرة عليها .

ب- فضل ليلة القدر وقيامها.

قال العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: نعم العشر الأخيرة من رمضان فيها فضل عظيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخصها بالاعتكاف ويخصها بالقيام كل الليل ويوقظ أهله فيها وفيها ليلة القدر التي هي خير من الف شهر فلا ينبغي للإنسان أن يضيعها بالتجول في الأسواق هنا وهناك أو بالسهر في البيوت فيفوته في ذلك خير كثير وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف أول الشهر العشرة الأولى منه ثم اعتكف العشرة الأوسط لرجاء ليلة القدر ثم قيل له إنها في العشر الأواخر فصار يعتكف العشر الأواخر رجاء لهذه الليلة العظيمة وإني أحث أخواني على اغتنام الصلاة فيها مع الإمام وإلا ينصرفوا حتى ينتهي الإمام من صلاته لأنهم بذلك يكتب لهم قيام ليلة والناس في مكة يصلون أول الليل بإمام وأخر الليل بإمام والإمام الذي يصلون به في أخر الليل يوتر ويكون من الناس من يحب أن يصلي قيام الليل في أخر الليل مع الإمام الثاني فإذا أوتر مع الإمام الأول فإنه إذا سلم الإمام أتى بركعة ليكون الوتر شفعاً ولا حرج عليه في ذلك فإن هذا نظير صلاة المقيم خلف الإمام المسافر إذا سلم الإمام المسافر عند الركعتين قام فصلى ما بقي هكذا هذا الرجل الذي دخل مع الإمام الأول الذي يوتر أول الليل وهو يريد أن يقوم مع الإمام الثاني الذي يقوم أخر الليل فإنه ينوي إذا قام الإمام الأول إلى الركعة الأخيرة الوتر ينوي أنه يريدها شفعاً فيصليها ركعتين ليكون أيتاره مع الإمام الثاني في أخر الليل.

المسألة الثانية عشرة: حكم الاحتفال بها.

سئل علماء اللجنة الدائمة (413/10): كيف يكون إحياء ليلة القدر؛ أبالصلاة أم بقراءة القرآن والسيرة النبوية والوعظ والإرشاد والاحتفال لذلك في المسجد ؟.

فأجابوا: الحمد لله أولا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها بالصلاة والقراءة والدعاء ، فروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر) . ولأحمد ومسلم : (كان يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيرها) .

ثانيا : حث النبي صلى الله عليه وسلم على قيام ليلة القدر إيمانا واحتسابا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) . رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، وهذا الحديث يدل على مشروعية إحيائها بالقيام .

ثالثا: من أفضل الأدعية التي تقال في ليلة القدر ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ، فروى الترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟) قال : (قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) .

رابعا : أما تخصيص ليلة من رمضان بأنها ليلة القدر فهذا يحتاج إلى دليل يعينها دون غيرها، ولكن أوتار العشر الأواخر أحرى من غيرها والليلة السابعة والعشرون هي أحرى الليالي بليلة القدر ؛ لما جاء في ذلك من الأحاديث الدالة على ما ذكرنا.

خامسا : وأما البدع فغير جائزة لا في رمضان ولا في غيره ، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي رواية : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) .

فما يفعل في بعض ليالي رمضان من الاحتفالات لا نعلم له أصلا ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها. وبالله التوفيق.

المسألة الثالثة عشرة: ماذا تفعل الحائض ليلة القدر.

الحائض تفعل جميع العبادات إلا الصلاة والصيام والطواف بالكعبة والاعتكاف في المسجد.

ولما كانت الحائض ممنوعة من الصلاة ، فإنه يمكنها إحياء الليل بطاعات أخرى غير الصلاة مثل :

1– قراءة القرآن على قول من يجيزه، فإذا أرادت الحائض أن تقرأ في المصحف فإنها تمسكه بشيء منفصل عنه كخرقة طاهرة أو تلبس قفازا ، أو تقلب أوراق المصحف بعود أو قلم ونحو ذلك ، وجلدة المصحف المخيطة أو الملتصقة به لها حكم المصحف في المس ، والله تعالى أعلم.

2- الذكر : من تسبيح وتهليل وتحميد وما أشبه ذلك ، فتكثر من قول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وسبحان الله وبحمده ، وسبحان الله العظيم ... ونحو ذلك

3- الاستغفار : فتكثر من قول (استغفر الله) .

4- الدعاء : فتكثر من دعاء الله تعالى وسؤاله من خير الدنيا والآخرة ، فإن الدعاء من أفضل العبادات ، حتى قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (الدعاء هو العبادة)[1]، فيمكن للحائض أن تقوم بهذه العبادات وغيرها في ليلة القدر .

وقد سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: هل للحائض أن تتحرى ليلة القدر؟

فأجاب: لو تحرت ليلة القدر لم تنتفع لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا) والحائض لا تقوم ليلة القدر لأنها ممنوعة من الصلاة لكن أرجو إذا دعت في تلك الليلة إذا دعت ربها عز وجل وتعلقت بفضله ورحمته أرجو ألا تخيب.

المسألة الرابعة عشرة: سئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (286/25):عن ليلة القدر، وليلة الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم " أيهما أفضل؟

فأجاب: بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة فحظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليالي

---

[1] أخرجه أحمد (4/ 271، رقم 18415)، وابن أبي شيبة (6/ 21، رقم 29167)، والبخارى فى الأدب المفرد (1/ 249، رقم 714)، وأبو داود (2/ 76، رقم 1479)، والترمذى (5/ 211، رقم 2969)، والنسائى فى الكبرى (6/ 450، رقم 11464)، وابن ماجه (2/ 1258، رقم 3828)، وابن حبان (3/ 172، رقم 890)، والقضاعي في مسند الشهاب (29)، والطبراني في الدعاء (3)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (8/ 120)، وأبو عمرو بن منده في الفوائد (35)، والحاكم (1/ 667، رقم 1802)، والبيهقى فى شعب الإيمان (2/ 37، رقم 1105م)، والطبرانى فى الصغير (2/ 208، رقم 1041)، والقضاعى في مسند الشهاب (1/ 51، رقم 29) كلهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه البغوي في شرح السنة (3/ 158)، وقال النووي: أسانيده صحيحة كما في الفيض، وقال الحافظ في الفتح (1/ 49): إسناده جيد، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (3407)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1177)، وصححه العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (4/ 93)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (30/ 298): إسناده صحيح.

القدر . وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج . وإن كان لهم فيها أعظم حظ . لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أسري به صلى الله عليه وسلم ا.هـ

وقال العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: الذي نرى في هذه المسألة أن ليلة القدر أفضل من ليلة الإسراء بالنسبة للأمة وأما بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم فقد تكون ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج في حقه أفضل لأنها خاصة به ونال فيها من الفضائل ما لم يناله في غيرها فلا نفضل ليلة القدر مطلقاً ولا نفضل ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج مطلقاً وكأن السائل يريد أن يشير إلى ما يفعله بعض الناس ليلة سبع وعشرين من رجب من الاحتفال بهذه الليلة يظنون أنها ليلة الإسراء والمعراج والواقع أن ذلك لم يثبت من الناحية التاريخية فلم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أسري به في تلك الليلة بل إن الذي يظهر أنه أي المعراج كان في ربيع الأول ثم على فرض أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عرج به في ليلة السابع والعشرين من رجب فإن ذلك لا يقتضي أن يكون لتلك الليلة احتفال واختصاص بشيء من الطاعات وعلى هذا فالاحتفال بليلة المعراج ليلة سبع وعشرين من رجب لا أصل له من الناحية التاريخية ولا أصل له من الناحية الشرعية وإذا لم يكن كذلك كان من العبث ومن البدعة أن يحتفل بتلك الليلة.

المسألة الخامسة عشرة: معنى قوله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب (**200/1** ، رقم **148**): نحن نعلم بأن القرآن الكريم نزل مفرقاً و وورد بالقرآن أنه نزل في ليلة القدر هل معنى ذلك بأنه نزل في كل سنة من ليلة القدر نرجو بهذا إفادة يا فضيلة الشيخ.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد فإنه لا يخفى علينا جميعاً أن القرآن كلام الله عز وجل لقوله تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) أي حتى يسمع القرآن، وليس المعنى أن هذا المستجير يسمع كلام الله نفسه من الله بل إنما يسمع القرآن الذي هو كلام الله –عز وجل– وأن هذا القرآن نزل من عند الله تعالى كما قال الله تعالى (تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ)، وكما قال تعالى (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) فالقرآن نزل من عند الله عز وجل ونزوله كان مفرقاً كما قال تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً) وقال تعالى (وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً) ولنزوله مفرقاً فوائد كثيرة ذكرها أهل العلم في التفسير في أصول التفسير.

فأما قوله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) فقد اختلف المفسرون فيها فقال بعضهم إنا انزلناه أي ابتدأنا إنزاله في ليلة القدر، فيكون القرآن أول ما نزل في ليلة القدر ثم نزل متتابعاً حسب ما تقتضيه حكمة الله عز وجل.

وقال بعض العلماء: إنه نزل إلى بيت العزة جميعاً في ليلة القدر ثم نزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم مفرقاً بعد ذلك. لكن الأول أقرب إلى الصواب لأن قوله (إنا أنزلناه) يقتضي إنزاله إلى منتهى إنزاله، وهو قلب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أنه لم ينزل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً في ليلة واحدة بل نزل مفرقاً فيكون المعنى إنا أنزلناه إي إنا ابتدأنا إنزاله في ليلة القدر ثم صار ينزل مفرقاً حسب ما تقضيه حكمة الله تبارك وتعالى نعم.

وسئل رحمه الله كما في لقاء الباب المفتوح: أهل السنة والجماعة يعتقدون أن القرآن نزل على نزولين: نزول منجم ونزول مع الوحي, فالسؤال: هل جبريل عليه السلام ينزل بالوحي من الله عز وجل, أم من بيت العزة في السماء الدنيا؟

فأجاب: أولاً قولك: إن أهل السنة يعتقدون أن القرآن نزل على حالين: منجم ومفرق، فيه نظر؛ لأنه ليس أهل السنة كلهم على هذا, بل ظاهر القرآن: أنه نزل منجماً لم ينزل مرة واحدة إلى بيت العزة؛ لأن هذا إنما روي عن ابن عباس بسند يحتاج إلى تثبت, لكنه نزل من عند الله مباشرة قال الله تعالى: وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ [الشعراء:192-194] وأنت ترى القرآن تأتي فيه الآيات تتحدث عن شيء وقع، مثل قوله تعالى: وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ [آل عمران:121]، ومثل قوله: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا [المجادلة:1]، ومثل قوله: قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ [الأنعام:33] وما أشبه ذلك مما يدل على أن الله تعالى يتكلم بعد وقوع هذه الحوادث, وهذا يدل على أن الله يتكلم به حين إنزاله، وهو الذي نعتقده؛ لأن الله تعالى فعال لما يريد, متى شاء تكلم ومتى شاء لم يتكلم.

وسئل رحمه الله كما في اللقاء الشهري: فضيلة الشيخ! حول موضوع القرآن الذي تكلمتم عنه جزاكم الله خيراً ينسب إليكم قول ولا أدري ما صحته وأريد منكم بيانه .. ينسب إليكم أنكم ضعفتم قول ابن عباس رضي الله عنهما بأن القرآن أنزله الله في رمضان جملة واحدة إلى السماء الدنيا فهل هذا صحيح؟ وهل من دليل على خلافه؟

فأجاب: نعم الأدلة على خلافه، وأن الله سبحانه وتعالى يتكلم بالقرآن حين إنزاله على محمد صلى الله عليه وسلم، والدليل على أنه يتكلم به حين إنزاله أنه يتكلم سبحانه وتعالى عن حوادث وقعت، مثل قوله تعالى: وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ [آل عمران: 121] وإذ ظرف لما مضى، يتحدث الله عز وجل عن شيء مضى من الرسول عليه الصلاة والسلام، وقوله: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا [المجادلة: 1] هل يصح أن يقال: قد سمع في شيء لم يخلق صاحبه من بعد، لا يكون سمع إلا بعد صوت، وهذا يدل على أن الله تكلم بهذه الآية بعد أن تكلمت التي تجادل: لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ [آل عمران: 181] لقد سمع واللام مؤكدة وقد مؤكدة والقسم المحذوف مؤكد أنه سمع قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء، فتكون هذه الآية نزلت بعد قولهم، وأمثال ذلك من السياقات الدالة على أن الله تعالى تكلم بالقرآن حين إنزاله على محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فهذا هو الذي يجعلني أشك في صحة الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنه وعن أبيه أن القرآن نزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا في بيت العزة، وهذا يحتاج إلى أحاديث صحيحة لا نشك فيها حتى نضطر إلى تأويل الآيات التي تدل على أن القرآن نزل بعد حدوث الحوادث التي يتكلم الله عنها.

قلت أثر ابن عباس رضي الله عنهما ورد عنه بلفظ (أنزل القرآن جملةً واحدة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنة، ثم قرأ: {وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا}) قال ابن كثير في فضائل القرآن : إسناده صحيح ، وقال الحويني حفظه الله في تعليقه على فضائل القرآن (ص35) : أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص222). وأخرجه النسائي في الفضائل (14، 15) ، وابن أبي شيبة (10/ 533)، والطبري في تفسيره (15/ 119) ، (30/ 166) ، والحاكم (2/ 222) من طرقٍ عن داود بن أبي هند بسنده سواء، وقال الحاكم: صحيح الإسناد, ووافقه الذهبيّ؛ وهو كما قالَا. وعزاه السيوطي في الدر المنثور (4/ 205) لابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي، وللحديث لفظ آخر ، وهو ما أخرجه الطبرانيُّ في الكبير (ج12/ رقم 12382) من طريق عمرو بن عبد الغفار، ثنا الأعمش، ثنا حسان أبو الأشرس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} قال: "أنزل القرآن جملةً واحدةً حتى وضع في بيت العزة في السماء الدنيا، ونزله جبريل –عليه السلام– على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجواب كلام العباد وأعمالهم"، قال الهيثمي في المجمع (7/ 140) : وفي إسناده عمرو بن عبد الغفار وهو ضعيف ، قلت (الكلام للحويني) : لم يتفَّرد به, فتابعه جرير بن

عبد الحميد، وعمار بن رزيق، وأبو بكر بن عياش، والثوري, فرووه عن الأعمش بسنده سواء تامًّا ومختصرًا، أخرجه النسائي (16) ، وابن أبي شيبة (10/ 533) ، والبزار (ج3/ رقم 2290) , والحاكم (2/ 223) وقال: صحيح الإسناد , وتابعه منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير بسنده سواء. أخرجه الطبري (30/ 167-166) , والحاكم (2/ 222، 530) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم (2/ 530) , والطبري (30/ 166) من طريق حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي! وليس كما قالا؛ فلم يخرج الشيخان لحكيم بن جبير شيئًا، ثم هو ضعيف .

(تنبيه) مذهب أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام الله تكلم به وألقاه إلى جبريل الروح الأمين، فنزل به فأوحاه إلى محمد –صلى الله عليه وسلم– فألقاه على سمعه وقلبه، فابتداء نزول القرآن على النبي –صلى الله عليه وسلم– من ربه بواسطة الرسول الكريم جبريل، قال الله تعالى: (وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين) [الشعراء: 192-195]. وقال تعالى: (قل نزله روح القدس من ربك بالحق) [النحل: 102]. وقال تعالى: (إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين) [التكوير: 19-20]، وقال تعالى: (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم) [الزمر: 1]، وهذا الأثر قد يفهم منه أن جبرائيل –عليه السلام– لم يسمع القرآن من الله، وإنما أخذه من اللوح المحفوظ ، وهذا فهم خطئ مخالف للحق ، موافق لمذهب أهل البدع من الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الأشاعرة وغيرهم، يقولون: إن الله لا يتكلم وهذا القرآن مخلوق، بل كل كلام يضاف إلى الله فهو مخلوق، والأشاعرة يقولون: إن كلام الله معنى نفسي قديم لا يسمع منه ولا تتعلق به مشيئته، وهذا القرآن المكتوب في المصاحف، المتلو بالألسن، المحفوظ المسموع هو عبارة عن المعنى النفسي، وحقيقة قولهم أن هذا القرآن مخلوق، فشابهوا بذلك المعتزلة، وهذه مذاهب مبتدعة باطلة مناقضة للعقل والشرع، ومناقضة لمذهب أهل السنة والجماعة من السلف الصالح من الصحابة والتابعين .

والصواب أن نزول القرآن في حديث ابن عباس عند من قال به من أهل السنة نزول مكتوب لا نزول مسموع[1] لأن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ، واللوح المحفوظ هو أم الكتاب، كما قال

---

[1] قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (126/12):.. فعلم أن القرآن العربي منزل من الله لا من الهواء ولا من اللوح ولا من جسم آخر ولا من جبريل ولا من محمد ولا غيرهما وإذا كان أهل الكتاب يعلمون ذلك فمن لم يقر

تعالى: (إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وإنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم) [الزخرف: 3-4]. وقال تعالى: (بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ) [البروج: 21-22]. وإنما قلنا ذلك لأن الذي دل عليه القرآن أن الله سبحانه وتعالى يتكلم بالقرآن ويتلقاه جبريل منه، ثم ينزل به على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا نجد في القرآن التعبير بصيغة الماضي عن أمر وقع، مثل: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ) [المجادلة:1] لو كان الله تكلم بهذه الكلمة قبل أن يحدث ما حدث، لكان هذا إخبار عن شيء مستقبل بلفظٍ يدل على المضي، فـ(قد سمع) تدل على أن هذا المسموع قد سمع، وأن الله تكلم في ذلك بعد وقوعه. (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) [البقرة:144].. (وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ) [آل عمران:121] وآيات كثيرة كلها تدل على أن الله تكلم بالقرآن، حين إنزاله، لأن الله يتحدث عن أمور وقعت سابقة على إنزال القرآن، وهذا يدل على أن الله يتكلم به إذا أراد أن ينزله على محمدٍ صلى الله عليه وسلم ، انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (116/12) ، (223/15) .

المسألة السادسة عشرة: حكم تخصيص ليلة سبع وعشرين بالعمرة.

بذلك من هذه الأمة كان أهل الكتاب المقرون بذلك خيرا منه من هذا الوجه . وهذا لا ينافي ما جاء عن ابن عباس وغيره من السلف في تفسير قوله : { إنا أنزلناه في ليلة القدر } أنه أنزله إلى بيت العزة في السماء الدنيا ثم أنزله بعد ذلك منجما مفرقا بحسب الحوادث ولا ينافي أنه مكتوب في اللوح المحفوظ قبل نزوله كما قال تعالى : { بل هو قرآن مجيد } { في لوح محفوظ } وقال تعالى : { إنه لقرآن كريم } { في كتاب مكنون } { لا يمسه إلا المطهرون } . وقال تعالى : { كلا إنها تذكرة } { فمن شاء ذكره } { في صحف مكرمة } { مرفوعة مطهرة } { بأيدي سفرة } { كرام برزة } وقال تعالى : { وإنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم } فإن كونه مكتوبا في اللوح المحفوظ . وفي صحف مطهرة بأيدي الملائكة لا ينافي أن يكون جبريل نزل به من الله سواء كتبه الله قبل أن يرسل به جبريل أو بعد ذلك وإذا كان قد أنزله مكتوبا إلى بيت العزة جملة واحدة في ليلة القدر فقد كتبه كله قبل أن ينزله . والله تعالى يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون وهو سبحانه قد قدر مقادير الخلائق وكتب أعمال العباد قبل أن يعملوها كما ثبت ذلك في صريح الكتاب والسنة وآثار السلف ثم إنه يأمر الملائكة بكتابتها بعد ما يعملونها ؛ فيقابل به الكتابة المتقدمة على الوجود والكتابة المتأخرة عنه فلا يكون بينهما تفاوت هكذا قال ابن عباس وغيره من السلف – وهو حق – فإذا كان ما يخلقه بائنا منه قد كتبه قبل أن يخلقه فكيف يستبعد أن يكتب كلامه الذي يرسل به ملائكته قبل أن يرسلهم به . ومن قال إن جبريل أخذ القرآن من الكتاب لم يسمعه من الله كان هذا باطلا من وجوه.. ثم ذكر هذه الوجوه رحمه الله.

قال العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: أما الأول وهو مشروعية العمرة في ليلة سبعٍ وعشرين نقول إنه لا مزية لليلة سبعٍ وعشرين في العمرة وأن الإنسان إذا اعتقد أن لليلة سبعٍ وعشرين مزيةً في أداء العمرة فيها فإن هذا الاعتقاد ليس مبنياً على أصل فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من أدى العمرة في ليلة سبعٍ وعشرين من رمضان فله كذا وكذا ولم يقل من أدى العمرة ليلة القدر فله كذا وكذا بل قال من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه والعمرة ليست قياماً ثم نقول من قال إن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين ليلة القدر قد تكون في السابع والعشرين وقد تكون في الخامس والعشرين وقد تكون في الثالث والعشرين وقد تكون في التاسع والعشرين وقد تكون في الأشفاع في ليلة اثنين وعشرين وأربعة وعشرين وستة وعشرين وثمانية وعشرين وثلاثين كل هذا ممكن نعم أرجاها أرجى الليالي ليلة سبع وعشرين وأما هي بعينها كل عام فلا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أري ليلة القدر وأنه يسجد في صبيحتها أي في صلاة الفجر من صبيحتها في ماءٍ وطين فأمطرت الليلة ليلة إحدى وعشرين فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر وسجد في الماء والطين في صبيحة تلك الليلة ليلة إحدى وعشرين إذاً فليلة القدر تتنقل قد تكون هذا العام في سبعة وعشرين وفي العام التالي في سبعة وعشرين أو في خمسٌ وعشرين فليست متعينةً ليلة سبعٍ وعشرين ولهذا نرى أن من الخطأ أن بعض الناس يجتهد في القيام ليلة سبعٍ وعشرين وفي بقية الليالي لا يقوم كل هذا بناءً على الخطأ في تعيين ليلة القدر والخلاصة أنه لا مزية للعمرة في ليلة سبع وعشرين أن ليلة سبع وعشرين ليست هي ليلة القدر بعينها دائماً وأبداً بل تختلف ليلة القدر ففي سنة تكون سبع وعشرين وفي السنة الأخرى في غير هذه الليلة أو في الليلة وفي سنوات أخرى في غيرها وهذا أمرٌ يجب على المسلم أن يرفع اعتقاده فيه أي أن يرفع أن للعمرة ليلة سبع وعشرين مزية وأن ليلة سبعة وعشرين هي ليلة القدر في كل عام لأن الأدلة لا تدل على هذا.

المسألة السابعة عشرة: تفسير قوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) (4-3) الدخان.

قال الطبري في تفسيره (7/22): واختلف أهل التأويل في تلك الليلة، أيّ ليلة من ليالي السنة هي؟ فقال بعضهم: هي ليلة القدر....

وقال آخرون: بل هي ليلة النصف من شعبان...

والصواب من القول في ذلك قول من قال: عنى بها ليلة القدر، لأن الله جلّ ثناؤه أخبر أن ذلك كذلك لقوله تعالى(إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ) خلَقْنا بهذا الكتاب الذي أنزلناه في الليلة المباركة عقوبتنا أن تحلّ بمن كفر منهم، فلم ينب إلى توحيدنا، وإفراد الألوهة لنا.

وقوله(فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) اختلف أهل التأويل في هذه الليلة التي يُفرق فيها كلّ أمر حكيم، نحو اختلافهم في الليلة المباركة، وذلك أن الهاء التي في قوله(فِيهَا) عائدة على الليلة المباركة، فقال بعضهم: هي ليلة القدر، يقضي فيها أمر السنة كلها من يموت، ومن يولد، ومن يعزّ، ومن يذل، وسائر أمور السنة...

وقال آخرون: بل هي ليلة النصف من شعبان....

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: ذلك ليلة القدر لما قد تقدّم من بياننا عن أن المعني بقوله(إِنَّا أَنزلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ) ليلة القدر، والهاء في قوله(فِيهَا) من ذكر الليلة المباركة.

وعنى بقوله(فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) في هذه الليلة المباركة يُقْضَى ويُفْصَل كلّ أمر أحكمه الله تعالى في تلك السنة إلى مثلها من السنة الأخرى ا.هـ

قال ابن كثير في تفسيره (**245/7**): يقول تعالى مخبرا عن القرآن العظيم: إنه أنزله في ليلة مباركة، وهي ليلة القدر، كما قال تعالى: { إِنَّا أَنزلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } [القدر: **1**] وكان ذلك في شهر رمضان، كما قال: تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزلَ فِيهِ الْقُرْآنُ } [البقرة: **185**] وقد ذكرنا الأحاديث الواردة في ذلك في "سورة البقرة" بما أغنى عن إعادته.

ومن قال: إنها ليلة النصف من شعبان –كما روي عن عكرمة–فقد أبعد النَّجْعَة فإن نص القرآن أنها في رمضان. والحديث الذي رواه عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل عن الزهري: أخبرني عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان، حتى إن الرجل لينكح ويولد له، وقد أخرج اسمه في الموتى)[1] فهو حديث مرسل، ومثله لا يعارض به النصوص ا.هـ

---

[1] أخرجه الطبري في تفسيره (**65/25**)، والبيهقي في الشعب (**3839**)، والديلمى في مسند الفردوس (**73/2** ، رقم **2410**) والحديث ضعيف كما قال ابن كثير في تفسيره (**246/7**)، وكذا قال ابن رجب في لطائف المعارف (**256**)، وقال الشوكاني في فتح القدير (**801/4**): غير صحيح، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (**6607**): منكر.

وقال السعدي في تفسيره (ص771): { يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ } أي: يفصل ويميز ويكتب كل أمر قدري وشرعي حكم الله به، وهذه الكتابة والفرقان، [ص 772] الذي يكون في ليلة القدر أحد الكتابات التي تكتب وتميز فتطابق الكتاب الأول الذي كتب الله به مقادير الخلائق وآجالهم وأرزاقهم وأعمالهم وأحوالهم، ثم إن الله تعالى قد وكل ملائكة تكتب ما سيجري على العبد وهو في بطن أمه، ثم وكلهم بعد وجوده إلى الدنيا وكل به كراما كاتبين يكتبون ويحفظون عليه أعماله، ثم إنه تعالى يقدر في ليلة القدر ما يكون في السنة، وكل هذا من تمام علمه وكمال حكمته وإتقان حفظه واعتنائه تعالى بخلقه ا.هـ

وقال علماء اللجنة الدائمة (62/3):... بل قال بعضهم لفرط تعظيمه لليلة النصف من شعبان: إنها الليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن، وأنها يفرق فيها كل أمر حكيم، وجعل ذلك تفسيرا لقوله تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ } { فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ } وهذا من الخطأ البين، ومن تحريف القرآن عن مواضعه، فإن المراد بالليلة المباركة في الآية ليلة القدر، لقوله تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } وليلة القدر في شهر رمضان للأحاديث الواردة في ذلك؛ لقوله تعالى { شهر رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ } ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (30/20): اشتهر عند كثير من الناس أن ليلة النصف من شعبان يقدر فيها ما يكون في العام، وهذا باطل، فإن الليلة التي يقدر فيها ما يكون في العام هي ليلة القدر، كما قال الله تعالى: {حم" * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْراً مِّنْ عِنْدِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ * رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} وهذه الليلة التي أنزل فيها القرآن هي ليلة القدر، كما قال تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ } وهي في رمضان، لأن الله تعالى أنزل القرآن فيه، قال تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى" أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } فمن زعم أن ليلة النصف من شعبان يقدر فيها ما يكون في العام، فقد خالف ما دل عليه القرآن في هذه الآيات.

المسألة الثامنة عشرة: تفسير قوله تعالى (تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ).

قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (420/16): أصل { تنزل } تتنزل فحذفت إحدى التاءَيْن اختصاراً . وظاهر أن تنزل الملائكة إلى الأرض، ونزول الملائكة إلى الأرض لأجل البركات التي تحفهم .

و { الروح } هو جبريل ، أي ينزل جبريل في الملائكة .

ومعنى { بإذن ربهم } أن هذا التنزل كرامة أكْرم الله بها المسلمين بأن أنزل لهم في تلك الليلة جماعات من ملائكته وفيهم أشرفهم وكان نزول جبريل في تلك الليلة ليعود عليها من الفضل مثل الذي حصل في مماثلتها الأولى ليلة نزوله بالوحي في غار حِراء .

وفي هذا أصل لإِقامة المواكب لإِحياء ذكرى أيام مجد الإِسلام وفضله وأن من كان له عمل في أصل تلك الذكرى ينبغي أن لا يخلو عنه موكب البهجة بتذكارها .

وقوله : { بإذن ربهم } متعلق ب { تنزل } إما بمعنى السببية ، أي يتنزلون بسبب إذن ربهم لهم في النزول فالإِذن بمعنى المصدر ، وإما بمعنى المصاحبة ، أي مصاحبين لما أذِن به ربهم ، فالإِذن بمعنى المأذون به من إطلاق المصدر على المفعول نحو : { هذا خَلْق الله } [لقمان : 11] . و { مِن } في قوله { من كل أمر } يجوز أن تكون بيانية تبين الإِذن من قوله : { بإذن ربهم } ، أي بإذن ربهم الذي هو في كل أمر .

ويجوز أن تكون بمعنى الباء ، أي تتنزل بكل أمر مِثل ما في قوله تعالى : { يحفظونه من أمر اللَّه } [الرعد : 11] أي بأمر الله ، وهذا إذا جعلت باء { بإذن ربهم } سببية ، ويجوز أن تكون للتعليل ، أي من أجل كل أمر أراد الله قضاءه بتسخيرهم .

و { كل } مستعملة في معنى الكثرة للأهمية ، أي في أمور كثيرة عظيمة كقوله تعالى : { ولو جاءتهم كل آية } [يونس : 97] وقوله : { يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر } [الحج : 27] وقوله : { واضربوا منهم كل بنان } [الأنفال : 12] .

وقول النابغة : بها كلَّ ذيَّال وخنساءَ تَرْعوي * إلى كل رَجَّاف من الرمل فارد.

وقد بينا ذلك عند قوله تعالى : { وعلى كل ضامر } في سورة الحج (27) .

وتنوين أمر } للتعظيم ، أي بأنواع الثواب على الأعمال في تلك الليلة . وهذا الأمر غير الأمر الذي في قوله تعالى : { فيها يفرق كل أمر حكيم } [الدخان : 4] مع أن { أمراً من عندنا } في سورة الدخان متحدة مع اختلاف شؤونها ، فإن لها شؤوناً عديدة ، ويجوز أن يكون هو الأمر المذكور هنا فيكون هنا مطلقاً وفي آية الدخان مقيداً .

واعلم أن موقع قوله : تنزل الملائكة والروح فيها } إلى قوله : { من كل أمر } ، من جملة : { ليلة القدر خير من ألف شهر } [القدر : 3] موقع الاستئناف البياني أو موقع بدل الاشتمال فلمراعاة هذا الموقع فصلت الجملة عن التي قبلها ولم تعطف عليها مع أنهما مشتركتان في كون كل واحدة منهما تفيد بياناً لجملة : { وما أدراك ما ليلة القدر } [القدر : 2] ، فأوثرت مراعاةُ موقعها الاستئنافي أو البدلي على مراعاة اشتراكهما في كونها بياناً لجملة : { وما أدراك ما ليلة القدر } لأن هذا البيان لا يفوت السامع عند إيرادها في صورة البيان أو البدل بخلاف ما لو عطفت على التي قبلها بالواو لفوات الإشارة إلى أن تنزل الملائكة فيها من أحوال خيريتها.

وجملة: { سلام هي حتى مطلع الفجر } بيان لمضمون { من كل أمر } وهو كالاحتراس لأنّ تنزّل الملائكة يكون للخير ويكون للشر لعقاب مكذبي الرسل قال تعالى : { ما تنزل الملائكة إلا بالحق وما كانوا إذاً منظرين } [الحجر : 8] وقال : { يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين } [الفرقان : 22] . وجُمع بين إنزالهم للخير والشر في قوله : { إذ يُوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق } [الأنفال : 12] الآية ، فأخبر هنا أن تنزل الملائكة ليلة القدر لتنفيذ أمر الخير للمسلمين الذين صاموا رمضان وقاموا ليلة القدر ، فهذه بشارة .

والسلام : مصدر أو اسم مصدر معناه السلامة قال تعالى : { قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم } [الأنبياء : 69] . ويطلق السلام على التحية والمِدحة ، وفسر السلام بالخَيْر ، والمعنيان حاصلان في هذه الآية ، فالسلامة تشمل كل خير لأن الخيْر سلامة من الشر ومن الأذى ، فيشمل السلامُ الغفرانَ وإجزال الثواب واستجابة الدعاء بخير الدنيا والآخرة . والسلام بمعنى التحية والقول الحسن مراد به ثناء الملائكة على أهل ليلة القدر كدأبهم مع أهل الجنة فيما حكاه قوله تعالى : { والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار } [الرعد : 23 ، 24] .

وتنكير { سلام } للتعظيم . وأخبر عن الليلة بأنها سلام للمبالغة لأنه إخبار بالمصدر وتقديم المسند وهو { سلام } على المسند إليه لإفادة الاختصاص ، أي ما هي إلا سلام . والقصر ادعائي لعدم الاعتداد بما يحصل فيها لغير الصائمين القائمين ، ثم يجوز أن يكون { سلام هي } مراداً به الإخبار فقط ، ويجوز أن يراد بالمصدر الأمرُ ، والتقدير : سلِّمُوا سلاماً ، فالمصدر بدل من الفعل وعدل عن نصبه إلى الرفع ليفيد التمكن مثل قوله تعالى : { قالوا سلاماً قال سلام } [الذاريات : 25]

. والمعنى : اجعلوها سلاماً بينكم ، أي لا نزاع ولا خصام . ويشير إليه ما في الحديث الصحيح : « خرجتُ لأخْبِرَكم بليلة القدر فتلاحَى رجلان فرُفِعَتْ وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » و { حتى مطلع الفجر } غاية لما قبله من قوله : { تنزل الملائكة } إلى { سلام هي } والمقصود من الغاية إفادة أن جميع أحيان تلك الليلة معمورة بنزول الملائكة والسلامة ، فالغاية هنا مؤكدة لمدلول { ليلة } [القدر : 1] لأن الليلة قد تطلق على بعض أجزائها كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذَنْبه » أي من قام بعضها ، فقد قال سعيد بن المسيب : من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحَظه منها . يريد شهدها في جماعة كما يقتضيه فعل شهد ، فإن شهود الجماعة من أفضل الأعمال الصالحة .

وجيء بحرف { حتى } لإدخال الغاية لبيان أن ليلة القدر تمتد بعد مطلع الفجر بحيث أن صلاة الفجر تعتبر واقعة في تلك الليلة لئلا يتوهم أن نهايتها كنهاية الفِطر بآخر جزء من الليل ، وهذا توسعة من الله في امتداد الليلة إلى ما بعد طلوع الفجر .

ويستفاد من غاية تَنَزُّلِ الملائكة فيها ، أن تلك غاية الليلة وغاية لما فيها من الأعمال الصالحة التابعة لكونها خيراً من ألف شهر ، وغاية السلام فيها .

وقرأ الجمهور : { مطلع } بفتح اللام على أنه مصدر ميمي ، أي طلوع الفجر ، أي ظهوره . وقرأه الكسائي وخَلف بكسر اللام على معنى زمان طلوع الفجر.

(فرع): قال ابن رجب في لطائف المعارف (ص192): والحكمة في نزول الملائكة في هذه الليلة: إن الملوك والسادات لا يحبون أن يدخل دارهم أحد حتى يزينون دارهم بالفرش والبسط ويزينوا عبيدهم بالثياب والأسلحة فإذا كان ليلة القدر أمر الرب تبارك وتعالى الملائكة بالنزول إلى الأرض لأن العباد زينوا أنفسهم بالطاعات بالصوم والصلاة في ليالي رمضان ومساجدهم بالقناديل والمصابيح فيقول الرب تعالى: أنتم طعنتم في بني آدم وقلتم: {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا} [البقرة: 30] الآية فقلت لكم: {إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 30] اذهبوا إليهم في هذه الليلة حتى تروهم قائمين ساجدين راكعين لتعلموا أني اخترتهم على علم على العالمين.

المسألة التاسعة عشرة: هل تختلف ليلة القدر بختلاف مطالع البلدان.

لو اختلفت البلدان الإسلامية في توقيت دخول شهر رمضان، كما هو الواقع، فهل تكون ليلة القدر واحدة عند جميع البلدان أم تختلف من بلد إلى آخر.

والجواب أن مثل هذا السؤال، مثل ساعة الجمعة أنت تتحرى ساعة الجمعة في آخر ساعة من نهار الجمعة وغيرك قد يكون عنده ليل، ومثله الثلث الأخير من الليل، قد تكون أنت في الثلث وهو بالنسبة لك وقت النزول الإلهي، وعند غيرك نهار، والثلث الأخير عنده ... عندك نهار، هذا الإشكال يرد على ليلة القدر التي ذكرت في السؤال وعلى ساعة الجمعة وعلى وقت النزول الإلهي في الثلث الأخير من الليل، هل نقول: هذا مشكل أو كل مسلم مطالب بالنصوص حسب قدرته على تطبيقها وما عدا ذلك وما وراء ذلك فإنه لا يطالب به؟ أنت تعرض للنفحات الإلهية في الثلث الأخير في بلدك بغض النظر عن الآخرين، والآخرون يتحرونه في بلدهم، وتحروا في الساعة الأخيرة من نهار الجمعة، أو وقت دخول الخطيب إلى أن تقضى الصلاة، ومثل ذلك ليلة القدر تتحراها في أرجى ليلة، المقصود أن الإنسان عليه أن يمتثل هذه النصوص بحسب قدرته على التطبيق، لا يستطيع أن يوفق في وقت النزول الإلهي على جميع الاحتمالات، ما يمكن، ولا في ساعة الجمعة على ما يتفق فيه جميع الأقطار، فأنت مطالب بنصوص صحيحة صريحة امتثل هذه النصوص، وما جاء في هذه النصوص، وما وراء ذلك لا تكلف به.

قال الألوسي في روح المعاني (**422/15**): بقي في الكلام على هذه الليلة بحث مهم وهو أنه على قول المعتبرين لاختلاف المطالع يلزم القول بتعددها في رمضان وكونها وترا من لياليه عند قوم وشفعا عند آخرين فلا يصح إطلاق القول بأحدهما وكذا لا يصح إطلاق القول بأنها ليلة كذا كليلة السابع والعشرين أو الحادي والعشرين مثلا من الشهر على ذلك أيضا.

بل لا يصح إطلاق القول بأن وقت التقدير وتنزل الملائكة ليلة فالليلة عند قوم نهار في الجهة المسامتة لأقدامهم وهي قد تكون مسكونة ولو بواسطة سفينة تمر فيها، وربما يكون زمان الليل عند قوم بعضه ليلا وبعضه نهارا عند آخرين كأهل بعض العروض البعيدة عن خط الاستواء، بل قد تنقضي أشهر بليل ونهار على قوم ولم ينقض يوم واحد في بعض العروض بل لا يصح أيضا إطلاق القول بأنها في رمضان وأنها الليلة الأولى أو الأخيرة منه إذ الشهر دخولا وخروجا مختلف بالنسبة إلى سكان البسيطة وأجاب بعض بالتزام أن ما أطلق من القول فيها ليس على إطلاقه فيكون القول بوتريتها بالنسبة إلى قوم وبشفعيتها بالنسبة إلى آخرين وهكذا القول بأنها ليلة كذا من الشهر وبالتزام أنها ليلة بالنسبة إلى قوم نهار بالنسبة إلى آخرين، وإن التعبير بالليلة لرعاية مكان المنزل عليه القرآن عليه الصلاة والسلام وغالب المؤمنين به كأن ما هو سمت أقدامهم مما ليلهم نهاره لم يعمر بالمسلمين بل لا يكاد يعمر بهم حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها. وقال: إنها حيث كانت نهارا عند قوم لا يبعد أن يعطي الله تعالى أجرها من اجتهد من غيرهم في ليلة ذلك النهار وأن يعطي

سبحانه ذلك أيضا من اجتهد منهم ليلا وهي عندهم نهار وعلى نحو هذا يقال في الصور التي ذكرت في البحث.

وادعى أن هذا نوع من الجمع بين الأحاديث المتعارضة وأن في قولهم يسن الاجتهاد في يومها رمز إما لشيء من ذلك وهو كما ترى. وأجاب آخر بما يستحي القلم من ذكره ويرى تركه هو الحري بقدره. وسمعت من بعض أحبابي أن الشيخ إسماعيل العجلوني عليه الرحمة تعرض فيما شرح من صحيح البخاري لشيء من هذا البحث والجواب عنه ولم أقف عليه، وعندي أن البحث قوي والأمر مما لا مجال لعقلي فيه ومثل ليلة القدر فيما ذكر وقت نزوله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا من الليل كما صحت به الأخبار وكذا ساعة الإجابة من يوم الجمعة إلى أمثال أخر. وللشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى كلام طويل في الأول لم يحضرني منه الآن ما يروي الغليل، ولغيره كابن حجر كلام مختصر في الثاني وهو مشهور وربما يقال إنها لكل قوم ليلتهم وإن اختلفت دخولا وخروجا بالنسبة إلى آفاقهم كسائر لياليهم فتدخل الليلة مطلقا في بغداد مثلا عند غروب الشمس فيها وبعد نصف ساعة منه تدخل في إستامبول مثلا وذلك أول وقت الغروب فيها وهكذا، والخروج على عكس ذلك فكأن الليلة راكب يسير إلى جهة فيصل إلى كل منزل في وقت ويلتزم أن تنزل الملائكة حسب سيرها ولا يبعد أن يتنزل عند كل قوم ما شاء الله تعالى منهم عند أول دخولها عندهم ويعرجون عند مطلع فجرها عندهم أيضا أو يبقى المتنزل منهم هناك إلى أن تنقضي الليلة في جميع المعمورة فيعرجون معا عند انقضائها ويلتزم القول بتعدد التقدير حسب السير أيضا بأن يقدر الله تعالى في أي جزء شاء سبحانه منها بالنسبة إلى من هي عندهم أمورا تتعلق بهم، ومناط الفضل لكل قوم تحققها بالنسبة إليهم وقيامهم فيها ومثل هذه الليلة فيما ذكر سائر أوقات العبادة كوقت الظهر والعصر وغيرهما وهذا غاية ما يخطر بالبال فيما يتعلق بهذا الإشكال.

(باب قضاء الاعتكاف المستحب)

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا أبطل المعتكف اعتكافه المستحب بعد الشروع فيه هل يلزمه قضاؤه ؟ على أقوال:

القول الأول: أنه لا يلزمه القضاء، لكن يستحب له، وهو قول عند الحنفية[1]، ومذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2].

---

[1] الدر المختار **444/2** .

القول الثاني: أنه يلزمه القضاء، وهو مذهب المالكية[3].

القول الثالث: أنه يلزمه قضاء اليوم الذي شرع فيه دون غيره، وهو مذهب الحنفية[4]، وهناك قول ثالث للحنفية أنه يقضي المسنون المؤكد وهو العشر الأواخر دون غيرها[5].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب القضاء على من أبطل اعتكافه المستحب بما يلي:

1 – حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء، فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية فقال: ما هذا ؟ فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: آلبر تردن بهن؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشراً من شوال)[6].

وجه الدلالة أنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه بالقضاء، أو أنهن قضين الاعتكاف.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا دلالة فيه لعدم شروعهن فيه[7].

2 – حديث عائشة رضي الله عنها قالت (دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا فقال: فإني إذاً صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس[8]، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل)[9].

ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم قضى هذا اليوم، وكذا الاعتكاف.

---

[1] المجموع 396/6 .

[2] المغني 412/4، 476، وشرح العمدة 715/2 .

[3] المدونة مع المقدمات 200/1 ، والموطأ مع شرح الزرقاني 185/2 .

[4] حاشية ابن عابدين 445/2 .

[5] حاشية ابن عابدين 445/2 .

[6] تقدم تخرجه، وهو في الصحيحين.

[7] عمدة القاري 148/11 .

[8] الحيس : التمر مع السمن والأقط. النهاية مادة "حيس" (467/1).

[9] أخرجه مسلم (1154).

3 – حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال (آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل فإني صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل.. فقال سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان)[1].

فأقر النبي صلى الله عليه وسلم سلمان على تفطير أبي الدرداء ولم يأمره بالقضاء، فدل على أن المتطوع – في غير الحج والعمرة – له الخروج من عبادته، ولا قضاء عليه .

4 – حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري)[2].

فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقطع التطوع، ولم يأمرها بالقضاء، وكذا الاعتكاف.

5 – أنه لا يجب بالشروع فيه ابتداء، فالقضاء من باب أولى[3].

ودليل من أوجب القضاء بعد الشروع فيه ما يلي :

1 – قوله تعالى : (وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) محمد : 33، وهذا يعم إبطاله بعد إكماله وفي أثنائه، فإن ما مضى من الاعتكاف عمل صالح يثاب عليه بحيث لو مات في أثنائه أُجر على ما مضى أجر مَنْ قد عمل لا أجر من نوى وقصد ، وإذا كان عملاً صالحاً فقد نهى الله عن إبطاله .

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن ما لم يتم فليس بعمل[4]، أما كون الميت يؤجر فلأنه شرع فيه وحيل بينه وبين إتمامه .

الوجه الثاني: أن النهي هنا للكراهة لما تقدم من أدلة الجمهور، فلا يوجب القضاء.

---

[1] أخرجه البخاري (1968).

[2] أخرجه البخاري (1968).

[3] المغني 4/473، وكشاف القناع 2/360.

[4] شرح العمدة 2/628 .

الوجه الثالث: أن قوله تعالى : (وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) عام والخاص كحديث أبي جحيفة وعائشة – مقدم على العام .

الوجه الرابع: أن المعنى لا تبطلوا أعمالكم بالرياء ، أو بالكبائر[1].

2 – أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى الاعتكاف لما تركه كما في حديث عائشة وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع فيه فلا دلالة فيه[2].

ورد بأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع فيه؛ لأن المسجد كله موضع للاعتكاف، وقد دخل المسجد حين أراد الصلاة بالناس فالظاهر أنه نوى الاعتكاف؛ لأنه لم يكن في نيته الخروج منه بعد ذلك[3].

الوجه الثاني: نه محمول على الاستحباب، لما تقدم من أدلة الرأي الأول.

الوجه الثالث: ما ذكره القرطبي بقوله: "ولا يقال فيه – أي حديث عائشة في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال لما ترك الاعتكاف في رمضان – ما يدل على قضاء التطوع ؛ لأنا لا نسلم أنه قضاء بل هو ابتداء ؛ إذ لم يجب عليه لا بالأصل ولا بالنذر ، ولا بالدخول فيه؛ إذ لم يكن دخل فيه بعد، كيف ومعقولية القضاء إنَّما تتحقق فيما اشتغلت الذمة به، فإذا لم يكن شغل ذمة فأي شيء يقضي؟ غاية ما في الباب أنه ابتدأ عبادة هي من نوع ما فاته"[4].

وورد هذا بقول ابن عبدالبر – رحمه الله – : "غير نكير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى الاعتكاف من أجل نه كان قد نوى أن يعمله وإن لم يدخل فيه؛ لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه، وأبدرهم إلى طاعته"[5].

3 – حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا

---

[1] تفسير ابن كثير 181/4 ، ونيل الأوطار 259/4 .

[2] عمدة القارئ 149/11 .

[3] شرح العمدة 717/2 .

[4] المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم 246/3 .

[5] التمهيد لابن عبدالبر 194/11 .

رسول الله إن كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا، فقال: اقضيا يوماً آخر مكانه)[1]، وألحق الاعتكاف بالصيام .

---

[1] أخرجه إسحاق في مسند عائشة (658)، وأحمد (6/ 141 ، 237 ، 263)، وابنه في العلل (2/ 231)، ومسلم في التمييز (97 ، 98 ، 99)، وابو داود (2457)، والترمذي في سننه (735)، وفي العلل (1/ 351)، والنسائي في "الكبرى" (3291 ، 3292 ، 3293، 3294 ، 3295)، وابن حبان (3517)، ومحمد بن المظفر في غرائب مالك (52)، والبيهقي (4/ 280)، وابن عبد البر في التمهيد (12/ 68 – 69)، وابن حزم في المحلى (270/6)، والبغوي في شرح السنة (1814) وغيرهم، والحديث قال عنه الحافظ في الفتح (115/5–116): روى الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن بُرقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فذكره، قال الترمذي: رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري مثل هذا، ورواه مالك ومَعْمَر وزياد بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً، وهو الأصح لأنّ ابن جُريج ذكر أنّه سأل الزهري عنه فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئا ولكني سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة فذكره ثم أسنده كذلك. وقال النسائي: هذا خطأ. وقال ابن عيينة في روايته: سئل الزهري عنه أهو عن عروة؟ فقال: لا. وقال الخلال: اتفق الثقات على ارساله وشذّ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا، وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا، ذكره الدارقطني في "غرائب مالك" وبين مالك في روايته فقال: إنّ صيامهما كان تطوعا. وله طريق أخرى عند أبي داود من طريق زُميل عن عروة عن عائشة وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال الزميل" ا.هـ وقال ابن القيم في الزاد (79/2): معلول، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (294/1): رواه الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الترمذي، وقال العلامة الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (461): فيه جعفر بن برقان ضعفه أئمة الحديث وقال الترمذي مرسلا أصح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (20/42): إسناده ضعيف، سفيان بن حسين: وهو الواسطي ضعيف في الزهري، وقد اختلف على الزهري في وصله وإرساله: وإرساله هو الصواب... ورواه جرير بن حازم– فيما أخرجه النسائي (3299) ، والطحاوي 109/2، وابن حبان (3517) ، وابن حزم 270/6، وابن عبد البر في "التمهيد" 70/12–71– عن يحيى بن سعيد، وقال: عن عمرة، عن عائشة، نحوه، وهذا إسناد موصول رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن البيهقي قال

(280/4– 281): وجرير بن حازم، وإن كان من الثقات فهو واهم فيه، وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلا. ثم ساق بإسناده إلى أحمد بن منصور الرمادي، قال: قلت لعلي ابن المديني: يا أبا الحسن، تحفظ عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين؟.. فقال لي: من روى هذا؟ قلت: ابن وهب عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، قال: فضحك، فقال: مثلك يقول مثل هذا! حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى ابن سعيد، عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين. لكن ابن حزم صحح الحديث في كتابه "المحلى" 270/6 ولم يلتفت إلى هذه العلة،

ونوقش الاستدلال : بعدم ثبوت الحديث، وإن ثبت فمحول على الاستحباب.

4 – أنه يلزمه بالشروع فيه كالصلاة النافلة والحج والعمرة[1].

ونوقش هذا الاستدلال أما القياس على الصلاة فغير مسلم فلا يسلم أنها تلزم بالشروع، وأما الحج والعمرة فلوجود الفرق بينهما وبين الاعتكاف من وجهين:

الأول: أن الحج والعمرة يمضى في فاسدهما ولا يخرج منهما بالإفساد ولا بقطع النية، والاعتكاف ليس كذلك[2]، فالحج والعمرة ألزم من الاعتكاف .

الثاني: أن الكفارة تجب في إفساد فرضهما ونفلهما بخلاف الاعتكاف[3].

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : "ولو قطعه مدة لم يلزمه قضاؤه ؛ لن من اصلنا المشهور : أنه لا يلزم بالشروع إلا الإحرام، لكن يستحب له إتمامه وأن يقضيه إذا قطعه.

وكذلك لو كان له ورد من الاعتكاف ففاته استحب له قضاؤه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان لما ضرب أزواجه الأبية ثم قضاه من شوال، ولم يأمر أزواجه بالقضاء؛ لأنه لم يكن من عادتهن وإنما عز من عليه ذلك العام، ولأن قضاءه غير واجب ، ولأنهن لم يكن شرعن فيه وهو (قد شرع فيه؛ لأن المسجد كله موضع للاعتكاف وهو قد دخل المسجد حين صلى بالناس فالظاهر أنه نوى الاعتكاف من حينئذٍ ؛ لأنه لم يكن في نيته الخروج منه بعد ذلك"[4].

(باب قضاء الاعتكاف الواجب على الحي)

إذا أفسد المعتكف اعتكافه الواجب بمبطل من مبطلات الاعتكاف المتقدمة وجب عليه استئنافه بصفته ؛ لعدم براءة ذمته منه، إلا إذا كان أياماً لا يشترط فيها التتابع فما مضى منها صحيح،

فقال: لم يخف علينا قول من قال: إن جرير بن حازم أخطأ في هذا الخبر إلا أن هذا ليس بشيء، لأن جريرا ثقة، ودعوى الخطأ باطل إلا أن يقيم المدعي له برهانا على صحة دعواه، وليس انفراد جرير بإسناده علة لأنه ثقة، وممن صحح الحديث أيضا ابن حبان.

[1] التمهيد (فتح البر) **424/7**، والاستذكار **312/10** .

[2] المغني **412/4** .

[3] شرح العمدة **717/2** .

[4] شرح العمدة **715/2** ، وانظر كتاب فقه الإعتكاف.

ويقضي ما بقي، وإن كان أياماً متتابعة فيلزمه الاستئناف لإمكانه أن يأتي بالمنذور على صفته، وإن كانت أياماً معينة لزمته كفارة يمين لتفويت الزمن[1].

من نذر اعتكاف يومٍ أو عدة أيامٍ معينةٍ ففاتته أو بطل اعتكافه فيها بأحد مفسداته، فعليه قضاء اليوم أو الأيام التي فاتته، أو بطل اعتكافه فيها، وهذا قول الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

وذلك لأن الوفاء بالنذر واجب، فإذا فسد اعتكافه المنذور فإن النذر لا يزال باقياً، فهو دينٌ في ذمته، وعليه قضاؤه.

لحديث عقبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كفارة النذر كفارة يمين)[6].

---

[1] شرح الزركشي 14/3 .

[2] بدائع الصنائع للكاساني (2/ 118)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (2/ 402 – 403).

[3] الشرح الكبير للدردير (1/ 551).

[4] المجموع للنووي (6/ 493)، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب (1/ 456).

[5] المغني لابن قدامة (3/ 73)، وكشاف القناع للبهوتي (2/ 336).

[6] تقدم تخريجه، وهو في مسلم.